



مجلة جامعة بنى وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن
جامعة بنى وليد

بني وليد - ليبيا

السنة السادسة - العدد السادس والعشرون –
المجلد الأول - ديسمبر 2022

التوثيق: الدار الوطنية للكتاب بنغازي 121/ 2017

**مجلة جامعة بنى وليد للعلوم الإنسانية
والتطبيقية**
السنة السادسة - العدد السادس والعشرون -
المجلد الأول - ديسمبر ٢٠٢٢

رئيس تحرير المجلة

أ.د سالم محمد سالم التونسي

هيئة تحرير المجلة

د. أسامة غيث فرج

د. الطاهر سعد علي ماضي

د. السنوسي مسعود عبید الله

د. جعفر الصيد عوض

د. مفتاح أغنية محمد أغنية

د. فاتح عمر زيدان

د. حمزة خليفة ضو

أ. جمال معمر محمد الدبيب

أ. أشرف علي محمد لامه

اللجنة الاستشارية للمجلة

أ.د أبو العيد الطاهر عبد الله الفقهي

أ.د أحمد ظافر محسن

أ.د أنور حسين عبد الرحمن

أ.د بلقاسم السنوسي أبو حمرة

أ.د رضا علي عبد الرحمن

أ.د فخر الدين عبد السلام عبد المطلب

أ.د مرتضى مصطفى أبو كريشة

قواعد النشر في مجلة جامعة بنى وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة جامعة بنى وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
مجلة علمية فصلية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصلية والمبتكرة في العلوم الإنسانية والتطبيقية.
وإذ ترحب المجلة بالإنتاج المعرفي والعلمي للباحثين في المجالات المشار إليها تحيطكم علماً بقواعد النشر بها وهي كالتالي:

- 1- تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعالج القضايا والمواضيعات بأسلوب علمي موثق يعتمد الإجرائية المعتمدة في الأبحاث العلمية، وذلك بعرض موضوع الدراسة وأهدافها ونهجها وتقنياتها وصولاً إلى نتائجها وتوصياتها ومقتراتها.
- 2- يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:
 - أ- الكتب : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان و تاريخ النشر، اسم الناشر، رقم الصفحة.
 - ب- الدوريات : اسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، العدد و تاريخه، رقم الصفحة.
- 3- معيار النشر هو المستوى العلمي وال موضوعية والأمانة العلمية ودرجة التوثيق وخلو البحث من الأخطاء التحريرية واللغوية وأخطاء الطباعة.
- 4- أن يكون النص مطبوعاً على برنامج (Microsoft Word) ويكون حجم الخط (14) ونوعه (Simplified Arabic)، على حجم ورق A4 .
- 5-أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على (25) صفحة كحد اقصى وان يرفق بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز(60)كلمة تنشر معه عند نشره.

- 6- ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات عبر تقارير لا تتعدي 10 صفحات (A4) كحد أقصى، يذكر فيها مكان الندوة أو المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات.
- 7- ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود 10 صفحات (A4) كحد أقصى على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين. على أن تتضمن المراجعة عنوان الكتاب وأسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، وأن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ومصداقية مصادره وصحة استنتاجاته.
- 8- يرفق مع كل دراسة أو بحث تعريف بالسيرة الأكademie والدرجة العلمية والعمل الحالي للباحث.
- 9- لا تدفع المجلة مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها.
- 10- لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.
- 11- تخضع المواد الواردة للتقدير، وتحتار هيئة تحرير المجلة (سريًا) من تراه مؤهلاً لذلك، ولاتعاد المواد التي لم تنشر إلى أصحابها.
- 12- يتم إعلام الباحث بقرار التحكيم خلال شهرين من تاريخ الإشعار باستلام النص، وللمجلة الحق في الطلب من الباحث أن يحذف أي جزء أو يعيد الصياغة، بما يتواافق وقواعدها.
- 13- تحفظ المجلة حقوقها في نشر المادة وفق خطة التحرير، وتوّل حقوق الطبع عند إخبار الباحث بقبول بحثه للنشر للمجلة دون غيرها.
- 14- مسؤولية مراجعة وتصحيح وتدقيق لغة البحث تقع على الباحث، على أن يقدم ما يفيد بمراجعة البحث لغويًا، ويكون ذلك قبل تقديمها للمجلة.
- 15- ترسل البحوث والدراسات والمقالات باسم مدير التحرير.

بخصوص البحوث والدراسات والمقالات التي تسلم إلى مقر المجلة، فإن البحث يسلم على قرص مدمج(CD) مرفقاً بعدد 2 نسخة ورقية.

للمزيد من المعلومات والاستفسار يمكنكم المراجعة عبر :

البريد الإلكتروني
jurbwu@bwu.edu.ly

صفحة المجلة على فيسبوك
(مجلة جامعة بنى وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية)

مقر المجلة
إدارة المكتبات والمطبوعات والنشر بالجامعة – المبني الإداري
لجامعة بنى وليد
بني وليد – ليبيا

محتويات العدد

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
ANALYTICAL DETERMINATION OF BOUNDARY SHEAR STRESS OVER FIXED AND MOBILE BEDS FOR SUBMERGED WALL JETS	Dr.Mohamed Ibrahim Ghoma	8
Conservation and Promoting Indonesian Culture in the Era of Globalization	Ahmed Annegr ,Asfi Manzilati ,Faiza Tawati ,Silvi Asna	38
الكشف عن انتشار العدوى البكتيرية وطرق السيطرة عليها في قسم الأشعة التشخيصية عن طريق المسح المخبري للكاسيت المستخدم في التصوير داخل مستشفى الظهرة القرويبني وليد	د. المهدي موسى الشويخ	51
أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي دراسة على الاقتصاد الليبي خلال الفترة (1980-2019)	أ. حمزة مفتاح المختار	67
أثر خدمات سعر الصرف على متغيرات الاقتصاد الكلي(التضخم، البطالة) دراسة حالة جمهورية مصر العربية	د. حلمي أحمد القماطي	84
دور القطاع الخاص في عملية التمويل للقطاعات الصناعية المتوقفة دراسة ميدانية على شركة الإنماء للصناعات الصوفيةبني وليد"	أ. أرحومة مفتاح أرحومة	126
دور المحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة	أ. هاجر محمد الزروق علي	135
دور المراجعة الداخلية و أهميتها في تحقيق جودة التقارير والقواعد المالية بالمصارف التجارية "دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية"	د. خميس عبدالسلام محمد	156
عدالة ضريبة الدخل في التشريع الليبي	أ. زينب سالم علي	190
الحماية القانونية للمال العام	أ. عمر نصر الغنai	206
الإشكاليات القانونية التي تثيرها جريمة المشاجرة	د. شوقي عبد الله عبد السلام	224

محتويات العدد

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
238	أ. سعده امبارك معمر	المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة
264	د. سمير سالم حديد أ. سعد بن ناصر آل عزام	الضمانات القانونية لاستمرارية سير المرفق العام بانتظام في الظروف القاهرة في ظل جائحة كورونا
296	أ. ندى عبدالرحمن أبوتوته	دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العملية الانتخابية
308	أ. أسامة سعد محمد	الحصانة الدولية بين الرفع والانقضاء
323	د. رقية محمد حامد اليعقوبي	الحد من العنف المدرسي من وجهة نظر المرشددين النفسيين في مدارس مدينة بني وليد
350	د. صالحة مصباح أغنية	التمرد النفسي لدى عينة من طلاب كلية الآداب جامعة بني وليد
365	د. فهيمة محمد علي الرقيق	دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا
411	د. حنان أحمد عثمان	العملة الوافدة وعلاقتها بالجريمة من حيث الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وأنواع الجريمة في المجتمع الليبي "دراسة وصفية تحليلية"
437	د. ضو خليفة الترهوني	الثقافة العربية بين تقديرها والانغماض في العولمة الثقافية "قراءة سوسنولوجية في ملامح حالة هجينية"
453	د. أبو عجيبة عمار البوعيشي	الشباب والقيم في المجتمع الليبي المتغيرات المحلية والخارجية المؤثرة في القيم الاجتماعية لدى الشباب الليبي
466	أ. نجوى الهادي سالم الغولي	الرعاية الاجتماعية والدعم الاجتماعي وأثرها على التربية الإيجابية للطفل
495	د. فؤاد غيث فرج الدعيكي	تأثير مستويات ومواعيد التسميد النباتي وجيبي على بعض أصناف القمح الطري في ليبيا

ANALYTICAL DETERMINATION OF BOUNDARY SHEAR STRESS OVER FIXED AND MOBILE BEDS FOR SUBMERGED WALL JETS

Dr.Mohamed Ibrahim Ghoma

Faculty of Engineering, University of Gharyan

ABSTRACT

This paper describes an analytical model created for the turbulent wall jet-induced unstable scour hole. Also presented is the use of the analytical model for various wall jet situations. Estimates of Reynolds Stress at 1 cm above the bed at various streamwise locations for a rough bed were made using an Acoustic Doppler Velocimeter ADV. The results revealed that the region near the wall jet, where there is flow recirculation, is the part of the flow that is the most sensitive to Reynolds stress for flows over both a fixed rough bed and a mobile bed. The analytical model matches the experimental data well in the region after $x/b_0 > 15$, where the non-dimensional error was 0.0035.

1. INTRODUCTION

Accurate determination of the bed shear stress distribution is one of the most important requirements needed to predict local sediment transport rates and hence local scouring. Limited attention has so far been paid to the shear stress pattern in submerged wall-jets over fully rough beds and the way in which the shape of these beds have been changed by local scouring processes. The resulting movement of the bed material in the direction of flow can be estimated once the local applied shear stress has exceeded the local critical bed shear stress. The critical shear stress is

referred to as the initial motion condition (Nalluri et al. 2001) and is estimated based on a ratio of the submerged grain weight the applied boundary shear stress, and the local bed slope following the ideas of Shields (1936). More recent work by Dey et al (2007) presented the Reynolds and boundary shear stresses in submerged jets on horizontal rough boundaries. They measured the flow in submerged jets on horizontal rough boundaries with an Acoustic Doppler Velocimeter (ADV). Their results showed that the boundary shear stress in the vertical profiles increases with an increase in boundary roughness.

An early approach to predict the bed shear stress distribution over a rough fixed bed caused by a submerged wall jet is the formula developed by Hogg et al. (1997). They presented new scaling laws for the spatial variation of the bed shear stress of a two-dimensional turbulent wall jet flowing over a fixed rough boundary. These laws were then used in the development of an analytical framework to model the progressive erosion of an initially flat bed of grains by a submerged turbulent jet. Use of scaling laws for the downstream variation of the boundary shear stress then permits the calculation of the shape of the steady-state scour at different time steps. In this case, they applied the jet flow scaling over fixed rough boundaries to erodible boundaries, on the assumption that the aspect ratio, i.e. the ratio of the depth of erosion to streamwise extent of the scour hole, is small. The authors estimated the shear stress exerted by a diffusive jet by integrating the momentum equation for 1D flow on the assumption that hydrostatic pressure holds and streamwise variations of normal stress are negligible. This led to the streamwise rate of change of the momentum flux being described by the following equation:

$$\tau_b = -\frac{d}{dx} \int_0^\infty \rho u^2 dy \quad (1)$$

Where u represents the jet velocity varying along the longitudinal and vertical directions. This model requires that the mean flow does not separate from the boundary at any downstream location to avoid the need to introduce models of regions in which there is flow recirculation. The profile of the scour hole was calculated by defining a profile that leads to an equalling of the shear stress distribution along the bed surface to the critical shear stress for incipient motion. They calculated the critical value of the ratio $\tau_b/\Delta\rho gd$ for incipient motion on a bed with a longitudinal gradient:

$$\theta_c = \theta_{crit} \frac{\sin(\alpha+\beta)}{\sin \alpha} \quad (2)$$

Where β is the bed-slope angle and α is the angle of repose. In this study they assumed that scaling laws for a wall jet over a fixed boundary can be used for a jet over an erodible rough boundary. However, their predictions of the shear stress caused by a submerged jet over a fixed bed do not describe the physical shape compared with the experimental data that was provided by Ghoma(2011). Also, the authors do not show the shear stress change from fixed bed to mobile bed. This change and the transport rates could enable estimation of the shape of the scour hole physically.

The relationship between the rough fixed bed and mobile bed is expected to link to the shape of the scour hole. In this study, experimental data will be used to develop an analytical model for the development of the shape of the scour hole.

2. OBJECTIVE

The main aim of this study is to understand the effect on wall jet flow of a rough, potentially mobile, sediment bed in an open-channel flow and then the effect of the jet on the local scouring pattern on the rough sediment

bed. In this paper we investigate the development of an analytical model that can be used to predict how the shape of the scour hole changes with time. The model will describe the use of a different class of statistical equation that is better able to predict the shape of the bed shear stress distribution. This new class of equation is linked with a sediment transport rate function and models local sediment volumetric conservation to predict the shape of an evolving scour hole.

3. THE DEVELOPMENT AND APPLICATION OF AN ANALYTICAL MODEL

3.1 SHEAR STRESS DISTRIBUTION

The scour problem is caused by the local movement of sediment beneath the turbulent jet. Given that the local sediment transport is strongly related to bed shear stress, a model that is able to simulate the temporal change in shear stress pattern is necessary to predict the unsteady development of the shape of the scour hole. As reported above, Hogg et al. (1997) developed an analytical model to describe the progressive erosion of an initially flat bed of grains by a horizontal turbulent jet. Their study applied a jet flow scaling of streamwise bed shear stress developed over fixed rough beds to mobile beds. For the rough fixed bed they proposed that the streamwise variation in bed shear stress is given by:

$$\tau_b = C_5 \rho u_0^2 \left(\frac{x}{b_0} \right)^{-2m+n-1} \left(\frac{b_0}{k_e} \right)^{2(n-2m)} \quad (3)$$

For a mobile bed they assumed that the bed shear stress for the flow of a two-dimensional jet over an erodible boundary is equivalent to the flow of a two-dimensional jet over a fixed rough boundary is given by equation (3) multiplied by a factor $G(h,x)$. They suggest that the streamwise shear stress of an potentially erodible bed is given by:

$$\tau_b = C_6 \rho u_0^2 \left(\frac{b_0}{d}\right)^{2\gamma} \left(\frac{x}{b_0}\right)^{-1+\gamma} G(h, x) \quad (4)$$

In this equation they suggest that $G(h, x)$ is a shape function to account for the change in the shear stress profile when the boundary is no longer horizontal. The $G(h, x)$ function for the fixed bed condition where the boundary is flat ($h=0$) is given by $G(0, x)=1$, but other than this assumption there is no available model or data to predict the variation of G . They proposed a Gaussian $G(h, x)$ function as follows:

$$G(h, x) = \begin{cases} 1 & (h \geq 0) \\ \exp\left(-\left(\frac{h}{c_7 \delta}\right)^2\right) & (h < 0) \end{cases} \quad (5)$$

Where C_7 is a constant and $\delta(x)$ is the boundary layer thickness, which varies with downstream position.

Figure (1) shows the non-dimensional bed shear stress variation with distance over a rough fixed bed as calculated from Hogg et al. Equation (4) and the experimental results for streamwise distribution of Reynolds stress ($-\rho \overline{u'w'}$) obtained in this study for a fully fixed rough bed. The experimental data presented in figure (1) shows the mean streamwise profile of Reynolds stress for 11 tests that were reported by Ghoma (2011). All the experiments indicated that the position of the maximum Reynolds stress was not located close to the wall jet. Also the experimental results show that Reynolds stress decreases with an increase in streamwise distance (x/b_0) after the location of the maximum Reynolds stress. The equation proposed by Hogg et al. (1997) to describe the shear stress distribution does not describe the shape of the measured shear stress in two key ways. Firstly the zone close to the jet inlet has an increasing pattern of bed shear stress, so that the direction of the gradient compared

to the relationship of Hogg et al. is different, and secondly the maximum streamwise gradient is not at $x=0$, but at $x \approx 15$. These two factors will have a significant impact on the erosion rate as this is dependent on the rate of change of the bed shear stress in the streamwise direction.




Figure 1. shear stress distributions over fixed rough bed

Hogg et al. (1997) have modified the results for flows over fixed boundaries to provide a prediction of shear stress over erodible boundaries. They then balanced the mobilizing and resisting moments on the particles at the surface of the sloping bed, to obtain critical conditions for incipient particle motion with regard to the local bed slope. The calculation of steady-state erosion profiles relied on a simple model of the change in the distribution of shear stress, which neglects regions of flow separation and recirculation.

The results from several tests showed that the streamwise Reynolds stress distribution over a fixed bed commonly had a convex form. The Reynolds stress acting on the equilibrium scoured bed was calculated from the measured streamwise and vertical flow velocity data (Ghoma, 2011). The data collected has been used to first identify new statistical equations

that may be potentially more suited to describe the streamwise pattern of bed shear stress and then to calibrate these equations so that any modified analytical model of unsteady scour hole development can be tested. It was assumed that the models were most sensitive to shear stress pattern so the method of estimating the local sediment transport rates was not changed. The sediment on the bed surface can be assumed to be potentially susceptible to a motion once the local bed shear stress (τ_b) exceeds a characteristic critical bed shear stress (τ_c). The bed shear stress over a rough fixed bed and inside the scour hole is calculated by a new form of relationship as follows:

$$\frac{\tau_b}{\rho * u_j * u_j} = A \sin \left(B + C \left(\frac{x}{b_0} \right) \right) \left(1 - \tanh \left(D \left(\frac{x}{b_0} \right) \right) \right). \quad (6)$$

where A, B, C and D are empirically derived constants. The constants in the above equation of bed shear stress are estimated from the experimental data for different conditions as shown in Table 3.2 (Ghoma, 2011). The performance of this method is examined by calculating the differences between the observed and predicted values of boundary shear stress as shown in Figures (2) and (3).

4. EXPERIMENTAL AND ANALYTICAL RESULTS

4.1 REYNOLDS STRESS AND EQUATION (6)

Figures (2) and (3) show a comparison between the Reynolds stress obtained using available experimental data and equation (6). The results show that the predicted Reynolds stress from equation (6) does not match well close to the wall jet, but gives much better results after $x/b_0 \approx 15$.




Figure (2).Comparison of non-dimensional Reynolds stress over rough fixed bed at wall jet ($b_0 = 0.01\text{m}$)




Figure (3)Comparison of non-dimensional Reynolds stress over rough fixed bed at wall jet ($b_0 = 0.02\text{m}$)

The values of the calibration constants determined using the experimental data are shown in Tables (1) and (2), together with the average size of the error for bed Reynolds stress calculated using equation (6) in comparison to the experimental data. When the wall jet height was ($b_0 = 0.01\text{m}$), the constant value for equation (6) is shown in Table (1), and when it was ($b_0 = 0.02\text{m}$), it is shown in Table (2). The findings demonstrate that the

Reynolds stress increases as the height of the wall jet increases from 0.01 to 0.02 meters.

Table 1. Values of empirical calibration constants for equation (6) for a wall jet height $b_0 = 0.01\text{m}$

Test	Equation(6)				RMS error non-dimensional Reynolds stress
	A	B	C	D	
A1	-0.0360	15.502	0.0493	0.0477	0.0025
A2	-0.0254	15.399	0.0663	0.0452	0.0028
A3	-0.0215	15.407	0.0708	0.0475	0.0020
A4	-0.0318	15.419	0.0578	0.0531	0.0032
A5	-0.0284	15.489	0.0454	0.0398	0.0025
A6	-0.0323	15.487	0.0433	0.0458	0.0026

**Table 2.Values for empirical calibration constants for equation 5.6
for awall jet height $b_0 = 0.02m$**

Test	Equation 6				RMS error non-dimensional Reynolds stress
	A	B	C	D	
B1	-0.0444	15.291	0.1732	0.0943	0.0049
B2	-0.0402	15.461	0.1215	0.085	0.0019
B3	-0.156	15.623	0.0390	0.1088	0.0035
B4	-0.0739	15.329	0.1551	0.1089	0.0054
B5	-0.0719	15.427	0.1213	0.1061	0.0024
B6	-0.0328	15.352	0.1519	0.0748	0.0035

Reynolds stresses calculated using equation 6 and the available experimental data are compared in Figure 4. The findings demonstrate that equation 6 performs poorly in the vicinity of the wall jet inside the scour hole, but performs well in the region after $x/b_0 > 15$, where the non-dimensional error was 0.0035.




Figure 4. Comparison of Reynolds stress inside the scour hole

4.2 REYNOLDS STRESS AND EQUATION (8)

The results for the flow over a fixed rough bed and a mobile bed show that the sensitive part to the Reynolds stress is the region close to the wall jet where there is flow recirculation. The results also show that equation 6 does not work well close to the wall jet but gives good results and fits well with the experimental observations after $x/b_0 \approx 15$.

A new distribution was studied that was believed to address the concerns described above. A distribution was required that was able to simulate the rapid streamwise increase in bed shear stress observed just downstream of the jet entry. It was considered that a distribution with two zones of exponential growth and decay, and a continuous transition was needed. Barndorff-Nielsen (1978) developed a family of probability distributions with exponential power growth and tail-off to describe such a probability function and is in the form:

$$P(x; \varphi, \gamma, x, \Psi, \mu, \delta) = a(\varphi, \gamma, x, \Psi, \mu, \delta) \exp -\frac{1}{2}(\varphi(\sqrt{\delta^2 + (x - \mu)^2} - (x - \mu))^x + \gamma(\sqrt{\delta^2 + (x - \mu)^2} + x - \mu)^\psi) \quad (7)$$


Where $a(\varphi, \gamma, x, \Psi, \delta)$ is the normalising constant, $\mu \in (-\infty, \infty)$ is a location parameter, $\delta > 0$ is a scale parameter, and where the remaining four parameters φ, γ, x and Ψ are all > 0 and describe the rate of growth and decay of the exponential tails of the distribution. Given the shape of this distribution and its similarity to the experimental data it was decided to use this distribution in this study. The equation for the distributions developed by Barndorff–Nielsen (1978) can be written as:

$$\frac{\tau_b}{\rho * u_j * u_j} = \exp -\frac{1}{2}(\varphi(\sqrt{\delta^2 + (x - \mu)^2} - (x - \mu))^x + \gamma(\sqrt{\delta^2 + (x - \mu)^2} + x - \mu)^\psi) \quad (8)$$


Where $(\varphi, \gamma, x, \Psi, \delta)$ are the constants. The constants in the developed equation of bed shear stress are estimated from the experimental data for different conditions. The difference between the observed and predicted values of boundary shear stress is shown in figures 5 and 6.

Figures 5 and 6 show a comparison between Reynolds stress obtained using available experimental data and equation 8. Figure 5 shows the relationship between the experimental data and equation 8 when the wall jet height was $b_0 = 0.01m$, with different velocity inlet. Figure 6 shows the same relationship with the same experimental data but with different wall jet height $b_0 = 0.02m$. The results show that equation 8 works well close to the wall jet.

ANALYTICAL DETERMINATION OF BOUNDARY SHEAR STRESS OVER FIXED AND MOBILE BEDS
FOR SUBMERGED WALL JETS



(a)



(b)







Figure 5. Comparison of non-dimensional Reynolds stress over rough fixed bed at wall jet ($b_0 = 0.01\text{m}$)





ANALYTICAL DETERMINATION OF BOUNDARY SHEAR STRESS OVER FIXED AND MOBILE BEDS
FOR SUBMERGED WALL JETS



(a)



(a)






Figure 6Comparison of non-dimensional Reynolds stress over rough fixed bed at wall jet ($b_0 = 0.02m$)

When utilizing equation 8 to compare predictions of the bed shear stress distribution with data, the values of the empirical calibration constants and the error for each test are shown in Tables 3 and 4.

Tables 3 and 4 indicate significant improvement for the overall fitting accuracy for Reynolds stress over rough fixed bed. The results show that the parameter $4.32 < \delta < 6.73$ is a scale parameter and the parameters ϕ , γ , x and Ψ are the remaining parameters. Tables 3 and 4 show that the parameters γ and x increased as the velocity increased but the parameter ϕ decreased and Ψ is almost stable. The distribution of these parameters gives a good agreement to the Reynolds stress of the experimental data in all tests. In test A1 the shape factor value increases from 0.002 to 0.008 as we go from left to the right on the horizontal axis as the location parameter μ in equation 8 then starts to decrease towards zero. In general equation 8 works well in all regions and fits well with the experimental data.

**Table 3Values of the calibration constants value for equation 8 at wall
jet height $b_0 = 0.01\text{m}$**

Test	Equation 8					RMS error non-dimensional Reynolds stress
	φ	γ	x	ψ	δ	
A1	1.6767	3.1482	0.5411	0.3373	5.2317	0.0021
A2	1.6268	3.001	0.5798	0.3640	5.1930	0.0022
A3	1.6746	3.0170	0.5673	0.3796	5.2355	0.00077
A4	0.0513	7.2488	1.6859	0.15955	4.3278	0.0018
A5	0.7016	5.2845	0.8249	0.2092	4.6896	0.0019
A6	0.6686	5.2823	0.8483	0.2242	4.6760	0.0020

Test	Equation 8					RMS error non-dimensional Reynolds stress
	φ	γ	X	ψ	δ	
B1	5.599E-04	5.1299	2.8548	0.5574	4.6837	0.0027
B2	6.29E-04	6.1009	2.7673	0.2446	6.4972	0.0036
B3	4.36E-05	6.3264	3.4813	0.2638	6.7332	0.0048
B4	4.97E-06	5.0919	4.2527	0.4617	5.9038	0.0055

B5	1.02E-06	5.8181	4.6446	0.3075	6.7125	0.0038
B6	1.41E-06	5.8207	4.6472	0.3216	6.7140	0.0045

Table 4Values of the calibration constants value for equation 8at wall jet height $b_0 = 0.02\text{m}$

4.3 EXPERIMENTAL AND EQUATION (8)

Figure 7 shows a comparison between the bed shear stress obtained using experimental data and the theoretical shear stress (using equation 8) inside the scour hole. The agreement is reasonably good with an average error in non-dimensional stress of 0.0017.




Figure 7Comparison of Reynolds stress inside the scour hole

Figure 8 shows the Reynolds stress change from fixed bed to mobile bed by changing the parameter (γ) in equation 8. This equation was carried out with the change of that parameter (γ) presenting a new way for estimating the shape of the scour hole. The relationship to predict the changing bed shear stress pattern from fixed bed to mobile bed was used to calculate

local sediment transport and then the temporal changes in the scour hole shape.





Figure 8 Non-dimensional Reynolds stress changing (a) over a rough fixed bed and (b) inside the scour hole

Figure 8 demonstrates that, with a very slight error of roughly 0.0017, that the Barndorff-Nielsen equation (Equation 8) closely matches the laboratory results. In contrast to earlier formulae, it also produces good results in the area near the wall jet. Local sediment transport and subsequent temporal

variations in the geometry of the scour hole were calculated using the new type of relationship to forecast the changing bed shear stress pattern.

4.4 BEDLOAD TRANSPORT

The distribution of bed shear stress throughout the bed surface can be used to compute the contour of the scour hole. The maximum scour depth, scour shape, and scour length are some of the arguments used to model the design parameters of the scour process. The majority of the time, when sediment is transported by a flow as a bed-load, it is in the form of bed material particles that are sliding and rolling directly above the bed. In the literature, there are numerous bed-load transfer rate formulae. Most of them connect a shear stress above a critical bed shear stress value to a bed-load transport rate. This study made use of the Meyer–Peter–Muller formula:

$$q_b = 8 \left(\frac{\Delta \rho g d_{50}^3}{\rho} \right)^{1/2} (\tau_b^* - \tau_c^*)^{3/2}, \quad (9)$$

where $\Delta \rho = \rho_s - \rho$. The critical shear stress parameter, τ_c^* , with respect to τ_{crt}^* (for an almost flat bed) depends on the bed slope angle β and the angle of repose ϕ in the form of:

$$\tau_c^* = \tau_{crt}^* r t \frac{\sin(\phi + \beta)}{\sin \phi} \quad (10)$$

The functional form of (9) was derived for particle transport on a mobile bed. Then the temporal evolution of the scour hole can be studied by adopting a sediment conservation equation (the Exner equation). In two dimensions, this gives

$$(1 - p) \frac{\partial h}{\partial t} + \frac{\partial q_b}{\partial x} = 0 \quad (11)$$

Where ρ is the porosity of the bed. The relationship between Reynolds stress and transport rate is then used to predict the changing location of the surface of the scour hole. Mean average Reynolds stress was used in the analytical model with 7 time steps. The duration of the time step was increased as the velocity decreased because of the small transport rates.

4.5 USE OF THE MODEL AS A PREDICTION TOOL


By taking into account the shear stress distribution along the bed's surface, the profile of any scour hole may be computed. Using the models created in this study, three alternative scour profiles were estimated. The following figures show the comparison between the output and the experimental data for the scour hole profile predictions made with MATLAB code.

Test	Q [m ³ /s]	U _{jet} [m/s]	b ₀ [m]	F _r [-]	R _e [-]	h ₂ [m]	h ₁ [m]	h _w [m]	d ₅₀ [m]	Time of run (hour)
C1	0.0014	0.72	0.01	2.29	7165.54	0.165	0.108	0.08	0.00063	10
C2	0.0013	0.66	0.01	2.11	6598.27	0.15	0.10	0.08	0.00063	10
C3	0.001	0.50	0.01	1.59	4976.07	0.135	0.10	0.08	0.00063	10
C4	0.0009	0.45	0.01	1.43	4478.46	0.125	0.10	0.08	0.00063	10
C5	0.0008	0.40	0.01	1.27	3980.85	0.120	0.10	0.08	0.00063	10
C6	0.0006	0.35	0.01	1.11	3483.25	0.115	0.10	0.08	0.00063	10


Table 5. The experimental conditions for tests with mobile bed

Figure 9 (a, b and c) shows the comparison between the experimental data for Tests C1, C4 and C6 (Table 5) and equation 6 of a scour hole formed by a wall jet. The result showed a similar depth of scour hole but

did not give the right position of the bed material downstream. The results showed poor agreement with experimental data on the evolution of the scour with time.



(a)



(b)






Figure 9.Comparison of scour holes for Analytical model and Experimental data for (a) Test C1, (b) Test C4 and Test C6

Figure 10 (a, b and c) shows the comparison between the results of the experimental tests C1, C4 and C6 (Table 5) and the analytical model using equation 8. In this figure, the red colour is the analytical model results and the black colour is the experimental data. It is observed that the analytical model gives the same depth as the laboratory results and also gives the peak position of the sediment dune. The comparisons between the experimental data and the analytical model need more improvement. The analytical model was less successful but it is the first model to give the relationship between Reynolds stress and transport rates to predict the shape of the scour hole.



(a)



(b)




Figure 10. Comparison of scour holes for Analytical model and Experimental data for (a) Test C1, (b) Test C4 and Test C6

Table 6 presents the comparison between the experimental data and equations 6 and 8. Three different tests of the scour hole were calculated using equations 6 and 8, developed in this section. For scour hole depth and length, comparisons were between the experimental data and analytical solution. The results indicate that both equations (6 and 8) give similar scour depth but do not give a similar prediction of length. Overall the maximum scour depth is in good agreement with experimental results. The relationship of equation 8 gives better prediction of the shape of the scour hole.

Table 6. Comparison of scour holes for Analytical model and Experimental data for Test C1, C4 and C6:

Test	U_{jet} (m/s)	b_0 (m)	Experimental		Equation 5.6		Equation 5.8	
			d_s (m)	L_s (m)	d_s (m)	L_s (m)	d_s (m)	L_s (m)
C1	0.72	0.01	0.073	0.32	0.073	0.12	0.073	0.14
C4	0.45	0.01	0.043	0.20	0.044	0.12	0.043	0.13
C6	0.35	0.01	0.037	0.18	0.34	0.12	0.037	0.14

5 CONCLUSION

The shape of the scour holes created by turbulent jets was predicted using a variety of models that were presented in this paper. These models used empirically calibrated analytical expressions to describe the streamwise variation of bed shear stress, critical shear stress, and the resulting local sediment transport rate.

The primary cause of the scouring pattern is the bed shear force that the wall jet produces. Analytical formulae calibrated with experimental data were used to estimate the scour formation. The scour profiles acquired from trials were compared with the predictions of the analytical models. It was clear from this comparison that the final shear stress predictor equation provided more accurate scour forecasts than the earlier model. It can be asserted that this model has produced reasonable outcomes in a variety of circumstances.

Future work should be focused on the investigation of scour shape for non-uniform sediment, which has more practical significance.

REFERENCE

1. **Adduce, C., and Mele. P. (2004).** "Local scour by submerged turbulent jet." 6th International conference on Hydro – Science and Engineering, IAHR, Brisbane, Australia.
2. **Adduce, C., Sciortino. G, La Rocca. M and Mele. P (2010).** "Bed shear stress in an evolving local scour due to a submerged turbulent jet flow." First IAHR European congress, Edinburgh.
3. **Aderibigbe, O., and Rajaratnam (1998).** "Effect of sediment gradion on erosion by plane turbulent wall jet." J. Hydraul. Eng., 124(10), pp. 1034–1042.
4. **Ali, K. H. M., and Lim, S. Y. (1986).** "Local scour caused by submerged wall jet." Proc. Inst. Civil Eginrs., Part 2, 81, pp 607 – 645.
5. **Ali, K.H.M. and Karim, O.A. (2000).** "Prediction of flow patterns in local scour holes caused by turbulent water jets." J. Hydraul. Res., (38), 279–287.
6. **Bey, A, Faruque, M. A. A. And Balachandar, R (2008).** "Effect of varying submergence and channel width on local scour by plane turbulent wall jets." Journal of Hydraulic Research. 46. pp. 764 – 776.
7. **Cassan, L. and Belaud, G. (2010).** "Experimental and numerical studies of the flow structure generated by a submerged sluice gate". IAHR European congress.
8. **Chatterjee, S. S., and Ghosh, S. N. (1980).** "Submerged horizontal jet over erodible bed." J. Hydr. Div., 106(11), 1765 – 1782.

9. **Cheng-Hsien Lee**, Conghao Xu, Zhenhua Huang (2019). “ A three-phase flow simulation of local scour caused by a submerged wall jet with a water-air interface”.
10. **Dey, S and Sarkar, A. (2006)**. “Response of Velocity and Turbulence in Submerged Wall Jets to abrupt Changes From Smooth to Rough Beds and its Application to Scour Downstream of an Apron.” J. Fluid Mech, Vol. 556, pp. 387–419.
11. **Dey S. and Sarkar. A (2007)**. “Computation of Reynolds and boundary shear stress in submerged jets on rough boundaries.” J. of Hydro-environment Research. Elsevier. pp 110 – 117.
12. **Dey S. H., and Raikar. R. V.(2007)**. “Scour below a High Vertical Drop.” J. Hydraul. Eng., 133(5), 564–568.
13. **Ead, S. A., and Rajaratnam, N. (2004)**. “Plane Turbulent Wall Jets on Rough Boundaries with Limited Tailwater.” J.Eng. Mech., ASCE, 130, 1245–1250.
14. **Eriksson J. G., Karlsson, R. I. And Persson, J. (1998)**. “An experimental study of a two-dimensional plane turbulent wall jet”. Experiments In Fluids, 25, pp 50–60.
15. **Faruque, M. A. A., Sarathi, P. And Balachandar, R. (2006)**. “Clear water local scour by submerged three-dimensional wall jet: Effect of tailwater depth.” Journal of Hydraulic Engineering, ASCE, 132 (6), PP. 575 – 580.
16. **Hassan, N. M. K., and Narayanan, R. (1985)**. “Local scour downstream of an apron.” Journal of Hydraulic Engineering. ASCE.111, No. 11. pp 1371 – 1385.
17. **Hofmans, C.J.C.M, (1998)**. “Jet scour in equilibrium phase.” ASCE, J. Hydr. Engrg., 124(4), 430–437.

- 18.Hogg, A. J, Huppert, H.E and Dade, W.B. (1997).** “Erosion by planar turbulent wall jets.” *J. Fluid Mech.* 338, pp 317– 340.
- 19.Huaug. Z, Lee.C.H, Xu.c. (2017)** “ Multiphase simulation of local scour caused by submerged wall jets”.
- 20.Karim, O.A. and Ali, K. H. M. (2000).** “Prediction of flow patterns in local scour holes caused by turbulent water jets.” *Journal of Hydraulic Research.* Vol 38. pp. 279 – 287.
- 21.Marion, A., Tregnaghi. M and Tait. S (2006).** “Sediment supply and local scouring at bed sills in high – gradient streams.” *Water Resour, Res.,* 42.
- 22.M.I.Ghmoa. (2011)** “ The effect of wall jet flow on local scour hole development”
- 23.Meysan Nouri, Amir Hossein Azimi (2021).** “ Experimental Investigation of scour by Turbulent Wall jets in flowing water”.
- 24.Moore, W.L., Masch, F.D. Jr. (1962).** “Experiments on the scour resistance of cohesive sediments”, *J. Geophy. Res.,* 67(4), 1437– 1449.
- 25.Schofield, W. H. (1981).** “Turbulent shear flow over a step change in surface roughness.” *J. Fluid Eng.,* 103, pp 344 – 351.
- 26.Samma, Hamidreze, Khosrojerdi.(2020).** “ Numerical simulation of scour and flow field over movable bed induced by a submerged wall jet”.
- 27.Peng Zhao, Guoliang Yu and Minvi Zhang.(2019).** “ Local scour on Non cohesive bed by a submerged Horizontal circular wall jet”.

Conservation and Promoting Indonesian Culture in the Era of Globalization

Ahmed Annegrat¹ ,Asfi Manzilati² ,Faiza Tawati³ ,Silvi Asna⁴

1. Faculty of Economic ,Bani Waleed University ,Libya

2. Lecturer at Faculty of Economic and Busines , Brawijaya University ,Indonesia

3.Doctoral Program in Environment Science, Brawijaya University ,Indonesia

4. Doctoral Program in Economic Faculty, Brawijaya University ,Indonesia

Abstract

The state of conservation of many old cultural objects is impacted not only by the environment's aggressiveness, but also by domestic and industrial activities and the levels of cultural and environmental education of the people. This paper aims to suggest an approach to preserve and support Indonesian cultures in the era of globalization. Using literature reviews as the main data collection and analysis, the definition and importance of cultures and globalization and the existing Indonesian cultures are thoroughly studied. The literature study result shows that Indonesian cultures are embedded in the way of life of the people. They are a crystallization of Indonesian noble values which are deep and rich of authenticity. Yet, globalization has its own characteristics which have shown an influence to the alteration of Indonesian cultures. Based on the analysis, the possible approach to conserve the Indonesian cultures depends primarily on education to increase the awareness of the people and the sense of belonging to wisdom and local values. To promote the cultural knowledge and awareness, the use of media communication both online and offline is found beneficial. These are important not only to face the effect of globalization, but also to preserve Indonesian cultures.

Key words: conservation, Indonesian cultures, globalization

Introduction:

According to Konswa (1991), culture is a way of life that involves beliefs, ethics, habits and skills. This includes the motives and objectives that encourage an individual or groups to participate in the establishment of physical and spiritual systems and institutions and the principles, including values and standards, under the systems and institutions operating. Excluding the factors of nature, everything that moves in the universe is done by culture. Given an example, the political, economic and social system is essentially a cultural project.

Asfina and Ovilia (2016) state that Indonesia is known to have a lot of cultural heritage. However, the richness of Indonesian culture is not merely in tangible cultural heritage but also in intangible ones. They include artifacts, inscriptions, traditional food, clothes, musical instruments, oral traditions and expressions, performing arts, rituals and festive events, knowledge and practices concerning nature and the universe, and traditional craftsmanship. The systems have been indicated to be parts of Indonesian cultures. The importance of the cultures in Indonesia is evident in their roles played in Indonesians' life and history. It can be emphasized that culture is one of the most important means of protecting the nation. A nation is a collective of individuals sharing certain relatively stable characteristics such as a language, history, traditions and habits. Nations are usually linked to a territory to which they have perceived historical ties. These commonalities are what bind people in a national community and give rise to a shared national identity.

Hofstede (2001) defines national culture to be about norms, beliefs, and values that distinguish one national community from another and are transmitted from one generation to the next more or less unchanged.

Nonetheless, Tardif (2002) opines that culture is not genetically transmitted rather it takes place by process of absorption from the social environment or through deliberate instruction. Due to this fact, those elements can possibly be influenced by the globalization in which the development of life style and technology increases rapidly.

Based on Velaly (2014), globalization has become a real phenomenon from which the world has become a small village. It should be pointed out that the greatest effect of globalization, as many researchers and thinkers believe, has a great impact on the identity of people and their culture due to technological progress and communication. It also brings other cultures and identities that serve the social, economic and political goals of globalization. Baughn and Buchanan (2001) stated globalization results in the progressive dismantling of many formal barriers to trade and investment as well as the establishment of global markets for goods and services. Citizens, government officials, and journalists in many nations are raising concerns that the globalization of world economies and communications undermines the cultural identity of a local populace. This raises fears that the customs, heritages, and traditions of diverse societies are being eroded. Hence, it is necessary to deal with it, and try to reduce its negative effects, especially with regard to the identity and civilization of nations. Sandu, 2013 believes that the community members from the regions with tangible heritage value can be motivated to redefine their individual roles and responsibilities consciously and voluntarily. Thus, due to the importance of the culture as one of the pillars of Indonesian society, so Indonesia needs the cultural heritage preservation efforts. Therefore, the importance of this topic is to understand the effects of the globalization phenomenon on cultures of the nation by

understanding globalization and how to counter its deteriorating effects and support and promote the national cultures of Indonesia.

Definition of Culture

Generally, cultures can be defined as an extra-somatic continuum of things and events that depend on intentional behavior and symbols. Therefore, it includes all immaterial elements that are considered by a given community as essential components of its intrinsic identity as well as of its uniqueness and distinctiveness in comparison with all other human groups (Lenzerini, 2011). It traces its origin to the triple-act of culture. There are three characteristics suggested including: the activities concerned involve some form of creativity in their production, they are concerned with the generation and communication of symbolic meaning, and their output embodies, at least potentially, some form of intellectual property. This means that cultures cover intelligence, acumen, speed of learning, ingenuity, polite, leveling and curling, science, arts, education and knowledge. More comprehensively, basing on Zrig (2017) and Msadya (2017), each of them means:

1. Knowledge, Science and the Arts, where science specializes in research in various affairs of life.
2. Familiarity with all important issues of history and access to the highest degree and advancement in the theoretical ideas of politics, law and others.
3. A collection of religious, social and scientific experiences leading the individual to the right direction.
4. Intellectual wealth and prosperity leading the mind of the individual to bring together different cultures and coordinate among them through the refinement of the individual talents knowledge, science, and the practice of literary artistic and intellectual heritage.

5. The group of habits and equipment acquired by the human being as a member of society, represented by knowledge, science, beliefs, arts, ethics and right.

The Importance of Culture

Culture brings many benefits for nations. Culture may contribute to a more balanced and sustainable urban development. Culture is part and parcel of urban revitalisation projects in degraded urban areas throughout the developed world. Culture, in all its multiple forms, is essential to address these global challenges, through its role in eco-nomic growth, in human development, as a storehouse of environmental knowledge, and as a symbolic force to bring stability and meaning to communities everywhere. Principles of inclusiveness and global ethics enable even the most marginalized individuals and groups to participate in development processes and benefit from them. Culture provides solutions that respond to local specificities, as a driver of development in its own right as well as a desirable outcome of development efforts. In recent years, culture is seen as increasingly essential to comprehend environmental issues, and therefore, it is getting more and more common to see culture-focused research (De Mooij and Hofstede, 2010).

Making the use of groups and individuals in the form of their self-conception, relation to authority, and dilemmas experienced by conflicts and the measures for coping with them are all influenced by cultural values. Hence, cultural models assist to define the patterns of fundamental problems and are evidence for potential root causes (Kluckhohn and Strodtbeck 1961). Husted points out that culture is also able to explain the environmental outcomes of the nations. Based on Packalen (2010), sustainability of nations can only be achieved if the population takes into

account all the cultural aspects as a primary culture and sustainable development of the nation work together.

Indonesian Culture

Indonesia has deep cultural richness which is old and rich of authenticity. This makes the cultures not easy to docile and to be modified into cultural alternatives. The culture in Indonesia is the way of life which includes beliefs, concepts, principles, behavior patterns, habits, and everything that human beings learn to do. The aspects of human life embraced by cultures include knowledge, arts, traditions, histories, religions, customs, norms, and values. The philosophy of Indonesia, the way of life and the identity of Indonesian people are essentially crystallized in the Indonesian noble values, which contain the essence and purpose of life, ethic and norms of human relations in the life society and state (Abdillah,2015). Indonesia has a lot of cultural heritage. The most important aspects include tradition and language, traditional food and clothes, traditional song, dance and music, instrument, architecture, literary works, oral traditions and expressions, performing arts, rituals and festive events, and traditional crafts. Besides, other cultural diversities in Indonesia involve history, life style and values, and the aspects of human life embraced by culture such as ethics and moral values.

Globalization

The world is experiencing unprecedeted changes. The revolution in information technology and communication has quickly expanded the scope of human knowledge. Complicated problems in every area of human life demand ever-greater renovation in philosophical thinking. The ongoing globalization has created an increasing disparity between rich and poor, strong and weak, as well as differences between various societies and within societies themselves (Syamsuddin, 2015).

Globalization is a global phenomenon that seeks to promote the integration of a range of financial, commercial, economic and other fields. It is described as a process applied by organizations, companies, and institutions to achieve international influence, or to expand their work from local to global, also it has multidimensional, economic, social and cultural. Globalization is a change in economic, cultural and social systems, as well as a change in the prevailing customs and traditions (Abdhamed, 2006). It permeates cultural boundaries and in the process results in the spread of Western ideologies and values across the world (Kaul, 2012). The process of globalization (economic and cultural) and its implications are often starting points for a discussion of the predicament facing the nation-state. The process of unprecedented economic and socio-cultural transformations is categorized broadly under the term of globalization.

Globalization targets all field of human life, the most important of which are political, social, security, cultural, and economic fields. The globalization of culture seeks to create a global cultural homogeneity based on the products, services and goods of major countries. This is through the large production and distribution of international cultural industries throughout the world and the production and distribution of western food and fashion using the media, publicity and the Internet to bring about the changes required for globalization. It creates a global culture in which the identity is amalgamated that tends to bring a homogenous culture throughout the world that might assist the local beliefs and cultural values to be universalized rather than to be demolished (Kaul, 2012).

The globalization of world economy and the development of trans-national markets have caused a worldwide generation of hamburger eating, coca-cola drinking, and cell phone kids. The threat to local cultures and the

extinction of cultural and ethnic diversity seems inevitable. However, cultural globalization theorists such as Roland Robertson emphasize the paradoxical effects of globalization (Beck, 2000).

On the subject of globalization, the most controversial debate is raised on the issue of cultural globalization and its main topic, the “identity crisis” and the role of mass media as a facilitating tool for its expansion or limitation (Kaul, 2012). The rich cultural variety of humanity is progressively and dangerously tending towards uniformity. In cultural terms, uniformity means not only loss of cultural heritage – conceived as the totality of perceptible manifestations of the different human groups and communities that are exteriorized and put at the others’ disposal – but also standardization of the different peoples of the world and of their social and cultural identity into a few stereotyped ways of life, of thinking, and of perceiving the world. Diversity of cultures reflects diversity of peoples.

Related to that, Sallah (2017) mentions the negative impacts of cultural globalization. Cultural globalization reduces the value of different cultures, and imposes the domination of one culture, which control globalization mechanisms and centers. It also spreads the Western taste in consumption and in practicing social behavior with others. Besides, the globalization of culture also penetrates the local cultural infrastructure and intensifies the risks of alienation, invasion and cultural colonialism, removing cultural civilized identity of nations and personal privacy of the people which include religions, languages, histories, customs, traditions and morals.

As Horowitz (2000) stated that cultural identity is the identity of a group or culture, or of an individual as far as one is influenced by one's belonging to a group or culture and which is associated with a geographic area where people share many common traits like language, religion,

culture and other traits, globalization has triggered social and cultural movements and strong local identities to instigate a cultural rebirth, a re-elaboration of cultures or even movements (of cultural resistance) against a globalization that destroys and strips cultures of their characters (Kaul, 2012).

Conserving and Promoting Indonesian Cultures

It is true that modernization makes many forms of traditional life disappear. But at the same time, it opens opportunities and constitutes an important step forward for a society as a whole. Globalization is undoubtedly inevitable. This paper therefore proposes some effective measures to support and promote Indonesian cultures with such strategies relying mainly on education development, people awareness and media utilization.

Media Utilization

Global interconnection and the transforming possibilities of the media have long been familiar concepts and in recent decades, media rhetoric has promoted the vision of a world in process of unification, largely as a result of technology's power to dissolve borders and speed communication (Kaul, 2012). However, in their broader use, media have helped enhance views on certain moral principles concerning cultural and global issues concerning humankind. Globalization is a multifaceted, complicated and demanding process, which requires those involved an ability to change, adapt and develop (Vesajoki, 2002).

Therefore, it is essential to develop and improve the utilization of media to the support and promote the conservation of Indonesian cultures. Through social media, citizens have relighted the debate on the common good of citizen mobilization, awareness and the transfer of collective knowledge.

Heritage managers should integrate and understand the different mediation channels in order to guarantee management, conservation and dissemination of cultural heritage.

Education Development

Besides, education plays a major role in enriching people knowledge on cultures. Education is one of the things that govern the continuity and development of a culture; the basis of its transmission from the ancestral generation to children through education and learning. The following is an explanation of the reasons for the relationship of education with culture. It is one of the components of the sociocultural process of conveying the different kinds of thinking, activism, and feelings that characterize a group from the generation of parents to the children of the children, to make them acquire the social qualities they hold through education, and thus a process of socialization. In addition, education also provides sufficient coherence and harmony among members of society. It is necessary to form community ideas and means, values, beliefs, behavioral activities, and shared attitudes among members of society, which in turn shape a culture through the family, communities, schools, houses of worship and various means of communication. The importance and necessity of inheriting roles between parents and children to transfer culture and maintain the continuity of society.

There are other benefits of education for the manifestation of cultures among societies. Education has an important role in creating balance and harmony between the elements of the community environment with each other, and thus contribute to the elimination of differences between the different layers of society, or contribute to the construction of a class system with strict determinants and laws, in addition to its contribution to the processes of multiple behaviors and ideas of individuals,

which in turn leads to cultural and social change and diversification. Education is a tool to achieve social cohesion and maintain the continuity of society; it is a means of transmitting culture between generations. Education is also important in providing the individual with the skills, information and means of positive interaction and adaptation with the community members necessary to carry out its production tasks in society. Therefore, modernization of educational curricula need to focus on the support of the Indonesian cultures and their conservation.

People Awareness

To manifest cultures into individual life daily, several activities need to be conducted. Community building through the processes of integrating the individual into his society helps to improve thinking and action that adopt the culture of his nation's advantage over other societies. Every individual should learn and respect their cultures and eager to promote them to the other communities to increase the understanding each other. This helps to confront the cultural invasion through continuous awareness. Government should prepare a comprehensive plan of Indonesian culture based on the self-cultural capabilities and highlight the civilizational characteristics of Indonesian society. By doing so, the citizen of the country will increase their sense of belonging and feel a part of the culture. Therefore, the awareness of the cultural identity will be built. Consequently, the conservation and promotion of the Indonesian cultures can be achieved.

References:

- Abdhamid (2006) ‘Economic globalization ’organizations, companies, repercussions” University House, Alexandria.
- Abdillah (2015),Actualization Of Indonesian State Philosophy In The Context Of Modern Democratic State,Proceedings Of The Eighth International Congress Of The Asian Philosophical Association .
- Asfina ,Ovilia (2016), Be Proud Of Indonesian Cultural Heritage Richness And Be Alert Of Its Preservation Efforts In The Global World,Humanus ,vol.xv No.2 .
- Baughn , Buchanan(2001), Cultural Protectionism, Elsevier Advanced Technology Publications (Vol. 44, Issue. 6.
- De Mooij, M. and Hofstede, G. (2010). The Hofstede model application to global branding and advertising strategy and research. *International Journal of Advertising*, 29 (1): 85–110.
- Dwi Nastiti (2015),Culture And Cultural Policy In A Globalized Context: The Case Of Indonesia”, Master's Thesis The Université Jean Moulin -- Lyon .
- Hofstede, G. (2001). Culture’s Consequences: Comparing Values, Behaviors, Institutions, and Organizations Across Nations (2nd ed.). London: Sage Publications.
- Husted, B. W. (2005). Culture and ecology: A cross-national study of the determinants of environmental performance. *Management International Review*, 45 (3): 349–371.
- Kaul, V. (2012). Globalization and Crisis of Cultural Identity. *Journal of Research in International Business and Management* (ISSN: 2251–0028), 2(13): 341–349
- Kluckhohn, F. R and Strodtbeck, F. L. (1961). *Variations of value orientation*. New York: HarperCollins.

- Konswa(1991) Culture And The Problem Of False Identity,Journal Of Egthad,N.11, Beirut,Lebanon.
- Lenzerini, F. (2011). Intangible Cultural Heritage: A Living Cultures of Peoples. *The European Journal of International Law*, 22 (1).
- Msadya (2017), 'The Concept Of Culture'”customs, Traditions And Habits”,Journal Of Dakera, No.9, Algeria
- Packalen, S. (2010). Culture and sustainability. *Corporate Social Responsibility and Environmental Management*, 17 (2): 118–121.
- Sallah (2017), Facing Globalisation From Below: A Theoretical Construct, International Conference On Social, Political, Government And Communication Sciences, Universitas Muhammadiyah Jember, Indonesia.
- Sandu, I. (2013) *Aspecte interdisciplinare ale științei conservării patrimoniului cultural*, International Workshop Scientific, technological and innovative research in current European context. Iași: Ed. Universității Alexandru Ioan Cuza.
- Syamsuddin (2015) Indonesian Philosophy Its Meaning And Relevance In The Context Of Asian Countries Development,International Journal Of The Asian Philosophical Association.Voulm 8,Issue2 .
- Velaly (2014), The Structure Of Algerian Identity In The Context Of Globalization, Doctoral Dissertation, University Of Batna ,Algeria.
- Vesajoki, F. (2002). The Effect of Globalization on Cultures. Unpublished Master Thesis, University of Jyväskylä
- Zrig (2017), The Risk Of Cultural Invasion ,No.1,Syria

الكشف عن انتشار العدوى البكتيرية وطرق السيطرة عليها في قسم الأشعة التشخيصية عن طريق المسح المخبري للكاسيت المستخدم في التصوير داخل مستشفى الظهرة القروي بنى وليد

د.المهدي موسى الشويخ - كلية التقنية الطبية - جامعة بنى وليد

مقدمة:

البكتيريا من الكائنات الدقيقة التي تتواجد في كل مكان، وتعتبر البكتيريا من أكثر الأجسام التي تسبب الأمراض لجسم الإنسان، وبالتالي تنشط بسببها الاستجابة المناعية الذاتية. العدوى البكتيرية سريعة الانتشار وتتبادر آثارها من فرد إلى آخر حسب مقاومة كل فرد ومناعته. تأتي البكتيريا في ثلاثة أشكال أساسية: على شكل قضيب (العصى)، أو كروية، أو حلزونية، ويمكن تصنيف البكتيريا أيضاً على أنها إيجابية الجرام أو سلبية الجرام، حيث أن للبكتيريا إيجابية الجرام جدار خلوي سميك، بينما ليس للبكتيريا سلبية الغرام أي جدار. تستخدم طريقة تلوين الجرام، وتجمع البكتيريا، وتحديد حساسية المضادات الحيوية، وغيرها من الاختبارات لتحديد السلالات البكتيرية والمساعدة في تحديد مسار العلاج المناسب. تم إجراء هذا البحث في قسم الأشعة التشخيصية في احدى المستشفيات العاملة في مدينة بنى وليد لمعرفة ما إذا كانت الكاسيتات (Cassette) المستخدمة في قسم الأشعة مصدرًا محتملاً لمسربات الأمراض البكتيرية وناقلاً محتملاً للعدوى المقاطعة داخل حيز المستشفيات.

الطريقة : في هذه الدراسة تم أخذ مسحات للكاسيتات فيلم الأشعة السينية المستخدم في فحص المرضي المترددين على قسم التصوير الإشعاعي في مستشفى الظهرة القروي بمدينة بنى وليد غرب ليبيا وذلك لمعرفة مقدار نمو الميكروبات الكلية أو نوع محدد من الجراثيم. حيث تم جمع العينات عن طريق مسحة قطنية خاصة و من تم فحصها في المختبر، حيث تركز البحث على جميع الكاسيتات الأشعة داخل القسم تم مسح وأخذ عينات من ثلاثون 30 كاسيت بشكل إجمالي خصيصاً للمستويات العامة للتلوث البكتيري ، وأيضاً لوجود أو عدم وجود العنقوديات الذهبية المقاومة للمتشيلين (MRSA) بعد ذلك تم إنشاء رسم بياني خاص بكل الكاسيتات التي أخذت منها العينات والتي تم استخدامها في تصوير المرضي المترددين على القسم.

النتائج: أظهرت النتائج أن هناك مستويات متفاوتة من التلوث البكتيري للعينات المأخوذة من الكاسيتات حيث تم تحليل واختبار العينات المأخوذة في قسم المختبرات الطبية في كلية التقنية

الطبية بنبي وليد. تم تحديد كل من المكورات العنقودية السلبية المختبرة والمكورات الدقيقة والثائيات وأنواع العصيات. وتم ومن خلال الرسم البياني الذي تم إنشائه لكل الكاسيتات التي تم استخدامها في فحص المرضي والتي تلامس جلد المريض مباشرة المقارنة بين وجود وعدم وجود التلوث البكتيري ومسببات الأمراض المحتملة أو طرق العدوى المتقاطعة.

الخلاصة : استنتج البحث وجود تلوث بكثيري علي اغلب الكاسيتات المستخدمة في فحص المرضي في قسم الاشعة. أثبت البحث أن كاسيتات الأشعة السينية / x-ray cassette غالباً ما تتعرض للتلوث البكتيري المسبب للأمراض وذلك من خلال ملامسة جلد المريض مباشرة مع كاسيت التصوير بالأشعة السينية يظهر البحث أيضاً أنه نظراً لأن الكاسيتات هي مصدر محتمل للعدوى البكتيرية فقد يكون قسم التصوير الشعاعي مسؤولاً جزئياً عن نقل العدوى البكتيرية او مسببات الأمراض داخل المستشفى او خارجه.


الكلمات المفتاحية : العدوى البكتيرية، قسم الاشعة الطبية، كاسيتات التصوير الشعاعي، مستشفى الظفرة القروي بنبي وليد

المقدمة

كاسيتات أفلام الأشعة السينية Cassettes عبارة عن حوامل صلبة تستخدم في التصوير الشعاعي التقليدي والحاسوب / آلة الأشعة السينية لنظام فيلم الشاشة ولوحة التصوير على التوالي. تم تصميم هذه الكاسيتات للأفلام الطبية الحساسة للأشعة السينية ، وهي متعددة اللون ومناسبة لجميع أنواع فحوصات التصوير الشعاعي كما هو موضح في الشكل (1) يحتوي الجانب الخلفي من الكاسيت على مطاط أو لباد للتلامس الكافي بين نظام فيلم الشاشة أو لوحة التصوير . الجزء الأمامي مصنوع من مادة ذات عدد ذري منخفض (مثل البلاستيك أو الكربون) وهو الجزء الذي يتم فيه التلامس او الاتصال بالمريض كما هو موضح في الشكل (2) والجزء الخلفي مصنوع من مادة ذات عدد ذري كبير (مثل الرصاص) لتقليل التشتت الخلفي. في حالة التصوير الشعاعي التقليدي ، يتم تثبيت شاشتين على كل جانب من الكاسيت ، باستثناء جهاز التصوير الشعاعي للثدي ، حيث يتم تثبيت شاشة واحدة على الجانب الخلفي.



الشكل (1) يبين كاسيتات افلام الاشعة السينية واحجامها



الشكل (2) يبين طريقة ملامسة يد المريض للكاسيت

تعد العدوى البكتيرية *Bacterial infections* التي يكتسبها المرضى من المستشفيات من اخطر انواع العدوى وخاصة اذا كان المرض مزمنا او من الامراض التي تتسبب بضعف المناعة كما يؤثر هذا النمط من العدوى على العاملين في المستشفى من اطباء، ممرضين، موظفي الخدمات وفنيي التصوير الإشعاعي بطريقه مباشرة او غير مباشرة. يجهل الكثير من الناس طبيعة هذه العدوى ، كيفية انتقالها وسبل الوقاية منها. تنتج عدوى المستشفيات عن طريق وصول أي من الانواع البكتيرية وغيرها من الكائنات الدقيقة المُمرضة من الاوساط المختلف في المستشفى إن الإصابة بأمراض مكتسبة في المستشفيات مشكلة يعاني منها الكثيرون في جميع أنحاء العالم، وهذه الأمراض هي التي تتم الإصابة بها أثناء القيام بأنشطة الرعاية الصحية أو الفحص الطبي مثل التصوير الإشعاعي ولا يشمل ذلك الأمراض التي كان مصاباً بها المريض وقت دخوله المستشفى أو كانت في فترة حضانة المرض، وتعتبر تلك الأمراض التي تنشأ أو تتم الإصابة بها داخل المستشفيات من أهم أسباب الوفاة، كما أنها تتسبب في ارتفاع حدة الإصابة ببعض الأمراض لدى المرضى الذين يتلقون خدمات الرعاية الصحية، وهذه الأمراض التي تأتي كمضاعفات لأنشطة الرعاية الصحية تتسبب في إهدار موارد الرعاية الصحية وزيادة التكلفة، حيث يرتبط ذلك بزيادة العلاج بالأدوية

وإجراء الدراسات المعملية وتوفير المؤن للمرضى بالإضافة إلى إطالة فترة البقاء بالمستشفيات، الأمر الذي قد يؤثر بالسلب على حياة المرضى حتى بعد الخضوع للعلاج، ومن ثم لا بد من مكافحة هذه العدوى والحد من انتشارها.

من العوامل التي ساعدت على انتشار تلك الأمراض في المنشآت الصحية ومن ثم التعرف عليها، التقدم التكنولوجي وزيادة اللجوء للتدخلات الطبية والجراحية وزيادة أعداد المرضى المصابين بضعف أجهزتهم المناعية(1) سواء كان ذلك نتيجة الإصابة ببعض الأمراض أو غير ذلك وكذلك زيادة أعداد المرضى كبار السن أو الذين يعانون من أمراض مزمنة، فضلاً عما سبق فإن زيادة استخدام المضادات الحيوية وخاصة الاستخدام المفرط أو غير الصحيح لها قد أدى إلى زيادة أعداد الميكروبات المقاومة لهذه المضادات، وهناك أسباب تؤدي إلى الإصابة بهذه الميكروبات منها عدم الاهتمام بمبادئ الصحة العامة، والازدحام الشديد، وعدم وجود برنامج فعال لمكافحة العدوى، وعدم تدريب القائمين على الرعاية الصحية وتوعيتهم بوسائل مكافحة العدوى.

هناك اعتقاد خاطئ بأن برامج مكافحة العدوى مكلفة وتتفوق إمكانيات معظم المستشفيات(2)، ولكن العكس هو الصحيح، حيث أن مكافحة عدوى المستشفيات تعتمد على التصرف الفطري السليم والممارسات الآمنة. ويمكن أن يتم تطبيقه بأقل التكاليف، فبرنامج مكافحة العدوى المصمم بطريقة متوازنة يوفر مبالغ لا بأس بها للمستشفى، فعلى سبيل المثال يمكن مكافحة العدوى بين المرضى الموجودين في وحدات التصوير الاشعاعي عن طريق تنظيف الأيدي جيداً وعن طريق الالتزام بالأساليب المانعة للتلوث من تنظيف الكاسيتات بالكحول قبل الاستخدام وبعد الاستخدام في عملية الفحص بين المرضى، وذلك بدلاً من وصف المضادات الحيوية المكلفة التي قد تتسبب في حدوث مشكلات أخرى. تتعلق مكافحة العدوى بشكل أساسى بمنع انتقال العدوى في جميع أنحاء المستشفى ، (4) وتعتبر جزءاً أساسياً من الممارسة السريرية او الرعاية الصحية، كان هناك استثمار كبير جداً في خطة مكافحة العدوى في المستشفيات (5) (NHS) حيث تم استثمار أكثر من 68 مليون جنية استرليني في نظافة المستشفيات في المملكة المتحدة في سنة 2001 ، تم إصدار أول قواعد تنظيف على الإطلاق لـ NHS وتم إنشاء منديات للمرضى المعروفة باسم فريق عمل بيئة المريض لتقدير ومراقبة نظافة المستشفيات(6) ولوحظ تحسن كبير ، أصبح أحد أهم التحديات المثيرة للجدل في علم الأولئمة في مجال الرعاية الصحية .

أدركت المستشفيات والمؤسسات الصحية أهمية مكافحة العدوى داخل أروقتها، فما كان منها إلا أن اتبعت المعايير العالمية في هذا الشأن، وأبدت حرصاً شديداً للحد من انتشار العدوى بين المرضى في الغرف أو داخل غرف العمليات حيث أنشأت أقساماً مخصصة لهذه الغاية تعمل بشكل يومي ولدى مدار الساعة لمراقبة الوضع العام ووضعاليات للحد من انتشار العدوى فحسب بل تمنع ظهورها أيضاً . مستشفيات دول الخليج ومنطقة الشرق الأوسط حاصلة غالبيتها على شهادات اعتماد عالمية تثبت خلوها من أي مظاهر من مظاهر انتشار العدوى(5)، بعد أن حرصت على اتباع سياسات محددة تضمن الوصول إلى أفضل مستوى وقاية من الأمراض ومكافحة العدوى لكل من الأطباء والتمريض والمرضى معاً، وعليه، فإن مبدأ مكافحة العدوى يتطلب وضع سياسات محددة مع هيكل تنظيمي يتم الإشراف على تنفيذه من قبل متخصصين في هذا الشأن، إلى جانب القيام بالتدريبات اللازمة للعاملين والفريق الطبي لتحقيق ذلك. تمثل برامج الوقاية من العدوى ومكافحتها إحدى الركائز الأساسية في المؤسسات الصحية والمستشفيات، وتقوم كل الدول بتطوير قدراتها في هذا المجال، حيث تعتمد الوقاية من العدوى ومكافحتها على تطوير التنسيق مع الأصدقاء العاملين في الحقل الطبي كافة سواء مقدمي الرعاية الصحية في المؤسسات الصحية أو المختبرات الطبية أو اقسام التصوير الطبي الاشعاعي على حد سواء(3).

كل مؤسسة صحية ملزمة بإنشاء أنظمة رصد لعدوى المستشفيات وتحديد الحالات المرضية ذات الخطورة لاسيما كل مريض يمضي أكثر من عشرة أيام في المستشفى وكذلك أقسام الاشعة التشخيصية والعناية المركزية او المرضى الذين يعانون من ضعف في المناعة؛ ويتوجّب على كل مستشفى وضع خطة واضحة للتنظيف والتطهير وإزالة التلوث مع ضرورة متابعة الالتزام بهذه الخطة من خلال العمل كفريق واحد فيما بين الأطباء وإدارة المستشفى وهيئة التمريض(5).

طرق مكافحة العدوى هي الإجراءات والسياسات المتّبعة التي تهدف أساساً إلى منع حدوث العدوى او انتقالها بين المرضى لاسيما في غرفة الاشعة وكذلك مقدمي الرعاية الصحية والزوار ويجب الالتزام التام بتلك الإجراءات عند التعامل مع المرضى او المعدات على أن تكون البيئة المحيطة بالمريض آناء نواحه في المستشفى نظيفة ومعقمة وخالية تماماً من أي مظاهر العدوى، فهي بل تكون بيئة آمنة ونظيفة تماماً تضمن الحد من نمو الميكروبات. أما طرق مكافحة العدوى، فهي متعددة ومختلفة ولكن متكاملة فيما بينها وينبغي تطبيقه بدقة عالية من دون أي شوائب لضمان توفير البيئة المعقمة(5). البداية تكون دائماً باليدين إذ ينبغي تنظيفها وتعقيمها جيداً قبل الشروع في أي إجراء طبي مع المريض وبعدة، لاسيما في حالات التصوير الطبي وذلك يتم من خلال تعقيم اليدين أولاً ووضع قفازات وكذلك تعقيم أدوات التصوير الطبي مثل الكاسيتات بالطريقة الصحيحة.

كما ينبغي ارتداء الملابس الوقائية بالمستشفى ووضع كمامه الفم والأذن والنظارات الواقية للعينين لحمايتها من التلوث الناتج عن رذاذ الدم أو أي سائل ملوث. يجب أيضا التخلص من النفايات وتطهير مكانها لمنع تكاثر الميكروبات والقضاء عليها للحد من انتشار الأمراض.

يعتبر قسم الأشعة التشخيصية او قسم التصوير الطبي X-ray Department احد الاقسام الطبية الموجود داخل جميع المستشفيات لتشخيص المرضي حيث إنه يتعامل مع اغلب المرضى الوافدين للمستشفى الذين قد يكونون عرضة لانتقال العدوى(8)، وبالتالي يلعب هذا القسم دوراً أساسياً في مكافحة العدوى، حيث من طبيعة عمل هذا القسم وخاصة تصوير الاطراف غالباً ما يكون جد المريض على اتصال مباشر بكاسيتات الأشعة السينية أثناء فترات الفحص، وجدت إحدى الدراسات أن 33% من كاسيتات الأشعة السينية المستخدمة في التصوير الطبي كانت ملوثة بمسربات الأمراض المحتملة، والتي تم تحديد معظمها على أنها المكورات العنقودية (9). أظهرت العديد من الدراسات أن بيئة المستشفى غالباً ما تصبح ملوثة بالكائنات الحية الدقيقة المسيبة للأمراض .تحتاج عدوى المستشفيات إلى ناقل يمكن من خلاله نقلها (7).او
الاتصال المباشر هو أحد الطرق الرئيسية لنقل البكتيريا بين المرضى والعاملين في القسم يوجد دراسة اثبتت تكرر مسببات الأمراض على أيدي الباحثين بعد الاتصال المباشر مع المرضى ،حيث أن فحص بصمة اليد كانت إيجابية لواحد أو أكثر من مسببات الأمراض ، بما في ذلك المكورات العنقودية الذهبية والمكورات المعاوية المقاومة للفانكومايسين لمدة 53٪ من الوقت .وبالمثل ، أظهرت دراسة أخرى أن الممرضات اكتسبن في كثير من الأحيان MRSA على القفازات بعد لمس الأسطح بالقرب من المرضى (11). تظهر مثل هذه الدراسات إمكانية انتشار مسببات الأمراض بهذه الطريقة ، على الرغم من أنه يجب الاعتراف بأن المرضى الذين استخدموها في الدراسات كانوا حاملين للبكتيريا الممرضة.

أجرى (Swain JA, Flinton) (9) دراسة لاستكشاف ما إذا كانت البكتيريا المسيبة للأمراض موجودة على اسطح التلامس البسيط للكاسيتات المستخدمة في الفحص الاشعاعي ولتحديد عوامل التنظيف الأكثر فعالية في إزالتها وأشارت النتائج إلى أن 33٪ من الكاسيتات كانت ملوثة بالبكتيريا المسيبة للأمراض وقد تم تحديد معظمها على أنها Streptococcic و Staphylococcus بعد ذلك تم استخدام مناديل الكحول لتكون 100٪ فعالة في القضاء على البكتيريا من الكاسيت واختتمت الدراسة بالتوصيات بتنظيف الكاسيتات بعد كل فحص من أجل تقليل خطر انتقال العدوى وفي النهاية لم تثبت الدراسة أن العدوى سببها كاسيتات الأشعة السينية لكنها اشاره بوجود مجموعة

من البكتيريا على سطحها . وهناك دراسة اخرى أجريت لتحديد العمر الافتراضي لثلاثة مسببات الأمراض في المستشفيات *Escherichia coli* و *Enterococcus* و *Staphylococcus* على أشرطة الأشعة السينية (12) تم الاستنتاج أن البكتيريا المسببة للأمراض لا يمكنها البقاء على قيد الحياة لفترات طويلة فحسب ولكنها تتكاثر أيضاً على كاسيتات الأشعة السينية . في هذه الدراسة تم تلقيح البكتيريا مباشرة في الكاسيت وزراعتها لمدة أسبوعين في قسم الأحياء الدقيقة بعد هذه الفترة تم تسجيل ترببات الكاسيتات على أنها ذات نمو متكدس أي لا يمكن حساب المستعمرات الخاصة بسبب الكم الكبير من النمو البكتيري كانت كاسيتات الأشعة السينية المستخدمة عرضة لمعدل دوران مرتفع في الفحوصات والاستخدام مما قد يؤثر على كمية تطور البكتيريا المحتملة وقد لوحظ أيضاً أن الكاسيتات بها تدفق هواء ضئيل وتم تخزينها في وضع أفقي وقد تمت زراعة البكتيريا في ظروف عملية، هذا لا يعكس الواقع كما هو الحال في الممارسة العملية، غالباً ما يتم تخزين أشرطة الأشعة السينية أو لوحات التصوير في قسم التصوير التشخيصي عمودياً مع زيادة تدفق الهواء وفي درجات حرارة منخفضة.

من قسم الأشعة التشخيصية باستخدام طريقة المسح لجمع البيانات، أظهرت النتائج وجود بكتيريا *Saprophytes* و *Bacillus* و *Staphylococcus* سلبية المسببة في تجلط الدم على أشرطة الأشعة السينية وكانت البكتيريا الأكثر شيوعاً التي تم عزلها من المعدات هي المكونات العنقودية السلبية *Staphylococcus*. هذه كائنات بيئية غير ضارة نسبياً (14) توجد بشكل شائع على الجلد ولكن على الرغم من أنها لا تشكل مشكلة في غالبية المرضى فقد بدأ التعرف عليها كمرض مهم عند استعمارها وإصابة الأجهزة الطبية الحيوية لاحقاً. كشفت الدراسة عن وجود عدد قليل من مستعمرات البكتيريا على الكاسيتات بمتوسط 1.6 مستعمرة مقارنة بالحامل الصدري المستخدم في تصوير الصدر الذي يحتوي على متوسط عدد 97 مستعمرة وذلك لعدم وجود اتصال مباشر مع جلد المريض للكاسيت. كشفت الدراسة أيضاً أن معظم البكتيريا لم تكن شديدة المرض ولكنها يمكن أن تسبب عدوى المستشفيات إذا كانت الظروف مواتية للمريض والمعرض للإصابة (16) مثل هذه الدراسات توضح أن جودة رعاية مكافحة العدوى تعتمد على تحديد المخاطر وإدارتها داخل بيئة المستشفى.

غالبية البحوث تسلط الضوء على أن مسببات الأمراض يمكن أن تنمو على أجسام غير حية وبالتالي، يمكن أن تعمل معدات التصوير الإشعاعي بما في ذلك كاسيتات الأشعة السينية كعنصر مضيف لهذه الكائنات. حيث توجد أدلة متقاضة حول فعالية المناديل المبللة بالكحول المستخدمة

في تطهير الكاسيت بعد كل فحص ومع ذلك تنقق جميع الدراسات على الحاجة إلى مكافحة العدوى

الطريقة


يمكن وصف هذه البحث بأنه دراسة رصد ومراقبة المعدات المستخدمة في عملية الفحص بالأشعة السينية في نطاق قسم التصوير الطبي في أحد المستشفيات العاملة في دولة ليبيا . غالباً ما تستخدم هذه الدراسة في موضوع مكافحة العدوى المنتشرة او عدوى المستشفيات ويمكن كذلك وصفها بأنها "الفحص او الكشف المستمر لجميع جوانب حدوث وانتشار المرض وتكون ذات الصلة بالمكافحة الفعالة للعدوى" والتي تساهم في تحديد العدوى المكتسبة في المستشفيات . يعتقد أن المراقبة هي أساس الممارسة الجيدة فيما يتعلق بمكافحة العدوى (16) تتكون هدة الدراسة من جزئين هما إجراء او اخذ المسحات البكتيرية من كاسيتات الأشعة السينية المستخدمة في التصوير الطبي وكذلك الرسم البياني لتلك الكاسيتات.

في هذا البحث تم اختيار قسم الاشعة السينية في مستشفى الظهرة القروي ،حيث تم اخذ مسحات من جميع الكاسيتات المستخدمة في الفحص في الايام التي قام الباحث بجمع العينات فيها ،هدة الدراسة استمرت لعدد ايام حيث يتم اخدا العينات من الكاسيتات التي تشارك في الفحص والتي يكون فيها الاتصال مباشر مع جلد المريض غالباً ما يكون الاتصال مباشر بالكاسيتات مع جميع المرضى المترددin على القسم. تم مسح ثلاثة كاسيت للأشعة السينية علي فترات متقطعة حيث كانت مقاسات الكاسيت مختلفة حسب نوع الفحص منها خمسة مقاس 35/35 سم وعشرة مقاس 35/43 سم، وخمسة مقاس 24/24 سم، وخمسة مقاس 18/43 سم وخمسة مقاس 18/18 سم تم مسح جميع الكاسيتات من قبل الباحث لضمان جودة البحث ودقة النتائج. تم هذا البحث في الفترة الصباحية من دوام المستشفى حيث كان اعداد المرضى المترددin على القسم ليس بالقليل حيث تشير الأدلة الظاهرة إلى أن فني الأشعة كانوا مشغولين في كثير من الأحيان أثناء الصباح ويعملون بمفردهم، وبالتالي كان لديهم وقت قليل لتتطهير وتتضييف الكاسيتات بعد كل فحص يجرؤونه.

في هذا البحث تم استخدام المسحة المعقمة Plain Swab Sterile كما في الشكل (3) تم ترتيب المسحة بمادة تخفيض الانتعاش التي تمكن الكائنات الحية من النمو بعد ذلك تم اخذ المسحة بحركة دائيرية على كامل مساحة سطح الكاسيت التي تلامس المريض ثم بعد ذلك تم تسليم العينات إلى قسم الأحياء الدقيقة حيث ثم ارتداء القفازات من قبل الباحث وتغييرها بين كل مسحة كاسيت لتقليل من احتمالية انتقال العدوى بين الكاسيتات ومن اليدين إلى المسحة كما موضح في الشكل (4).



الشكل (3) يبين المسحة المعقمة Plain Swab Sterile



الشكل (4) يبين طريقة اخذ المسحة بارتداء القفازات

تم زراعة 30 عينة على أطباق آجار السيستين اللاكتوز (CLED) و أطباق مانيتول سولت اجار (MOSX) تم تحضيرها عند 37 درجة مئوية في 5% من ثاني أكسيد الكربون والهواء لمدة 48 ساعة وتمت قراءة الأوساط والتعرف على المستعمرات باستخدام الطرق والاختبارات البكتيرية . وبعد الحضانة تمت قراءة الأطباق بإشراف طاقم من ذوي الخبرة في علم الأحياء الدقيقة وتقييم الكمي تم الحصول عليه من التشكيل الاستعماري أي بكتيريا موجودة تم تمثيلها بواسطة عدد الوحدات المكونة المستعمرة هذا مصطلح عملي يستخدمه علماء الأحياء الدقيقة لوصف مجموعات البكتيريا. (17) الشتمل الجزء الثاني من الدراسة على انشاء رسم بياني باستخدام برنامج الاكسل حيث كان الغرض منه هو تتبع الكاسيت 35/43 سم شائع الاستخدام أثناء التصوير الشعاعي الاعتيادي. تم اختيار


حجم الكاسيت هذا لأنه يستخدم عادة عند إجراء فحوصات الأشعة السينية. حيث كان الغرض من هذا الرسم هو التأكيد من مستوى الاتصال المتوقع بين المرضي والكاسيت، ومدى التلوث الذي قد يحدث مع هذا الاتصال وحساسية المريض(18). تمأخذ عينة ملائمة من المصورين الأشعاعيين أولئك الذين يقومون بالفعل بالتصوير الشعاعي كجزء من واجباتهم قبل بدء البيانات . وقبل البدء في جمع البيانات ، تم إعطاء كل مصور أشعة ورقة معلومات واستمارة موافقة للتأكد من أنهم كانوا مشاركين مطلعين وراغبين . تم ملئ ورقة بيانات بعد كل فحص بالأشعة السينية لتحديد ما إذا كانت الكاسيت قد لمست أي مسببات الأمراض المحتملة أو طرق العدوى الواضحة . تم رسم الفئات المستخدمة في ورقة التجزئة.

النتائج والمناقشة

يتضح من الشكل (5) ان 28 من 30 (95%) من الكاسيتات التي تم مسحها كانت ملوثة بالبكتيريا وكانت البكتيريا الأكثر شيوعا التي تم عزلها هي *Micrococcus* و *Staphylococcus* و *Diphtheroids* و *staphylococcus aureus* أو *aureus* وأمراض و التهابات اللسان خاصة في المستشفيات.

من بين الكاسيتات التي تم مسحها ، والتي تم العثور على أعلى مستوى من البكتيريا في فيها هو 35/43 سم كما هو موضح في الشكل (5) هذا هو أكبر كاسيت وأكثر شيوعاً في فحوصات الأشعة السينية وقد يكون ارتفاع مستوى التلوث الجرثومي ناتجاً عن عدد من العوامل .

- حجم الكاسيت كبير ويصعب تنظيفه
- أكثر الكاسيتات استخدما
- نوع البكتيريا الذي يصيب الكاسيت
- يحتوي الكاسيت على مساحة سطح أكبر للحصول على البكتيريا



الشكل (5) يبين اعداد المستعمرات البكتيرية لكل كاسيت غالباً ما يكون الكاسيت مقاس 35/43 سم على اتصال مباشر مع جلد المريض عند إجراء تصوير الصدر بالأشعة السينية خاصة للذكور كان أعلى عدد مستعمرات هو 194 وحدة تشكيل مستعمرة حيث يقترح علماء الأحياء الدقيقة أن عدد المستعمرات الذي يقترب من 100 يؤخذ في الاعتبار حيث تكون شديدة التلوث وبالتالي أظهرت النتائج أن خمسة من الكاسيتات في هذه الفئة تشير ان اعداد المستعمرات مرتفعة حيث يرجع إلى أن الكاسيتات لم يتم تنظيفها بشكل فعال وبالتالي فإن له آثار على مكافحة العدوى في قسم الاشعة .

كانت *Staphylococcus* واحدة من أكثر أنواع البكتيريا شيوعاً الموجودة في الكاسيتات التي تم مسحها. وهي تتشكل جزءاً من الفلورا (بكتيريا) طبيعية للبشر وتوجد في حوالي 40% من الأشخاص الأصحاء. لقد وجد في العديد من الدراسات أنه إذا تم تنظيف الكاسيتات بشكل روتيني بمنديل الكحول بعد كل مريض، لقليل وجود هذا الكائن الحي بشكل كبير. ومع ذلك قد وجد أن المنتجات التي تحتوي على الكحول كانت غير فعالة وغير مناسبة لتنظيف وتطهير الكاسيتات الملوثة بالدم(15)، كما تم تحديد المكورات العنقودية السلبية المختزلة في المسحات، حيث ان هذا كائن حي ليس شديد المرض ولكن لا يزال لديه القدرة على التسبب في عدوى في المستشفيات. وبعد وجود


المكورات العنقودية من الملوثات التي تسبب العدوى، ويتم التعرف عليه كعامل ممرض مهم ويسبب عدوى الأجهزة الطبية الحيوية (19).

غالباً ما يستخدم الكاسيت 35/43 سم في فحوصات الأشعة السينية. كان لثلاث من عينات الكاسيت بهذا الحجم حيث عدد المستعمرات تعرف بانها شديدة التلوث (100/100) ، على الرغم من عدم احتوائه على أعلى متوسط مستعمرات لكل سـ² كما موضح في (الشكل 5). هذا يوضح ان الكاسيتات كانت تتلامس جلد المريض في 25% من الفحوصات نظراً لأنه تم تحديد أعلى تعداد مستعمرات في هذا الحجم من الكاسيت، فقد يبدو أنه يمثل خطراً لكونه ناقلاً للعدوى خاصة مع زيادة اعداد المرضي في القسم . تم تعزيز هذه النظرية من خلال دراسة حددت أن معظم المعدات في قسم التصوير التشخيصي ممكن ان تكون ملوثة بالبكتيريا مالم يتم تنظيفها جيداً بعد كل فحص. جاء ثانوي أعلى عدد مستعمرات على كاسيت 18/24 سم ، هذا الحجم من الكاسيت هو الأكثر استخداماً في فحوصات الأطراف، وبالتالي قد يكون تعداد المستعمرات ناتجاً عن وجود أعداد كبيرة عن الكائنات الحية على أيدي أو أقدام المريض لأنها غالباً ما تتلامس مباشرة مع الكاسيت.

يتضح في الشكل (5) أن الكاسيت مقاس 18/24 سم به أعلى متوسط تعداد مستعمرة يبلغ 0.1 لكل سـ². كما جاء الكاسيت مقاس 35/35 سم الثالث من حيث تعدد المستعمرات وعادة ما يستخدم عند تصوير الصدر بالأشعة السينية عند النساء على الرغم من أن أحد هذه الكاسيتات يحتوي على عدد مستعمرات يبلغ 150 إلا أن العينات الأخرى التي تم أخذها كانت منخفضة نسبياً من المعتاد عند تصوير الصدر بالأشعة السينية ويرجع ذلك للرتاء ملابس خفيفة أو رداء المستشفى عند الفحص، لذلك يكون التلامس المباشر مع جلد المريض منخفضاً مع ذلك تم الاقتراح من قبل الباحث أنه نظراً لأن الجينات المرضية مثل MRSA لديها القدرة على الانطلاق في البيئة الجافة، عليه فان الاتصال بملابس المستشفى أو ملابس المريض لا يزال لديه القدرة على تكون المستعمرات وربما نشرها على كاسيتات الأشعة السينية (15). كما جاء الكاسيت مقاس 24/30 سم في المرتبة الرابعة من حيث عدد المستعمرات البكتيرية وفي المرتبة الخامسة جاء الكاسيت مقاس 18/43 حيث يتم استخدام هذا الحجم من الكاسيت عادة عند إجراء فحوصات للفقرات القطنية والصدرية . في فحوصات الأشعة السينية في القسم يوجد جزء في طاولة الأشعة يسمى البكي (Bucky part) وهو مكان يوضع فيه الكاسيت للتصوير الاشعاعي والذي يكون فيه التلامس مدعوم مع جلد المريض عند الفحص في حالة استخدام البكي في التصوير ممكناً ان يكون هذا سبب في انخفاض عدد المستعمرات البكتيرية بسبب عدم التلامس المباشر وقد يتراقص هذا بشكل مباشر

مع الدراسات السابقة والتي تشير إلى أن الاستعمار البكثيري قد يكون مسألة ضعف السيطرة على الدوى من قبل أيدي العاملين في مجال الرعاية الصحية بدلاً من كاسيتات وأفلام التصوير الشعاعي (10,11,20)

في هذا البحث او الدراسة التي قمنا بها اخذنا احد الدراسات السابقة التي اجريت على مدي اسبوع كمثال من قبل اربعة عشر فني اشعه للاجراء فحوصات اشعاعية مختلفة للمقارنة بين طرق انتقال الدوى البكتيرية في قسم الاشعة التشخيصية كما هو موضح في الشكل (6) والتي تمثل طرق الاتصال بالكاسيت او وجود حواجز للاتصال المباشر بالكاسيت تشمل : لا يوجد تلامس او تصال مباشر ، ارتداء أردية المستشفى ، أغطية الكاسيت ، أكياس ، مخدات وملابس وغيرها حيث اظهرت نتائج الدراسة وجود نسب متفاوتة من البكتيريا على الكاسيتات ، مما يسلط الضوء مرة أخرى على إمكانية انتقال مسببات الأمراض إلى البيئة الجافة والبقاء على قيد الحياة وبالتالي تشير إلى أنه يجب تنظيف الكاسيت بشكل روتيني قبل كل استخدام او فحص. في هذه الدراسة كان الاتصال المباشر بجلد المريض هو أعلى فئة بنسبة 30%. حيث يعتبر ملامسة الجلد للكاسيت مشكلة إذا كانت هناك جروح مفتوحة تسبب الانتقال البكتيرى. ايضا تم تحديد "فئة عدم الاتصال" باقل من النسبة السابقة حيث كانت 18% وتم احتساب الكاسيتات التي تم استخدامها في الفحوصات بانسبة موضحة في الشكل التالي. ويشير هذا بوضوح الى إمكانية نقل هذه الكائنات إلى الكاسيت عن طريق العوامل سالفة الذكر. اذا انه ينصح بإجراء الفحوصات الاشعاعية بطرق التي من شأنها تمنع الاتصال المباشر بين المريض والكاسيت وبالتالي تقلل من طرق انتقال الدوى. بالإضافة الى تنظيف الكاسيت وإزالة التلوث أمراً ضروري لضمان عدم انتقال العدوى بين المرضى .



الشكل (6) يبين فئات اتصال الكاسيت

في الختام استنتج هذا البحث أن البكتيريا مثل *Staphylococcus aureus* كانت موجودة في عدد من الكاسيتات المستخدمة في قسم الأشعة التشخيصية كما أثبتت إمكانية الكاسيتات على نقل العدوى البكتيرية ولو بالكم البسيط ويمكن التخلص منها باتباع ارشادات مكافحة العدوى في المستشفيات ومن خلال الرسم البياني يمكن القول بأن قسم الاشعة وبالتحديد الكاسيت لديها القدرة على نقل العدوى المتقطعة بين المرضى والأقسام . بعد القيام بهذا البحث المصغر يمكن تقديم التوصيات التالية:

- يوصى باستخدام أغطية الكاسيت التي يمكن التخلص منها بعد كل فحص اشعاعي للمرضى المترددون على القسم.
- يجب اتباع طريقة فعالة للتنظيف الكاسيتات باستخدام عامل تنظيف مناسب لضمان إزالة التلوث بشكل فعال من جميع كاسيتات الاشعة السينية .
- يجب إجراء مسح مخبري كل ستة أشهر على مجموعة الكاسيتات المستخدمة في فحوصات الأشعة السينية لكي نتمكن من معرفة مسببات الأمراض وطرق العدوى .
- يجب التتحقق من الأساليب الحالية المتبعة لمكافحة العدوى التي يستخدمها الفنيين في القسم من أجل تحديد أي احتياجات تدريبية مستقبلية .

المراجع:

1. Emmerson AM, Enstone JE, Griffin M, Kelsey MC, Smyth ET. The second national prevalence survey of infection in hospitals: overview of the results. *J Hosp Infect* 1996;32(3):175e90.
2. http://www.dh.gov.uk/en/Publicationsandstatistics/Pressreleases/DH_4007286 (accessed on 18/3/2007).
3. Plowman RM. The socio-economic burden of hospital-acquired infection. London: Public Health Laboratory Service; 2000.
4. Ayliffe GAJ, Babb JR, Taylor LJ. Hospital-acquired infection: principles and prevention. 3rd ed. Oxford: Butterworth Heinemann; 1999.
5. مايو 2021/11 pdf دليل مكافحة العدوى في المستشفيات
6. Department of Health. The NHS plan. London: HMSO; 2000.

7. Department of Health. Towards cleaner hospitals and lower rates of infection. A summary of action. London: HMSO; 2004.
8. Horton R, Parker L. Informed infection control practice. 2nd ed. Edinburgh: Churchill Livingstone; 2002.
9. Swain JA, Flinton DM. X-ray cassettes a potential cross-infection risk. J Diagn Radiogr Imaging 2000;3(3):121e5.
10. Meers P, Jacobsen W, Mcpherson M. Hospital infection control for nurses. London: Chapman and Hall; 1993
11. Bhalla A, Pultz N, Gries D, Ray AJ, Eckstein EC, Aron DC, et al. Acquisition of nosocomial pathogens on hands after contact with environmental surfaces near hospitalized patients. Infect Control Hosp Epidemiol 2004;25(2):164.
12. Boyce M, Havill N, Kohan C, Dumigan D, Eligi C. Do infection control measures work for methicillin-resistant *Staphylococcus aureus*? Infect Control Hosp Epidemiol 2004;25(5):395e402.
13. Lefrock JL, Babu MS, Klainer AS. Nosocomial infection: radiology department as source. NY State J Med 1978;78:2039e43.
14. Lawson SR, Sauer R, Loritsch MB. Bacterial survival on radiographic cassettes. Radiol Technol 2002;73(6):507e10.
15. Department of Health. Epic project. London: HMSO; 2001.
16. Study on contamination reveals disturbing results. Synergy News 2003 August:7.
17. Smith A, Lodge T. Can radiographic equipment be contaminated by micro-organisms to become a reservoir for cross infection? Synergy 2004 December:12e7.
18. Barrow GI, Felton RKA. Cowan and Steels manual for the identification of medical bacteria. 3rd ed. Cambridge: Cambridge University Press; 1993.

-
19. Gillespie SH, Bamford KB. Medical microbiology and infection at a glance. 2nd ed. Oxford: Blackwell Publications; 2003.
 20. National Audit Office. The management and control of hospital-acquired infection in acute NHS trusts in England. London: National Audit Office; 2000.

**أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي
دراسة على الاقتصاد الليبي خلال الفترة (1980-2019)
أ. حمزة مفتاح المختار - كلية الاقتصاد - جامعة بنى وليد**

المستخلص

هدفت الدراسة إلى قياس أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي في ليبيا، واستخدمت الدراسة أسعار سلة أوبيك لتمثل أسعار النفط، والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ممثلاً للنمو الاقتصادي في ليبيا، واستخدمت الدراسة نموذج التكامل المشترك لـAngel-Granger، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة سلبية أحادية الاتجاه من أسعار النفط إلى الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، وأيضاً وجود علاقة توازنية قصيرة الأجل بين أسعار النفط والنمو الاقتصادي خلال مدة الدراسة.

Abstract

This study aims to measure the impact of oil prices on Libya's economic growth, The study used OPEC basket prices to represent oil prices and real GDP as a representative of Libya's economic growth, The study used the joint integration model of Angel-Granger, and found a one-way causal link from oil prices to real GDP, as well as a short-term balance between oil prices and economic growth during the study's duration.

المقدمة

يعتبر النفط حالياً هو مصدر رئيسي للطاقة في العالم، كما أنه مورد طبيعياً ونابضاً، وبناءً على هذه الخصائص فقد أصبح من أهم السلع التي يتم تبادلها على مستوى العالم، واصبح ثروة تعتمد عليها اقتصادات الدول المختلفة، سواء كانت متقدمة أو نامية، فالدول المتقدمة تعتمد على النفط المستورد كونه المصدر الرئيسي لتلبية احتياجاتها من الطاقة ، بينما الدول المنتجة التي أغلبها دول نامية اقتصادياً تعتبر صناعة استخراج و تصدير النفط المورد الأساسي لتمويل مشاريعها التنموية وميزانياتها العامة ، وهذا أصبح النفط مؤثراً رئيسي على اقتصادات الدول وسياساتها الاقتصادية. شهدت الصناعة النفطية تطويراً عالمياً ، فاصبح لها سوق عالمية تتميز بالتعقيد وعدم الاستقرار ولها حساسية لجميع الأحداث الاقتصادية والسياسية ، الأمر الذي جعل أسعار النفط تتعرض لتقلبات وتذبذبات مختلفة على مر السنوات الماضية ، وتعتبر تقلبات أسعار النفط من أهم المخاطر

و التحديات التي تواجه معظم دول العالم المنتجة والمصدرة، فالدول المنتجة تتغوف من انخفاض أسعار النفط الذي يؤدي إلى نقص إيراداتها وبالتالي عجزها عن تمويل ميزانيتها ومشاريعها التنموية، بينما الدول المستوردة تتغوف من ارتفاع أسعار النفط الذي بدوره يجعلها تتطلب خسائر في توفير مصادر الطاقة والذي يحمل آثارا سلبية على اقتصاداتها من ارتفاع تكاليف الإنتاج وارتفاع معدلات التضخم التي قد تصيب عوقيها إلى الدول المصدرة للنفط أيضا. وتعتبر ليبيا من الدول المصدرة للنفط وتعتمد مثلها مثل الدول النامية المصدرة الأخرى على إيرادات النفط لتمويل ميزانياتها ومشاريعها التنموية، فالأيرادات النفطية بلغت ما نسبته 75% ، 86% من أحجمالي إيرادات الميزانية العامة لسنوي 2016 و 2017 على التوالي.(مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية الربع الرابع جدول رقم 28) وتذبذب أسعار النفط قد يؤثر على تمويل الميزانية العامة و سير العملية التنموية. ومن هنا جاءت إشكالية البحث التالية.

مشكلة البحث

مشكلة البحث تتمثل في السؤال الرئيسي التالي
ما مدى تأثير أسعار النفط على النمو الاقتصادي في ليبيا؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي في ليبيا وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة تأثير أسعار النفط على النمو الاقتصادي في المدى القصير.
- تحديد أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي في المدى البعيد
- بيان طبيعة العلاقة التي تربط بين أسعار النفط والنمو الاقتصادي.

أهمية الدراسة

يستمد البحث أهميته من أهمية استدامة النمو الاقتصادي لضمان استقرار الاقتصاد الكلي ، فإن تقلب أسعار النفط الذي تشهده الأسواق العالمية يؤثر بشكل كبير على مصدر رئيسي من مصادر تمويل الميزانية العامة ، التي يعتمد عليها في تمويل المشاريع الحيوية للدولة مثل التعليم والصحة، لذلك لزم الأمر دراسة العلاقة بين النمو في الاقتصاد الليبي و أسعار النفط .

فرضيات الدراسة

توجد علاقة إيجابية بين أسعار النفط والنمو الاقتصادي في ليبيا.
توجد علاقة توازنية قصيرة الأجل بين أسعار النفط والنمو الاقتصادي.

حدود البحث

الحدود المكانية للدراسة هي الاقتصاد الليبي، أما الحدود الزمانية فقد اعتمدت الدراسة على البيانات من الفترة 1980- إلى 2019.

الدراسات السابقة

- دراسة (عدناني خولة، أقسام حسنا، مقدم عبدالجليل، 2019) بعنوان أثر أسعار النفط العالمية على معدلات النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر وقطر، وهدفت الدراسة إلى بيان أثر تقلبات أسعار البترول على الاقتصاد لكل من دولتي الجزائر وقطر ومدى تحقيق كل منها نمو اقتصادي في توفر الموارد الطبيعية، واستخدمت الدراسة المنهج الاستباطي والاستقرائي والمنهج المقارن، وتوصلت إلى أن اقتصاد الجزائر اقتصاد ريعي يتتأثر بتقلبات أسعار النفط بشكل كبير إيجابياً وسلبياً، بينما قطر لها اقتصاد متتنوع رغم أنه يتتأثر بتقلبات أسعار النفط إلا أنه يحقق نمواً اقتصادياً كبيراً من خلال اعتماده سياسة التوسيع الاقتصادي وانعاش القطاعات الغير نفطية.

- دراسة (بكادي مسعود، 2021) بعنوان أثر تقلبات أسعار النفط على النمو الاقتصادي دراسة حالة الدول المصدرة والمستهلكة في الفترة 1990-2019، الجزائر والمغرب أنموذج ، وهدف هذه الدراسة كان فحص تأثير تقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية على النمو الاقتصادي لكل من الجزائر كدولة مصدرة للنفط والمغرب كدولة مستوردة له، واستخدمت الدراسة نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية المتباينة ARDL، توصلت لدراسة لوجود علاقة طردية بين متغيرات الدراسة على المديين الطويل والقصير، أما بالنسبة للمغرب فلا توجد علاقة بين متغيرات الدراسة في المدى القصير ولكم في الأجل الطويل فكانت هناك علاقة طردية ضعيفة بين المتغيرات.

- دراسة (لطيبة لمطوش و بوادو فاطمة، 2018) بعنوان أثر تقلبات أسعار النفط على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة(1965- 2016) ، وهدف هذه الدراسة هو قياس أثر تقلبات أسعار النفط على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال فترة الدراسة وذلك باستخدام اختبار التكامل المشترك لنموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع ARDL ، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة توازنيه طويلة وقصيرة الأجل بين تنبدب النمو الاقتصادي وتقلبات أسعار البترول.

- دراسة (أبوبكر أبوعززوم، 2016) بعنوان تقلبات أسعار النفط وأثرها على النمو الاقتصادي دراسة قياسية للاقتصاد الليبي من 1990 إلى 2010م، وهدفت الدراسة إلى دراسة

العلاقة بين أسعار النفط الخام والنمو الاقتصادي للناتج المحلي الإجمالي ، واعتمدت الدراسة على المنهج الكمي، وخلاصت الدراسة إلى وجود علاقة طردية قوية بين المتغيرين.

أولاً : الجانب النظري

• مفهوم النفط وتعريفه

كلمة (نفط) هي كلمة معربة ومشقة من الكلمة الإغريقية (نافتا)، وكلمة (بترول) مشقة من كلمتين لاتينيتين هما (بتراء) و تعني صخر و (أوليوم) وتعني زيت، فإذا جمعتا شكلت كلمة (بتروليوم) ومعناها زيت الصخر، وهي الكلمة المستعملة في اللغة الإنجليزية اليوم ومنها اشتقت الكلمة (بترول) المستعملة في اللغة العربية. وبترول سائل زيتى أسود لزج مكون من مواد عضوية مختلفة، ومع أنه سائل إلا أنه يحتوي على مواد صلبة وغازات.(اسلة إبراهيم، أحمد نظام الدين، تكنولوجيا النفط، بدون تاريخ نشر، ص 9)

أنواع النفط

للنفط عدة أنواع تختلف باختلاف درجة كثافته التي تعتبر محصورة بين (1-60) وكلما كانت درجة الكثافة عالية دل ذلك على أن النفط خفيف وأفضل جودة، وهذه الأنواع هي:-

نفط خفيف وهو الذي درجة كثافته تفوق 35 درجة

نفط متوسط والذي درجة كثافته تتراوح بين 28 و 35 درجة.

النفط الثقيل وهو الذي درجة كثافته تحت 28 درجة. (طفية لمطوش، بوادو فاطيمة، 2018، ص

(171)

أسعار النفط

هو قيمة نقدية مقاسة بالدولار الأمريكي تدفع ثمن لبرميل النفط الخام المكون من (42) غالون، وهذا السعر يتعرض لتقلبات مستمرة بسبب طبيعة سوق النفط الدولية التي تتصرف بالдинاميكية وعدم الاستقرار. (عدناني خولة ،ص 251)

أنواع سعر النفط

السعر المعلن: وهو يعبر عم أسعار النفط المعرونة رسميا من قبل الشركات النفطية.

السعر المتحقق: وهو السعر المتحقق لقاء تسهيلات أو خصومات يوافق عليها الطرفات البائع والمشتري كنسبة مئوية تخصم من السعر المعلن أو تسهيلات في شروط الدفع. (عدناني خولة ،ص 251)

سعر الإشارة: ويكون عادةً متوسط السعرين السابقين، واعتمد كسعر معمول به في بعض الدول النفطية المنتجة والشركات النفطية لاقتتسام العوائد بينها منذ السبعينيات.

سعر الكلفة: ويمثل التكاليف الحقيقة التي تحملتها الشركة المنتجة لقاء حصولها على برميل من النفط الخام بموجب الامتيازات التي تحصلت عليها من الدول المنتجة للنفط.

السعر الفوري أو الآني: هو سعر الوحدة النفطية المتداولة فورياً، آنذاك في السوق النفطية الحرة، بين الأطراف العارضة والمشتري. (عدناني خولة، ص 251)

السعر الورقي: وهو سعر برميل النفط في سوق الصفقات الآنية ، وهو عبارة عن عقود البترول الآجلة التي قام المستثمرون ببيعها ويزايدون عليها وتنادوا بين المضاربين ، وعملية المضاربة على البترول تعتبر من أحد أسباب تذبذب أسعاره. (هالة وحشى، 2017، ص 19)

أسواق النفط

سوق النفط هو السوق الذي يتم فيه تبادل أهم مصدر من مصادر الطاقة وهو النفط، ويحكم هذا السوق قانون الطلب والعرض بالإضافة إلى بعض العوامل الاقتصادية وغير اقتصادية الأخرى، وللسوق النفطي عدة أنواع منها:-

الأسواق الفورية: هي أسواق دولية تنشط بدون انقطاع، يتباين ويتفاوض فيها باائع النفط ومشتريه عن صيغة معينة للتعامل في وقت محدود وبسعر معين لكمية معينة، وتنشط هذه السوق بين المتعاملين بمختلف وسائل الاتصالات أو يلتقيون في مكان معين.

الأسواق المستقبلية: الأسواق المستقبلية مقرها البورصات العالمية مثل بورصة نيويورك ، و البورصة الدولية للبترول التي مقرها لندن ، وقد عرفت منذ الثمانينيات ، عندما طرح أول عقد مستقبلي نفطي في سوق نيويورك سنة 1983 ، وتنظم هذه الأسواق البيع المستقبلي للنفط الخام والمنتجات النفطية لآجال قريبة وبعيدة ، وتتيح هذه العقود المستقبلية للمتعاملين فيها فرصة تفادي مخاطر التقلبات المستقبلية في أسعار النفط. (طهير نورالدين، 2019، ص 7، 8).

• النمو الاقتصادي

تعريف النمو الاقتصادي

النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية من المفاهيم الشائعة في علم الاقتصاد وتعتبر الهدف الرئيسي لأغلب النظريات الاقتصادية ، وتعتبر من المواضيع الهامة للحكومات التي تهتم بتطوير بلادها وازدهار شعبها ، ولكن في الغالب يميل البعض في المساواة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية ، حيث أن كلاهما يهدف إلى التغيير إلى الأحسن ، إلا أنهما يختلفان عن بعض فالنمو الاقتصادي عرف بعدة تعريفات نذكر منها الآتي:-

يعرف النمو الاقتصادي بأنه "التغير المأوي السنوي ل GDP الحقيقي أو نصيب الفرد من GDP الحقيقي" (أمين حواس، 2021، نماذج النمو الاقتصادي، ص 4)

عرف الاقتصادي فرنسو بيرو (Francois Perroux) النمو الاقتصادي بأنه "الزيادة المستمرة في الدخل الإجمالي أو الصافي بالقيمة الحقيقة"

وعرفه سيمون كوزنت (Simon Kuzent) بأنه "ارتفاع طويل الأجل في قدرة الدولة على تقديم مجموعة واسعة ومتنوعة من السلع الاقتصادية وبشكل متزايد لسكانها، وتستند هذه القدرة المتمامية على التقدم التقني والتعديلات المؤسسية والأيديولوجية التي يحتاج الأمر إليها" (فضيلة ملوح، علي مكيد، 2020، ص 127)

ومن التعريفات السابقة نجد أن النمو الاقتصادي يقصد به حدوث زيادة مستمرة في إجمالي الناتج المحلي أو الدخل القومي الحقيقي، بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي، وبالعمق في هذا المفهوم نجد ما يلي:

النمو الاقتصادي لا يعني فقط حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي، بل يجب أن تحدث زيادة أيضا في دخل الفرد الحقيقي، بمعنى أن معدل نمو الناتج الحقيقي يجب أن يفوق معدل نمو عدد السكان.

تكون الزيادة التي تتحقق في دخل الفرد حقيقة وليس نقدية، فيجب أن تكون الزيادة في دخل الفرد مقاسة بالدخل الحقيقي بعد أخذ معدلات التضخم في الحساب.

يجب أن تتصرف الزيادة في متوسط دخل الفرد بصفة الاستثمارية، أي تكون على المدى الطويل وليس زيادة مؤقتة سرعان ما تزول بزوال أسبابها. (محمد عجمية وآخرون، 2008، ص 77-83) أما التنمية الاقتصادية عرفها البعض بأنها العملية التي يتم من خلالها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، وهذا الانتقال يقتضي إحداث العديد من التغييرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي، وعلى العموم فإن التنمية الاقتصادية تتمثل في تحقيق زيادة مستمرة في الدخل الحقيقي وزيادة نصيب الفرد منه، بالإضافة إلى إجراء العديد من التغييرات في هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات، وتحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل القومي وإحداث تغير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء.

ومن هنا نجد أن عملية التنمية الاقتصادية تتطلب على عناصر النمو الاقتصادي، من تحقيق زيادة حقيقة ومستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي وبإضافة إلى ذلك نجد التنمية تتفرد بعوامل أخرى عن النمو الاقتصادي وهي إجراء تغيير في الهيكل والبنيان الاقتصادي، و

تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل، والاهتمام بنوعية السلع والخدمات المنتجة. (محمد عجمية وأخرون، 2008، ص 82)

عناصر النمو الاقتصادي

تتمثل عناصر النمو الاقتصادي في العمل ورأس المال والتقدم التكنولوجي. العمل : ويعني القدرة الفيزيائية والثقافية التي يمكن للإنسان استخدامها في إنتاج السلع والخدمات الضرورية لتلبية حاجة، وحجم العمل مرتبط بعدد السكان في البلد وعدد ساعات العمل التي يبذلها كل عمل وبإنتاجية العمل، فكلما زادت الإنتاجية زاد الإنتاج.

رأس المال: يعتبر رأس المال عنصر من عناصر النمو فهو يساعد على تحقيق التقدم التقني من جهة وعلى توسيع الإنتاج من خلال زيادة حجم الاستثمار.

التقدم التقني: هو التنظيم أو الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق كمية أكبر من الإنتاج بنفس كميات عناصر العمل، أو إنتاج نفس الكمية من المنتج بكميات أقل من عوامل الإنتاج، أي أن التقدم التقني يعني الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج.

ويقاس النمو الاقتصادي بنمو الناتج الحقيقي ويقاس أيضاً بنمو دخل الفرد من الناتج الحقيقي.

لمحة حول إيرادات النفط والنمو الاقتصادي في ليبيا

تعتبر ليبيا من البلدان الأعلى دخل في دول أفريقيا، فقد بلغ متوسط النمو السنوي في الناتج المحلي الإجمالي 7.99% في الفترة من 2000 إلى 2012، ووصل إلى 122% في نهاية سنة 2012 بعد ما سجل انخفاضاً بنسبة 60% لسنة 2011، وفي عام 2013 انخفض النمو الاقتصادي مرة أخرى إلى بمقدار 6% وذلك نتيجة لوقف تصدير النفط من قبل حرس المنشآت النفطية، الأمر الذي جعل ليبيا تخسر ثلثي احتياطاتها بين عامي 2013 و 2016، أي ما قيمته 75 مليار دولار أمريكي. وفي عام 2017 شهد الاقتصاد الليبي انتعاشًا بسبب زيادة إنتاج النفط، فقد بلغ نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي 28.3% في عام 2017،

بينما نجد أن مساهمة القطاع الغير نفطي في الناتج المحلي الإجمالي ضعيفة جداً، حيث شكل ما يقارب 32% من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2014 وسنة 2017. ولايزال قطاع الطاقة يعتبر المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه الاقتصاد الليبي، فقد بلغت مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي بأكثر من 70% و بلغت مساهمته في الإيرادات الحكومية حوالي 90% وأكثر من 95% من إجمالي الصادرات، وذلك في عام 2018. (عبد الله حامد الحاسي، 2020، ص 13)

ما سبق نجد أن ليبيا تعتمد بشكل كبير على القطاع النفطي ويعتبر القطاع الأبرز من بين القطاعات الاقتصادية الأخرى من خلال نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وفي تمويل

الميزانية، وبما أن سعر النفط يتحدد في الأسواق العالمية كما أن حصة النفط المصدرة هي محددة من قبل منظمة أوبك لذا فإن أي تغير في أسعار النفط سوف يتبعه تغير مباشر في الناتج المحلي الإجمالي.

ثانياً: الجانب العملي

توصيف وصياغة النموذج

دراسة أثر تقلبات سعر الصرف على النمو الاقتصادي اعتمدنا على أسلوب التكامل المشترك لأنجل - جرانجر ونموذج تصحيح الخطأ الذي يمر بمرحلتين:

الخطوة الأولى: اختبار استقرارية التغيرات وتحديد درجة التكامل ، ويعتبر الشرط الضروري للتكامل أن تكون السلسلتين متكاملتين (مستقرتين) من نفس الدرجة (الرتبة).

الخطوة الثانية: إذا تحقق الشرط الضروري السابق نقدر العلاقة طويلة المدى بين المتغيرين بطريقة المربيات الصغرى العادية OLS الصيغة التالية:

$$Y_t = \alpha_1 + \beta X_t + \varepsilon_t$$

ونختبر استقراريه سلسلة الباقي (ε_t) لهذه العلاقة، فإذا كانت سلسلة الباقي مستقرة عند المستوى فإن السلسلتين تحمل صفة التكامل المشترك و يمكن تقدير نموذج تصحيح الخطأ لقياس العلاقة في المدى القصير وذلك فق الصيغة التالية:

$$\nabla Y_t = \alpha_1 \nabla X_t + \alpha_2 \varepsilon_{t-1} + u_t \quad \alpha_2 < 0$$

ويجب أن يكون المعامل α_2 معنوباً وسالباً، وإذا لم يكن كذلك فإنه يجب رفض نموذج تصحيح الخطأ لأنه يذهب بالعلاقة إلى الاتجاه المعاكس و يبتعد عن الهدف طويل المدى. (شيخي محمد، ص 292)


جمع وتحليل البيانات

البيانات المستخدمة: استخدمت الدراسة متغيرين فقط وهما الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بأسعار سنة 2003 كممثل للنمو الاقتصادي RGDP، وثم الحصول على بيانات الناتج المحلي الإجمالي الاسمي من أعداد مختلفة لنشرات مصرف المركزي الليبي، بالإضافة إلى دراسة مركز البحوث الاقتصادي حول التضخم في الاقتصاد الليبي، وأسعار سلة أوبك تمثل أسعار النفط OP، وتم الحصول عليها من منظمة الدول المنتجة للنفط، ويجب الإشارة إلى أن أسعار النفط مقاسة بالدولار الأمريكي، بينما الناتج المحلي الإجمالي مقاس بالدينار الليبي، لذلك ثم اخذ اللوغاريثم الطبيعي للمتغيرين.

التمثيل البياني لمتغيرات الدراسة

من الشكل رقم (1) نلاحظ أن السلسلتين تبدوان غير مستقرتين وتتزايد عبر الزمن، وللتتأكد من ذلك نقوم بإجراء اختبارات الاستقرارية (جدر الوحدة).

الشكل رقم (1) التمثيل البياني لمتغيرات الدراسة



اختبارات الاستقرارية لمتغيرات الدراسة

من جدول نتائج اختبار الاستقرارية التالي نجد أن سلسلة الناتج المحلي الحقيقي (RGDP) غير مستقرة في المستوى عند صيغ الاختبار الثلاثة، لأن قيمة t المحسوبة أصغر من القيمة الجدولية عند مستوى 5%， والقيمة الاحتمالية Probability Value أصغر من 5%， ولكنها استقرت عند مستوى 1% بعد أخذ الفرق الأول ، و عند جميع صيغ الاختبار. وكذلك سلسلة أسعار النفط (OP) لم تستقر عند المستوى واستقرت بعد أخذ الفرق الأول . مما سبق يتضح أن السلسلتين متكمالتين من نفس الدرجة (11) وهذا ما يدل على تحقق الشرط الضروري للتكامل.

At First Difference			At Level			المتغير	
With Constant & Trend	With Constant	Without Constant & Trend	With Constant & Trend	With Constant	Without Constant & Trend		
0.0000	0.0000	0.0000	0.4343	0.6716	0.8455	Prob	RGDP
-7.0152	-7.1473	-7.0645	-2.2802	-1.1842	0.617345	t-Statistic	
0.0000	0.0000	0.0000	0.4388	0.686	0.7040	Prob	OP
-6.2817	-6.3125	-6.3836	-2.2715	-1.1502	0.0851	t-Statistic	

جدول رقم (1) اختبار الاستقرارية

المصدر: من اعداد الباحث اعتماداً على نتائج Eviews 12

تقدير العلاقة طويلة الأجل:

يتم تقدير العلاقة طويلة الأجل باستخدام OLS ، ومن ثم نقوم باختبار وجود التكامل المشتركة بين المتغيرين من سلسلة الباقي t^4 للعلاقة طويلة الأجل السابقة، فإذا استقرت سلسلة الباقي عند المستوى، يكون هناك تكامل مشترك. والجدول التالي يبين نتائج التقدير باستخدام برنامج Eviews

جدول رقم (2) العلاقة طويلة الأجل بين متغيرات الدراسة

Dependent Variable: LOGRGDP003 Method: Least Squares Sample: 1980 2019 Included observations: 40				
Variable	Coefficient t	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LOGOP	1.045388	0.092007	11.36201	0.0000
C	6.896497	0.33254	20.7385	0.0000

		4	8	
R-squared	0.772585	Mean dependent var	10.6230 6	
Adjusted R-squared	0.766600	S.D. dependent var	0.71843 8	
S.E. of regression	0.347088	Akaike info criterion	0.77023 0	
Sum squared resid	4.577864	Schwarz criterion	0.85467 4	
Log likelihood	-13.40460	Hannan–Quinn criter.	0.80076 2	
F-statistic	129.0953	Durbin–Watson stat	1.16841 4	

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على نتائج Eviews

من خلال الجدول السابق نجد أن العلاقة بين سعر النفط والنمو الاقتصادي هي علاقة طردية ، ومعامل الارتباط بلغ 76% ، ما يعني أن 76% من التغير في معدل النمو الاقتصادي تفسر بدلالة أسعار النفط، كما أن معالم النموذج معنوية إحصائيا عند مستوى 1% ، و بالتالي يمكن كتابة معادلة العلاقة طويلة الأجل في الصورة التالية.

$$12\log RGDP_t = 6.8965 + 1.0454\log OP_t + \varepsilon_t$$

اختبار استقرارية الباقي:

من خلال بيانات الجدول رقم (3) التالي، ينصح أن سلسلة الباقي مستقرة عند المستوى، مما يدل على وجود التكامل المشترك، ويسمح لنا بالقدم نحو الخطوة التالية وهي تقدير نموذج تصحيح الخطأ الذي يمثل العلاقة في المدى القصير. ويجب ملاحظة أنه عند اختبار استقرارية الباقي لا يمكننا مقارنة t-Statistic بقيمة جداول Dickey-Fuller ، لأن الاختبار يتم على الباقي ، وإنما

توجد جداول خاصة تستخدم لقياس استقرارية الباقي في اختبارات التكامل المشترك. (شيخي، 292)

ومن الجدول رقم (3) نجد أن قيمة t الجدولية أكبر من قيمة t الجدولية عند مستوى 1%， وبالتالي نستطيع رفض الفرض العدم القائل أن سلسلة الباقي بها جذر وحدة وليس مستقرة، ونقبل الفرض البديل القائل أن سلسلة الباقي لا يوجد بها جذر وحدوي وهي وبالتالي مستقرة، ونخلص إلى وجود تكامل مشترك بين أسعار النفط ومتغير النمو الاقتصادي، وننتقل إلى تقدير نموذج تصحيح الخطأ ليوضح العلاقة في الأجل القصير وذلك بعد اختبار السببية بين المتغيرين.

الجدول رقم (3) اختبار استقرارية الباقي

		t-Statistic	*.Prob
Augmented Dickey–Fuller test statistic		-4.386807	
Test critical values¹	1% level	-3.96	
	level %5	-3.37	
	level %10	-3.07	

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على نتائج Eviews 12 و جداول إنجل-

جرانجر للتكميل المشترك.

اختبار العلاقة السببية

الجدول رقم (4) يبين نتائج اختبار سببية الأجل القصير لجرانجر، حيث وجود التكامل المشترك يستلزم على الأقل وجود سببية في اتجاه واحد بين المتغيرات، فمن الجدول رقم (4) نجد أن قيمة Probability للفرض العدم الأول قد بلغت (0.0043) وهي أصغر من 5% وبالتالي نستطيع رفض الفرض العدم، القائل أن أسعار النفط لا تسبب في النمو الاقتصادي، ونقبل الفرض البديل القائل أن أسعار النفط تسبب النمو الاقتصادي، بينما نجد أن قيمة Probability في الاختبار الثاني (0.0606) أكبر بقليل من 5%， وبالتالي لا يمكن رفض الفرض العدم القائل أن النمو الاقتصادي لا يسبب في أسعار النفط، ونستنتج أنه توجد سببية في اتجاه واحد من أسعار النفط إلى النمو الاقتصادي.

¹ - قيم t الجدولية ليست من مخرجات برنامج Eviews، وإنما أخذت من جداول إنجل - جرانجر للتكميل المشترك من ملحق كتاب الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق لعبدالقادر محمد عطية، ص 914

جدول رقم (4) اختبار جرانجر للسببية

Pairwise Granger Causality Tests	Obs	F-Statistic	Prob.
Sample: 1980 2019 Lags: 2			
Null Hypothesis	38		
LOGOP does not Granger Cause LOGRGDP003		6.47052	0.0043
LOGRGDP003 does not Granger Cause LOGOP		3.05651	0.0606

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على نتائج Eviews

تقدير نموذج تصحيح الخطأ:

بعد التأكيد من وجود التكامل المشترك من استقرارية بوافي العلاقة طويلة الأجل نقوم بتقدير العلاقة في الأجل القصير باستخدام نموذج تصحيح الخطأ، والجدول التالي يبيّن نتائج تقييرات نموذج تصحيح الخطأ.

جدول رقم (5) نموذج تصحيح الخطأ

Dependent Variable: D(LOGRGDP003)				
Method: Least Squares				
Sample (adjusted): 1981 2019				
Included observations: 39 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LOGOP)	0.259875	0.168016	1.546723	0.1304
ECM(-1)	-0.446676	0.121424	-3.678662	0.0007
R-squared	0.260637	Mean dependent var		0.031528
Adjusted R-squared	0.240655	S.D. dependent var		0.281861
S.E. of regression	0.245615	Akaike info criterion		0.079818

Sum squared resid	2.232090	Schwarz criterion	0.165129
Log likelihood	0.443549	Hannan–Quinn criter.	0.110427
Durbin–Watson stat	2.058383		

Eviews: من إعداد الباحث اعتماداً على نتائج

يتضح من نتائج التقدير السابقة أن حد تصحيح الخطأ (-0.4466) ذو قيمة سالبة ، كما بلغت قيمة p-Value (0.0007) مما يدل على معنوية حد تصحيح الخطأ عند مستوى 1% ، وبلغت قيمة Durbin-Watson 2.05 مما يدل على خلو النموذج من مشكلة الارتباط الذاتي. مما يعني وجود علاقة قصيرة الأجل بين أسعار النفط والنمو الاقتصادي. وقيمة حد تصحيح الخطأ البالغة 44.6% تعني أنه في كل فترة يتم تصحيح حوالي 45% من الأخطاء الحاصلة في الفترة السابقة. و عليه يمكن كتابة نموذج تصحيح الخطأ المقدر من بيانات الدراسة على الشكل التالي:-

$$\nabla \log RGDP_t = 0.2598 \nabla \log OP_t - 0.4466 \varepsilon_{t-1}$$

- النتائج

1- تبين نتائج الدراسة وجد علاقة طويلة الأجل بين أسعار النفط و النمو الاقتصادي، وهذا ما أوضحته نتائج الجدول رقم (2)، حيث كانت معلمات النموذج معنوية عند مستوى 1%.

2- ببنت نتائج استقرارية الباقي في الجدول رقم (3) وجود علاقة توازنيه قصيرة الأجل بين أسعار النفط و متغير النمو الاقتصادي (logRGDP) ، وهي ما تم صياغتها في نموذج تصحيح الخطأ.

3- من الجدول رقم (5) نجد أن معامل تصحيح الخطأ قد بلغ (-0.446) مما يعني أنه في كل سنة يتم تصحيح حوالي 45% من الخطأ الواقع في السنة السابقة.

4- تبين نتائج الجدول رقم (4) للسبيبية أنه توجد سبيبية في اتجاه واحد، أي أن أسعار النفط تسبب في متغير النمو الاقتصادي، حيث كانت القيمة الاحتمالية لفرض عدم الأول أصغر من 5%， وبالتالي تم رفض الفرض العدم القائل بأن أسعار النفط لا تسبب في النمو الاقتصادي، وثم قبول الفرض البديل القائل بأن أسعار النفط تسبب في الناتج المحلي الإجمالي.

5- اعتماد النمو الاقتصادي على أسعار النفط يجعل البلد عرضة للصدمات الخارجية، ويزيد من حدة الدورات الاقتصادية التي قد يكون لها آثارا سلبية على الاقتصاد الوطني.

- التوصيات

1- العمل على تخفيف نسبة الاعتماد على عوائد النفط في تمويل الميزانية العامة، والعمل على دعم الصناعات المحلية التي من الممكن أن تكون قادرة على المنافسة الدولية.

2- استغلال فترات ارتفاع أسعار النفط لإنشاء مشاريع استثمارية تكون مصدر لتمويل الميزانية العامة وتزيد من درجة التنويع الاقتصادي وتقلل من نسبة اعتماد الموازنة العامة على صادرات النفط، وتحمي الاقتصاد الوطني من الصدمات الخارجية.

3- العمل على دعم استقرار أسعار النفط لما تلعبه من دور مهم في تمويل الميزانية العامة ودعم مشاريع التنمية المختلفة.

- قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1- أمين حواس، "نماذج النمو الاقتصادي"، منشورات مخبر تطوير المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، الجزائر، 2021.

2- باسلة إبراهيم، أحمد نظام الدين، "تكنولوجييا النفط"، بدون تاريخ نشر، منشورات جامعة دمشق.

3- شيخي محمد، "طرق الاقتصاد القياسي"، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

4- عبدالقادر محمد عطيه، "الحديث في الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

5- محمد عجيبة، إيمان ناصف، علي نجا، "التنمية الاقتصادية"، مطبعة البحيرة ، مصر 2008 ،

ثانياً: الدوريات العلمية

1- أبوبيكر أبو عزوم، "تقلبات أسعار النفط وأثرها على النمو الاقتصادي _ دراسة قياسية للاقتصاد الليبي من 1990 إلى 2010م"، مجلة البحوث الأكademie ، العدد الخامس، جامعة سبها ، ليبيا، 2016.

- 2- بكادي مسعود، "أثر تقلبات أسعار النفط على النمو الاقتصادي دراسة حالة الدول المصدرة والمستهلكة في الفترة 1990-2019"، الجزائر والمغرب نموذج، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 5، العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة أدرار، الجزائر، 2021.
- 3- طهير نور الهدى، "أثر تقلبات أسعار النفط على النمو الاقتصادي لدول الأوبك باستخدام بيانات بانل (2000-2017)", مذكرة ماجستير ، جامعة البويرة، الجزائر، 2019 .
- 4- عبد الله حامد الحاسي، "دراسة تمهيدية عن الاقتصاد في ليبيا الواقع والتحديات والآفاق" ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا- الإسكوا، 2020.
- 5- عدناني خولة، أقسام حسنا، مقدم عبدالجليل، "أثر أسعار النفط العالمية على معدلات النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر وقطر" ، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الثاني ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار ،الجزائر، 2019.
- 6- علي عطية عبدالسلام ، عطية المهدى الفيتوري، محمد خليل فياض، خالد علي عبدالسلام، الزروق أحمد هويدى، "التضخم في الاقتصاد الليبي" ، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بنغازي، 2008.
- 7- فضيلة ملوح، علي مكيد، "محددات النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1990-2018" ، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد 17 ، عدد خاص،الجزائر، يونيو 2020.
- 8- لطفية لمطوش ، بوادو فاطيمة، "أثر تقلبات أسعار النفط على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة 1965-2010" ، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 2، العدد السابع، 2018 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة أدرار، الجزائر.

ثالثا: الرسائل العلمية

- 1- هالة وحشى، "أثر تقلبات أسعار البترول على السياسة المالية في الجزائر للفترة 1990-2015" ، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدى، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،الجزائر، 2017.

2- يوسف بن ختم، "العلاقة بين سعر الصرف الموازي والقدرة الشرائية حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، الجزائر، سنة 2016.

رابعا: شبكة المعلومات الدولية

1. Organization of the Petroleum Exporting Countries (OPEC),
https://www.opec.org/opec_web/en/data_graphs/40.htm

أثر صدمات سعر الصرف على متغيرات الاقتصاد الكلي (التضخم، البطالة)

(دراسة حالة جمهورية مصر العربية)

د. حلمي أحمد القماطي - كلية الاقتصاد - جامعة بنغازي

ملخص الدراسة:

تعتبر آلية سعر الصرف العنصري المحوري في اقتصاد المالية الدولية، وهذه الأهمية مصدرها تعقد مشاكل التمويل على المستوى الداخلي والخارجي، خاصة بالنسبة للبلاد السائرة في طريق النمو، التي تتميز بانحصار إمكانيات موارد التمويل الذاتي بصفة خاصة والتمويل الداخلي بصفة عامة.

إن آلية سعر الصرف تعتبر عنصر القطب في الفكر المالي الحديث نظراً لما تكتسبه من أهمية بالغة في تعديل وتسوية ميزان المدفوعات للبلاد السائرة في طريق النمو، والتي تتميز بوجود عجز هيكلی مزمن تبعاً للسياسات الاقتصادية الكلية في مجال التنمية المتتابعة حيث ينظر إلى حركة رأس المال الأجنبي كمحرك أساسي في عملية تمويل الاستثمارات وكذا الاستهلاك الخاص بقطاع العائلات والمشاريع.

وقد أصبحت أنظمة أسعار الصرف المتعارف عليها، كسعر الصرف العائم والثابت عاجزة عن إيجاد فعالية التوازن في ميزان المدفوعات للبلدان النامية، وبالنظر إلى سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الغير متوازنة والمتكافلة تعرف تقل المديونية الداخلية والخارجية المتزايدة، وإن المنظمات المالية والنقدية الدولية تقترح التخفيض في حجم هذه المديونية وتبعاً لذلك التحكم في ميكانيزم أسعار الصرف لإيجاد حلول ناجحة لعملية التنمية. وتكمّن أهميته الدراسة في محاولة معرفة العلاقة بين التضخم والبطالة وصدمات سعر الصرف خاصة في حالة جمهورية مصر العربية حيث تendir الدراسات السابقة نحو تناول هذه العلاقة خاصة بالنسبة لمصر في فترة صدمات سعر الصرف و قامت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي عن طريق الاطلاع على الابدابات المختلفة وعن طريق الاطلاع على تجارب دول مختلفة سيتم استعراض مفاهيم البطالة والتضخم وتعوييم العملة لفهم العلاقة فيما بينهم.

مقدمة:

مع اتخاذ مصر خطوات نحو الاصلاح الاقتصادي مما أدى الى حدوث أزمات قد تكون وقته في الواقع المصري إذا تم التعامل معها باحترافية ظهر مفهوم تعويم العملة وتركها لقوانين الطلب والعرض في سوق العملات؛ مما أدى إلى انخفاضات كبيرة في قيمة العملة المصرية مما أدى إلى أزمات اقتصادية استشعر بها المواطن المصري وفهم هذه التغيرات، سنقوم بتناول العوامل الرئيسية لفهم هذه التغيرات التي تؤثر على المواطن المصري وهي التعويم والتضخم والبطالة وذلك لاستيضاح وفهم ما يمر حولنا من متغيرات في شأن الاقتصاد المصري.

إشكالية الدراسة:

تكمن الاشكالية الرئيسية للدراسة في معرفة تأثير تقلبات سعر الصرف وصماته على متغيرات الاقتصاد الكلي (التضخم - البطالة)

حدود الدراسة:

تمثل الحدود المكانية للدراسة في دراسة حالة مصر في جمهورية مصر العربية.

تمثل الحدود الزمنية في الفترة من 2000-2020

كلمات مفتاحية:

البطالة، التضخم، سعر الصرف.

الدراسات السابقة:الدراسة الأولى:

سياسة سعر الصرف المثلث في ظل قيود الضمانات وجمود آل أجور، 2013م، وتوكيلو، بابلو - جامعة كولومبيا.

لقد درست الأدبيات العالمية حول الاقتصادات الصغيرة المفتوحة بشكل منفصل أثرين معاكسين لأنخفاض قيمة العملة أثناء الأزمات: في ظل جمود الأجور الاسمية، يقلل انخفاض سعر الصرف من البطالة؛ في ظل وجود قيود جانبية تربط الدين الخارجي بقيمة الدخل، يؤدي انخفاض سعر الصرف إلى تشديد قيود الضمانات ويعود إلى زيادة تعديل الاستهلاك. توضح هذه الورقة أنه في نموذج يتضمن كلا الاحتياكات، تواجه سياسة سعر الصرف "الحصول على الائتمان - مقايضة البطالة".

أي المقايضة بين الحد من البطالة غير الطوعية وتخفيف حد الائتمان الخارجي. دراسة كمية لهذا النموذج يوضح أنه خلال فترات الأزمة المالية، تتميز السياسة المثلث بانخفاض كبير في سعر الصرف الاسمي وال حقيقي. ويرجع ذلك إلى أنه في حين أن احتواء انخفاض سعر الصرف الحقيقي

يمكن أن يكون له مكاسب رفاهية مرتبطة باللحظات الثانية (نقلب أقل في الاستهلاك)، فإن تكاليفه مرتبطة باللحظات الأولى (متوسط معدل بطالة أعلى) تتضمن السياسة المتبعة انخفاضاً في قيمة العملة أقل مما هو ضروري لتحقيق العمالة الكاملة، وهو ما يتوقف مع سياسة سعر الصرف "العائم المدار"، والتي تلاحظ عادةً خلال الأزمات المالية في الاقتصادات الناشئة. تعتبر التوقفات المفاجئة (أو التعديلات الكبيرة في الحساب الجاري) جزءاً من الاستجابة الذاتية في ظل سياسة سعر الصرف المتبعة للصدمات السلبية الكبيرة وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك إثر واضح على أجور العاملين على دخلهم نتيجة انخفاض سعر العملة.

الدراسة الثانية:

هل تؤثر المشتريات الحكومية على البطالة؟ - 2016-شتاینا هودن، فيكتوريا سباران - المجلة الاسكندنافية للعلوم الاقتصادية.

تشير الدراسة إلى تأثير المشتريات الحكومية على البطالة في 20 دولة من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، للفترة 1980-2007. تم العثور على زيادة في المشتريات الحكومية، التي تعادل 1 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، للحد من البطالة بنحو 3.0 نقطة مئوية في نفس العام.

ويكون التأثير أكبر وأكثر ثباتاً في ظل مؤسسات سوق العمل الأقل "ملاءمة للعمالة"، وهو أكبر وأكثر ثباتاً في ظل نظام سعر الصرف الثابت منه في ظل نظام معوم. كما أن التأثير يكون أكبر في فترات الانكمash منه في فترات الازدهار. يعكس التأثير على البطالة التأثير الإيجابي المقابل لزيادة المشتريات الحكومية على معدل التوظيف إلى عدد السكان.

الدراسة الثالثة:

سياسة سعر الصرف والتضخم والبطالة: بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة - 1990 المؤلف: Thorvald Ur Gylfason-www.elibrary.imf.org

منذ انهيار نظام برلين ودورز في عام 1971 واتفاقية سميث ونيان اللاحقة في عام 1973، اتبعت حكومات بلدان الشمال الأوروبي الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (فنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد) سياسة أسعار الصرف الثابتة بشكل أساسى لتحقيق الاستقرار في التجارة الخارجية، التي يعتمدون عليها بشدة، وكذلك، مؤخراً، لكبح جماح التضخم.

قرر أعضاء الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة في بلدان الشمال الأوروبي عدم التعوييم الحر خوفاً من الآثار المزعجة المحتملة للنقلب المفرط في أسعار الصرف على التجارة والاستثمار والتوظيف

والتضخم. حتى الآن، قرروا أيضًا عدم المشاركة في النظام النقدي الأوروبي (EMS) أو ترتيبات أسعار الصرف الدولية الأخرى، في المقام الأول من أجل الحفاظ على الاستقلال النهائي لسياساتهم النقدية والمالية وحريثم في اختيار أهداف الاقتصاد الكلي.

وبدلاً من ذلك، اختاروا ربط أسعار صرف عملاتهم بشكل فردي بسلال مختلفة من العملات الأجنبية المرجحة بالتجارة أو المدفوعات المرجحة. في الواقع، احتفظت بلدان الشمال الأوروبي بالحق في تخفيض قيمة عملاتها (أو إعادة تقييمها) ومارسته بشكل دوري من جانب واحد. لقد فعلوا ذلك عادة من أجل تعزيز أو استعادة القدرة التنافسية الخارجية عندما تعرض الزيادات في الأجور المحلية حصصهم في السوق في الخارج للخطر؛ في الوقت نفسه، حافظوا على نظام مقيد إلى حد ما للرقابة على النقد الأجنبي للمعاملات الرأسمالية التي، مع ذلك، تم تخفيفها مؤخرًا إلى حد كبير في فنلندا والنرويج والسويد.

وكنتيجة جزئية لهذه الاستراتيجية المشتركة، يُناقش في هذه الورقة، فإن بلدان الرابطة الأوروبية التجارة الحرة في الشمال قد شهدت بطالة أقل بكثير على حساب المزيد من التضخم، ودرجة أقل، موقف خارجي أضعف من البلدان الصناعية الأخرى في المتوسط في الآونة الأخيرة. سنين.

تستعرض هذه الورقة تجربة سياسة سعر الصرف لبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الشمالية منذ أوائل السبعينيات، وتتصف بإيجاز السمات الرئيسية للاقتصادات الوطنية لبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من منظور دولي، وترتيبات أسعار الصرف الخاصة بها على وجه الخصوص (القسم الثاني). جرت محاولة لتقييم الإيجابيات والسلبيات الرئيسية لهذه الترتيبات البديلة من وجهة نظر دول الشمال (القسم الثالث). علاوة على ذلك، جرت محاولة لتقييم أداء الاقتصاد الكلي في هذه البلدان منذ أوائل السبعينيات في ضوء سعر الصرف والسياسات الأخرى التي تم اتباعها، مع التركيز بشكل خاص على سجل تخفيض قيمة العملة خلال 1976-1982 وعلى مصداقية السياسات الحالية. وتختتم الورقة بمناقشة موجزة للأثار المترتبة على التطورات الحالية في المجموعة الأوروبية مع اقتراب عام 1992 من جدوسياسيات أسعار الصرف غير المتغيرة في بلدان رابطة التجارة الحرة الأوروبية الشمالية والخيارات الأخرى.

المبحث الأول

مفهوم الصرف

(1) مفهوم الصرف:

الصرف هو عبارة عن عملية تظهر من خلال تبادل مختلف العملات فيما بينها فكل دولة لها عملتها الخاصة تستعمل في عمليات الدفع الداخلية، وتظهر الضرورة إلى استعمال العملات الأجنبية عندما تقوم علاقات تجارية أو مالية بين شركات تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارجه للدولة، وتحتاج الشركات المستوردة إلى عملة البلد المصدر لتسديد السلع المستوردة، وتضطر بذلك إلى الذهاب إلى سوق الصرف لشراء عملة البلد المصدر كي تتم هذه العملية، وفي الواقع ليست الشركات التي تقوم بالتجارة مع الخارج هي فقط التي تحتاج العملات الدولية بل كل شخص ينتقل إلى خارج البلد الذي يقيم فيه يحتاج إلى عملات الدول التي يود الذهاب إليها ولو كان سائحاً ويجد نفسه حينئذ مضطراً للقيام بعمليات الصرف.

وتتم عمليات الصرف فيما يسمى بسوق الصرف (Marchée change) وهو المكان الذي يتم فيه مقايضة العملات المختلفة، ولكن هذا المكان ليس محدود الفضاء الجغرافي، وإنما يقصد به شبكة الأوامر الموجودة بين وكلاء الصرف (Camistes) في كل البنوك المنتشرة عبر مختلف أنحاء العالم بالإضافة إلى اللقاءات الفعلية بين وكلاء الصرف في غرفة خاصة بالصرف موجودة على مستوى لبورصة.

والسؤال المطروح: على أي أساس تتم عملية إنفاق العملات؟

في الواقع يتم ذلك لأي سلعة أخرى، قائمة على عرض العملات والطلب عليها وكما هو واضح، فإن الطلب والعرض الخاص بالعملات هو عمليتان مستمدتان إلى حد ما ويعني ذلك أن الطلب مثلاً على العملات الأجنبية هو تابع للطلب على السلع الأجنبية ونفس الشيء بالنسبة إلى العرض، ولكن هذا لا يجعلنا ننفي إمكانية الطلب والعرض الخاصتين بالعملات الأجنبية كعملتين مستقلتين عن إجراء الصفقات التجارية ويحدث هذا الأمر بصفة أساسية أثناء القيام بعملية المضاربة⁽¹⁾.

(2) أنماط الصرف:

يمكنا الحديث على عدة أنواع للصرف، يتميز كل نوع منها بخصائص أساسية ويطرح خيارات أمام المقدم على شراء العملات الأجنبية ونتحدث هنا عن الصرف نقداً والصرف لأجل، ثم نتحدث عن خيارات الصرف.

(1) د/ الطاهر لطوش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (2005) ص 95، 96 الطبعة الخامسة.

1-2 / الصرف نقداً Change au Comptant

1-1-1. تعريف: يقصد بالصرف نقداً هو أن تتم عملية إيداع واستلام العملات لحظة تصديق اتفاق الصرف، ومطابقين سعر صرف الشائع لأهمية إبرام العقد وفي الحقيقة فإن فترة الصرف نقداً تمت إلى 48 ساعة من لحظة تصدق العقد.

وتحق الدلالة إلى أن سعر الصرف يتبدل باستمرارية أثناء اليوم تبعاً لعرض العملات والطلب عليها، ويقوم وسطاء الصرف بإشهار علائهم بهذه سعار والشهر على تطبيق أحوالهم فيما يتمثل بإجراء نظريات الصرف، من المهم أم نفرق هنا بين نوعين لسعر الصرف النقدي وهما (سعر الشراء وسعر البيع).

ـ سعر الشراء *Prix d'achat ou Bid Price*: هو عدد الوحدات من العملة المحلية التي يدفعها البنك لشراء وحدة واحدة من العملة الأجنبية.

ـ سعر البيع *Prix de vente ou Ask Price*: هو عدد الوحدات من العملة القومية التي يطلبها البنك لبيع وحدة واحدة من العملة الأجنبية، ويكون سعر البيع دوماً أكبر من سعر الشراء، ويمثل الفرق بينهما هامش البنك «Spread» أي: هامش البنك = سعر البيع - سعر الشراء

مثال: سعر شراء الدولار: \$ = 97.57 دينار

سعر بيع الدولار: \$ = 86.59 دينار

ويمكن حساب هامش البنك من عملية شراء وبيع دولار واحد كما يلي:

هامش البنك = سعر البيع - سعر الشراء
= 97.57 - 86.59 =

هامش البنك = 89.1 دينار⁽¹⁾.

1-2-2. حساب الأسعار المتقطعة: *Cour croisées*

عند تبادل العملات في مركز مالي معين. قد يكون سعراً عمليتين مقابل بعضهما البعض غير متوفّر ولضرورة التبادل يجب تحديد سعر تبادلها ويتم بناء على علاقة العملتين بعملة ثالثة وتشتمي الأسعار المحسوبة بهذه الطريقة بالأسعار المتقطعة، إذاً انطلاقاً من سعر العملات في المراكز المالية، يمكننا أن نحسب سعر أي عملة بدلالة عملة أخرى.

(1) د/ الطاهر لطوش، نقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (2005) ص96، 97 الطبعة الخامسة.

(2) هند مرسي محمد على البربرى. (2021). سياسات تحرير سعر الصرف وأثرها على الفقر وتوزيع الدخل في مصر. مجلة السياسة.

في الجزائر: \$ 1 = 86.59 دينار.

\$ 1 = 46.5 فرنك فرنسي.

2-1-3. التحسين أو التراجع في قيمة عملة مقابل عملة أخرى:

تنقلب أسعار العملات في الزمن، ويكون تحسن في سعر عملة مقابل أخرى إذا كان سعر هذه العملة في نهاية الفترة أكبر من سعرها في بداية الفترة.

ويكون هناك تراجع Dépréciation في سعر العملة مقابل العملة الأخرى إذا كان سعرها في نهاية الفترة أقل من سعرها في بداية الفترة ويمكن أن نحسب التحسن في سعر العملة مقابل عملة أخرى في شكل معدل كما يلي:

$$\Delta C = \frac{Ct1 - Ct0}{Ct0} \times 100$$

حيث إن: ΔC : هو التغير في سعر العملة

$Ct1$: هو السعر في نهاية الفترة

$Ct0$: هو السعر في بداية الفترة

2-1-4. تقاویت أسعار العملات في مختلف المراكز المالية وعمليات التحكيم:

كما فطننا من قبل فإن سعر عملة معينة مقارنة بعملة أخرى تتغير بشكل مستمر في اليوم وفي مختلف المراكز المالية، وقد يؤدي هذا التغيير إلى ظهور أسعار متغيرة لعملة ما مقارنة بعملة أخرى في مراكز مالية مختلفة، إن هذا الاختلاف في الأسعار يدفع وكلاء الصرف إلى القيام بعمليات التحكيم ما بين الأسعار في مختلف المراكز المالية ثم المبادلة بالشراء في المركز المالي حيث سعر العملة منخفض وإعادة البيع في المركز المالي حيث سعر العملة مرتفع.

وإذا كانت الأسعار هي نفسها في مراكز ماليين فلا معنى لعملية التحكيم ولن يكون هناك أي بيع أو شراء للاستفادة من فرق السعر، ولكي تكون عملية التحكيم معنى يكفي أن يكون سعر البيع في أحد المراكز المالية أكبر من سعر الشراء في مركز مالي آخر.

وذلك أن وكلاء الصرف لهم مصلحة في تداول العملات المختلفة للاستفادة من فروق الأسعار، وهذا بسبب كافي يبرر طلب العملات وعرضها لأغراض أخرى غير المقاصد الخاصة بتسديد الصفات التجارية، وفي الحقيقة توجد عدة أنواع للتحكم فيما يتعلق بتبادل العملات ويمكن اختصار هذه الأنواع فيما يلي:

أ) عمليات التحكيم المباشر¹:

وهي تلك العمليات التي تنتج عن المقارنة بين سعر عملة معينة بمدلول عملة أخرى في مركزين ماليين مختلفين.

ب) عمليات التحكيم غير المباشرة: هذا النوع من العمليات يظهر عندما تكون هناك ثلاثة عمارات حيث لا تكون إحدى هذه العمارات المسورة مباشرة بدلالة إحدى العملاتتين الأخيرتين ولكنها مسورة بدلالة العملة الثالثة.

ج) عمليات الحكم على معدلات الفائدة: يصدر هذا النوع من الحكم عندما يكون هناك فرق في معدلات الفائدة على عملة معينة في مركزين ماليين متفاوتين.²

2-2/ الصرف لأجل Change à terme

2-2-1. تعريف: تعتبر نظرية الصرف لأجل إذا كان إيصال وتسليم العملات يتمان بعد فترة معينة من تاريخ إبرام العقد، مطبقين سعر الصرف ويحسب بناءً على سعر الصرف المسيطر لحظة إبرام التعاقد، وتكون هذه عملية الصرف لأجل إذا كان إنفاذ العملية يتم بعد 48 ساعة من تاريخ إبرام العقد.

ومن هنا نلاحظ أن الفرق بين عملية الصرف لأجل وعمليات الصرف نقداً يتمثل في تاريخ التسلیم والاستلام حيث يكون متاخراً بالنسبة للصرف لأجل ويكون في أقل من 48 ساعة بالنسبة للصرف نقداً وستعمل عملية الصرف لأجل من طرف الشركات الفاعلة في التجارة الخارجية لتحاشي الأخطار المرتبطة عن التذبذبات المحتملة وغير المتوقعة في أسعار صرف العملات، حيث إن سعر الصرف المطبق عند التسلیم والاستلام هو سعر الصرف السائد لحظة مصادقة عقد الصرف، ومهمماً كان سعر الصرف الغالب لاعتبار تنفيذ المقاولة (تاريخ الاستحقاق).

بالإضافة إلى كون أن عملية الصرف لأجل تستعمل من جانب الشركات التي تعمل في التجارة العالمية كإحدى الطرق التي تستعملها لتفادي الأخطار المحتملة الناجمة عن تغيير أسعار الصرف، فإنها تستعمل أيضاً من طرف المضاربين بينما يتوقعون بالمستقبل ارتفاع سعر العملة التي يشترونها وبطبيعة الحال فإنهم سوف يتذبذبون خسائر إذا لم تكن توقعاتهم هذه صائبة.

2-2-2. ثمن تأجيل التسلیم وتنصيص العملات في سوق الصرف لأجل¹:

-
¹ عبد الوهاب عثمان حاج موسى - منهجية الإصلاح الاقتصادي في السودان - مطابع السودان للعملة - الخرطوم 2001 - ص 9 - 164.

(2) د/ الطاهر لطرش، نقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (2005) ص 100، 102 الطبعة الخامسة.

بحسب سعر الصرف في عمليات الصرف لأجل على أساس سعر الصرف نقداً السيد لحظة إبرام العقد، ويأخذ بالاعتبار - بالإضافة إلى سعر الصرف نقداً لحظة إبرام العقد - تكلفة فترة الانتظار، ومن المحتمل أن يكون سعر الصرف لأجل أكبر من سعر الصرف نقداً وفي هذه الحالة يكون ثمن تأجيل التسليم موجباً: دعونا نسميه مراقبة Report، ويستعمل هذا الأخير لتصوير الوضع التي يكون فيها ثمن التأخير موجباً ومن الوارد في حالات أخرى أن يكون سعر الصرف لأجل أقل من سعر الصرف نقداً وفي هذه الحالة يكون ثمن تأجيل التسليم سالباً دعونا نسميه وضعية Deport ويستعمل للدلالة على تلك الحالة التي يكون فيها ثمن التأجيل سالباً، ويدفع المقدم من طرف المشترين ويستفيد منه البائعون بينما المؤخر يدفعه البائعون ويستفيد منه المشترين.

وبصفة عامة يمكننا وضع القاعدة التالية:

* إذا كان أسعار الصرف الآجلة أكبر من سعره نقداً فإن:

$$\text{سعر صرف لأجل} = \text{سعر الصرف نقداً} + \text{المراقبة}$$

* إذا كان ثمن الصرف لأجل أقل من سعر الصرف نقداً فإن:

$$\text{سعر الصرف لأجل} = \text{سعر الصرف نقداً} + \text{الوضعية}^{(2)}$$

2-2-3. ثمن تأجيل التسليم: بعد أن عرفنا على أي أساس يحسب سعر الصرف لأجل، بقي لنا أن نعرف كيفية حساب ثمن تأجيل التسليم (سواء كان مقدماً أو مؤخراً)، في الحقيقة يمكن للبنوك حساب سعرين للصرف لأجل

- الأول هو سعر الشراء والثاني هو سعر البيع

¹ عثمان يعقوب محمد - النقود والبنوك آل سياسة النقبية (ب) دون دار ن شر) 2000م - ص113.

(2) د/ الطاهر الطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (2005) ص 105، 106 الطبعة الخامسة.

ويتم حساب كلا السعرين بالاعتماد على أسعار الفائدة على مختلف العملات والسائد في سوق الصرف الوطني (سوق ما بين البنوك) وسوق الصرف الدولي قصير الأجل (سوق الأورو-دوفيز) ويمكن حساب ثمن تأجيل التسليم في حالة البيع والشراء كما يلي:

أ) ثمن تأجيل التسليم في حالة حساب سعر الشراء لأجل: في هذه الحالة يحسب ثمن التأجيل كما يلي:

حيث إن: R : ثمن تأجيل التسليم (مربحة)

De : ثمن تأجيل التسليم (وضيعة)

IP : معدل الفائدة على الإقراض في السوق الوطني لما بين البنوك

IE : معدل الفائدة على الاقتراض في السوق الدولي قصير الأجل (سوق الأورو-دفي)

T : أجل التسليم مقاساً بالأيام ويمكن أن يقاس أيضاً بالشهور

Cac : هو سعر الشراء في سوق الصرف نقداً

ويلاحظ أنه كلما كان معدل الفائدة على الاقتراض في السوق الوطني لما بين البنوك IP أكبر من سعر الفائدة في سوق الصرف الدولي قصير الأجل IE ، يكون ثمن التأجيل موجباً (مربحة) ويمكن

بالتالي سعر الشراء لأجل أكبر من سعر الشراء نقداً والعكس صحيح.

ب) ثمن تأجيل التسليم في حالة حساب سعر البيع لأجل:

$$Ré \text{ ou } De = \frac{(Ipn - Iee) \cdot (t / 36000)}{1 + Iee(t / 36000)} \times Cv$$

حيث إن: Cu : سعر البيع في سوق الصرف نقداً

ونفس الشيء يمكن أن يقال هنا كذلك حيث إنه عندما يكون معدل الفائدة على الاقتراض في سوق الصرف الوطني لما بين البنوك أكبر من معدل الفائدة على الاقتراض في سوق الصرف الدولي قصير الأجل يكون ثمن التأجيل سالباً (وضيعة) ويمكن بالتالي سعر البيع لأجل أكبر من سعر البيع نقداً والعكس صحيح⁽¹⁾.

(3) خيارات وأنظمة الصرف:

1-3 / الفرع الأول: خيارات الصرف

3-1-1. **تعريف خيارات الصرف:** يمكن في الحقيقة الحديث عن نوعين من خيارات الصرف والتي هي خيارات الشراء وخيارات البيع، ويمكن تعريف خيارات الصرف في إطار هذين النوعين:

(1) د/ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (2005) ص 107، 108 الطبعة الخامسة.

ـ خيار الشراء: فهو ذلك الخيار الذي يعطي لصاحب الحق في شراء مبلغ معين من العملة الأجنبية مقابل العملة الوطنية بسعر معين وفي أجل استحقاق محدد مسبقاً وعلى هذا الأساس، فإن خيار الشراء لا يعتبر ملزماً للمشتري بل يمكنه أن ينفذ قرار الشراء أو يتنازل على الخيار.

ـ خيار البيع: فهو ذلك الخيار الذي يمنح لصاحب حق في مبيع قدر معين من العملة الشائقة مقابل العملة الوطنية بسعر معين وفي تاريخ استحقاق معين محدد مسبقاً، وخيار البيع لا يعتبر هو الآخر ملزماً لصاحب بل يمكن البائع أن ينفذ هذا الخيار أو يتنازل عنه حسب تطورات سوق الصرف.

3-1-2. سعر الخيار : *Prix de l'option*

سواء تعلق الأمر بخيار الشراء أو خيار البيع فإن الصفة على أساس سعر يسمى سعر الممارسة ويسمى « *Prix de l'exercice* » ويتضمن سعر الممارسة عادة « *Prime* » مقابل الحق الذي يطيحه خيار الصرف، والفرق بين سعر الممارسة وسعر الصرف نقداً يسمى القيمة الذاتية أو الأصلية لخيار *Valeur intrinsèque de l'option* أي القيمة الممارسة - سعر الصرف نقداً¹

3-2/ الفرع الثاني: أنظمة الصرف

لقد عرف نظام الصرف عدة محطات في تطور بدأت من قاعدة الذهب وانتهتاليوم إلى النظام العام، ولقد كان نظام بريتون ودوز يقوم على أساس الدولار الأمريكي المرتبط بدوره بالذهب، ذلك أن الولايات مـ أـ كانت تقبل بتحويل الدولار لغير المقيمين بسعر ثابت: أوقية = \$ 35. وكانت الدول ترتبط عملاتها بسعر مستقر مع الدولار، إلا أن الأمر سرعان ما تم تجاوزه بإعلام الرئيس نيكسون في أوت 1971 منع تحويل الدولار إلى ذهب، غير أن النظام تلك الفترة لم يكن له أي دور في تنظيم الإصدار النقدي أو في تحقيق التوازن الداخلي الذي كان متروكاً لاعتبارات السياسات الاقتصادية والتغذية الداخلية في كل دولة ولقد مثل هذا الإعلان في نظر الكثيرين انهيار بيتريون ودوز ومنذ ذلك الوقت عرف نظام الصرف نمطين أساسيين⁽²⁾.

3-2-1. النمط الأول: أنظمة الصرف الثابتة:

وفي ظل هذه الأنظمة يتم تثبيت سعر الصرف العملة إلى:

(1) د/ الطاهر لطوش، نقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (2005) الطبعة الخامسة، ص 110.

(2) د/ عبدالجبار قدسي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2003/2004، ص 115.

3-1-2-1. عملة واحدة: تتسم بخصائص معينة كالقوة والاستقرار، وفي هذا الإطار تعمل الاقتصاديات على تثبيت عملاتها إلى تلك العملة بدون إحداث تغيير، إلا في بعض الحالات، كما هو حال الفرنك الإفريقي سابقاً مع الفرنك الفرنسي، وكما هو حال الدينار الأردني مع الدولار الأمريكي، ولقد شكلت العملات المربوطة بعملة واحدة سنة 1996: 20 عملة بالدولار الأمريكي.

3-1-2-2. سلة عملات: وعادة ما يتم اختيار العملات انتلاقاً من عملات شركاء تجاريين الأساسيين، أو من العملات المكونة لوحدة حقوق السحب الخاص كما هو شأن الدينار الإماراتي، أو الربط حالياً باليورو باعتباره امتداداً لسلة العملات المكونة للإيكو سابقاً ولقد تم تسجيل 20 عملة مرتبطة بسلة من العملات من غير حقوق السحب الخاصة في سنة 1996 م.

3-1-2-3. ضمن هامش معينة: سواء تعلق الترسيخ بعملة واحدة أو سلة عملات وهنا يتم تحديد مجال التقلب المسموح به.

3-2-2-1. النوع الثاني: أنظمة صرف المرنة: تتصف هذه الأنظمة بمرونتها وقابليتها للتعديل على أساس بعض المعايير منها، المؤشرات الاقتصادية للبلد مثل سعر الصرف الحقيقي الفعال، وعلى ضوئها تقوم السلطات النقدية بتعديل أسعار صرفها.

A-2-2-3. التعويم المدار: ضمن هذا الحكم المتتطور تقوم السلطات بتعديل أسعار صرفها بتواتر على أساس مستوى الاحتياطي لديها من العملات الأجنبية والذهب، وعلى أساس وضعية ميزان المدفوعات.

B-2-2-3. التعويم الحر: هو وضع يسمح بموجبه لقيمة العملات أن تتغير صعوداً وهبوطاً حسب السوق ويسمح التعويم للسياسات الاقتصادية الأخرى بالتحرر من قيود سعر الصرف، وبالتالي فإن تعويم العملات يسمح للسلطات بإعداد السياسة الملائمة ومثل هذا الوضع يدفع بأسعار الصرف ذاتها أن تتكيف مع الأوضاع السائدة لأن تشكل قيداً⁽¹⁾.

(1) د/ عبدالمجيد قدّي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2003/2004

المبحث الثاني

ماهية سعر الصرف

1) مفهوم سعر الصرف وأهم الاصطلاحات المستعملة في عالم الصرف

1-1. الفرع الأول: مفهوم سعر الصرف:

هناك تعاريف عديدة لسعر الصرف لنذكر منها ما يلي:

ـ يعرف سعر الصرف بأنه النسبة التي يحصل على أساسها مبادلة النقد الأجنبي بالنقد الوطني.

ـ أو هو ما يسدد من توافقات الفلوس المحلي للوقوع على وحدة أو عدد معين من وحدات النقد الدخيل⁽¹⁾.

ـ يعرف سعر الصرف الأداة الرئيسية ذات التأثير المباشر على العلاقة بين الأسعار المحلية والأسعار الخارجية وكثيراً ما يكون الأداة الأكثر فاعلية عندما يقتضي الأمر تشجيع الصادرات وتوفير الواردات⁽²⁾.

ـ هو عدد الوحدات النقدية التي تبدل به وحدة من العملة المحلية إلى أخرى أجنبية وهو بهذا يجسد أداة الربط بين الاقتصاد المحلي وباقى الاقتصاديات⁽³⁾.

ـ هو وسيلة هامة للتأثير على تخصيص الموارد بين القطاعات الاقتصادية وعلى ربحية الصناعات التصديرية وتكلفة الموارد المستوردة.

ـ هو أداة ربط بين أسعار السلع في الاقتصاد المحلي وأسعارها في السوق العالمي والسعر المحلي للسلعة مرتبطة من خلال سعر الصرف⁽⁴⁾.

2) أنواع سعر الصرف:

عادة ما يتم التمييز بين عدة أنواع من سعر الصرف:

ـ 2-1. سعر الصرف الإسمي: هو مقياس عملة إحدى البلدان التي يمكن تبادلها بقيمة عملة بلد آخر، يتم تبادل العملات أو عمليات شراء وبيع العملات حسب أسعار العملات بين بعضها

(1) د/شمعون، البورصة (بورصة الجزائر)، دار الأطلس للنشر والتوزيع 1994، ص 139.

(2) د/ محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 1966، ص 105.

(3) د/ عبدالمجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2003، 2004، ص 103.

(4) د/ الطاهر لطوش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (2005) الطبعة الخامسة، ص 96.

البعض، ويتم تحديد سعر الصرف الإسمى لعملة ما تبعاً للطلب والعرض عليها في سوق الصرف في لحظة زمنية ما، ولهذا يمكن لسعر الصرف أن يتغير تبعاً لتغير الطلب والعرض، وبذلة نظام الصرف المعتمد في البلد فارتفاع سعر عملة ما يؤثر على الامتياز بالنسبة للعملات الأخرى.

ينقسم سعر الصرف الإسمى إلى سعر الصرف الرسمي أي المعمول به فيما يخص المبادلات الجارية الرسمية، وسعر الصرف الموازي وهو السعر المعمول به في الأسواق الموازية وهذا يعني إمكانية وجود أكثر من سعر صرف إسمى في نفس الوقت لنفس العملة في نفس البلد¹

2-2. سعر الصرف الحقيقي: يعبر سعر الصرف الحقيقي عن عدد الوحدات من السلع الأجنبية اللازمة لشراء وحدة واحدة من السلع المحلية، وبالتالي يقيس القدرة على المنافسة وهو يفيد المتعاملين الاقتصاديين في اتخاذ قراراتهم فمثلاً ارتفاع مداخل الصادرات بالتزامن مع ارتفاع تكاليف إنتاج المواد المصدرة بنفس المعدل لا يدفع إلى التفكير في زيادة الصادرات لأن هذا الارتفاع في العوائد لم يؤد إلى أي تغيير في أرباح المصدررين وإن ارتفعت مداخلهم الإسمية بنسبة عالية، فهو أخذنا بلدين كمصدر والولايات م أي يكون سعر الصرف كالآتي:

$$TCR = \frac{TCN / Pdz}{1\$ / Pus} = \frac{TCN \cdot Pus}{Pdz}$$

حيث: TCR : سعر الفصل الأصلي

TCN : سعر الصرف الإسمى

Pus : مؤشر الأئمة بأمريكا

Pz : مؤشر القيم بمصر

تعطينا $Pus/\$1$ القدرة الشرائية للدولار الأمريكي في أمريكا أما TCN/Pz فتعطينا القدرة الشرائية للدولار في الجزائر، وعليه فإن سعر الصرف الحقيقي للدينار الجزائري مقابل الدولار يعكس الفرق بين القدرة الشرائية في أمريكا والقدرة الشرائية في الجزائر، وكلما ارتفع سعر الصرف الحقيقي كلما زادت القدرة التنافسية للجزائر⁽²⁾.

2-3. سعر الصرف الفعلى: يعبر سعر الصرف الواقعي عن المقياس الذي يقيس وسيط التغير في سعر صرف عملة ما بالنسبة لعدد عملات أخرى في خلال زمانية ما وبالتالي دال سعر الصرف

(1) د/ عبدالمجيد قددي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003/2004، ص 103.

(2) د/ عبدالمجيد قددي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003/2004، ص 104.

الفعلي يسوي متوسط عدة أسعار صرف ازدواجية وهو يشير على نطاق تحسن أو تطور نقد إقليم ما بالأصل لفريق من النقود الأخرى ويمكن قياسه باستخدام مؤشر لا سيبرز «La sormes» للأرقام القياسية.

$$TCNE = \sum_p Z_p X_{0p} \left(\frac{e_{p0}}{e_{0t}} \right) \sum_p X_{p0} \left(\frac{e_{p0}}{e_{0t}} \right) \times 100$$

$$TCNE = \sum_p Z_p \frac{(e^{pr})_t}{(e^{pr})_0} \times 100$$

$$\Rightarrow TCNE = \sum_p Z_p INER^{pr} \times 100$$

حيث: $e(t)$ سعر صرف عملة البلد، بالعملة المحلية في سنتي القياس والأساس على التوالي:

$INER^{pr}$ مؤشر سعر الصرف الثنائي الإسمي في سنة القياس مقارنة بنسبة الأساس.
 e^{pt} و e^{0t} سعر صرف البلد مقارنة بالدولار في سنة القياس t أو سنة الأساس 0.
 e^{rt} و e^{0r} سعر صرف العملة المحلية مقومة بالدولار في سنة القياس t أو سنة الأساس.
 X_{p0} قيمة الصادرات إلى الدولة P في سنة الأساس مقومة بعملتها وهي تستخدم كوزن ثابت للدولة P في حساب مؤشر لا سيبرز.

Z_p حصة الدولة P من إجمالي صادرات الدولة المعنية ٢ مقومة لعملة هذه الأخيرة.

يمكن لسعر الصرف الفعلي أن يختلف من حيث قيمته، بالنظر إلى إمكانية اختلاف عدة عوامل مثل سنة الأساس، قائمة عمادات لبلدان المتعامل معها والأوزان المعتمدة في تكوين السلة، فإذا كان هدف المؤشر هو قياس أثر تغيير سعر الصرف على عوائد الصادرات، فستستخدم الصادرات الثنائية في تحديد أوزان المؤشر، أما إذا كان الهدف هو قياس الأثر على ميزان المدفوعات فستستخدم الواردات الثنائية في تحديد الأوزان، وإذا كان الهدف هو قياس عوائد صادرات سلعة أو عدد من السلع لبلد ما إلى العالم فستستخدم حصص البلدان المنافسة من الصادرات العالمية في تكوين الأوزان في المؤشر، أما بالنسبة لسنة الأساس فيتم اختيار سنة يكون فيها اقتصاد البلد المعنى قريباً من التوازن⁽¹⁾.

2-4. سعر الصرف الفعلى الحقيقي:

(1) د/ عبدالمجيد قدسي، نفس المرجع، ص 105، 106.

الواقع أن سعر الصرف الفعلي هو سعر إسمى لأنه عبارة عن متوسط لعدة أسعار صرف ثنائية ومن لأجل أن يكون هذا المؤشر ذا دلالة ملائمة على تنافسية البلد تجاه الخارج، لابد أن يخضع هذا المعدل الإسمى إلى التصحيح بزيادة أثر تغيرات الأسعار النسبية. ويمكن التعبير عن هذا المعدل من خلال العلاقة التالية:

$$\begin{aligned} TCRE &= \sum_p \frac{X_0^P (e^{pr})_t / X_0^P (e^{pr})_0}{(p_0^p / p_0^r) / (p_t^p / p_t^r)} \times 100 \\ &= \sum_p Z_p \frac{(e^{pr})_t}{(e^{pr})_0} \times \frac{(p_t^p / p_t^r)}{(p_0^p / p_0^r)} \times 100 \\ TCRE &= \sum_p Z_p IRERpr \times 100 \end{aligned}$$

حيث: $Pp0$ و Ppt : مؤشر أسعار الدولة P في سنتي القياس والأساس على التوالي. $Pr0$ و Prt : مؤشر الأسعار المحلية في سنتي القياس والأساس على التوالي.

$IRERpr$: مؤشر سعر الصرف الثنائي الحقيقي، ويعكس سعر الصرف عملة الشريك التجاري بالعملة المحلية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور مؤشر أسعاره مقارنة بمؤشر الأسعار المحلية.¹

(3) أدوات وأهداف سعر الصرف:

تعتبر سياسة سعر الصرف سياسة اقتصادية، تظهر من يوم إلى يوم استقلاليتها عن السياسة النقدية وهذا من خلال تميزها بأدواتها وأهدافها.

3-1. الفرع الأول: أدوات سعر الصرف: لتنفيذ هذه السياسة وتحقيق أهدافها تستعمل السلطات العديد من الأدوات والوسائل أهمها:-

3-1-3. تعديل سعر صرف العملة: لما ترغب السلطات في تعديل توازن ميزان المدفوعات تقوم بتخفيض العملة أو إعادة تقويمها لما تدخل في ظل نظام سعر صرف ثابت أما عندما تدخل في ظل نظام سعر صرف عائم فتعمل على التأثير على تحسن أو تدهور العملة.

وستستخدم سياسة التخفيض على نطاق واسع لتشجيع الصادرات، إلا أن نجاح هذه السياسة يتوقف على توفر مجموعة من الشروط:

علي عبد القادر علي - من التبعية للتبعية (صندوق النقد الدولي والاقتصاد السوداني - دار المستقبل)
العربي -

كـ اتسام الطلب العالمي على منتجات الدولة بقدر كبير من المرونة بحيث يؤدي تخفيض العملة إلى زيادة أكبر في الإنتاج العالمي.

كـ ضرورة اتسام العرض المحلي لسلع التصدير بقدر كاف من المرونة بحيث يستجيب الجهاز الإنتاجي للارتفاع في الطلب أو الطلب الجديد الناجم عن إرتفاع الصادرات.

كـ ضرورة توفر استقرار في الأسعار المحلية.
كـ عدم قيام الدول المنافسة الأخرى بإجراءات مماثلة لتخفيض عملاتها.
كـ استجابة السلع المصدرة لمواصفات الجودة والمعايير الصحية الضرورية للتصدير.

كـ الاستجابة لشروط مارشال - ليرنر والقاضي بأن تكون: $1 > em + e'm$ أي مجموع مرونة الطلب ومرونة الصادرات أكبر من الواحد الصحيح ⁽¹⁾.

3-1-b. استخدام احتياطيات الصرف: في ظل أسعار صرف ثابتة أو شبه مداربة تتجأ السلطات النقدية إلى المحافظة على سعر صرف عملتها، فعند انهيار عملتها تقوم ببيع العملات الصعبة لديها مقابل العملة المحلية، وعندما تتحسن العملة تقوم بشراء العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية، وعندما تكون الاحتياطات غير كافية يقوم البنك المركزي بتحفيض العملة المحلية.

3-1-c. استخدام سعر الفائدة: عندما تكون العملة ضعيفة يقوم البنك المركزي باعتماد سياسة سعر الفائدة المرتفعة لتعويض خطر انهيار العملة، في النظام النقدي الأوروبي عندما اعتبر الفرنك أضعف من المارك الألماني، عمد بنك فرنسا إلى تحديد أسعار فائدة أعلى من أسعار الفائدة الألمانية، إلا أن التكلفة المرتفعة للقرض تهدد النمو.

3-1-d. مراقبة الصرف: تقضي سياسة مراقبة الصرف بإخضاع المشتريات والمبيعات للعملة الصعبة إلى رخصة خاصة، ويتم استخدامها لمقاومة خروج رؤوس الأموال خاصة الخروج المضاربين، ومن بين الإجراءات التي تعتمدها الحكومات النقدية:
كـ منع التسوية القبلية للواردات.

(1) د/ عبدالمجيد قدسي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2003، ص 134.

كـ الالتزام بإعادة العملات الأجنبية الحصيلة عليها في الخارج أثر التصدير ضمن

فترة زمنية محددة

كـ تقسيم الحسابات البنكية إلى حسابات غير المقيمين تستفيد من التحويل الخارجي للعملة.

كـ حسابات للمقيمين لا يمكن عن طريقها تسوية المعاملات مع الخارج.

نشير إلى أن معظم الدول بدأت تتخلى عن مراقبة الصرف بعد انتشار ظاهرة التعويم.

3-1-e. إقامة سعر صرف متعدد: يهدف نظام أسعار الصرف المتعدد إلى تخفيض آثار حدة التقلبات في الأسواق وتوجيه السياسة التجارية لخدمة بعض الأغراض المحددة.

ومن أهم الوسائل المستخدمة هو اعتماد نظام ثانوي أو أكثر لسعر الصرف بوجود سعرين أو أكثر لسعر صرف العملة، أحدهما مغالي فيه ويتعلق بالمعاملات الخاصة بالواردات الضرورية أو الأساسية أو أدوات القطاعات المراد دعمها وترقيتها.

أما السلع المحلية الموجهة للتصدير أو الواردات غير الأساسية فتخضع لسعر الصرف العادي⁽¹⁾.

أثر سعر الصرف على متغيرات الاقتصاد الكلي:

01) سعر الصرف والتضخم:

تعريف التضخم: التضخم هو ارتفاع في المستوى القياسي للأسعار يمكن ترجمته او فهمه على أنه انخفاض في القوة او القدرة الشرائية بمرور الوقت فمن الممكن فمن الممكن انعکاس نسبة او معدل الانخفاض للفوقة الشرائية في متوسط زيادة الأسعار لمجموعة من السلع والخدمات المختارة خلال فترة زمنية معينة. قد يترجم الارتفاع في المتوسط العام للأسعار الى ان الفوقة الشرائية للعملة انخفضت بالقدر الذي ارتفع به متوسط عام الأسعار هناك انخفاض مقبول سنويا يحدث في كثير من دول العالم ان لم يكن كل دول العالم لكن في فترة الأزمات الاقتصادية يحدث ارتفاع معدلات التضخم بطريقة سيئة قد تزيد معدلات الفقر مما يؤدي إلى عواقب وخيمة أخرى⁽²⁾.

أسباب التضخم: الزيادة في المعروض من النقود هي أصل التضخم، على الرغم من أن هذا يمكن أن يحدث من خلال آليات مختلفة في الاقتصاد أو طبع الحكومات للنقود أو أزمات اقتصادية أو سوء الإنفاق الحكومي أو غيرها من الاجراءات

(1) د/ عبدالمجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
2003/2004، ص136.

Central Bank of Brazil. "Inflation Targeting." (2)

تأثير الطلب والعرض: يحدث التضخم بسبب الطلب والعرض عندما تحفز او تؤدي الزيادة في المعروض من النقية وفرص الائتمان الطلب الإجمالي على السلع والخدمات لزيادة بسرعة أكبر من القدرة الإنتاجية للاقتصاد وهذا يسبب زيادة الأسعار وهذا طبقاً لمفهوم قانون الطلب والعرض الاقتصادي.

فكلاً زاد المال بيد المستهلك يتم تحفيزه إلى زيادة الشراء وزيادة الشراء تعني زيادة الطلب ولزيادة الطلب يحتاج منتج السلعة إلى زيادة سعر منتجاته لانتهاز فرصة زيادة الطلب او عوامل خارجه عنه وبالتالي تزداد الأسعار للمنتجات.

تأثير زيادة التكفة:

إن تضخم دفع التكفة هو نتيجة الزيادة في الأسعار التي تعمل من خلال مدخلات عملية الإنتاج. عندما يتم توجيه الإضافات إلى عرض النقود والائتمان إلى سلعة أو أسواق أصول أخرى، ترتفع تكاليف جميع أنواع السلع الوسيطة. يتضح هذا بشكل خاص عندما تكون هناك صدمة اقتصادية سلبية لتوريد السلع الأساسية.

تؤدي هذه التطورات إلى ارتفاع تكاليف المنتج النهائي أو الخدمة وشق طريقها إلى ارتفاع أسعار المستهلك. على سبيل المثال، عندما يتم توسيع عرض النقود، فإنها تخلق طفرة مضاربة في أسعار النفط. وهذا يعني أن تكلفة الطاقة يمكن أن ترتفع وتساهم في ارتفاع أسعار المستهلك، وهو ما ينعكس في مختلف مقاييس التضخم⁽¹⁾⁽²⁾

التضخم الداخلي:

يرتبط التضخم الداخلي بالتوقعات التكيفية أو الفكرة القائلة بأن الناس يتوقعون استمرار معدلات التضخم الحالية في المستقبل. مع ارتفاع أسعار السلع والخدمات، قد يتوقع الناس ارتفاعاً مستمراً في المستقبل بمعدل مماثل. على هذا النحو، قد يطلب العمال المزيد من التكاليف أو الأجر لحفظ

U.S. Bureau of Labor Statistics. "Producer Price Indexes." (1)

U.S. Bureau of Labor Statistics. "Consumer Price Index Historical Tables for U.S. City (2)
Average.

على مستوى معيشتهم. تؤدي أجورهم المتزايدة إلى ارتفاع تكلفة السلع والخدمات، وتستمر هذه الدوامة اللولبية لسعر الأجر حيث يدفع أحد العوامل الآخر والعكس صحيح⁽¹⁾.

أنواع مؤشرات الأسعار:

هناك مجموعة من المؤشرات التي تستخدم لقياس مؤشرات الأسعار وهذا ما سنتناوله الا ان أكثر استخداماً وشيوعاً هي مؤشر أسعار المستهلك (CPI) ومؤشر أسعار الجملة (WPI).

مؤشر أسعار المستهلك (CPI):

مؤشر أسعار المستهلك هو مقياس يقيس الوسط المرجح لأثمنة تشكيلة من السلع والخدمات الأساسية بالنسبة للمستهلك في دولة ما. وهي تشمل النقل والغذاء والرعاية الطبية.

يتم قياس مؤشر أسعار المستهلك بمتابعة تغيرات الأسعار لكل عنصر في سلة السلع المحددة مسبقاً واحتساب متوسطها عن طريق اعطاء وزن نسبي لكل سلعة وفقاً لأهميتها للمستهلك للحصول على مؤشر عام ومتوازن لمؤشر المستهلك.

هذا المؤشر له لأهمية كبيرة لقياس مستوى المعيشة والقدرة الفعلية الشرائية للمستهلك ومدى انخفاضها من عام لآخر، وبالتالي القدرة للوصول لمؤشرات أخرى كمعدل الفقر مما يجعلها واحدة من أكثر الإحصائيات استخداماً لتحديد فترات التضخم أو الانكماش.

مؤشر أسعار الجملة (WPI):

يعتبر مؤشر WPI مقياساً شائعاً آخر للتضخم. يقيس ويتبع التغيرات في أسعار السلع في المراحل السابقة على مستوى البيع بالتجزئة.

وهو مؤشر شبه عديم الاستخدام لأنه الأقل توضيحاً للمستوى العام للأسعار قد يفيد المستهلك الصناعي أو التجاري فقط.

مؤشر أسعار المنتجين (PPI):

مؤشر أسعار المنتجين هو مجموعة من المؤشرات التي تقيس متوسط التغير في أسعار البيع التي يتلقاها المنتجون المحليون للسلع والخدمات الوسيطة بمرور الوقت. يقيس مؤشر أسعار المنتجين تغيرات الأسعار من منظور البائع ويختلف عن مؤشر أسعار المستهلك الذي يقيس تغيرات الأسعار من منظور المشتري ويعتبر من المؤشرات ضعيفة الاستخدام؛ فالتضخم ينال أكثر المستهلك النهائي وبالتالي المؤشرات الأكثر استخداماً دولياً هو مؤشر أسعار المستهلكين لكنه يوجد في المرتبة الثانية

Center for Prospective Studies and International Information (CEPII). "Working Paper (1) 1700: Precious Metals or CEPII: The Primary Cause of European Inflation in 1500

14. „Population?“ Pages 13

استخداماً بعد مؤشر أسعار المستهلك تستند هذه العلاقة على نظرية تعادل القدرة الشرائية التي صاغها في البداية ريكاردو (1772-1823)

ثم قام بتطويرها الاقتصادي السويدي غوستاف كاسل وركز على مبدأ بسيط مفاده أن "قيمة العملة تتحدد على أساس قدرتها الشرائية ومن ثم فإن سعر الصرف التوازي يجب أن يعبر عن تساوي القدرة الشرائية الحقيقة للعملتين المعنيتين". وبالرغم من هذا النموذج أثبتت قدرة كبيرة على التبؤ بأسعار الصرف في المدى الطويل إلا أنه يعاب عليه فيما يلي:

- تركز نظرية تعادل القدرة الشرائية، على فرضيات غير واقعية منها فرضية توفر منافسة حرة وكاملة في الاقتصاد الدولي وعدم وجود تكاليف التقليل وحقوق الجمارك.

بعض الدراسات التجريبية أكدت على وجود فوارق هامة بين سعر الصرف المتوقع للنموذج، وسعر الصرف المسجل في المدى القصير مما يؤكد على أن هناك عوامل أخرى، كمعدلات الفائدة، الأحداث السياسية والاقتصادية تتدخل في تحديد سعر الصرف في المدى القصير⁽¹⁾.

أصبح التضخم هو الشغل الشاغل الذي يواجه معظم دول العالم؛ إذ يتسبب في تآكل ثروات الأفراد والدول، ما دفع العديد من دول العالم إلى تقضي مواجهة التضخم حتى لو كان على حساب النمو الاقتصادي. كان العالم يعاني من حالة من التضخم بفعل ما يسمى بالدورقة الفائقة للسلع والأزمات التي مر بها العالم والتي تتمثل في أزمتي جائحة كورونا وسلسل التوريد، لكن الحرب الروسية الأوكرانية أتت لقضي على أمل التعافي للاقتصاد العالمي، لتسلك مساراً آخر يمكن تسميته بالكساد التضخمي، فسيعني العالم من حالة التضخم في الوقت نفسه الذي يعاني فيه من حالة انكماش اقتصادي .

بالنسبة لمصر، انخفضت نسبة التضخم السنوي في بداية عام 2018 بفعل عدد من العوامل؛ أولها أن سنه الأساس التي تم احتساب معدل التضخم عليه (العام 2017) كان قد شهد موجة تضخمية كبيرة في مصر كأحد الآثار المترتبة على تطبيق قرار إصلاح منظومة سعر الصرف والذي كان جزءاً ضرورياً من برنامج الإصلاح الاقتصادي المصري، لكن حسن إدارة الدولة المصرية لمواردها من النقد الأجنبي آن ذاك والتي تتمثل في: تحويلات المصريين العاملين بالخارج، والأموال الساخنة، و الصادرات مصر البترولية وغير البترولية؛ مكنها من الحفاظ على استقرار أسعار الصرف. هذا إلى جانب توسيع الدولة في المشروعات القومية الأساسية التي تسهم في زيادة جانب العرض بالاقتصاد،

(1) د/ عبدالمجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2003، ص126.

وهو ما كان له أثر إيجابي على استقرار الأسعار، ومن ثم استقرار معدلات التضخم لتصل نسبة التضخم إلى أقل معدل لها في أواخر عام 2019، إلى أن أصيب العالم بجائحة كورونا، كما يُبيّن الشكل الآتي:



الشكل 1 - معدل التضخم منذ عام 2016

لكن أزمة كوفيد -19 والتي تجرت عالمياً بالتحديد في مارس من عام 2020 تسببت في انخفاض في نسبة الناتج المحلي الإجمالي لمصر خلال الربع الرابع من السنة المالية 2020/2019، مقارنة بالربع نفسه في 2018/2019. وهو ما استدعى التدخل العاجل من جانب الدولة لتطبيق برنامج إنفاق اجتماعي قدر بقيمة 100 مليار جنيه، تخصص منها 20 مليار جنيه للأسوق والباقي يخصص لدعم القطاعات وفقاً لاحتياجاتها. بدون تلك الحزمة كان الناتج المحلي الإجمالي في الربع الرابع من نفس العام سينخفض بنسبة 8.7 في المئة .

لكن تلك الحزمة التحفيزية مكنت الناتج المحلي الإجمالي من النمو بمعدل قدره 3.6 في المائة للسنة المالية 2019/2020، خاصة وأن انتشار المرض أدى إلى الإغلاق الكامل لكل الأنشطة في جميع

أنباء العالم، وانخفضت التجارة العالمية وإنخفض إجمالي الناتج المحلي، ما أدى إلى ارتفاع المعدل السنوي للتضخم بدرجة طفيفة إلى 7.2% في يناير 2020 من 7.1% في ديسمبر 2019، حيث سجل التضخم الشهري معدلاً بلغ 0.7% في يناير 2020، مقابل معدلاً بلغ 0.6% في يناير 2019. ويرجع التضخم العام الشهري إلى ارتفاع أسعار السلع الغذائية بدرجة أكبر من ارتفاع أسعار السلع غير الغذائية.

وفي بداية سنة 2022، اندلعت الحرب بين روسيا وأوكرانيا، وكانت كلتا الدولتين من أكبر المصادرن للعالم كله من منتجات الطاقة والغذاء وغيرها من المنتجات المهمة، وبعد بداية الحرب انخفضت تجارتها مع العالم بسبب خوف الدول من خطر الحرب، وبعد عقوبات الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة على روسيا ارتفعت أسعار الطاقة في العالم كله، خصوصاً بعد زيادة الطلب في العالم بشكل استثنائي، وانخفاض العرض بشكل كبير، وبالتالي ارتفع التضخم في العالم بشكل كبير جداً.

وارتفع معدل التضخم السنوي لإجمالي محافظات الجمهورية إلى 14.6% في شهر أغسطس 2022 من 6.4% لنفس الشهر من 2021 ومرتفعاً بنسبة 1% مقارنة بشهر يوليو السابق، وأن هذه الزيادة جاءت بسبب ارتفاع أسعار الخضروات والحبوب والخبز الدخان والسلع والخدمات المستخدمة في صيانة المنزل وخدمات النقل، في حين انخفضت أسعار الفاكهة واللحوم والدواجن. ويعود ارتفاع معدلات التضخم في جزء منه إلى أن عمليات الاستيراد متوقفة منذ نحو 6 أشهر؛ بسبب قرارات البنك المركزي السابقة، والتي بدأ تجاوزها نوعاً ما.


وشهد الرقم القياسي ثباتاً في أسعار قسم الطعام والمشروبات بالرغم من ارتفاع أسعار مجموعة الخضروات بنسبة 12.5%， وأسعار مجموعة الحبوب والخبز بنسبة 3.3%， وأسعار مجموعة منتجات غذائية أخرى بنسبة 2.5%， ومجموعة المياه المعدنية والغازية والعصائر الطبيعية بنسبة 1.6%， ومجموعة السكر والأغذية السكرية بنسبة 1.0%， ومجموعة البن والشاي والكاكاو بنسبة 0.7%， وارتفاع أسعار مجموعة الزيوت والدهون بنسبة 0.6%..

وفي المقابل انخفضت أسعار مجموعة الفاكهة بنسبة 8.3%， ومجموعة اللحوم والدواجن بنسبة 5.0%， ومجموعة الأسماك والمأكولات البحرية بنسبة 1.0%， وشمل الارتفاع قسم الرعاية الصحية بنسبة 0.6%， وقسم النقل والمواصلات بنسبة 1.6%， وقسم الثقافة والترفيه بنسبة 1.7%， وقسم المطاعم والفنادق بنسبة 1.2%， وقسم السلع والخدمات المتعددة بنسبة 1.0%.

وزاد المعدل السنوي للتضخم العام في مصر في الحضر ليسجل 15% في سبتمبر 2022 من معدل بلغ 14.6% في أغسطس 2022، ويأتي ذلك مدفوعاً بارتفاع أسعار السلع غير الغذائية، ليستمر في كونه السبب الرئيس المؤثر في معدلات التضخم منذ مايو 2022. وقد سجل التضخم العام معدلاً شهرياً بلغ 1.6% في سبتمبر 2022، مقارنة بمعدل بلغ 1.1% في سبتمبر 2021، وجاء المعدل الشهري للتضخم العام في الحضر في شهر سبتمبر 2022 مدفوعاً بارتفاع أسعار السلع الأساسية، نتيجة ارتفاع أسعار كل من السلع الغذائية الأساسية والسلع الاستهلاكية والخدمات.

ويأتي ذلك متزناً مع بداية الأثر الموسمي للعام الدراسي الجديد الذي سيمتد أثراه إلى الشهر المقبل، من بين عوامل أخرى. وكذلك عكس ارتفاع أسعار السلع والخدمات المحددة إدارياً بشكل أساسى ارتفاع أسعار كل من السجائر، بالإضافة إلى ارتفاع أسعار الأرز المدعم.

ويرجع ارتفاع المعدل السنوي للتضخم العام للحضر في شهر سبتمبر 2022 إلى ارتفاع المساهمة السنوية للسلع غير الغذائية، فارتفع المعدل السنوي للتضخم السلع غير الغذائية الشهر الحادى عشر على التوالي ليسجل 12% في سبتمبر 2022 من 10.8% في أغسطس، وهو أعلى معدل له منذ مايو 2019، في حين انخفض المعدل السنوي للتضخم السلع الغذائية ليسجل 21.7% في سبتمبر 2022 من 23.1% في أغسطس 2022، كما يتبيّن تالياً:




الشكل 2 - معدل التضخم شهرياً (%)

١. التضخم وسعر الصرف

هناك علاقة مباشرة بين سعر الصرف ومعدل التضخم؛ إذ إن تطور المنظومة الصناعية عالمياً جعل من المستحيل تقريباً أن تعمل دولة بمعزل عن باقي دول العالم، فمعاملات الدولة مع الجهات الخارجية يعد أساسها سعر الصرف، ولتغير سعر الصرف أثر مباشر على التضخم، لكن ذلك التأثير يتقاوت وفقاً لدرجة تعرض ذلك المنتج للعملات الأجنبية؛ فعلى سبيل المثال فإن السلع المستوردة تامة الصنع تتأثر بنسبة 100% بمعدل التضخم في البلاد.

ولمعرفة أثر قرار إعادة تصحيح سعر الصرف على معدل التضخم يمكن النظر إلى ما حدث في مصر في الفترة من نوفمبر 2016 حتى منتصف عام 2018 تقريباً حين اتخذت مصر قراراً بتحرير سعر صرف العملة في إطار تطبيقها لبرنامج الإصلاح الاقتصادي خلال الفترة من عام 2016 وحتى عام 2019، انخفض سعر صرف الجنيه المصري مقابل الدولار من مستوى 8.0 جنيهات تقريباً ليصل إلى مستوى 18.70 جنيه تقريباً قبل أن يعود الاستقرار عند مستوى 15.7،

فتأثير التضخم بشكل كبير، حيث ارتفع إلى مستويات تقترب من 35% تقريباً واستمر ذلك المعدل في الارتفاع خلال عام 2017 قبل أن يعود الانخفاض بداية من النصف الثاني من عام 2018.



الشكل 3 - العلاقة بين معدل التضخم وسعر الصرف

استطاعت الحكومة المصرية من خلال المشاريع والجهود المبذولة لانتعاش الاقتصاد أن تخفض وتثبت سعر الصرف من عام 2017 وحتى اليوم، وبهذا فقد تم التحكم في معدل التضخم والحفاظ على مستوى الأسعار في مصر. وعليه تجدر الإشارة إلى أن لإعادة تسعير سعر الصرف أثر مباشر على معدل التضخم الاقتصادي؛ ففي حال تغير في سعر الصرف سيزداد التضخم، لكن مع قدرة الدولة المصري على النمو الاقتصادي والاستمرار في المشاريع القائمة سينخفض معدل التضخم مرة أخرى في السنوات اللاحقة وسيتلاشى الأثر.

(2) سعر الصرف ومعدل الفائدة:

بافتراض عدم وجود حاجز جمركي فإن مردودية التوظيف في دولتين مختلفتين يجب أن تتساوى، وهذا ما يضمن من جهة أخرى أن الفرق بين معدل الفائدة ما بين اقتصاد ما وباقي الاقتصاديات يساوي معدل ارتفاع أو انخفاض قيمة العملة في المستقبل بمعنى آخر إذا كان معدل الفائدة على العملة A أكبر من المعدل المطبق على العملة B فإن قيمة هذه الأخيرة سوف تتحسن بالمقارنة مع قيمة العملة A حتى يتم إلغاء فروقات الفائدة بفروقات الصرف، لأنبقاء الفروقات في المردودية من الناحية النظرية سوف يؤدي إلى حدوث عمليات تحكيم فيما بين العمليتين.

هذه النظرية أدت إلى ظهور مفهوم خصم التأجيل وعلاقة التعجيل واعتبار سعر الصرف لأجل أحسن وسيلة للتبؤ بأسعار الصرف غير أن الدراسات التجريبية أكدت على أنه بالرغم أم هذه النظرية تسمح بالتبؤ بميل التغيير (الانخفاض أو الارتفاع) إلا أن الصيحة المستحقة في التبؤ بأسعار الصرف منخفضة حيث إنها في المتوسط لا تتعدي 55%.

(3) سعر الصرف وميزان المدفوعات:

تعتبر أهم أرصدة ميزان المدفوعات سواء تعلق الأمر برصيد التجارة الخارجية أو رصيد المعاملات الجارية أو رصيد ميزان القاعدة عوامل مفسرة لتغير سعر الصرف في المدى المتوسط، فحدث عجز في الميزان التجاري يؤدي بالضرورة إلى انخفاض سعر الصرف الأثر المعاكس نلاحظه في حالة انخفاض عجز ميزان المعاملات الجارية، أهمية هذه الأرصدة تزيد باعتبار أن لها علاقة مع التضخم ومعدلات الفائدة، فالملاحظة أن الدولة التي تتميز بمعدل تصخم مرتفع تجد صعوبات كبيرة في تصدير منتجاتها إلى تأثير الميزان التجاري، والعكس في حالة معدل تصخم منخفض.

كما أن معدلات الفائدة هي التي تحكم حركة تدفق رؤوس الأموال في المدى الطويل والقصير وهي محتواه في ميزان القاعدة. فللقائم بعملية التبؤ المستندة على الأرصدة المذكورة سابقاً فإنه يجب مراقبة مجموعة من المؤشرات المرتبطة بالحسابات الخارجية والتي يمكن إجمالها في **خمسة**

معدلات:

- معدل ارتفاع وانخفاض الاحتياطيات الرسمية للدولة.
- معدل تعطية الصادرات للواردات.
- معدل زيادة عرض النقود.
- معدل توسيع الصادرات وتتنوعها.
- معدل حزمة اليدين.

في تتبع تطور مختلف هذه المؤشرات من الممكن أن نستخلص مجموعة من المنبهات والدلائل على تغيير مرتقب لسعر الصرف^(١).

أثر سعر الصرف على متغيرات الاقتصاد الكلي في مصر:

شرعت الحكومة المصرية في تنفيذ برنامج للإصلاحات الرئيسية الضرورية بهدف إلى معالجة بعض المعوقات الهيكلية القائمة منذ وقت طويل أمام تحقيق النمو الشامل لجميع فئات المجتمع واستقرار الاقتصاد الكلي. في عام 2011، بشر الربيع العربي – الذي جاء نتيجة لأوجه القصور والضعف المزمنة في تقديم الخدمات العامة، والنمو الذي لم يشمل كافة أطياف المجتمع ولم يحقق سوى قدر محدود من النواتج الاجتماعية الإيجابية، وضعف المنافسة ونقص الشفافية – بمجيء حقبة جديدة.

غير أن المنافع الاقتصادية للتطورات التي شهدها مصر بعد عام 2011 لم تتحقق على الوجه الأكمل. وفي السنوات الخمس الماضية، أدت الصدمات الخارجية ممثلة في الإرهاب وعدم الاستقرار الإقليمي وتراجع تحويلات المغتربين من دول الخليج إلى تفاقم العقبات المحلية التي تعوق النمو الشامل للجميع – والتي تشمل ضعف نظم الإدارة الرشيدة والحكومة وحالة عدم اليقين والضبابية المرتبطة بالانتقال السياسي فيما بعد عام 2011، والتشوّهات الاقتصادية الكبيرة كالمبالغة في تقدير قيمة سعر الصرف وعدم كفاءة نظام تخصيص النقد الأجنبي، وبيئة أعمال تتصرف بضعف المنافسة، وقطاع طاقة يعرقل النشاط الاقتصادي بدلاً من تحفيزه.

تأتي هذه العملية في إطار حزمة دولية من المساعدات تستهدف مساندة برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي تعتمده الحكومة المصرية ويهدف إلى إعادة وضع الاقتصاد على مسار النمو الصحيح في ظل جوانب الضعف التي تعترى الاقتصاد الكلي والأوضاع الاجتماعية.

ومن المتوقع أن يستعيد برنامج الإصلاح للحكومة استقرار الاقتصاد الكلي، لكن سيتعين التخفيف من حدة الآثار الانكمashية والتضخمية المرتبطة ببعض الإجراءات (مثل تعديلات أسعار الطاقة) من خلال انتهاج سياسات ترمي إلى تحسين بيئة أنشطة الأعمال وتدعم شبكات الأمان من أجل حماية الفقراء على نحو أفضل. وفي الوقت نفسه، لا تزال المصاعب الاجتماعية حادة بالرغم من الجهد الجارية التي تبذلها الحكومة لتحسين برامج شبكة الضمان الاجتماعي، وذلك في ضوء ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وتزايد الشعور بالسخط من جراء تردي جودة الخدمات العامة المقدمة، وقد تفاقم هذا الوضع بشدة نتيجة لارتفاع معدلات التضخم.

(١) د/ عبدالمجيد قدی، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 129، ص128، 2003/2004.

يستند نهج سلسلة قروض سياسات التنمية الخاص بالمساعدة على معالجة هذه القضايا إلى استراتيجية مجموعة البنك الدولي الخاصة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تهدف إلى تجديد العقد الاجتماعي بحيث يقوم على زيادة ثقة المواطنين؛ وزيادة فاعلية حماية محدودي الدخل والفئات الأولى بالرعاية؛ وتقديم الخدمات على نحو شامل للجميع وشفاف وخاصة للمساعدة؛ وقطع خاص أكثر قوة يمكنه حفز خلق فرص العمل. وترتکز هذه العملية على التحليلات والركائز الواردة في الدراسة التشخيصية المنهجية الخاصة بمصر بما في ذلك الأولويات الثلاث الرئيسية، وهي: تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي، ومواصلة إصلاح دعم الطاقة، وتحسين حوكمة القطاع العام.

وتتسق سلسلة قروض سياسات التنمية اتساقاً تماماً مع إطار الشراكة الإستراتيجية لمصر الذي يسعى، جنباً إلى جنب مع استراتيجية منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إلى تحقيق هدفي مجموعة البنك الدولي لإنهاء الفقر المدقع وتعزيز الرخاء المشترك بأسلوب مستدام. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه العملية تتسم على نحو وثيق مع خطة العمل الجديدة للتصدي للتغيرات المناخية التي تبناها البنك الدولي بخصوص منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والتي تلتزم بمساندة الإصلاحات المهمة المتصلة بالسياسات لتصحيح الأسعار والقوانين المشوهة، وإتاحة مساحة في المالية العامة، وحفز استثمارات القطاع الخاص.

وعلى الرغم من وجود مخاطر ملموسة، بما في ذلك من منظور تنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي والإصلاحات، فمن المتوقع أن تلعب سلسلة قروض سياسات التنمية المقترحة دوراً رئيسياً في مساندة الإصلاحات الهيكلية التي تشتد الحاجة إليها. وقد أعدت هذه السلسلة بالتنسيق الوثيق مع البنك الأفريقي للتنمية الذي قدم تمويلاً موازياً للقرض الأول لسياسات التنمية، ومن المتوقع أن يوفر تمويلاً موازياً يبلغ نحو 500 مليون دولار للقرض الثاني، ويتسق ذلك على نحو وثيق مع اتفاق التسهيل الممدد الذي أبرمه مصر مع صندوق النقد الدولي بقيمة 12 مليار دولار ويعطي ثلاثة سنوات، والذي وافق عليه المجلس التنفيذي للصندوق في 11 نوفمبر 2016.

لا تزال هناك تحديات كبيرة من حيث معدلات الفقر المرتفعة، واستمرار الاقتصاد غير الرسمي، ونقص الفرص المتاحة لخلق وظائف مستدامة، وخاصة في المناطق الثانية والمتاخرة، لكن الحكومة أكدت على التزامها بحماية الشرائح الفقيرة. وفي عام 2015، كان 8.27% من السكان في عدد القراء، وارتفعت هذه النسبة بشدة إلى نحو 60% في أرياف صعيد مصر. ويبلغ معدل البطالة 5.12% في النصف الثاني من السنة المالية 2016 مقابل 7.12% قبل عام، وهو انخفاض

طيفي للغاية. ولا يزال معدل البطالة بين النساء مرتفعاً حيث يبلغ 6.25%， ويعاني أكثر من ثلثي الأشخاص في الفئة العمرية ما بين 20 و29 عاماً من البطالة.

ولا تزال المشاركة في القوى العاملة (%) أقل من مستوياتها قبل عام 2011 التي زادت حينئذ على 50%， ويرجع ذلك في جانب منه إلى سعي الشباب للبحث عن فرص العمل في الخارج. وتعزى نتائج التشغيل غير المرضية إلى تراجع الاستثمارات العامة وتقلب الاستثمارات الخاصة، والاستثمارات كثيفة الاستخدام لرأس المال، ومحظوظة نشاط القطاع الخاص من جراء وجود بيئة غير تنافسية.

وتلتزم الحكومة المصرية بحماية الفقراء وهي تطبق برامجها للإصلاح الاقتصادي، ويشمل ذلك إعادة تخصيص حصة من الموارد المستخدمة في دعم الطاقة لصالح قطاعات التنمية البشرية، ومواصلة توسيع برامج دعم المواد الغذائية والتحويلات النقدية. وقد أعلنت الحكومة في 5 نوفمبر 2016 عن توسيع مظلة برنامجي تكافل وكرامة للتحويلات النقدية ليصل إلى 7.1 مليون أسرة (3.7 مليون مستفيد)؛ وتوسيع مظلة موازنة المعاشات الاجتماعية لتصل إلى 7.1 مليون أسرة أخرى؛ وزيادة قدرها 15% في موازنة المعاشات العامة؛ وتوسيع برنامج الوجبات المدرسية؛ ومد خطوط الغاز الطبيعي للمناطق الأكثر فقراً؛ ومشروعات للأشغال العامة في خمس محافظات بصعيد مصر.

علاوة على ذلك، يجري حالياً إصلاح برنامج دعم المواد الغذائية بغرض تحسين جودة هذه المواد وتوسيع نطاق خيارات السلع المقدمة للجمهور، إلى جانب تقليل تسربها إلى غير المستحقين. ومن المتوقع أن يؤدي تنفيذ الإصلاحات، إلى جانب استعادة الثقة والاستقرار تدريجياً، إلى استعادة رخمه النمو في الاقتصاد بعد أربع سنوات من النمو الضعيف.

تراجع النمو الاقتصادي في السنة المالية 2016 نتيجة لنقص النقد الأجنبي، والمبالغة في تقدير قيمة سعر الصرف، والبيئة الإقليمية والعالمية غير المواتية.

وتشير التقديرات إلى نمو الاقتصاد بنسبة 8.3% في السنة المالية 2016 انخفاضاً من 2.4% في العام السابق. وفي حين يعد معدل النمو هذا أعلى من المعدل السنوي المسجل خلال السنوات المالية 2011 - 2014، فإن النشاط الاقتصادي مازال أدنى من إمكاناته وطاقاته الكامنة. ويعزى ضعف النمو في السنة المالية 2016 إلى عدة أسباب منها بطء النمو في أوروبا (الشريك التجاري الرئيسي لمصر) وانخفاض التحويلات من دول الخليج نتيجة لأسعار النفط الدولية المنخفضة. إلا

أن السبب الرئيسي وراء ذلك تمثل في المبالغة في تقدير قيمة سعر صرف الجنيه المصري ونقص النقد الأجنبي نتيجة لتأخر قرار تحديد سعر الصرف والتراجع الحاد في عائدات السياحة.¹

وفي 3 نوفمبر 2016، تخلى البنك المركزي المصري عن نظام سعر الصرف الثابت الذي يعتمده وانتقل إلى نظام سعر صرف يتحدد وفقاً لآليات العرض والطلب بالسوق. وبشكل هذا الإجراء الذي طال انتظاره على صعيد السياسات خطوة مهمة لاسترداد تنافسية الاقتصاد في الأسواق الخارجية، ومساندة الصادرات، ومواصلة إعادة بناء الاحتياطيات النقدية، واجتناب الاستثمارات الأجنبية.

بالرغم من ضعف النمو، فقد ازدادت حدة الضغوط التضخمية في عام 2016.

وقد أدى تمويل عجز الموازنة العامة باستخدام الموارد المحلية، والجوة الكبيرة بين السعر الرسمي والموازي للعملات الأجنبية، والتعديلات بالزيادة في الأسعار "الرسمية"، وارتفاع أسعار المواد الغذائية إلى زيادة معدلات التضخم. وارتفع معدل التضخم العام إلى 11.14% في سبتمبر مقابل 9% في أوائل عام 2016، في حين ارتفع معدل التضخم الأساسي إلى 9.13% مقابل 9% خلال الفترة نفسها.

بالرغم من إجراء بعض التخفيفات في النفقات، فإن حسابات المالية العامة تدهورت في السنة المالية 2016 نتيجة لانخفاض الحاد في الإيرادات.

إذ اتسع عجز الموازنة الكلي، شاملاً المنح، إلى ما يُقدر بنحو 2.12% من إجمالي الناتج المحلي في السنة المالية 2016، ارتفاعاً من 5.11% خلال السنة السابقة. وأدى تأخير التحول من الضريبة العامة على المبيعات إلى قانون ضريبة القيمة المضافة، وكذلك انخفاض الإيرادات بأكثر مما هو متوقع من الضريبة العقارية المطبقة حديثاً إلى انخفاض الإيرادات الضريبية. كما تراجعت الإيرادات غير الضريبية بسبب انخفاض عائدات قناة السويس، وفي الوقت نفسه تراجعت المنحة الأجنبية. وحدث تدهور في حسابات المالية العامة بالرغم من انخفاض الإنفاق الذي يُعزى بدرجة كبيرة إلى انخفاض فاتورة الأجور ودعم الطاقة، علماً بأن الأخير حدث نتيجة لانخفاض أسعار النفط وزيادة تعرفة الكهرباء. كما ارتفعت مدفوعات الفائدة على الاقتراض بسبب ارتفاع الدين العام. في السنة المالية 2017، مضت الحكومة قدماً في تنفيذ أجندـة إصلاحات المالية العامة وطبقـت إصلاحات مالية مهمة على جانبي النفقات والإيرادات.

(1) على مدى الأشهر الأخيرة، قامت الحكومة بتحديث مستوى الأمن في المطارات، ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى رفع حظر الرحلات الجوية من الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة.

وفي أغسطس 2016، وافق البرلمان على قانون ضريبة القيمة المضافة الذي طال انتظاره وبدأ سريانه في سبتمبر ، ومن المتوقع أن يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية بحوالي 1% من إجمالي الناتج المحلي في السنة المالية 2017. وفي الشهر نفسه، زادت الحكومة تعرفة الكهرباء بحوالي 33%. وفي أوائل نوفمبر، زادت الحكومة أسعار مختلف المنتجات البترولية بما يتراوح من 30% إلى حوالي 90%. وفي الوقت نفسه، تواصل الموازنة العامة للدولة تنفيذ ضوابط الأجر التي بدأ تطبيقها في العام الماضي. ومن المتوقع أن تؤدي جهود ضبط أوضاع المالية العامة هذه، إجمالاً، إلى خفض عجز الموازنة من 12.12% من إجمالي الناتج المحلي في السنة المالية 2016 إلى 10% من إجمالي الناتج المحلي في السنة المالية 2017.

وقد صاحب إصلاحات الاقتصاد الكلي إجراءً توسيع تدريجي في الإنفاق الاجتماعي. وأدى خفض دعم الطاقة إلى إتاحة بعض الموارد لصالح زيادة النفقات الاجتماعية. وتجاوزت مخصصات قطاعي الصحة والتعليم (3.5% من إجمالي الناتج المحلي في السنة المالية 2015) حجم فاتورة دعم الطاقة (4% من إجمالي الناتج المحلي في العام نفسه). علاوة على ذلك، تعكف الحكومة حالياً على توسيع مظلة برنامج تكافل وكرامة للتحويلات النقدية الذي بدأ تطبيقه في بناء 2015 ليصل إلى 7.1 مليون أسرة بحلول يونيو 2017، ثم إلى مليوني أسرة (8-9 ملايين مستفيد) في عموم البلاد بحلول السنة المالية 2019.

وسينت伺ق معايير استحقاق الاستفادة من برنامج دعم المواد الغذائية (بطاقات التموين)، الذي يمثل حالياً 1% من الإنفاق الحكومي وله تغطية أوسع (حوالي 67 مليون مستفيد)، بغرض استهداف أفراد 50-60% وضمان وصول الدعم إلى مستحقيه. وتسعى الحكومة، من خلال توسيع نطاق هذه البرامج وغيرها، إلى زيادة الإنفاق العام على التنمية البشرية إلى حوالي 10% من إجمالي الناتج المحلي اعتباراً من السنة المالية 2018، وذلك كما ينص الدستور الجديد.

أدى استمرار التدهور في القدرة التنافسية في الأسواق الخارجية بسبب ارتفاع معدلات التضخم وسرع الصرف الأجنبي الثابت، إلى جانب بيئة إقليمية غير مواتية، إلى نمو الضغوط على ميزان المدفوعات، وزاد عجز المعاملات الجارية إلى 5.5% من إجمالي الناتج المحلي في السنة المالية 2016 مقارنة بعجز قدره 7.3% من إجمالي الناتج المحلي في السنة المالية 2015. ويرجع السبب في ذلك بشكل عام إلى انخفاض المتصدفات الاستثنائية وتحويلات العاملين في دول الخليج، فضلاً عن اتساع ميزان السلع والخدمات. وسجل حساب المعاملات الرأسمالية والمالية زيادة في صافي التدفقات الوافية البالغة 9.19 مليار دولار (8.5% من إجمالي الناتج المحلي) في السنة المالية 2016، مقارنة بما يبلغ 9.17 مليار دولار (5.5% من إجمالي الناتج المحلي في السنة

المالية 2015، ويرجع ذلك إلى زيادة في الاستثمارات الأجنبية المباشرة (وإن كانت من مستوى شديد الانخفاض). بالإضافة إلى ذلك، تحسنت "الاستثمارات الأخرى"، وإن كان ذلك يعكس ارتفاع مستوى الإقراض للبنك المركزي المصري، وكذلك البنوك (الالتزامات تدفع في المستقبل). وأخيراً، سجل صافي السهو والخطأ ارتفاعاً في صافي "التدفقات الخارجية" قدره 4 مليارات دولار (2.1% من إجمالي الناتج المحلي)، مقارنة بثلاثة مليارات دولار (6.0% من إجمالي الناتج المحلي) في السنة السابقة، ويمكن أن يشير ذلك إلى زيادة هجرة رؤوس الأموال غير المسجلة.

وفي ضوء هذه التطورات، تغير المركز العام لميزان المدفوعات إلى صافي تدفقات خارجة قدرها 8.2 مليار دولار (8.0% من إجمالي الناتج المحلي)، وذلك من تدفق وافد قدره 7.3 مليار دولار (1.1% من إجمالي الناتج المحلي) قبل عام. ونتيجة لذلك، انخفض صافي الاحتياطيات الدولية إلى 5.17 مليار دولار بنهاية السنة المالية 2016 مقابل 1.20 مليار دولار قبل عام، لكنها ارتفعت منذ ذلك الحين قليلاً إلى 19 مليار دولار بنهاية أكتوبر 2016، ويعطي ذلك حوالي أربعة أشهر من الواردات السلعية المتوقعة في السنة المالية 2017.

لاستعادة القدرة التنافسية في الأسواق الخارجية، ودعم الصادرات، وإعادة بناء الاحتياطيات الدولية، واجتذاب الاستثمارات الأجنبية، تحول البنك المركزي المصري إلى اعتماد نظام سعر صرف من في أوائل نوفمبر⁽¹⁾.

وخفض البنك المركزي قيمة الجنيه المصري إلى مستوى أولي استرشادي قدره 13 جنيهًا مقابل الدولار الأمريكي، وذلك ارتفاعاً من 9.8 جنيه في السوق الرسمية. وأجرى البنك المركزي عطاء النقد الأجنبي في أعقاب قراره بالتحول إلى سعر صرف من كي يسمح لآليات العرض والطلب بتحديد قيمة الجنيه المصري، وسمح للبنوك بالعمل خلال عطلات نهاية الأسبوع بالنسبة لمعاملات الصرف الأجنبي بغرض القضاء على الفجوة بين السعر الرسمي والسعر الموازي. وفي هذا العطاء، باع البنك المركزي 100 مليون دولار، مما أدى إلى متوسط سعر إغلاق قدره 6.14 جنيه للدولار الأمريكي، وأخذ هذا السعر في التغير مع تتمتع البنك بحرية التعامل في الدولار الأمريكي

(1) بموجب ربط أسعار الصرف، تم "ترشيد" الحصول على النقد الأجنبي من خلال نظام العطاءات لدى البنك المركزي، وأصبحت الإيداعات بالعملات الأجنبية بالجهاز المصرفي خاضعة لسقوف محددة. وقد أدى ذلك بدوره إلى زيادة النقص في العملات الأجنبية، وارتفاع السوق الموازية، وتقييد عمليات الإنتاج وكذلك الصادرات بسبب العجز عن استيراد المستلزمات الضرورية. وأجل المستوردون مدفوعاتهم بالعملة الصعبة، الأمر الذي خلق التزامات متراكمة سيعين الوفاء بها في المستقبل.

بمستويات السوق. وقد شهد الجنيه المصري بعض التذبذبات منذ تحرير سعر الصرف، وفي نهاية نوفمبر بلغ 5.17 جنيه مقابل الدولار. ومع تحرير سعر الصرف، تحولت الحكومة من نظام العطاءات التي يقودها البنك المركزي إلى نظام الإنترنوك.

وتشهد سوق الإنترنوك تطوراً حالياً حيث تسعى البنوك إلى اجتناب الدولار والقيام تدريجياً بـ ت توفير قدر أكبر من السيولة الدولارية. كما ألغت الحكومة قائمة الواردات ذات الأولوية (السلع الغذائية الأساسية، والأدوية، والسلع الوسيطة الأساسية) مع استمرار فرض حدود إيداع بالنقد الأجنبي على مستوردي السلع غير الأساسية. ومن المتوقع أن يخفف تحرير سعر الصرف من العجز في الدولار، الذي أعاد بشدة نشاط القطاع الخاص.

ومع تحسن وضع النقد الأجنبي، من المتوقع أن تزداد الاستثمارات الأجنبية (المباشرة وغير المباشرة).

في أعقاب تطبيق نظام سعر صرف من، تبني البنك المركزي المصري سياسات نقدية أكثر تشديداً لغرض تخفيف حدة الضغوط التضخمية الإضافية التي يمكن أن تنشأ من تراجع سعر الصرف، وتشجيع تدفق مستويات كافية من رؤوس الأموال الأجنبية.

ورفع البنك المركزي أسعار الفائدة الأساسية لديه بواقع 300 نقطة أساس، حيث يبلغ سعراً عائد الإيداع والإقراض لليلة واحدة وسعر العمليات الرئيسية للبنك المركزي الآن 15.15٪، و25.15٪، و25٪ على الترتيب. وتأتي الزيادة الأخيرة في أسعار العائد بعد ارتفاعين في أسعار العائد الأساسية التي جرت بعد تخفيض سعر الصرف الرسمي في مارس 2016.

إجمالاً، ازداد سعر العائد الأساسي بواقع 550 نقطة أساس منذ مارس 2016. وطبق البنك المركزي برامج إيداع مصرافية خاصة ذات أسعار عائد مرتفعة بغرض امتصاص السيولة الزائدة، بما في ذلك شهادات إيداع لأجل عام ونصف العام ذات عائد سنوي قدره 20٪ في اثنين من أكبر البنوك المملوكة للدولة في مصر. وينبغي لسياسة نقدية أكثر تشديداً أن تساعد على احتواء التضخم. ومن شأن اتفاق البنك المركزي مع وزارة المالية حول التوقف التدريجي عن التمويل النقدي لعجز الموارنة خلال الأشهر المقبلة أن يحد من الضغوط التضخمية. ويتحقق هذا الهدف كذلك مع التزام الحكومة باعتماد سياسات مالية حصيفة من شأنها الإسهام في تقليص عجز الموارنة والدين العام.

الجدول 1: المؤشرات الاقتصادية الأساسية

السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة
مايو 2019	مايو 2018	مايو 2017	مايو 2016	مايو 2015	مايو 2014	مايو 2013	مايو 2012	مايو 2011	مايو 2010	مايو 2009	مايو 2008
فعلنى	فعلى	فعلى									
ي أولى	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي
تاریخ آخر تحدیث: نوفمبر 2016											
القطاع الحقيقي والأسعار											
4.5	7.4	4	8.3	2.4	2.2	1.2	2.2	8.1	1.5	معدل نمو إجمالي الناتج المحلي الحقيقي (سنويًا)	
غير متح	غير متنا	غير متنا	.91	89	.86	.84	.82	.80	.78	عدد السكان (بالملايين)	
10	.11	.12	.12	.12	.13	.13	.12	.11	2.9	نسبة البطالة (الربع الأخير من السنة المالية)	
8.9	13	18	.10	.10	.10	9.6	6.8	11	.11	معدل التضخم السنوي في مؤشر أسعار المستهلكين (متوسط الفترة، سنويًا)	

السنة المالية 2019	السنة المالية 2020	السنة المالية 2020	السنة المالية 2020	السنة المالية 2020	السنة المالية 2020	السنة المالية 2013	السنة المالية 2012	السنة المالية 2020	السنة المالية 2020	السنة المالية 2020	التاريخ آخر تحديث: نوفمبر 2016
											المالية العامة (%) من إجمالي الناتج المحلي)
.19 2	.18 8	.20 7	.17 5	.19 1	.21 7	19	.18 3	.19 3	.22 2		مجموع الإيرادات
.14 7	.14 2	.13 8	.12 2	.12 6	.12 4	.13 6	.12 5	.14 14	.14 1		الإيرادات الضريبية
0	0	1.0	1.0	1	6.4	3.0	6.0	2.0	4.0		المنح
5.4	5.4	8.6	1.5	5.5	8.4	1.5	2.5	2.5	7.7		غير الضريبية
.24 9	.27 2	.30 1	.29 2	.30 4	.33 9	.31 4	.28 3	.29 3	.30 3		إجمالي النفقات
.22 6	.24 8	.25 9	.26 6	.27 6	.30 9	.29 8	.26 3	.26 4	.26 3		النفقات الجارية
3.2	2.2	3.4	5.2	5.2	5.2	1.2	2.2	9.2	4		النفقات الرأسمالية
1.0	0	4.0	5.0	5.0	5.0	1.0	0	- 2.0	0		صافي تملك الأصول المالية
- 8.5	- 3.8	- 10	- 2	- 5	- 2	13-	- 10 1	- 8.9	- 1.8		رصيد الموارنة الكلي شاملً المنح

الس نة الما لية 20 19	الس نة الما لية 20 20	الس نة الما لية 20 20	الس نة الما لية 20 18	الس نة الما لية 20 17	الس نة الما لية 20 16	الس نة الما لية 20 15	الس نة المال ية 201 3	الس نة الما لية 20 12	الس نة الما لية 20 11	الس نة الما لية 20 10	تاریخ آخر تحدیث: نوفمبر 2016
1.2	1.1 9.0	- 4.3	- 6.3	- 9.3	- 5-	- 8.3	- 6.3	- 1.2	- -	- -	الرصيد المالي الأولي
- 9.5	- 3.8	- 10	- .12 3	- .12 5	- .16 7	- .13 3	- .10 7	- 10	- -	- 5.8	رصيد الموازنة باستبعاد النفع
.88 7	.93 5	.98 7	.99 6	.93 5	.90 3	.88 3	.79 6	82	79		إجمالي الدين العام للموازنة العامة (محلي + خارجي)
											القطاع الخارجي
- .11 6	- .12 6	- .12 5	- .10 9	- .11 7	- .11 3	- .10 7	- .12 4	- .11 5	- .11 5	- -	% الميزان التجاري (من إجمالي الناتج المحلي)
3-	- 4.4	- 2.5	- 5.5	- 7.3	- 9.0	- 2.2	- 7.3	- 6.2	- 2-		میزان الحساب الجاري (%) من إجمالي الناتج المحلي)
3.3	4.3	3.3	2	9.1	4.1	3.1	5.1	9.0	1.3		صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر (% من إجمالي الناتج المحلي)

السنة المالية 2019	السنة المالية 2020	السنة المالية 2020	السنة المالية 2020	السنة المالية 2020	السنة المالية 2020	السنة المالية 2013	السنة المالية 2012	السنة المالية 2011	السنة المالية 2010	السنة المالية 2016	تاریخ آخر تحدیث: نوفمبر 2016
2.2	3.4	2	8.5	5.5	8.1	4.3	4.0	- 8.1	8.3	الحساب الرأسمالي والمالي (%) من إجمالي الناتج الم المحلي) (لا يشمل رأس المال السهوا والخطأ)	رصيد
34	30	23	.17 5	.20 1	.16 7	.14 9	.15 5	.26 6	.35 2	الاحتياطيات الدولية (نهاية الفترة، بمليارات الدولارات الأمريكية) (بعد سد فجوة التمويل الخارجي)	صافي
5.6	9.5	9.4	7.3	9.3	3.3	1.3	1.3	9.5	6.8	الاحتياطيات الدولية بالأشهر لتعطية واردات السلع	صافي
.28 2	.26 9	.22 9	.14 1	.14 7	.15 3	.15 1	.13 4	.14 8	.15 4	الدين الخارجي (% من إجمالي الناتج المحلي)	الدين
.19 8	.20 8	.17 1	1.8	8.7	6.9	10	9.9	.11 5	12	الحكومة الخارجي (% من إجمالي الناتج المحلي)	الحكومي

السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة
المالية	المالية	المالية	المالية	المالية	المالية	المالية	المالية	المالية	المالية	المالية	المالية	المالية
2020	2020	2020	2020	2020	2020	2021	2021	2020	2020	2020	2020	2019
تاريخ آخر تحديث: نوفمبر 2016											القطاع النقدي	
نمو المعروض النقدي بمعناه الواسع (فترة التغطية)											معدل النمو السنوي في ائتمان القطاع الخاص (فترة التغطية)	
معدل النمو الحقيقي السنوي في ائتمان القطاع الخاص (فترة التغطية)											النوع	
.16 3	.20 6	.16 7	.18 8	.16 4	17	.18 4	4.8	10	.10 4	7.7	3.8	.14 2
8.3	9.2	- 7.9	4	8.5	- 7.2	9.2	- 5.1	- .10 2	4-	4-	1.5 9	.16 7

المصدر : حسابات البنك الدولي بناء على بيانات رسمية (2010-2019).

بالرغم من أن القطاع المصرفي لا يزال سليما ومستقرا بشكل عام، فإنه يواجه مصاعب في القيام بدور تحفيزي.

وكما هو موضح في الدراسة التحليلية المنهجية لمصر، فقد شكل ضعف تعميم الخدمات المالية والوساطة وتمركز الإقراض المصرفي للشركات الكبيرة والحكومة، عقبة أمام نمو الائتمان الحقيقي المنوه للقطاع الخاص في السنوات الأخيرة، كما أثرت القيود القائمة على جانب العرض سلبا على النمو الاقتصادي. وقد اضطر العجز في سيولة النقد الأجنبي في الفترة الأخيرة البنوك إلى السحب

من أصولها الأجنبية¹ بالرغم من أن سيولة العملة المحلية ظلت قوية. ونتيجة لذلك، أصبح مركز صافي الأصول الخارجية سلبياً في أواخر عام 2015. إلا أن الجهاز المركزي يظل قوياً نظراً لأن البنوك تتمتع بمستوى جيد من الرسمية والربحية ولا تزال تتمتع بالسيولة كما يتجلّى في نسبة القروض إلى الودائع التي بلغت حوالي 42% بنهاية عام 2015. وفي حين أدت رغبة البنوك في تمويل العجز إلى زيادة مخاطر الترکز، فقد أسهمت أيضاً في ربحية القطاع حيث وفرت أذون الخزانة تدفقات آمنة نسبياً من الدخل. وتراجعت نسبة القروض المتعثرة (غير المنتظمة) إلى إجمالي القروض منذ عام 2012 وبلغت 8.6% بنهاية عام 2015، وتمت تغطية 99% من القروض المتعثرة باستخدام المخصصات المجنبة لها الغرض. وفي ضوء الحجم الصغير نسبياً لدولة موازنات الشركات والعائلات، من المتوقع أن يكون أثر ضعف سعر الصرف على مخاطر الائتمان لدى البنوك صغيراً.

الوصيات:

- 1/ سياسات سعر الصرف من السياسات الهامة لذلك يجب أن تأخذ في الاعتبار عند ترسيم السياسات الاقتصادية.
- 2/ وضع ضوابط لترشيد استخدام حصيلة النقد الأجنبي واستخدامها حسب الأولويات الملحة.
- 3/ يجب على الدولة خلق المحفزات للمستثمرين لاستقطاب أكبر قدر من العملات الأجنبية وخلق فرص عملة واسعة.
- 4/ الاستمرار في سياسة التحرير والتي كشفت عن الندرة الحقيقة للنقد الأجنبي مما ساعد على خلق التدابير اللازمة لمحاباة المشكلة مثل ذلك الإجراءات والسياسات التي تمت في سوق النقد الأجنبي (سياسة التجنّب - المزادات - آلية صناع السوق) مما ساهم في اجتناب قدر كبير من العملات الأجنبية.
- 5/ لابد من المحافظة على حالة الاستقرار في سعر الصرف بكلّة الوسائل والإجراءات والسياسات مما يؤثّر إيجابياً على النمو والاستقرار الاقتصادي.
- 6/ لابد من وضع استراتيجيات متكاملة ومرعاه جميع المتغيرات الاقتصادية لحل المشكلات الاقتصادية وعدم اللجوء للحلول الجزئية التي تؤدي إلى تعزيز المشاكل بصورة أكبر من السابق.

(1) انخفض صافي الأصول الأجنبية لدى الجهاز المركزي انخفاضاً حاداً، حيث بلغ سالب 111.8 مليار جنيه (أي صافي التراكم قدره 12.6 مليار دولار في نهاية سبتمبر 2016).

7/ لابد من التناقض التام بين السياسات الاقتصادية كما يجب أن تكون موجهة للنمو والاستقرار وإنما يكون دور السياسة قاصراً فقط على حل مشكلة اقتصادية معينة ينتهي أثرها بزوال المشكلة.

المراجع:

- الطاهر لطوش - تقنيات البنوك - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر (2005) ص 95-96 الطبعة الخامسة.
- عبد المجيد قدي - المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
- شمعون - البورصة (بورصة الجزائر)، دار الأطلس للنشر والتوزيع
- محمود حميدات - مدخل للتحليل النقدي - ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
- عبد المجيد قدي - المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية- ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
- هند مرسي محمد على البربرى. (2021). سياسات تحرير سعر الصرف وأثرها على الفقر وتوزيع الدخل في مصر. مجلة السياسة.
- عبد الوهاب عثمان موسى - منهجة الإصلاح الاقتصادي في السودان - مطبع السودان للعملة - الخرطوم 2001م.
- عثمان يعقوب محمد - النقد والبنوك آل سياسة النقدية (ب دون دار ن شر) 2000م
- علي عبد القادر علي - من التبعية للتبعية (صندوق النقد الدولي والاقتصاد السوداني - دار المستقبل العربي - القاهرة 1990م)
- كامل بكرى - الاقتصاد الدولي - الدار الجامعية - الإسكندرية 2000م .
- محمد زكي المسير - مؤجز العلاقات الاقتصادية الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة

- Central Bank of Brazil. "Inflation Targeting."
- U.S. Bureau of Labor Statistics. "Producer Price Indexes."
- U.S. Bureau of Labor Statistics. "Consumer Price Index Historical Tables for U.S. City Average"
- Center for Prospective Studies and International Information (CEPII). "Working Paper CEPII: The Primary Cause of European Inflation in 1500–1700: Precious Metals or Population?" Pages 13–14.

دور القطاع الخاص في عملية التمويل للقطاعات الصناعية المتوقفة

دراسة ميدانية على شركة الإنماء للصناعات الصوفية بنى وليد
أ. أرحومة مفتاح أرحومة - كلية الاقتصاد - جامعة بنى وليد

الملخص:

يهدف الباحث في دراسته إلى التعرف على مصادر التمويل المختلفة وتحديداً مصادر التمويل متقطعة الأجل (الاستئجار) والذي يعرف بأنه عقد يلزم المستأجر بدفع مبالغ مالية محددة للمؤجر في مواعيد محددة مقابل انتفاع المستأجر باستغلال أي أصل من الأصول ، وبهدف أيضاً إلى التعرف على أهمية التمويل للمنشآت المختلفة سواء كان عن طريق الدولة أو عن طريق القطاع الخاص ، وكذلك التعرف على مزايا وعيوب كل مصدر من مصادر التمويل وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

من أهمها عدم وجود موظفين مختصين في عملية التمويل داخل إدارة الشركة محل الدراسة بالإضافة إلى أن الشركة شبه متوقفة نتيجة الأحداث الأخيرة في ليبيا وانقطاع التيار الكهربائي لساعات طويلة عن شركة محل الدراسة.

أما في جانب التوصيات فتمثل بوجود إلزام القطاعات الصناعية بإدارة متخصصة تسمى إدارة التمويل بالإضافة إلى تشجيع المستثمر المحلي أو الأجنبي "القطاع الخاص" في عملية التمويل وعدم الاعتماد على التمويل من القطاع العام الذي يتمثل في القروض المصرفية من الدولة .

المقدمة:

يقصد بمصدر التمويل هو كيفية حصول المنظمة الخدمية أو الإنتاجية على الأموال لكي تستمرة هذه المنظمة في إدارة نشاطها الخدمي أو الإنتاجي.⁽¹⁾

ونركز في هذا البحث على أحد مصادر التمويل متقطعة الأجل وهو ما يعرف بالتمويل بالاستئجار وهو عبارة عن عقد يلزم المستأجر بدفع مبالغ محددة بمواعيد متقدّمة عليها مقابل انتفاع المستأجر بالخدمات التي يقدمها الأصل المستأجر لفترة معينة مع العلم.

⁽¹⁾ خيري علي الجزيри ، مقدمة في الإدارة والتمويل/ كلية التجارة/جامعة القاهرة/ مصر / ص 364.

مع العلم بأنه توجد مصادر تمويل أخرى متوسطة الأجل وهي البيع ثم الاستئجار ويتم هذا النوع من الاستئجار عندما تمتلك شركة قطعة أرض أو تجهيزات معينة و تقوم ببيعها إلى مؤسسة تمويلية وفي نفس الوقت تتعاقد هذه الشركة مع المؤسسة التمويلية على استئجار الأصل منها للاستمرار في استعماله .

أما النوع الثالث ويسمى (بالاستئجار التشغيلي) وهو ذلك النوع من الاستئجار والذي بمقتضاه يقوم المستأجر باستخدام الأصل المؤجر لفترة زمنية معينة ويتميز هذا النوع من الاستئجار بأن يقوم المؤجر بتقديم خدمات الصيانة للأصل المستأجر بالإضافة إلى إمكانية قيام المستأجر بإلغاء اتفاق

عقد الاستئجار وإعادة الأصل إلى المؤجر خلال فترة زمنية ^(١).

أولاً :- مشكلة البحث:

جاءت فكرة هذه الدراسة لسلط الضوء على أحد المصادر التمويل التي تقوم باستخدامها إحدى القلاع الصناعية في مدينة بنى وليد ، حيث قام الباحث بدراسة شركة الانماء للصناعات الصوفية بنى وليد (مجمع الصناعات الصوفية بنى وليد سابقاً) الذي تم افتتاحه عام 1983م بتكلفة تقارب (40) مليون دينار ليبي حيث أن لا بد لكل بحث ودراسة من مشكلة ينطلق منها الباحث ليغوص في حبيباتها ويهمنص جوانبها وما يحيط بها من مؤشرات ويكشفها محاولاً إيجاد حلول المناسبة لها ، وتمثل الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية :-

- 1- هل توجد مؤسسات مالية معينة تقوم بالتمويل القطاعات الصناعية التي تحتاج لذلك .
 - 2- هل توجد إدارات متخصصة داخل القطاعات الصناعية لها خبرة كافية في كيفية الحصول على التمويل .
 - 3- هل توجد إدارات كافية متخصصة داخل القطاعات الصناعية لها الخبرة الكافية في الاستفادة من عملية التمويل واستغلالها الاستغلال الأمثل .
- ثانياً :- أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تسلط الضوء على عمليات التمويل التي تحصل عليها المنظمات الصناعية وكيفية الحصول عليها وكيفية الاستفادة منها واستغلالها الاستغلال الأمثل وهذا البحث يحقق مجموعة من الأهداف منها:-
- 1- التعرّف على مصطلح التمويل ومصادره المختلفة .
 - 2- التعرّف على مزايا وعيوب كل مصدر من مصادر التمويل .
 - 3- التعرّف على تكلفة كل مصدر من مصادر التمويل .

^(١) سعيد عبدالحميد مطاوع / الإدارة المالية (مدخل الحديث) ، كلية التجارة - جامعة المنصورية / مصر - ص 361

ثالثاً:- أهمية البحث:

1- معرفة الدور الذي تقوم به إدارة الشركة محل الدراسة في الحصول على مصادر التمويل المختلفة .

2- دراسة ومعرفة إدارة الشركة ومدى معرفتها في توقيت الحصول على مصادر التمويل .

3- دراسة ومعرفة مدى فهم إدارة الشركة في الاستغلال الجيد لمصادر التمويل المختلفة.

4- دراسة ومعرفة مدى فهم إدارة الشركة في معرفة تكلفة كل مصدر تمويل على حده .

رابعاً:- منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك باستخدام أسلوب دراسة الحالة وهي جمع البيانات ودراستها للوصول إلى النتائج والتوصيات المرجوة ويعتبر هذا البحث من البحوث العلمية التطبيقية .

خامساً :- فرضيات الدراسة

انطلاقاً من تساؤلات الدراسة التي تم تحديدها يمكن صياغة الفرضيات التالية :-

1- يستطيع القطاع الخاص الوصول إلى تحقيق أفضل النتائج من حيث تحقيق المستهدف من الإنتاج .

2- يستطيع القطاع الخاص التغلب على جميع المشاكل المتعلقة بالإنتاج مثل نقص المواد الخام والمشاكل الفنية والتي تتمثل في الصيانة وحل مشكلة انقطاع الكهرباء .

سادساً :- مجتمع الدراسة

- مجتمع الدراسة : يتمثل مجتمع الدراسة في القطاع الصناعي .

- عينة الدراسة : تتكون عينة الدراسة من شركة الإنماء للصناعات الصوفية بنى وليد .

سابعاً:- حدود الدراسة :-

1- الحدود الزمنية : وهي الفترة الزمنية التي يعطيها البحث وهي تمت من سنة 2016-2019م .

2- الحدود المكانية: تم اختيار شركة الإنماء للصناعات الصوفية بنى وليد (مجمع الصناعات الصوفية سابقاً) لإجراء هذه الدراسة نظراً لأن هذا المجتمع هو من أكبر وأقدم المجمعات الصوفية في ليبيا .

3- الحدود البشرية: تتمثل هذه الحدود في عدد العاملين في الشركة محل الدراسة .

الإطار النظري:

ب- التمويل بالاستئجار :

يعرف الاستئجار بأنه عقد يلزم المستأجر يدفع مبالغ محددة بمواعيد متقدّمة على مالك أصل من الأصول مقابل انتفاع المستأجر بالخدمات التي يقدمها الأصل المستأجر لفترة معينة.

أنواع التمويل بالاستئجار:-

أولاً: الاستئجار المالي:

يتميّز الاستئجار المالي بأنه لا يتضمّن خدمات صيانة ولا يمكن إلغاءه ولابد من سداد قيمة الأصل بالكامل⁽¹⁾ ويكون هذا النوع من الاستئجار على الشكل الآتي:-

1- تقوم المنظمة التي تستخدم هذا النوع من الاستئجار باختيار الأصل الذي تحتاجه تم تقاويم مع المنتج أو الموزع لهذا الأصل في كل الأمور المتعلقة بالسعر وشروط التسلیم.

2- تقوم المنظمة بعد ذلك بالاتفاق مع أحد المصارف على أن يقوم المصرف بشراء هذا الأصل من المنتج أو الموزع لهذا الأصل على أساس أنها ستقوم باستئجار الأصل بمجرد شرائه وتنقى شروط عقد الاستئجار على ضرورة سداد قيمة الأصل بالكامل للمشتري بالإضافة لعائد حوالي 12 % على الرصيد وعادة ما يعطي المستأجر حق تجديد عقد الاستئجار بعد انتهاء فترة التعاقد الأصلية على أساس دفع أقساط منتظمة ولا يجوز للمستأجر الحق في إلغاء العقد الأساسي قبل أن يدفع قيمة الأصل بالكامل بالإضافة إلى الفوائد للمشتري .

ثانياً: البيع تم الاستئجار:

في هذا النوع من الاستئجار تقوم المنظمة التي تملك الأرضي أو المعدات أو المبني ببيعها إلى منظمة مالية وتقوم في نفس الوقت باستئجار الأصل المباع لمدة محددة وبشروط خاصة أما إذا كان الأمر متعلق بأراضي أو مبني فإن المفترض في هذه الحالة عادة ما يكون إحدى شركات التأمين⁽²⁾.

أما إذا كان الأمر متعلق بمعدات أو آلات فإن المنشأة المالية في هذه الحالة عادة ما تكون شركة تأمين أو أحد المصارف المتخصصة .

ونجد في هذا النوع من الاستئجار أن البائع وهو "المستأجر" يحصل على قيمة الأصل فوراً من المشتري "المؤجر" وفي نفس الوقت يستمر البائع "المستأجر" في استخدام الأصل .

ويحرر عقد بين البائع "المستأجر" والمشتري "المؤجر" يتم من خلاله إعداد جداول للسداد تكون في صورة دفعات سنوية متساوية تكفي لتعطية قيمة الأصل وتزويـد المؤجر بعائد مناسب على استثماره (المبلغ المدفوع في شراء الأصل) .

(1) محمد صالح الحناوي، الإدراة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ص 301 .

(2) محمد صالح الحناوي، الإدراة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ص 298 .

ثالثاً: استئجار الخدمة:

هذا النوع من الاستئجار يسمى الاستئجار التشغيلي وهو يتضمن خدمات التمويل والصيانة ويلاحظ في هذا النوع من الاستئجار أن مجموع أقساط الاستئجار لا تعطي تكلفة الأصل بالكامل وفي نفس الوقت فإن عقد الاستئجار عادة ما تقل عن عمر الإنتاجي للأصل ويتوقع المالك "المؤجر" في هذا النوع من الإيجار أن يحصل على فرق القيمة بإعادة تأجير الأصل بعد نهاية مدة العقد مقابل أقساط جديدة أو بيع الأصل .

وعادة ما تكون عقود استئجار الخدمة ما تعطي الحق في إلغاء أو إرجاع الأصل قبل انتهاء مدة العقد الأساسية وهي فترة كافية للمستأجر بحيث يستطيع التخلص من الأصل في حالة التطور التكنولوجي .

ومن أمثلة هذا النوع من الاستئجار استئجار سيارات الركوبية وألات لتصوير المستندات.
تكلفة التمويل بالاستئجار :-

لكي نعرف تكلفة التمويل بالاستئجار يجب مقارنة تكلفة الاستئجار بتكلفة امتلاك الأصل ولا يمكن تصور أن منشأة أو منظمة ما تتمتع بإدارة رشيدة ستحتفظ بنقديّة سائلة معطلة فالمنشأة التي تفكّر في شراء أصل جديد وأن تفكّر في نفس الوقت في كيفية تمويل هذا الأصل وعندما تظهر الحاجة إلى التمويل يتوافر أمام المنشأة بديلان

البديل الأول: وهو قرض مباشر متوسط الأجل مضمون بالأصل .

البديل الثاني: الاتفاق على تأجير الأصل ولكي نحكم على تكلفة التمويل بالاستئجار يجب المقارنة من هذه التكلفة وتكلفة الاقتراض لشراء نفس الأصل .

مزايا التمويل بالاستئجار :

1- توفير النقديّة عن طريق الاستئجار يؤدي إلى المحافظة على نسب السيولة لأن هذه النسبة قد تتجه إلى شراء الأصل .

2- يؤدي عدم ظهور الأصل في جانب الأصول بميزانية الشركة إلى زيادة معدل العائد على الأصول عن مستوى ذلك المعدل إذا ما تم شراء الأصل .

3- إذا كان بديل الأصل هو الاقتراض من أجل شراء الأصل فإن استئجار الأصل في هذه الحالة سوف يؤدي إلى انخفاض من معدل المديونية عن المستوى الذي كان من الممكن أن يكون عليه إذا ما تم الاقتراض وشراء الأصل .

(١) عيوب التمويل بالاستئجار:

- 1- حرمان المنشأة من الحصول على قيمة الخردة في نهاية العمر الإنتاجي للأصل .
- 2- عدم التمتع بإمكانية تحقيق التي تدفعها الشركة المستأجرة وذلك بسبب قيامها بطرح الإهلاك الخاص بالأصل الذي كان من الممكن امتلاكه أو شراءه بدلاً من تأجيره .
- 3- صعوبة القيام بأي نوع من التطويرات على الأصل المستأجر دون الحصول على موافقة المؤجر الإطار العملي :- نبذة عن المستثمر (ع.د)

هذا المستثمر هو ليبي الجنسية ونرمز له بالرمز ع.د حيث قام هذا المستفيد بتأجير آلة من شركة الانماء للصناعات الصوفية ببني وليد وكانت هذه الآلة تحتاج إلى الإصلاح وتطوير ونظرًا للظروف التي تمر بها الدولة بعد 2011 وهي معروفة لدى الجميع والتي تتمثل في عدم استقرار الدولة نتيجة الحروب التي تندلع من فترة إلى أخرى بالإضافة إلى انقسام الدولة بين حكومتين إحداهما في الشرق والأخرى في الغرب .

وبالتالي أصبح من الصعب الحصول على قروض من المصادر التجارية أو من وزارة الصناعة التابع لها الشركة ، المجمع مما أدى إلى دخول القطاع الخاص في عملية التمويل لكي يستمر المصنع في أداء جزء من نشاطه الإنتاجي علماً بأن المصنع يعتبر متوقف منذ فترة الأحداث عام 2011 .

- نبذة عن عملية عقد الاستئجار:-

كانت سنة التعاقد بين المستأجر والمصنع 2013 ومن هذا العقد يقوم المستثمر بإصلاح الآلة والقيام بعملية الإنتاج قام المستثمر مثلاً بإصلاح الآلة وتطويرها بمبلغ حوالي 350.000 يورو . ومن ضمن شروط العقد أن تكون المواد الخام والكهرباء من المصنع يبلغ عدد العاملين على هذه الآلة حوالي أربعة عاملين يتحصلون على مرتبات من المصنع بالإضافة إلى حافز من المستثمر . أما بالنسبة للمنافسين فلا يوجد منافسين لهذا النوع من الصناعة داخل المدينة والمدن القريبة منها بما فيها العاصمة " طرابلس " وبيع سعر المتر بحوالي 130 دينار .

- إثبات فرضيات البحث :-

بعد استعراض النتائج المتحصل عليها من إدارة التخطيط بالشركة تبين وجود فارق كبير بين الكمية المحققة والكمية المستهدفة حيث نجد أن الفاقد في الإنتاج قد يصل إلى أكثر من 80% ومن خلال هذه النتائج المتحصل عليها تبين عدم صحة فرضيات البحث من خلال الآتي :-

(١) سعيد عبدالحميد مطاوع، الإدارة المالية " مدخل حديث، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ص 365 .

- 1- عدم استطاعة القطاع الخاص على تحقيق المستهدف من كمية الإنتاج .
- 2- عدم استطاعة القطاع الخاص التغلب على الظروف الطارئة وخاصة الفنية منها مثل انقطاع الكهرباء وعملية الصيانة .

الجدول رقم (5) يوضح نسبة المحقق والفاقد

نسبة الفاقد	نسبة المحقق فعلياً	السنة
%85	%15	2016
%83.78	%16.22	2017
%76.5	%23.5	2018
%79.57	%20.43	2019

المصدر : من إعداد الباحث استناداً على نتائج الدراسة

ومن خلال الجدول السابق نلاحظ أن نسبة الإنجاز المحقق تصل حوالي 20% وهذا يدل على وجود فاقد في الإنتاج يقدر بحوالي ب 80% وهي نسبة عالية جداً ، وهذا يدل على أن الظروف التي يشتغل فيها المستثمر غير ملائمة من حيث توفر المواد الخام والعمال والتيار الكهربائي .

النتائج:-

- 1- لا يستطيع القطاع الخاص الوصول إلى تحقيق أفضل النتائج من حيث تحقيق المستهدف من الإنتاج .
- 2- لا يستطيع القطاع الخاص التغلب على جميع المشاكل المتعلقة بالإنتاج مثل نقص مواد الخام والمشاكل الفنية والتي تتمثل في الصيانة وقطع الغيار والكهرباء .
- 3- لا يوجد أي موظف مختص في عملية التمويل وكيفية الحصول عليه داخل إدارة المصنع .
- 4- انقطاع الكهرباء لفترة طويلة يؤدي إلى نقص كبير في كمية الإنتاج .
- 5- لا توجد مصادر تمويل متخصصة في عمليات التمويل كالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى خاصة بعد الأحداث الأخيرة في ليبيا بعد سنة 2011 والتي أدت إلى عجز المصارف عن تمويل مثل هذه القلاع الصناعية .
- 6- الشركة محل الدراسة شبه متوقف بالكامل نتيجة الحروب السابقة سنة 2011، 2012 باستثناء خط واحد للإنتاج والذي يقوم بإنتاج السجاد المنسوج الراقي .

الوصيات:-

- 1- ضرورة إلزام الشركة بوجود موظفين متخصصين في عملية التمويل وذلك عن طريق إدارة تسمى (إدارة التمويل) ومن تم دراسة جميع أنواع العروض التمويلية واختيار الأفضل .
- 2- ضرورة تشجيع المستثمر الملي في هذا النوع من الاستثمار وذلك بتسهيل الإجراءات الإدارية والمالية والابتعاد عن البيروقراطية .
- 3- يجب على كل قلعة صناعية متوقفة أن تعمل الإعلانات في وسائل الإعلام المختلفة المقرؤة والم蕊ئة لكي تحصل على عملية التمويل وبالتالي استمرار هذا القلاع الصناعية في أداء نشاطها الإنتاجي .
- 4- يجب على قسم المبيعات أن يراجع عملية التسعير والتي تعتبر مرتفعة إلى حد ما مقارنة بالقوة الشرائية للمواطن .
- 5- ضرورة أن تشمل كل بيانات الشركة الإنتاج اليومي والشهري والسنوي بطريقة دقيقة لأنه هذه البيانات تستفيد منها الشركة والمستثمر .
- 6- ضرورة توفير محطات خاصة للطاقة الكهربائية لكي لا تتوقف عمليات الإنتاج داخل الشركة لأن القطاع الكهربائي يؤدي إلى تدبر في عملية الإنتاج .
- 7- ضرورة أن يكون العمل بنظام الدورتين وليس بنظام الدورية الواحدة لأن نظام الدورتين يؤدي إلى زيادة في عملية الإنتاج .

المراجع:-

- 1- إبراهيم محمد أبومشاوي ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الثانية دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2009 م .
- 2-أحمد سليمان المشوخي، تقنيات ومناهج البحث العلمي، تحليل أكاديمي لكتاب الرسائل والبحوث العلمية س، سنة 2002م .
- 3- الإدراة المالية / خيري علي الجزييري، رئيس قسم إدارة الأعمال، جامعة القاهرة، سنة 2001م .
- 4- فؤاد عبداللطيف السرطاوي ، التمويل الإسلامي ، دور القطاع الخاص الطبعة الأولى ، دار المسيرة للطباعة والإعلام ، عمان ، الأردن ، 1999 م .
- 5- الإدراة المالية والتمويل / محمد صالح الحناوي، أستاذ رئيس قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية ، سنة 1999.
- 6- الإدراة المالية، نور الدين خبابة، كلية العلوم الإدارية، والتخطيط ، جامعة الملك فيصل أو المملكة العربية السعودية ، سنة 1997 م .
- 7- الإدراة المالية، " مدخل حديث " سعيد عبدالحميد مطابع، أستاذ التمويل والبنوك، كلية التجارة، جامعة المنصورة ، سنة 2001 م .

دور المحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة

أ. هاجر محمد الزروق علي - كلية الاقتصاد - جامعة بنى وليد

المقدمة :

تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة من جانب الحكومات والشركات بموضوع البيئة والآثار والأبعاد المترتبة على الأنشطة وعمليات الشركات حيث إنعكس ذلك الاهتمام على الأهداف التي تسعى الحكومات والشركات إلى تحقيقها وكان له تأثير كبير في اتخاذ القرارات وتقدير الأداء البيئي مما يساعد في تحقيق التنمية المستدامة .

حيث اهتمت العديد من الدول بالشؤون البيئية وكانت ليبيا في مقدمة هذه الدول فاهتمت بدراسة أثار انعكاسات الأنشطة المختلفة للشركات على البيئة حيث ثم صدور العديد من القوانين من بينها القانون الليبي رقم (7) لسنة 1982 وتعديلاته حيث أثبتت العديد من الدراسات أن الاهتمام بالمعلومات المحاسبية البيئية وتطبيق فروض ومبادئ المحاسبة البيئية في عمل القوائم والتقارير المالية يساعد في الحد من الآثار الضارة بالبيئة والرفع من كفاءة وفاعلية الأداء البيئي للشركات يساعد في تحقيق التنمية المستدامة .

1- مشكلة الدراسة :

- تكمّن مشكلة الدراسة في توضيح :

ما هو الدور الذي تلعبه المحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة ؟

2- أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف :

أ- توضيح أهمية المحاسبة البيئية .

ب- بيان تأثير المحاسبة البيئية على التنمية المستدامة .

3- تكمّن أهمية هذه الدراسة في :

أ- توضيح أثر المحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة .

ب- توضيح أهمية التوسيع في استخدام المعلومات البيئية وتأثير ذلك على التنمية المستدامة .

4- فروض الدراسة :

تعتمد الدراسة على فرض رئيسي وهو :

((لا يوجد دور للمحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة في الشركات النفطية بليبيا))

5- متغيرات الدراسة:

1- المتغير المستقل :

X: المحاسبة البيئية.

2- المتغير التابع:

Y: التنمية المستدامة

6- منهجية الدراسة :

تتقسم هذه الدراسة الى جانبين :

أ- الجانب النظري :

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي الذي يتمثل في مراجعة الكتب والمقالات والدراسات والرسائل العلمية المرتبطة بموضوع الدراسة .

ب- الجانب العلمي :

يعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل البيانات التي تم الحصول عليها من قائمة الاستقصاء وتحليل نتائج هذه القائمة باستخدام الأساليب الإحصائية .

7- مصطلحات الدراسة :

المحاسبة البيئية⁽¹⁾

1- هي علم يبحث في تأثير الجوانب البيئية على نظام المحاسبة التقليدي وهي أداة فعالة لقياس وتقييم الجوانب المادية البيئية للشركات التي تساعد جهات عديدة سواء جهات داخلية أو جهات خارجية في اتخاذ القرارات المناسبة لها .

⁽¹⁾ Sefcik , Stephan E.and soderstrom Naomis Accounting through Green . Cdored glasses : teaching environmental , Issues in accounting education 2010 , vol . 12 . lissue 3 , P.P.310 .

⁽²⁾ زروقي زينب ، محاسبة التنمية المستدامة واقع وأفاق تطبيقها في بيئة الأعمال الجزائرية ، رسالة ماجستير ، 2018 ، ص 21 .

⁽³⁾ محمد عبد الله محمود ، أثر الإفصاح المحاسبي عن الأداء البيئي والاجتماعي على الفترة التنافسية للوحدات الاقتصادية ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، 2013 ، ص 75 .

⁽⁴⁾ هاجر محمد ، تأثير المعلومات البيئية على المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية وانعكاسات ذلك على قرارات الاستثمار ، رسالة ماجستير ، جامعة عين شمس ، 2015 ص 21

2- التنمية المستدامة : ⁽²⁾

هي النتيجة الحتمية لرغبة المؤسسات الاقتصادية على مراعاة الأبعاد البيئية والاجتماعية إلى جانب البعد الاقتصادي والغاية من ذلك هو تشجيع التوزيع العادل للثروات وحماية مستقبل وفوائد الأجيال المقبلة وتحمّل مسؤولية تحقيق هاتين الغايتين كل من الدول والشركات والأفراد .

3- الأداء البيئي ⁽³⁾

هو عبارة عن مجموعة من الأنشطة والإجراءات التي تتخذها الشركات لتخفيض أو منع التدهور البيئي نتيجة قيام هذه الشركات بإنتاج منتجاتها أو تقديم خدماتها .

4- المعلومات البيئية ⁽⁴⁾

هي المعلومات المتعلقة بالجانب البيئي للشركات وهذه المعلومات تكون على الأصول البيئية والمصروفات البيئية والإيرادات البيئية والالتزامات البيئية وهذه العناصر تختلف باختلاف الأنشطة باختلاف حجم الشركات .

- الدراسات السابقة

قامت الباحثة بالاطلاع على الدراسات السابقة حول موضوع الدراسة وتمت الإفاده من بعض الدراسات التي لها علاقة مباشرة بالموضوع ومن هذه الدراسات ما يلي :

1- دراسة فضالة خالة ، قرومي حميد (2017) :-

هدفت هذه الدراسة إلى عرض بعض مفاهيم المسؤولية الاجتماعية والبيئية وأهمية الالتزام بها من طرف المؤسسة الاقتصادية بشكل يجعلها تحقق الأهداف البيئية المرجوة منها ، وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة كما سعت أيضاً إلى توضيح العلاقة القائمة بين كل من المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة حيث إن اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي ، ومن خلال ذلك توصلت الدراسة إلى أن الاهتمامات البيئية وتحقيق التنمية المستدامة جزء لا يتجزأ من ممارسات وتطبيقات المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية حيث التنمية المستدامة تحتاج إلى التزام قبل التطبيق حيث لا يمكن للمؤسسة الاقتصادية المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة إلا من خلال الالتزام بمسؤوليتها الاجتماعية والبيئية .

2- دراسة غزالة أحمد أشكال (2020) :-

سعت هذه الدراسة إلى معرفة مدى إدراك إدارة شركة رأس لأنوف وموظفيها لأهمية المحاسبة عن التنمية المستدامة والتعرف على مدى توافر معلومات تمكّنها من الإفصاح عن أدائها البيئي

والاجتماعي والاقتصادي والمعوقات التي قد تحد من تطبيق متطلبات التنمية المستدامة ، واعتمدت الدراسة على أسلوب المقابلات الشخصية كأداة لجمع البيانات من الشركة محل الدراسة .⁽¹⁾

وتوصلت الدراسة الى أن النظام المحاسبي للشركة لا يولي أهمية للاقصاح عن الجوانب المختلفة للتنمية المستدامة على الرغم مما تتبذله الشركة من تكاليف في سبيل تطوير وتنفيذ برامج وأنشطة متعددة تؤكد اهتمامها بالعاملين والبيئة والمجتمع تجاه تحقيق التنمية الاقتصادية وتوصلت الدراسة إلى النتائج مفادها عدم الدراية الكافية بالمعايير والإصدارات المحاسبية الدولية التي تنظم متطلبات محاسبة التنمية المستدامة من قبل إدارة الشركة وموظفيها وعدم وجود معايير وقوانين وتشريعات محلية تلزمها بذلك ، كما أوصت الباحثة بضرورة إعداد وتنفيذ برامج تدريبية للمحاسبين تمكّنهم من القيام بالإجراءات التي تحقق متطلبات التنمية المستدامة

3- دراسة زروقي زينب (2018) :

تهدف هذه الدراسة إلى اقتراح مؤشرات لشكل تقرير المحاسبة عن التنمية المستدامة، واختبار مدى قبوله من جانب بعض المؤسسات الاقتصادية واهتمت بمعرفة أهمية مؤشرات المحاسبة عن التنمية المستدامة باعتبارها أحدث مراحل التطور المحاسبي.

كما استخدم الباحث أداة الاستقصاء لجمع البيانات وتوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات حيث أوصي الباحث بضرورة تطبيق المحاسبة عن التنمية المستدامة بغرض تعزيز ممارسات التنمية المستدامة وتحديد خطة استراتيجية للعمل بها لتحقيق الاستدامة للمؤسسة الاقتصادية والتدريب المستمر للمحاسبين في مجال تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة من خلال تحديد فرص وإدارة المخاطر وهذا ما ينتجه نظام المحاسبة عن التنمية المستدامة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هو ان المؤسسات محل الدراسة تركز على تطبيق وتوثيق مؤشرات الأداء البيئي ذا الأثر المالي فقط وتوصلت أن الخطوة الأولى تجاه تقرير الاستدامة المتكامل يتطلب تصميم نظام معلومات ، من شأنها تضمن توفير المعلومات الداخلية الصحيحة

(1) فضالة خالة ، فرومي حميد ، دور تبني المسؤولية الاجتماعية والبيئية في المؤسسة الاقتصادية للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة معارف ، الجزائر ، مجلد 12 ، العدد 22 ، 2017 .

(2) غزاله أحمد إشكال ، مدى إمكانية تبني المحاسبة من التنمية المستدامة في بيئه الأعمال الليبية ، دراسة تطبيقية على شركة رأس لانوف لتصنيع النفط والغاز ، مجلة جامعة سرت ، المجلد 1 ، العدد 1 ، ليبيا .

⁽¹⁾ زروقي زينب ، مرجع سابق .

وجعلها متاحة على نحو يمكن من خلالها حساب مؤشرات الأداء الرئيسية التي يتم تضمينها وهذا ما يمثل الوظيفة المحورية للمحاسبة عن التنمية المستدامة.

4- دراسة أمال محمد 2017 :⁽¹⁾

استهدفت تحليل وتقدير العلاقة بين الإفصاح عن الأداء البيئي والأداء المالي لأغراض التنمية المستدامة في منشأة الأعمال المصرية، وتعد الدراسة امتداد للدراسات السابقة التي تسعى إلى التأكيد على وجود علاقة إيجابية بين الإفصاح عن الأداء البيئي والأداء المالي حيث أكدت الدراسة على أن وجود إدارة بيئية يحسن من الأداء البيئي وأن الإفصاح عن الأداء البيئي يؤدي إلى تحسين الإجراءات والسياسات الداخلية بما يحقق أهداف التنمية المستدامة كما أكدت الدراسة على أن التقارير المتكاملة تسهم في تقديم صورة واضحة عن الأداء البيئي والاجتماعي والاقتصادي للمنشأة.

5- دراسة (Anna,B.2017) :-

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مدى تطبيق المراجعة البيئية ودورها في دعم التنمية المستدامة وتوصلت هذه الدراسة إلى أن مفهوم التنمية المستدامة إلى التوازن المتساوي بين التنمية الاقتصادية والحماية البيئية مع ضرورة تعديل نظام الإدارة البيئية وأن المراجعة البيئية تساعد المنشآت الصناعية في تحقيق أهداف التنمية.

6- دراسة (Dijk.ketal.2014)⁽³⁾ :

ناقشت هذه الدراسة دور التقارير البيئية في الحماية البيئية ومدى امتثال هذه التقارير للمعايير والمتطلبات القانونية وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الطلب على المعلومات البيئية يساعد في تعزيز الاستدامة وتحسين القرارات التي لها نتائج وأثار سلبية على البيئة وإلى تطوير وتحسين تقارير المراجعة البيئية إلا أنه عند إعداد التقارير البيئية بالإضافة إلى التعاون والتسيير بين الجهات المختصة.

(1) أمال محمد ، تحليل وتقدير العلاقة بين الإفصاح عن الأداء البيئي والأداء المالي لأغراض التنمية ، مجلة الفكر المحاسبي ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الرابع الجزء الثاني ، 2017 .

Anna , B.2017.The Role and Thre use of Environmental Audit in Supporting sustainable Development .⁽²⁾

(3) Dijketal -2014-Environmental reporing and a ccounting in Australia progress , prospects and research prioities .

¹ دراسة (Freedman M , patten D.M,2004)

استهدفت هذه الدراسة إيضاح متطلبات الإفصاح البيئي وتأثيره على التقارير المالية ومدى تأثير المعلومات البيئية على العديد من القرارات حيث توصلت إلى ضرورة نشر الوعي والالتزام بمعايير الأداء البيئي ومعايير الإفصاح المتعلقة بالمعلومات البيئية.

حيث يوصي الباحث على ضرورة تمية الوعي البيئي لدى العاملين بالشركات والمسؤولين ويوصي بإعداد تقارير بيئية داخلية وأخرى خارجية تتضمن الإفصاح عما تقوم به هذه الشركات في هذا المجال في ضوء النماذج التي اقتراها الباحث حتى يتحقق قياس أثر الإفصاح على قرارات الاستثمار ومنح القروض للشركات.

الجانب النظري: المحور الأول: (المحاسبة البيئية وأهميتها) :-

مقدمة :

مع تنامي الاهتمام بالأمور البيئية وظهور أهمية المحاسبة البيئية الأمر الذي جعل الشركات تحمل مسؤوليات ما تسببه البيئة الخارجية من أضرار بسبب ممارستها لنشاطها.

ولتطبيق المحاسبة البيئية وجب توفير مجموعة من المتطلبات التي تهدف إلى توفير المعلومات المحاسبية البيئية لإعطاء صورة كاملة عن الأداء البيئي للشركة مما يساعد متذدي القرارات في اتخاذ القرار المناسب حيث توجد عدة تعريفات مختلفة للمحاسبة البيئية وذلك لاختلاف وجهات النظر فيما يلي بعض التعريفات لها :-

عرفت المحاسبة البيئية⁽¹⁾

بأنها تحديد وقياس كلفة الأنشطة والمستلزمات البيئية واستخدام هذه المعلومات في صنع القرارات والهدف هو تخفيض الآثار البيئية السالبة للأنشطة والأنظمة وهي تستند أساساً في دعم إدارة المؤسسة والمؤسسات الحكومية ، ومن جهة أخرى عرفت المحاسبة بأنها "علم يبحث في تأثير الجوانب البيئية علي نظام المحاسبة التقليدي وهي أداة فعالة لقياس وتقدير الجوانب المادية البيئية الشركات التي تساعد جهات عديدة سواء جهات داخلية أو جهات خارجية في اتخاذ القرارات المناسبة لها.

¹ Freedman M , Patten D.m : 2004 Evidence on the principles effect of financial report environmental disclosure

(1) عمار حسين ، محسن هيثم ، العلاقة بين الإفصاح عن التكاليف البيئية والأثار الاقتصادية والاجتماعية ، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية 2018 - 14 مجلد 2 ، ص218-219 .

أهمية المحاسبة البيئية⁽¹⁾ :-

- للمحاسبة البيئية أهمية في مساعدة الشركات في العديد من المهام تتمثل فيما يلي:-
- مساعدة المديرين لاتخاذ القرارات التي من شأنها تخفيض التكاليف والأعباء البيئية
- توسيع نطاق عملية التقييم وتحليل الاستثمارات لكي يشمل الآثار البيئية المحتملة
- التوصل إلى فهم أفضل التكاليف البيئية ولأداء العمليات والمنتجات وتسويتها بدقة
- المساعدة في تطوير وتشغيل نظام إداري بيئي للمؤسسة ككل.
- لغرض ترشيد القرارات الإدارية وضمان دقة المعلومات المحاسبية التي يتم ضم القرارات على أساسها.

- كون المحاسبة علمًا اجتماعياً فإن ذلك يفرض عليها ضرورة التفاعل مع مشكلة ثلث البيئة ونفاد مواردها لأن تأخيرها سيؤدي لتأخر هذا العلم مقارنة بالعلوم الأخرى مثل علم الاقتصاد والإدارة.

– أهداف المحاسبة البيئية⁽²⁾ :-

- تعتبر المحاسبة البيئية وسيلة لتحقيق مجموعة من الأهداف هي⁽³⁾ :-
- المساهمة في استدامة التنمية الاقتصادية لتحسين معرفة وفهم التفاعلات المتزايدة بين البيئة والاقتصاد.

- تصميم أشكال جديدة من النظم المحاسبية ونظم المعلومات ونظم التحكم المالية وغير المالية لتشجيع عمل الإدارة البيئية.

- تطوير⁽¹⁾ أساليب جديدة من طرق تقييم الأداء والاتصالات البيئية داخلية وخارجيا.
- أعداد بيانات وتقيير معلومات عن المبيعات والتكاليف الإجمالية التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة.

⁽¹⁾ هاجر محمد ، تأثير المعلومات البيئية على المحتوى المعلوماتي للقواعد المالية وانعكاسات ذلك على قرارات الاستثمار مرجع سابق، ص 5.

⁽²⁾ عليوه طه ، هاشم هيثم ، أهمية القياس المحاسبي للتکاليف البيئية ودورها في تفعيل جودة المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات ، 2012 ، مجلة الادارة الاقتصاد ، المجلد 92 ص 69 .

⁽³⁾ فددوى بوري ، دور المحاسبة الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة ، 2019 ، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة العربي بن معبدى ص 35 .

⁽¹⁾ جميلة الجوزي ، أهمية المحاسبة البيئية في استدامة التنمية ، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 – 21 نوفمبر جامعة قاصدي موباح ، الجزائر ، 2012 ص 77 .

- أعداد التقارير عن النفقات البيئية لتوسيع مدى التزام المؤسسة بتطبيق القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة.

حيث ان المحاسبة البيئية تهدف إلى الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث وتدور الموارد الطبيعية هذا من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور المحاسبة البيئية وضرورة الأخذ في الاعتبار التكاليف البيئية وإدخال البعد البيئي في مجال المحاسبة وذلك لإزالة الآثار السلبية التي يلحقها نشاط الشركات بالبيئة خاصة في ظل التوجه نحو تحقيق التنمية المستدامة.

- المحور الثاني : - التنمية المستدامة وأهميتها⁽¹⁾ :

وضع بعض المؤلفين تعريفاً ضيقاً لها ينصب على الجوانب المادية للتنمية المستدامة ويؤكد هؤلاء المؤلفين على ضرورة استخدام الموارد الطبيعية المتتجدد بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها أو تؤدي إلى فنائها أو تدهورها، أو تؤدي إلى تناقص جدواها المتجمدة بالنسبة للأجيال المقبلة وذلك مع المحافظة على رصيد ثابت بطريقة فعالة أو غير متناقص من الموارد الطبيعية مثل التربة والمياه الجوفية والكتلة البيولوجية .

وعرفت أيضاً بأنها العلاقة الوثيقة بين متطلبات التنمية وأوضاع البيئة والتي تتطلب البحث عن أفضل السبل لضمان استمرار عمليات التنمية وتطورها من ناحية واستمرار فاعلية وحيوية النظم البيئية وكفاءتها من ناحية أخرى.

- أهمية التنمية المستدامة :-

تعتبر البشر مركز اهتمامها لذا تتبع أهميتها حيث تستجيب لاحتياجات الجيل الحالي دون ان تتضرر او تتقصى من احتياجات الأجيال القادمة والتي يمكن تلخيص أهمها فيما يلي :-

- أنها تسهم في تحديد الخيارات ووضع الاستراتيجيات ورسم السياسات التنموية برؤيه مستقبلية أكثر توازناً وعدلاً

⁽¹⁾ Levin .A. T. (2006) Sustainable Development and the tn formation society . Russian Studies in philosophy . 45. No .1.Summer 2006 p.p . (60-71) .

(2) أحمد عدنان ، أثر محاسبة الاستدامة على تقارير الإبلاغ المالي في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية المدرجة في بورصة عمان ، رسالة ماجستير ، 2013 كلية الاعمال ، جامعة الشرق الأوسط ص 25 .

(3) عبد العزيز بن سقر تنمية الموارد البشرية ومتطلبات التنمية المستدامة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية النموذجية مقدم للمتألق العربي الثالث للتربية و التعليم ، بيروت ، 23 الى 26 / 4 / 2006 م ، ص 3 .

- أنها تطلق من أهمية تحليل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية ببرؤية شمولية وتكاملية وتجنب الأنانية في التعامل مع الموارد والطاقات المتاحة.
- تشجيع على توحيد الجهود والتعاضد بين القطاعات الحكومية والخاصة حول ما يتم الاتفاق عليه ، من أهداف وبرامج تسهم في تلبية حاجيات جميع فئات المجتمع الحالية والقادمة .
- تشجيع وتوفير فرص المشاركة في تبادل الخبرات والمهارات ، تتسم في تفعيل التعليم والتدريب والتوعية لتحفيز الإبداع .

3- أهداف التنمية المستدامة :-

- يعتبر الهدف الرئيسي للتنمية المستدامة هو إجراء تغييرات جوهرية في البنية التحتية والفوقيبة للمجتمع دون التأثير السلبي على العناصر البيئية وتسعي التنمية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تلخيصها فيما يلي (1) :-
- تعزيز وعي السكان بالمشاكل البيئية القائمة وتنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها وتشجيعهم للمشاركة الفاعلة لاتخاذ القرار في إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج ومشاريع التنمية المستدامة.
 - تحقيق الإنصاف أو العدالة الاجتماعية العناية بالتنمية البشرية في المجتمع والعمل على بناء مجتمع قائم على المعرفة بما في ذلك التنمية البشرية وتوفير المعرفة ومصادر المعلومات وسبل التعليم وتشجيع الابتكار.
 - استحداث فرص العمل إذا يمكن تشجيع السياسات الاقتصادية الكلية، وكذلك سياسات التنمية القطاعية ، بروز مبادرات اقتصادية جديدة تتماشي مع التنمية المستدامة عن طريق الحوافز التي تعزز أنماط أكثر استدامة من الاستهلاك والإنتاج على الصعيد الوطني .
 - تشجيع القطاعات الجديدة الغير ملوثة ولاسيما خدمات وإنتاج المنتجات الملائمة للبيئة في تحويل الأنشطة الاقتصادية باتجاه استحداث الوظائف في القطاعات المستدامة بيئيا.

(1) عبد الحليل الخذاري ، عبد الحق سعدي ، محمد لمين ، المحاسبة البيئية وأثرها على ابعاد التنمية المستدامة بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية ، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2020 (137 - 153) ص 143 .

المحور الثالث :- أهمية المحاسبة في استدامة التنمية⁽¹⁾ :-

نعتبر المحاسبة عن التنمية المستدامة أداة فعالة يمكن توظيفها لمساعدة الشركات لتصبح أكثر استدامة وهي تبين الدور الهام للمعلومات المالية في التغيير، وتوضح كيف يمكن للمحاسبة المالية التقليدية أن تتمد لتأخذ في الحسبان تأثيرات الاستدامة على مستوى الشركة وتركز المحاسبة في التنمية المستدامة على توسيع مدى المعلومات ذات القيم النقدية المتعلقة بالتأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والتي يتم اتخاذ القرارات على أساسها حيث⁽²⁾ أن المحاسبة البيئية تشجع وتدعم التنمية المستدامة وذلك أن قياس التكاليف البيئية من طرف المحاسب والإفصاح عنها في التقارير المالية تم تسديدها من طرف الشركة لتعويض عن الإضرار الناتجة ، يقال من التأثيرات السلبية على البيئة ، مما يساهم في حماية البيئة وبالتالي يتم الحصول على أداء بيئي جيد وفعال للشركة اتجاه المجتمع المدني ، وبهذا يحدث التطور في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وحتى التكنولوجيا ، وهذا ما تقول عليه التنمية المستدامة وستتعد عليه لتحقيقه الاستمرارية. وإن التنمية⁽³⁾ المستدامة أيضاً تلعب دوراً في محاسبة التكاليف البيئية فتحقيق التنمية المستدامة يساعد على حماية الموارد البيئية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية مما يثبت تطابق وترتبط أهداف المحاسبة البيئية والتنمية المستدامة

علاقة المحاسبة بالتنوع البيئي⁽¹⁾ :-

لقد شكلت العلاقة بين التنمية والبيئة من حيث التأثيرات المتبادلة بينهما مدخلاً مناسباً لدراسة المشكلات البيئية وطرح قضية نقص الموارد الطبيعية والتي ينظر إليها الاقتصاديون على أنها متوفرة بشكل غير محدد في الطبيعة هذا الموقف ترتب عن حدوث اختلالات بيئية أثرت على مسيرة التنمية ذاتها وبذلك وصلت العلاقة بين التنمية والبيئة إلى وضع حرج في ظل تنمية تجاهلت إلى حد كبير البعد البيئي . لقد أدى الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية المستدامة إلى ظهور مفهوم التنمية يوصف

⁽¹⁾ زروفى زينب ، مرجع سابق ص 31 .

⁽²⁾ Dijk exal ، مرجع سابق ، ص 2 .

⁽³⁾ نسيبة مولاي ، مسعود رواسى ، المحاسبة عن التكاليف البيئية ودورها في دعم وتشجيع التنمية المستدامة ، مجلة الإدراة والتربية للبحوث والدراسات ، الجزائر 2019 ، المجلد 8 ، (01) ص 231 .

⁽¹⁾ عبيدة صبطي ، صابر بقرور ، البيئة والتنمية المستدامة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد الثالث والعشرون ، جامعة سكرة ، الجزائر مارس ، 2017 ، ص 109 .

بالمستدامة وهي تتمية قابلة للاستمار وتهدف إلى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة ما بين الإنسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع والتنمية.

ان للمحاسبة⁽²⁾ دوراً في هذه التتمية من خلال المعلومات المحاسبية اللازمة التي يوفرها النظام المحاسبي الذي اخذ مساراً جيداً وبعداً جيداً هو بعد البيئي مما يستدعي وضع هذه التكاليف في القوائم المالية الخاصة بالشركة بحيث تقييد الإدارة والمستثمرين في اتخاذ قراراتهم .

العلاقة⁽³⁾ بين المحاسبة والتلوث البيئي تمثل في دور النظام المحاسبي بتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات وتقدير الأداء حيث يمثل الاهتمام المتزايد من جانب مستخدمي المعلومات المالية بالجانب البيئي يعتبر كأحد الأسباب الرئيسية التي جعلت الشركات والهيئات العلمية تناوله بضرورة الاعتراف وقياس الالتزامات البيئية للشركات حيث تقع المسؤولية على المحاسبة في إيجاد وسيلة للتعبير عن نتائج وقياس إسهامات الشركة في تحقيق التنمية المستدامة وعرض تلك النتائج للأطراف ذات المصلحة الأمر الذي يستوجب وجود نظام معلومات محاسبي عملي يساعد في توفير معلومات تقييد في تقدير مساهمتها في مجال التنمية المستدامة.

الجانب العملي:

خصص هذا الجانب لعرض خطوات الدراسة الميدانية حيث ثم الاعتماد على الاستبيان كونه الأنسب لطبيعة هذه الورقة البحثية حيث تهدف إلى معرفة أداء المدراء والماليين والمراقبين في الشركات النفطية بلبيبا في دور المحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة.

1- فرض الدراسة تعتمد على فرض هو:

((لا يوجد دور للمحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة في الشركات النفطية بلبيبا)).

2- مجتمع الدراسة:

تم اختيار المسؤولين بالشركات النفطية بلبيبا لأنهم يمثلون الجانب العملي ويررون مشكلات هذه الشركات لذا فإن آرائهم تعبر عن الواقع الفعلي.

ولقد تم توزيع 40 استبياناً وتم استلام 30 فقط و 10 لم يتم استرجاعها.

3- ثبات الاستقصاء:

تم استخدام معادلة ألفا كرونباخ لأداة الدراسة وقيمة معامل الصدق.

⁽²⁾ فدوى بوريد ، مرجع سابق ، ص 29 .

⁽³⁾ عبد الهادي منصور الوسيري ، أهمية محاسبة التكاليف البيئية في تحسين جودة المعلومات المحاسبة ، رسالة ماجستير ، كلية الأعمال ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 ، ص 24 .

جدول رقم (1) قيمة معاملات الثبات ألفا كرونباخ

المحاور	عدد الفقرات	معامل الثبات ألفا كرونباخ	معامل الصدق
المحور الأول المحاسبة البيئية وأهميتها	16	0.486	0.697
المحور الثاني التنمية المستدامة وأهدافها	17	0.530	0.728
المجموع	33	0.661	0.813

تم إعداده بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.v17

رقم	العبارة	النحو	المتوسط	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	اتجاه أداء أفراد العينة
1	ترى الشركات النفطية أن هناك أهمية لوجود نظام المحاسبة البيئية فيها.	تؤيد	3.333	0.958	12	محايد
2	تساعد المحاسبة البيئية في تحسين أداء الشركات النفطية بمعالجة الآثار السالبة للأداء البيئي.	تؤيد	3.566	0.971	6	موافق
3	النظام المحاسبي المطبق في الشركة يسمح لها بقياس تأثيراً أنشطتها على البيئة المحيطة.	تؤيد	3.353	0.968	12	محايد
4	استخدام المحاسبة البيئية يساعد في درجة الثقة في القوائم والتقارير المالية.	تؤيد	3.433	0.817	8	موافق
5	يعتبر الإفصاح عن معلومات البيئة تع碧ير عن مدى التزام الشركة بالتشريعات والقوانين البيئية.	تؤيد	3.000	1.286	16	محايد
6	الاهتمام بالأنشطة البيئية وقياسها يعد دليلاً على إدراك الشركة للمحاسبة البيئية.	تؤيد	3.433	1.104	7	موافق
7	وجود نماذج للقياس والإفصاح تساعـد الشركة في تطبيق المحاسبة البيئية.	تؤيد	3.333	1.184	11	محايد

مما يلي	13	1.087	3.300	التأكيد من قيام الشركة بوضوح الخطط وتحديد الإجراءات لتحسين أدائها البيئي.	8
موافق	4	0.927	3.633	التحقق من وجود عمليات تطوير للنظام المحاسبي في الشركة بما يتلاءم مع التطورات الحاصلة فيما يتعلق بالأداء البيئي.	9
مما يلي	14	0.980	3.266	للافصاح عن المعلومات البيئية تعتمد الشركة على نماذج محددة.	10
موافق	10	1.003	3.400	ترج المعلومات البيئية ضمن القوائم المالية للشركة.	11
موافق	3	1.087	3.700	تطبق الشركة نظام من شأنه نقلص التكاليف البيئية.	12
موافق	5	1.006	3.566	تساعد دراسة وتحليل والإفصاح عن المعلومات البيئية الشركة في استجابة لقوانين خاصة بحماية البيئة.	13
موافق	9	1.328	3.400	تعمل الشركة على إعداد تقارير دورية خاصة بالتكاليف البيئية وتقدمها لجهات محددة.	14
موافق	2	0.819	3.866	يعمل الإفصاح عن المعلومات البيئية لخلق السمعة الحسنة للشركة مما يعكس ذلك على وضعها المالي.	15
موافق	1	1.066	4.033	تتحمل الشركة تكاليف عن الأضرار بالبيئة المتواجدة فيها.	16
موافق	-	0.357	3.460	المحاسبة البيئية وأهميتها.	

نلاحظ من خلال الجدول رقم (1) أن معامل الثبات ألفا كرونباخ لجميع عبارات المحور الأول يساوي (0.486) أما بالنسبة لمجموع عبارات المحور الثاني فقد كانت القيمة تساوي (0.530) كما أن معامل الثبات ألفا كرونباخ لجميع عبارات الاستبيان قد بلغ قيمة (0.661) وهي قيمة متوسطة كما نلاحظ من خلال نفس الجدول أن معامل الصدق لجميع العبارات المحور الأول يساوي (0.697) أما بالنسبة لجميع عبارات المحور الثاني فقط كانت قيمة معامل الصدق تساوي

(0.728) كما بلغ معامل الثبات لجميع عبارات الاستبيان قيمة (0.813) وهي نسبة مرتفعة لاعتماد نتائج هذه الدراسة.

4- تحليل محاور الاستبيان:

تم استخدام مقاييس الإحصاء الوصفي والمتمثلة في المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة عن عبارات الاستبيان وقد تقرر أن يكون المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة عن كل عبارة وفق مقياس ليكوت الخمسي كما يلي:

(من 1 إلى 1.79) دالة على لا أوفق بشدة ومن (1.8 إلى 2.59) دالة على لا أوفق ومن (2.6 إلى 3.39) دالة على المحايد ومن (3.4 إلى 4.19) دالة على أوفق ومن (4.2 إلى 5) دالة على أوفق بشدة .

أ- تحليل المحور الأول للبيان:

الجدول رقم (2) المتوسطات الحسابية الانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة الدراسة عن عبارات محور المحاسبة البيئية وأهميتها.

جدول رقم (2) المتوسطات الحسابية الانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة الدراسة عن عبارات محور محاسبة البيئية وأهميتها.

يوضح الجدول رقم (2) متوسط الحسابي العام البالغ (3.460) والانحراف المعياري العام قدره (0.357) أما على مستوى العبارات فإن إجابات أفراد العينة كانت مقاومة والأغلبية أكدوا موافقتهم لهذه العبارات وذلك بنسبة (62.5%) من مجموع عبارات المحور.

حيث تراوحت المتوسطات ما بين (3.400 - 4.033) وانحرافاتها المعيارية تراوحت ما بين (1.003 - 1.066) حيث نجد العبارة الأخيرة والمتمثلة في تحمل الشركة التكاليف عن الأضرار بالبيئة المتواجدة فيما تحصل على أعلى نسبة من قبل أفراد العينة بلغ متوسط الحسابي للإجابات عن هذه العبارة (4.033) بانحراف معياري قدره (1.066) أما بالنسبة الباقي للعبارات فهي حيادية وذلك نسبة (37.5%) من مجموع عبارات المحور، إذ تراوحت المتوسطات ما بين (3.000 - 3.333) وانحرافاتها المعيارية تراوحت ما بين (1.184 - 1.286) مما يدل على أن المبحوثين فقد توجهوا إلى معارضة العبارة.

ب- تحليل المحور الثاني للبيان:

الجدول رقم (3) المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لإجابات أفراد الدراسة عن عبارات محور (التنمية المستدامة وأهدافها).

جدول رقم (3) المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لـإجابات أفراد عينة الدراسة عن عبارات محور التنمية المستدامة وأهدافها.

اتجاه أداة أفراد العينة	الأهمية النسبية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارة	رقم
موافق	5	0.808	3.966	تقوم الشركات النفطية بوضع برامج وأنظمة تهتم بالتنمية المستدامة.	1
موافق	12	1.132	3.600	تعمل الشركات النفطية على توعية عمالها بأهمية التنمية المستدامة.	2
موافق	8	0.678	3.766	تلزم الشركات النفطية بالقوانين العامة للبيئة والتي تستند على ضرورة الحفاظ على البيئة ومواردها.	3
موافق	14	1.135	3.433	عدم وجود إدراك لدى الشركة بمدى أهمية المحاسبة البيئية في تحقيق التنمية.	4
موافق	2	0.592	4.166	تخوف الشركة من الشركات المنافسة بسبب المعلومات المفصح عنها حول عناصر التنمية المستدامة	5
موافق	7	0.846	3.800	عدم وجود عقوبات للشركات التي تتمتع من تحمل المسؤولية البيئية.	6
موافق	10	0.876	3.700	عدم وجود إدراك لدى الشركة عن أهمية التنمية المستدامة.	7
موافق	11	1.159	3.633	لا ترى الشركة ضروري للإفصاح عن مثل هذه المعلومات.	8

موافق	3	0.980	4.066	لا توجد تشريعات أو معايير تلزم بالإفصاح عن التنمية المستدامة.	9
موافق	4	1.050	4.000	تعمل الشركة على استغلال مواردها الأولية بشكل جيد دون إسراف وتبذير.	10
موافق	9	0.980	3.733	تدعم الشركة المؤتمرات العلمية التي تهتم بالبيئة والتنمية المستدامة.	11
موافق	13	1.008	3.466	تعمل الشركة على وضع أهداف التنمية المستدامة ضمن خططها السنوية.	12
محايد	17	1.172	3.066	تهتم الشركة بالمواد الغير مضرة بالبيئة.	13
موافق	6	0.661	3.900	تعتمد الشركة على تكنولوجيا صديقة للبيئة.	14
محايد	16	1.066	3.366	تعمل الشركة على استغلال الآلات التي ليس لها آثار سلبية مثل (مستهلكة الطاقة، ملوثة للبيئة، خطرة على العمال وغيرها)	15
موافق	15	1.101	3.400	تسعى الشركة في زيادة دور القطاع في التنمية وفق آليات السوق.	16
موافق بشدة	1	0.466	4.300	تسعى الشركة إلى تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد وتحقيق نمو اقتصادي مستمر ومتعدل.	17
موافق	-	0.324	3.727	التنمية المستدامة وأهدافها	

يوضح الجدول رقم (3) إلى متوسط حسابي عام يبلغ (3.727) وانحراف المعياري قدره (0.324) ، أما على مستوى العبارات فنلاحظ أن إجابات أفراد العينة كانت متفاوتة لكن اغلبية أفراد العينة أكدوا موافقهم لهذه العبارات وذلك بنسبة (88.24%) من مجموع العبارات المحور، إذا تراوحت المتوسطات ما بين (3.400 - 4.300) وانحرافاتها المعيارية تراوحت ما بين (0.466 - 1.101)، حيث نجد العبارة الأخيرة (17) والمتمثلة في (تسمى الشركة إلى تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد وتحقيق نمو اقتصادي مستمر ومتعدد).

قد جاءت بالترتيب الأول من حيث الأهمية النسبية المعطاة لها من قبل أفراد العينة، إذ بلغ المتوسط الحسابي للإجابات عن هذه العبارة (4.300) بانحراف المعياري قدره (0.466)، وفقاً لقياس الدراسة فإن مستوى قبول هذه العبارة من أفراد العينة كان باتجاه الموافق بشدة، أما بالنسبة لباقي العبارات الموافق عليها من قبل عينة الدراسة، وقد تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين (3.000 - 3.333) وانحرافاتها المعيارية تراوحت ما بين (1.184 - 1.286)، وهذا يدل على أن الشركات النفطية تستغل موادها الأولية بطريقة مناسبة، أما بالنسبة لباقي العبارتين (13) و (15) فكان بملحوظة محيد وكانت بنسبة (11.79%) من مجمل عبارات المحور، إذا كان المتوسط الحسابي لهما (3.366 و 3.066) وانحراف المعياري (1.066 و 1.172) على التوالي.

5- اختبار فرضية الدراسة:

H⁰ لا يوجد دور المحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة في الشركات النفطية بليبيا) عند مستوى دلالة .%5.

تم استخدام نتائج تحليل التباين للانحدار للتأكد من صلاحية النموذج لاختيار هذه الفرضية والجدول رقم (4) يبين ذلك.

جدول رقم (4) نتائج تحليل التباين للانحدار للتأكد من صلاحية النموذج لاختيار الفرضية.

جدول رقم (4) نتائج تحليل التباين للانحدار للتأكد من صلاحية النموذج لاختيار الفرضية

مستوى دلالة F	F	قيمة محسوبة	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين
*0.011	7.379	0.639		1	0.639	الانحدار
		0.087		28	2.423	الخطأ
				29	3.062	المجموع الكلي

من خلال نتائج الواردة في الجدول رقم (4) يتبيّن ثبات صلاحية النموذج لاختيار الفرضية ، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (7.379) وبقيمة احتمالية (0.011) وهي أقل من مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$)، ويتبّع من نفس الجدول أن المتغير المستقل بشكله الإجمالي وهو المحاسبة البيئية في هذا النموذج يعتبر ما مقداره 20% من التباين في المتغير التابع المتمثل في التنمية المستدامة ، وهي مقبولة نسبياً مما يدل على ان هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين محاسبة البيئية والتنمية المستدامة.

وأن المحاسبة البيئية تساهم بشكل كبير في التنمية المستدامة.
وبناء على ثبات صلاحية النموذج نستطيع اختيار الفرضية وذلك كما هو مبين في الجدول رقم (5)

جدول رقم (5) نتائج اختيار الفرضية

مستوى الدلالة	قيمة T	متغير المستقل
0.011	2.716	المحاسبة البيئية

من خلال الجدول رقم (5) نلاحظ قيمة T للمتغير المستقل المحاسبة البيئية هو (2.716) بمستوى دلالة (0.011)، فيما ان (0.05) أقل من (0.05) فرفض الفرضية الصفرية " لا يوجد دور محاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة في الشركات النفطية بليبيا ".

الخلاصة:

من خلال ما تم تقديمها في الجانب النظري من هذه الدراسة، وما تم محاولة التحقق منه في الجانب التطبيقي، تم توزيع الاستبيان على موظفي الشركات النفطية، وثم تجميع وتتوسيب وتصنيف الاستبيان باستخدام أدوات التحليل الإحصائي وثم ذلك باستخدام برنامج SPSS ، حيث تم التوصل إلى جملة من النتائج ساهمت بشكل كبير في اختيار الفرضية الدراسية وتبيّن بأنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المحاسبة البيئية والتنمية المستدامة في الشركات النفطية بليبيا عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$) تبيّن أن يوجد دور المحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة في الشركات النفطية بليبيا.

نتائج الدراسة:

توصلت الباحثة إلى نتائج التالية:

- 1- ضرورة نشر الوعي البيئي والالتزام بمعايير الأداء البيئي لما لها من آثار إيجابية على التنمية المستدامة.
- 2- لا تهتم الشركات النفطية بليبيا بمعالجة الأضرار البيئية التي تحدثها عملياتها التشغيلية.
- 3- يوجد دور مهم وفعال للمحاسبة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة.

الوصيات:

توصي الباحثة إلى:

- 1- ضرورة إعداد برامج تدريبية للمحاسبين تساعدهم في القيام بالإجراءات الازمة لإعداد وقياس وإفصاح المعلومات المتعلقة بالأمور البيئية وتساعد على تحقيق التنمية المستدامة.
- 2- أن تلتزم الشركات الصناعية بليبيا التي يسبب نشاطها أضرار على البيئة بالقوانين البيئية مثل القانون رقم (15) لسنة 2003 من أجل حماية البيئة ووقايتها بمسؤوليتها البيئية.

المراجع:

- 1- Sefcik , Stephan E.and soderstorm Naomis Accounting through Green . Cdored glasses : teaching envivonmental , Issues in accounting education 2010 , vol . 12 . lissue 3 , P.P.310 .
- 2- زروقي زينب ، محاسبة التنمية المستدامة واقع وأفاق تطبيقها في بيئة الأعمال الجزائرية ، رسالة ماجستير ، 2018.
- 3- محمد عبد الله محمود ، أثر الإفصاح المحاسبي عن الأداء البيئي والاجتماعي على الفترة التافسية للوحدات الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، 2013 .
- 4- هاجر محمد ، تأثير المعلومات البيئية على المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية وانعكاسات ذلك على قرارات الاستثمار ، رسالة ماجستير ، جامعة عين شمس ، 2015 .
- 5- فضالة حالة ، قرومي حميد ، دور تبني المسؤولية الاجتماعية والبيئية في المؤسسة الاقتصادية للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة معارف ، الجزائر ، مجلد 12 ، العدد 22 ، 2017.
- 6- غزالة أحمد إشكال ، مدى إمكانية تبني المحاسبة من التنمية المستدامة في بيئة الأعمال الليبية ، دراسة تطبيقية على شركة رأس لا نوف لتصنيع النفط والغاز ، مجلة جامعة سرت ، المجلد 1 ، العدد 1 ، ليبيا .
- 7- عمار حسين ، محسن هيثم ، العلاقة بين الإفصاح عن التكاليف البيئية والأثار الاقتصادية والاجتماعية ، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية 2018 – 14 مجلد 2 ، ص218-219 .
- 8- أمال محمد ، تحليل وتقييم العلاقة بين الافصاح عن الاداء البيئي والأداء المالي لأغراض التنمية ، مجلة الفكر المحاسبي ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الرابع الجزء الثاني ، 2017 .
- 9- Anna , B.2017.The Role and Thre use of Environmental Audit in Supporting sustainable Development.
- 10- Dijketal -2014-Environmental reporing and a ccounting in Australia progress , prospects and research prioities .
- 11- Freedman M , Patten D.m : 2004 Evidence on the principles effect of financial report environmental disclosure.

- 12- عمار حسين ، محسن هيثم ، العلاقة بين الإفصاح عن التكاليف البيئية والأثار الاقتصادية والاجتماعية ، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية 2018 - 14 مجلد 2 .
- 13- عليوه طه ، هاشم هيثم ، أهمية القياس المحاسبي للتكاليف البيئية ودورها في تفعيل جودة المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات ، 2012 ، مجلة الادارة الاقتصاد ، المجلد 92 .
- 14- فدوى يوري ، دور المحاسبة الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة ، 2019 ، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة العربي بن معبدى .
- 15- جميلة الجوزي ، أهمية المحاسبة البيئية في استدامة التنمية ، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 - 21 نوفمبر جامعة قاصدي موباح ، الجزائر ، 2012 .
- 16- Levin .A. T. (2006) Sustainable Development and the formation society . Russian Studies in philosophy . 45. No .1.Summer 2006 .
- 17- أحمد عدنان ، أثر محاسبة الاستدامة على تقارير الإبلاغ المالي في الشركات الصناعية المساهمة العامة الاردنية المدرجة في بورصة عمان ، رسالة ماجستير ، 2013 كلية الاعمال ، جامعة الشرق الاوسط .
- 18- عبد العزيز بن صقر تتميم الموارد البشرية ومتطلبات التنمية المستدامة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية النموذجية مقدم للملتقى العربي الثالث للتربية و التعليم ، بيروت ، 23 الى 26 / 4 / 2006 م .
- 19- عبد الجليل الخذاري ، عبد الحق سعدي ، محمد لمين ، المحاسبة البيئية وأثرها على ابعاد التنمية المستدامة بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية ، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2020 (137 – 153) .
- 20- نسيبة مولاي ، مسعود رواسي ، المحاسبة عن التكاليف البيئية ودورها في دعم وتشجيع التنمية المستدامة ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، الجزائر 2019 ، المجلد 8 ، (01).
- 21- عبيدة صبطي ، صابر بقور ، البيئة والتنمية المستدامة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد الثالث والعشرون ، جامعة سكرة ، الجزائر مارس ، 2017 .
- 22- عبد الهادي منصور الدوسرى ، أهمية محاسبة التكاليف البيئية في تحسين جودة المعلومات المحاسبة ، رسالة ماجستير ، كلية الأعمال ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 .

دور المراجعة الداخلية واهميتها في تحقيق جودة التقارير والقوائم المالية بالمصارف التجارية دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية"

د. خميس عبدالسلام محمد - كلية الاقتصاد - جامعة بنى وليد

الملخص:

هدفت الدراسة الى ايضاح دور المراجعة الداخلية واهميتها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية بالمصارف التجارية . ومدى التزام المراجع الداخلي بأسس ومعايير المراجعة الداخلية لتوافر الخصائص النوعية للمعلومات بالقواعد والتقارير المالية . ولتحقيق اهداف الدراسة تم تصميم استبانة لجمع الاستدلالات وجهت لأقسام الحسابات والمراجعة الداخلية بمصرف الجمهورية . وتم استخدام برنامج التحليل الاحصائي (SPSS) لتحليل اجابات المشمولين بالدراسة من خلال الاستبانة الموزعة ، بهدف الوصول الى نتائج تهدف الى خدمة اهداف الدراسة.

كما خلصت الدراسة الى عدة نتائج اهمها ان المراجعة الداخلية بالمصارف التجارية تؤثر على سلامة ودقة المعلومات المحاسبية المنشورة بالقواعد والتقارير المالية ، من خلال تحليل اجابات المبحوثين . وان التزام المراجع الداخلي بالقوانين والتعليمات الصادرة من الادارة العليا للمصرف يؤدي الى تحسين جودة ودقة المعلومات المحاسبية ويزيد من ثقة مستخدمي هذه المعلومات واعتمادهم عليها في اتخاذ القرار .

واوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بإدارات وأقسام المراجعة الداخلية ونوفير المقومات الاساسية لها من تدريب وتأهيل وتعزيز استقلالية المراجع الداخلي بالمصرف لبذل العناية المهنية في عمله كمراجع ، بما يؤدي الى تحسين جودة المعلومات المحاسبية ذات الخصائص النوعية .

ABSTRACT

The study aimed to clarify the role of internal auditing and its importance in achieving the quality of accounting information in commercial banks. And the extent of internal performance and internal references. In order to achieve the objectives of the study, a questionnaire was designed to collect inferences and was directed to the accounts and internal audit

departments of the Republic. The statistical analysis program (SPSS) was used to analyze the answers of those included in the study during the distributed questionnaire, in order to reach the service of the objectives of the study.

Internal audit and financial instructions, internal audit and external instructions for external and university accountants. Make decision.

internal and external audit, internal audit, internal and external audit, internal and external audit, internal and external audit.

مقدمة :

شهدت المراجعة تطويراً تدريجياً في العقد الأخير من القرن الماضي ، في مفهومها واهدافها ، عندما ادركت الشركات العامة والخاصة ان المراجعة الداخلية لم تعد تختص بالنواحي المحاسبية والمالية والمتمثلة في مراجعة القيود والعمليات اليومية التي تحدث بالشركة من خلال النشاط اليومي التي تمارسه ، وتطبيق السياسات الادارية بل اصبحت احدى اهم عناصر الرقابة الداخلية بشقيها المحاسبى والادارى ، الا ان هذا التطور عزز في تطوير الاداء ومفاهيم الادارة الحديثة ، وذلك بمساعدة الادارة الى تحقيقها وتعزيز دقة البيانات والمعلومات المحاسبية في القوائم المالية والتقارير المالية المرتبطة بالعمليات الناتجة عن مزاولة الامثلية المختلفة ابتداء من اجراء تنفيذ العملية المالية وتسجيلها في دفاتر المنشأة الى اظهار نتائجها بالقوائم المالية للاعتماد عليها في اتخاذ القرار ورسم السياسات والخطط المستقبلية ، وتوفير الحماية لأصول المنشأة من التلاعب والاختلاس وسوء الاستخدام .

وقد عرف معهد المراجعين الداخليين المراجعة الداخلية : بانها نشاط استشاري مستقل وتأكيد موضوعي بعرض زيادة عائد وتحسين العمليات بالمنشأة ، اذا تساعد المنشأة في تحقيق ااهدافها باستخدام طريقة منهجية منظمة لتقدير وتحسين فعالية عمليات ادارة المخاطر والرقابة .

ومن خلال هذا التعريف تسعى ادارة المراجعة الداخلية الى تحقيق استقلالية المراجعة والفحص التي يقوم بها المراجعين والقيام بتقديم الاستشارات والاقتراحات التي تساعد ادارة المنشأة في تحقيق ااهدافها ، واستخدام الاساليب العلمية في تطوير النظم المالية والمحاسبية والادارية المطبقة بالمنشأة لمواجهة التحديات التي تواجه المنشأة في بيئه الاعمال .

مشكلة الدراسة :

ان اداء المراجعة الداخلية يعتمد بشكل اساسي على تنفيذ مهام المراجعة بكفاءة وفاعلية داخل المنشاة - المصارف - للوصول الى الرقابة الفعالة والشاملة لتطبيق معايير المراجعة بما يحقق دقة البيانات والمعلومات المتضمنة بالقوائم المالية بما يضمن حقوق كافة الطوائف التي تستخدم هذه المعلومات في عملية اتخاذ القرار . ويجب ان تخطط عملية المراجعة الداخلية في المنشاة بما يضمن تحقيق اهداف المصرف وفق معايير المراجعة الداخلية ،الصادرة عن معهد الامريكي للمراجعين الداخليين ولتلزم المراجع الداخلي بقواعد وسلوك المهنة عند تأديته لعمله بكل نزاهة و موضوعية واستقلالية ، ومهنية . ومن هنا يمكن طرح مشكلة البحث في التساؤل الآتي :

هل يوجد دور للمراجعة الداخلية بمصرف الجمهورية في تحسين جودة القوائم المالية والافصاح عن السياسات والطرق المحاسبية لمستخدمي القوائم المالية ؟

أهمية البحث

تبرز اهمية البحث فيما يلي

- بيان الدور الذي تلعبه المراجعة الداخلية في المصرف في تحسين جودة القوائم المالية
- بيان اهمية دور المراجعة الداخلية في مساعدة الادارة في مهامها وتحقيق اهدافها ، وزيادة فاعلية نظام الرقابة الداخلية المطبقة بالمصرف .
- عرض البحث اهمية المراجعة الداخلية في المصارف التجارية ودورها في تحقيق كفاءة وجودة القوائم المالية .
- ترجع اهمية البحث الى الدور الذي يلعب قطاع المصارف في الاقتصاد الوطني وحجم الموارد الاقتصادية المستمرة في هذا القطاع .
- يعرض البحث اهمية المعلومات محاسبية بالقوائم المالية بما يحقق منفعة لمتخذي القرار في ظل الرقابة الداخلية المطبقة بالمصرف.
- يعرض البحث اهمية المراجعة الداخلية في المصرف ودورها في الزم ادارة المصرف بتطبيق القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة من المصرف المركزي .

اهداف البحث

يهدف هذا البحث فيما يلي :

- التعرف على دور المراجعة الداخلية كأداة من ادوات نظم الرقابة الداخلية في تحقيق اهداف المصرف .

- التعرف على دور المراجعة الداخلية في تطبيق اسس الرقابة الداخلية، والقوانين وتعليمات الادارة بما يحقق اهداف المصرف ، والحفاظ على اموال المودعين .
- التعرف على دور المراجعة الداخلية في تقديم المشورة و التوصيات لإدارة المصرف وتبين مواطن الخل والضعف وانحراف الاداء المالي والاداري .
- التعرف على دور المراجعة الداخلية في نطاق عمل المراجع الداخلي .

فرضيات البحث :

تم صياغة اهداف البحث بما يتاسب واهداف البحث كما يلي :

- يوجد دور للمراجعة الداخلية في تحسين جودة ومصداقية القوائم المالية بالمصارف التجارية
- تؤثر المراجعة الداخلية على دقة وسلامة القوائم المالية بالمصارف التجارية .

منهجية البحث :

اعتمد البحث على الدراسة النظرية التحليلية لتحقيق اهداف البحث من خلال الاتي :
المنهج التاريخي بالاطلاع على الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث ، المنهج الاستباطي لتحديد الاطار العام للبحث وصياغة مشكلة البحث والفرضيات ، المنهج الاستقرائي وذلك لاختبار فرضيات البحث ، عن طريق صحيفة الاستبانة كأداة اولية لجمع البيانات اما اداة جمع البيانات الثانوية فهي المراجع والكتب والدوريات والرسائل الجامعية ذات العلاقة بموضوع البحث ، وشبكة المعلومات الدولية .

حدود البحث :

الحدود المكانية مصرف الجمهورية بفروع منطقة طرابلس . اما الحدود الزمنية 2022 م.

هيكل البحث :

يتكون البحث من المقدمة وتحتوى على الاطار العام للبحث والدراسات السابقة . الفصل الاول الرقابة الداخلية ومقوماتها ، المبحث الاول، المراجعة الداخلية تعريفها ومفاهيمها . المبحث الثاني ، معايير المراجعة الداخلية وخصائصها . الفصل الثاني ، القوائم المالية بالمصارف التجارية ، المبحث الاول «تعريف القوائم المالية وانواعها .المبحث الثاني ، الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية .الفصل الثالث ، الدراسة الميدانية ، المبحث الاول عرض نبذة عن عينة الدراسة ،المبحث الثاني ، اجراءات الدراسة الميدانية ، المبحث الثالث ، اختبار فرضيات الدراسة ، النتائج ، والتوصيات .

ثانياً : الدراسات السابقة

دراسة (نور الشام 2005م)

"دور المراجعة الداخلية في تقويم الاداء في القطاع المصرفي "، دور المراجعة الداخلية في تقويم الاداء في القطاع المصرفي .

تناولت الدراسة الدور التي تلعبه المراجعة الداخلية في القطاع المصرفي السوداني ، واوضحت الدراسة مشكلة الضعف في طرق ووسائل الفحص ، وعدم كفاءة انظمة الرقابة مما ادى الى ضعف الاداء المالي بالقطاع المصرفي ، وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج اهمها ان المراجعة الداخلية الفعالة و العلمي والعملي واستخدام الاساليب الحديثة له اثر فعال على الاداء المصرفي وتحسين جودة القوائم المالية . كما اوصلت الدراسة بزيادة كفاءة المراجعة الداخلية برفع كفاءة الموظفين والالتزام بالمعايير الدولية للمراجعة وتصنيف صلاحيات اختصاصات المراجعة الداخلية .

واستخدمت الدراسة المنهج التاريخي والاستباطي لجمع البيانات والمعلومات والمنهج الاستقرائي في تحليل بيانات الاستبيان لخدمة فرضيات الدراسة .

دراسة (عاصم 2007م)

"بعض دور المراجعة الداخلية في الرقابة على المال العام "، تناولت الدراسة دور المراجعة الداخلية في الرقابة على المال العام دراسة ميدانية على صندوق الاسكان والتعهير وتمثلت مشكلة الدراسة في عدم توفر الخبرة الكافية لدى مراجعى الصندوق ، وعدم اهتمام ادارة الصندوق بالمراجعة الداخلية ، وغياب التدريب والتأهيل الجيد لعنصر البشري

دراسة (زياد 2007م)

"اثر الافصاح في القوائم المالية المنشورة على مخاطر الائتمان

المصرف ،، تناولت الدراسة الى التعرف على مخرجات النظام المحاسبي من حيث الافصاح ومخاطر الائتمان واثره السلبي على علامة المصرف وكيفية معالجة تلك الاثار ، كما تمثلت مشكلة الدراسة في وجود مخاطر الائتمان المصرفي ، نتيجة قصور في الافصاح بالقوائم المالية ، وهل المعلومات المنشورة بالقوائم المالية تمثل مصدرا اساسيا في اتخاذ القرارات بالائتمان المصرفي ، وهل تحليل المعلومات المحاسبية الواردة بالقوائم المالية يوفر مؤشرات مفيدة في تخفيض مخاطر الائتمان المصرفي . وتوصلت الدراسة الى ان الافصاح المحاسبي في القوائم المالية يساعد على قياس درجة المخاطر ، وان التحليل المالي للقوائم المالية يوفر مؤشرا لاتخاذ القرارات لمنح الائتمان المصرفي . كما توصلت الدراسة الى عدة توصيات منها التركيز على الافصاح المحاسبي المحدد

بالرغم من ارتفاع تكاليفه ووجود وحدة خاصة بالبنك للعملاء لإدارة مخاطر الائتمان المصرفي والالتزام بسياسة بنك السودان التمويلية والتقييد الاجراءات الرقابية بالمصارف .

دراسة (نصر الدين 2009م) . ”دور المراجعة الداخلية في ترقية الاداء المالي في القطاع الحكومي“

تناولت الدراسة دور المراجعة الداخلية في ترقية الاداء المالي في القطاع الحكومي بالسودان ، من خلال تعزيز دور المراجعة الداخلية في القطاع الحكومي واختبار فرضيات الدراسة ان المراجعة الداخلية ترتبط طردياً مع مدى سلامة الهياكل التطبيقية واللوائح الادارية والمالية في القطاع العام ، مع وجود ضوابط وقوانين فعالة للمراجعة الداخلية مع التأهيل والتدريب للمراجعين الداخليين ، وان وجود ضوابط وقوانين للمراجعة الداخلية بصورة فعالة ومطبقة يساعد الوحدات الحكومية بترقية الاداء المالي ، كما توصلت الدراسة الى وجود تلاعب وزيادة طرق الاختلاس وتتنوعها بأصول الوحدات الحكومية . كما اوصت الدراسة بعدة توصيات لمعالجة المشكلة وزيادة فاعلية دور المراجعة الداخلية بالقطاع الحكومي ،

عن طريق وجود لجان من قبل وزارة المالية لمتابعة التقارير الصادرة من ادارة المراجعة الداخلية ، وضرورة التأهيل العلمي والعملي والتدريب المستمر للمراجعين الداخليين وتعزيز القوانين واللوائح والضوابط الادارية ، لتحسين اداء المراجعة الداخلية

دراسة (حطوط 2005م) (دور المراجعة في الحد من ظاهرة الفساد الاداري)

تناولت الدراسة ظاهرة الفساد الاداري وجوانبها المالية ، في بعض المؤسسات الحكومية العراقية ، وذلك بتحديد مفهوم الرقابة المالية واهدافها وانواعها ، كما تناولت مفهوم الفساد الاداري واسبابه ونتائجها وطرق معالجته وتجارب بعض الدول الاخرى . وخلصت الدراسة الى تشخيص مشكلة الفساد الاداري في العراق ومستقبله واقتراح بعض الحلول لمعالجته . وهدفت الدراسة لدور الرقابة في الحد من ظاهرة الفساد الاداري ، وافضل السبل لمكافحة المشكل والحد من اثارها واعتمد الباحث في دراسته على المنهج التاريخي لدراسة الجذور التاريخية لوظيفة الرقابة الداخلية في المجتمع الاسلامي ، كما اوضحته التشريعات الوارد بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . واعتمد الباحث ايضاً على المنهج المقارن لدراسة هذه الظاهرة وتجارب الدول المتقدمة التي اختارها .

وقد خلص البحث الى مجموعة من التوصيات اهمها ، تحديث القوانين واللوائح على مستوى السلطة التشريعية والتتنفيذية للمساهمة في الحد من الفساد الاداري .

دراسة (الافني 2006م)

(متطلبات اقامة معلومات التكاليف لتعزيز فاعلية نظام الرقابة الداخلية)

"دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية"

تناولت الدراسة اهم متطلبات اقامة نظام معلومات ، واعتمدت واسست الدراسة على فرضية اساسية ان اعتماد تطبيقات نظام معلومات في الشركة قيد الدراسة (الشركة العامة لصناعة الابسدة الظاهرة في الموصل) يعزز نظام الرقابة الداخلية في هذه الشركة . واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في تحقيق الجانب النظري ، وعلى الدراسة التحليلية في تحقيق فرضيات البحث واستنتاج التوصيات التي توصلت اليها الدراسة ، واهم النتائج هي : ان نظام معلومات التكاليف في الشركة محل الدراسة غير واضح . كما ان نظام معلومات التكاليف لها دور في تقرير فاعلية نظام الرقابة الداخلية في الشركة محل الدراسة وتوصلت الى النتائج التالية :

معالجة القصور في النظام المحاسبي لتكاليف في الشركة .

لتعزيز فاعلية نظام الرقابة الداخلية يجب تطبيق نظام معلومات التكاليف المحاسبي لحاجة الشركة لذلك .

دراسة (الفطراس 2007م)

مدى توفر اجراءات الرقابة الداخلية المحاسبية في الانظمة الالية المستخدمة في فروع المصارف التجارية الليبية العاملة بمدينة بنغازي .

هدفت الدراسة الى التعرف على مدى توافر اجراءات الرقابة الداخلية في الانظمة الالية المستخدمة في المصارف التجارية العاملة بمدينة بنغازي ، ومدى ملائمة هذه اجراءات الرقابة الداخلية للأنظمة الالية التي تستخدمها المصارف التجارية ، وقد توصلت الدراسة الى عدة نتائج منها عدم توفر اجراءات الرقابة الداخلية المحاسبية في الانظمة الالية المستخدمة في فروع المصارف التجارية الليبية العاملة بمدينة بنغازي ، وقد اوصلت الدراسة بضرورة تطبيق اجراءات الرقابة الداخلية على الانظمة الالية التي تستخدمها المصارف لزيادة فاعلية هذه الانظمة .

الفصل الاول

الرقابة الداخلية ومقوماتها

يتناول هذا الفصل مفهوم وتعريف المراجعة والتطور التاريخي الذي مرت به واهمية المراجعة الداخلية واهدافها ، ومعايير المراجعة الداخلية وخصائصها، من خلال المبحثين القادمين .

المبحث الاول : المراجعة الداخلية تعريفها واهدافها .

قبل الشروع في تعريف ومفهوم المراجعة ، لابد من عرض موجز عن نشأة وتطور مهنة المراجعة عبر العصور الماضية ، فقد شهدت الرقابة الداخلية تطورا تدريجيا نتيجة تطور الظروف الاقتصادية ، ومع تطور المشاريع للنظم رقابية تساعد الادارة في تنفيذ تعليماتها وتوجيه عملياتها نتيجة توسيع السلطة الى المستويات الادارية المختلفة لغرض مراقبتها من اجل تحقيق الاهداف التي تسعى لها المنشاة . الا انه من خلال هذا التطور خرجت المراجعة من الدور التقليدي الى الهدف الاهم وهو تعظيم القيمة الاقتصادية للمنشاة عن طريق تحسين الاداء وخفض النفقات الادارية والمالية ، والفحص المنظم لسجلات والدفاتر المحاسبية واكتشاف الاخطاء وتلافيها ، والتأكد من سلامة نظم الرقابة الداخلية لضمان دقة البيانات والمعلومات المحاسبية والاحصائية ، وحماية اصول المنشاة ، والتحقق من اتباع السياسات والخطط الادارية المرسومة ، ولقد تطورت اجراءات المراجعة من الاسس التقليدية الى الاساليب الحديثة التي اوصلت بها المنظمات والجمعيات المهنية في اوروبا وامريكا ، واهمها الالتزام بأصول وقواعد المراجعة والتدقيق عن طريق تحطيط عملية المراجعة ، وقد اوضحت جمعية المحاسبة الامريكية تعريف للمراجعة : هي عملية منظمة لجمع وتقدير ادلة الاثبات عن مدى صحة العمليات والاحاديث الاقتصادية للتأكد من درجة التطابق مع المعايير الموضوعة ، وكذلك توصيل النتائج الاطراف المعنية (منصور حامد محمود 1998 ص7).

من خلال عرض التعريف السابق فان الجمعية تحرص على الرقي بالمراجعة من دورها التقليدي الى رفع جودة المراجعة للمحافظة على مصالح الاطراف التي تستخدم المعلومات المحاسبية الواردة بالقوانين المالية التي تعدتها المنشاة وفق معايير المحاسبة المالية .

كما يمكن تعريف المراجعة بانها عملية فحص المستندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشاة فحصا حتى يطمئن المراجع من ان التقارير المالية سواء كان تقريرا عن نتيجة المشروع خلال فترة زمنية او تقريرا عن المركز المالي في نهاية فترة او أي تقرير اخر يظهر وينطبع فيه صورة واضحة حقيقة ودقيقة الغرض الذي من اجله اعد هذا التقرير(عبدالفتاح الصحن 1993 ص 4).

"دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية"

يمكن النظر لمراجعة نتيجة التطور العلمي ونمو المشروعات الكبرى وبذلك أصبحت المراجعة احد انشطة المشروع على اعتبارها احد عناصر الرقابة الداخلية ، تقوم به هيئة مستقل داخل المنشأة ، تساعد الادارة في تنفيذ السياسات الادارية والمالية، وحماية اموال المنشأة ، وضمان دقة البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية .

كما ورد بالتعريف "هي عبارة عن نشاط مستقل يقوم به متخصص داخل المنشأة ، وهي ايضا وسيلة فعالة تهدف الى مساعدة الادارة في التتحقق من تنفيذ السياسات الادارية التي تكفل الحماية للأصول ، وضمان دقة البيانات التي تتضمنها الدفاتر والسجلات ، والهادفة للحصول على اكبر كفاية انتاجية (محمد السيد الجزار 1995 ص 238) .

ويمكن تعريف المراجعة الداخلية بانها مجموعة من الاجراءات التي تتشا داخل الشركة لغرض التتحقق من تطبيق السياسات الادارية والمالية المرسومة .وهناك هدفان رئيسيان للمراجعة الداخلية (اشتيفي 2008م،ص 63):

التقييم الدوري للسياسات الادارية والاجراءات التنفيذية المتعلقة بها وابداء الرأي حيالها بغرض تحسينها وتطويرها لتحقيق اعلى كفاءة ادارية .

التقييم الدوري للسياسات المالية والمحاسبية وكل المسائل المتعلقة بها ، والتأكد من انها تسير حسب الخطة الموضوعة دون انحراف .

ومن خلال العرض السابق لأهداف المراجعة الداخلية فان المراجع الداخلي يقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق هدف المراجعة وذلك بوضع مجموعة من الاجراءات والسياسات داخل الشركة لضمان حماية الاصول والاموال من السرقة والاختلاس وسوء الاستخدام والتصرف والهدر عن طريق المراجعة المستمرة للقيود والمستندات والدفاتر المحاسبية ، حتى تصبح مراجعة وقاية قبل حصول الخطأ.

وعلى المراجع الداخلي اجراء تقييم مستمر باعتباره اداة رقابية لأنظمة الرقابة الداخلية ، ووضع الملاحظات والتوصيات لمعالجة القصور ان وجد ، وهذا نشاط تقييم يساعد الادارة على الوقوف مواطن الضعف ، وذلك لتحسين السياسات والاجراءات داخل الشركة لضمان كفاءة وفاعلية الادارة في تحقيق اهدافها .

المبحث الثاني : معايير المراجعة الداخلية وخصائصها .

يتناول هذا المبحث خصائص ومعايير المراجعة الداخلية وهي الخطوات الارشادية التي يتبعها المراجع لإتمام عملية المراجعة بالكفاءة المهنية . وتمثل هذه المعايير الاطار العام باعتباره اداة من

ادوات الرقابة الداخلية ، ويستخدم المراجع الداخلي الاجراءات والادوات المناسبة لإنتمام عملية المراجعة وفق معايير المراجعة كما اوصى بها المجتمع الامريكي للمحاسبين القانونيين : (شتيوي 2008م، ص22)

وأصدر معهد المراجعين الداخليين بالولايات المتحدة الأمريكية معايير المراجعة الداخلية في عام 1978م ، ولقد تضمنت مقدمة تلك المعايير قائمة بالمسؤوليات الملقاة على المراجعة الداخلية التي تؤكد على جودة المراجعة الداخلية ، وتنقسم معايير المراجعة الداخلية إلى خمسة مجموعات تشمل الوظائف الرئيسية لإنتمام عملية المراجعة باعتبارها اداة من ادوات الرقابة الداخلية بالمنشأة ووسيلة من وسائل نقييمها فالمجموعة الاولى تشمل معايير الاستقلالية والمجموعة الثانية معايير الممارسة المهنية ، المجموعة الثالثة معايير نطاق الفحص ، المجموعة الرابعة معايير اداء وظيفة المراجعة ، المجموعة الخامسة معايير ادارة المراجعة وهي :

اولاً : معيار الاستقلالية يجب ان يكون المراجع الداخلي مستقل في عمله ، لذا يجب ان يكون قسم المراجعة مستقل في التنظيم الاداري عن ادارات التنفيذية ويتبع اعلى سلطة بالمؤسسة ، وباكتمال الجوانب الادارية تتحقق استقلالية المراجع الداخلي لأداء عمله بكل حرية وموضوعيه بحيث يمتنع المراجع الداخلي عن اداء أي عمل تنفيذي ولا يتدخل في اعمال الموظفين ، حتى يكون حكمه على الاعمال المنجزة بموضوعيه وبحرفيه .

ثانياً : معيار الممارسة المهنية يجب على المراجعين الداخليين بالمنشأة التمتع بالكفاءة المهنية والمؤهلات العلمية التي تؤهله للقيام بعملية المراجعة ، والتدريب والتأهيل في مجال علم المراجعة والقدرة على ممارسة الاشراف على اعمال المساعدين ، والاتصال الفعال واكتساب مهارات في العلاقات الانسانية للتعامل مع الموظفين والادارة ، على بدل القدر الكافي من العناية المهنية عند القيام بعملية الفحص والتدقير والالتزام بمعايير المهنية لمراجعة بما يحقق رقابة داخلية فعالة على الاستخدام الامثل للموارد بكفاءة وفاعلية ، لتنفيذ السياسات والتعليمات التي تضعها ادارة المنشأة في المحافظة على الاصول ودقة البيانات والمعلومات المحاسبية للاعتماد عليها في اتخاذ القرارات وتقدير الاداء .

ثالثاً : معيار نطاق الفحص يجب ان يتضمن عمل المراجع الداخلي عند القيام بعملية الفحص والتدقير على العمليات المصرفية تتبع اجراء القيد اليومي ومراجعةه وترحيل هذه القيد الى الدفاتر واظهار الارصدة التأكيد منها بشكل صحيح وذلك عن طريق التخطيط لعملية المراجعة مع الاشراف على عمل المساعدين ان وجدوا باعتباره رئيس لقسم المراجعة بالمصرف ، والتأكد من ان البيانات

الواردة بالسجلات والدفاتر المحاسبية وان العمليات قد تمت وفق المبادي المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها .

رابعا : معيار اداء اعمال المراجعة يجب على المراجع الداخلي التخطيط اليومي لعملية المراجعة وتقسيم وتوزيع العمل بين المراجعين التابعين لقسم المراجعة والاشراف على عملية المراجعة اليومية من بداية دوام العمل حتى نهايته .لذا فان عمل المراجعة الداخلية يقتضي ضرورة الاشراف والمتابعة ، ودراسة انظمة الرقابة الداخلية والكشف عن الانحرافات والتقرير عنها للادارة لمعالجتها ، والتحقق من ان التعليمات الصادرة من الادارة العليا قد نفذت كما يجب ، وان موارد المنشأة المتاحة قد استخدمت بكفاءة

خامسا : معيار ادارة المراجعة

يعتبر المراجع الداخلي موظف يمارس عمله داخل الشركة كأي موظف من موظفي الشركة ، الا ان مهمة عمله مراجعة اعمال الشركة لمنع الاخطاء والتزوير وفحص نظم الرقابة الداخلية واعطاء الملاحظات لتحسينها وتطويرها ، فهي مراجعة تفصيلية تهدف الى ان البيانات والمعلومات المالية والتشغيلية يمكن الاعتماد عليها في عمليات الادارة من تخطيط ورقابة وتقييم للأداء ، وذلك بوضع برنامج لاختيار عناصر كفؤة ، وتحديد مسؤولياتهم واعمالهم ، عن طريق مدير قسم المراجعة الداخلية . كما ان معايير المراجعة قد طبقت وفق معايير الاداء المتعارف عليها لمهنة تدقيق الحسابات ، الصادر عن لجنة تدقيق الحسابات بمجمع المحاسبين القانونيين الامريكي ، وان الاهداف الاساسية لمعايير تدقيق الحسابات كما نصت عليها الاحكام القضائية الصادرة عن القضاء البريطاني هي :

- ان تكون مرشدا ومعينا بوضع اسلوب العمل واهدافه .
- ان تتم المهنبين بمعايير التقييم الذاتي للأداء .
- ان تكون مرشدا للقضاء في الحالات التي يتسبب فيها التقصير .
- ان تعمل على رفع مستوى العمل المهني وتطويره .
- ان تكون مرشدا ومعينا للقانونيين بالتدريس .(القاد، وديان، 2010م، ص140)

وتعتمد المراجعة بشكل عام على مجموعة من المبادي والمعايير المتعارف عليها والتي تصدرها هيئات حكومية او جمعيات دولية مهتمة بمهنة المراجعة ، والتي تعكس الاجراءات التي يتبعها المراجع للقيام بعملية المراجعة بكفاءة لخدمة الادارة والاطراف التي تستخدم المعلومات الواردة بالقوائم المالية . ومن هنا يجب التفرقة بين معايير المراجعة الصادرة عن المنظمات الدولية ،

والإجراءات التي يجب ان يتبعها المراجع لا تتم عملية المراجعة اما المعايير فهي الخطوات الارشادية المستخدمة في عملية المراجعة التي اوصى بها المجمع الامريكي للمحاسبين القانونيين (اشتيفي، 2008م، ص22، ص23) وهي:

- المعايير العامة

يجب ان يقوم بعملية الفحص شخص (او اشخاص) على درجة كافية من التأهيل المهني والكفاءة العلمية كمراجع .

يجب على المراجع ان يكون مستقلا في شخصيته وتفكيره في كل ما يتعلق بإجراءات علمية المراجعة .

يجب على المراجع ان يبذل العناية المهنية المعقولة عند القيام بالفحص والاختيار وكذلك عند اعداد التقرير.

- معايير العمل الميداني

يجب ان يخطط العمل الميداني تخطيطا مناسبا مع الاشراف الدقيق على المساعدين ان وجدوا .

يجب دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية بشكل مفصل وواض حتى يمكن تقرير الاعتماد عليه ، وتحديد نوعية الاختبارات اللازمة عند تطبيق اجراءات المراجعة .

يجب الحصول على ادلة وبراهين كافية ومقنعة - بغرض تكوين اساس مناسب لإبداء الرأي حول القوائم المالية .

- معايير ابداء الرأي

يجب ان ينص التقرير بما اذا كانت القوائم المالية قد تم اعدادها طبقا للمبادي المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها .

يجب ان ينص التقرير بما اذا كانت المبادي المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها التي تم استخدامها قد اختلفت عن تلك التي استخدمت عند اعداد القوائم المالية في الفترة السابقة . أي ان المراجع يشير الى عدم الثبات في تطبيق المبادي في حالة حدوث ذلك .

يفترض ان تحتوي القوائم المالية وملحقاتها على كافة البيانات والايضاحات التي يجب اعلام القاري بها طبقا لمبدأ الايضاح الكامل ، مالم يرد في التقرير خلاف ذلك .

يجب ان يحتوي التقرير على رأي المراجع في القوائم المالية

الفصل الثاني

القواعد المالية بالمصارف التجارية

يعرض هذا الفصل القوائم المالية بالمصارف التجارية الليبية وانواعها ومحفوظات هذه القوائم ، حسب معايير المحاسبة الدولية ، والقوانين الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي ، والسلطات الرقابية ، ويعرض المبحث الاول التعريف بالقواعد المالية التي تنشرها المصارف في تقاريرها السنوية طبقا لمبدأ الاصحات التام ،

اما المبحث الثاني فيعرض الخصائص النوعية لهذه المعلومات التي لها الاثر في القرارات التي يتخذها مستخدمي القوائم المالية .

المبحث الاول : تعريف القوائم المالية وانواعها .

يتناول هذا المبحث تعريف القوائم المالية بالمصارف التجارية ، ومكوناتها وانواعها ، والطوائف التي تستخدم المعلومات التي تحتويها هذه القوائم ، فالقواعد المالية هي نتاج النظام المحاسبي سواء اكان هذا النظام يدوي او نظام الى ، كما هو معمول به حاليا في المصارف التجارية بما يسمى بمنظومة العمليات المصرفية ، وذلك بمعالجة العمليات المحاسبية داخل المصرف من خلال الاقسام المختلفة ، ابتدأ من تسجيل القيد اليومي في دفتر اليومية العامة ، مرورا بعملية ترحيل القيد ، والترصد ، وصولا الى اعداد الحسابات الختامية والتقارير المالية في نهاية السنة المالية . ويمكن عرض انواع القوائم المالية التي تصدرها المصارف التجارية الليبية كما نص عليها قانون المصارف والنقد والاثتمان رقم (1) لسنة 2005م ، فالقواعد المالية فهي مخرجات النظام المحاسبي ، والتي عن طريقها يتم توصيل المعلومات المالية الى مستخدميها على اختلاف انواعهم وتباين اهدافهم ، وهي بمثابة وسيلة او نموذج اتصال لنقل صورها عن المركز المالي للمنشأة ومركز الربحية فيها لكل من يهمه الامر سواء كان ذلك داخل المنشأة او خارجها (راضي، 2006م، ص119) .

كما نصت المادة (26) من قانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف . "يعد المصرف خلال اربعة اشهر من تاريخ انتهاء سنته المالية ما يلي :

القواعد المالية عن السنة المالية المنتهية ، طبقا لطبيعة نشاط المصارف المركبة ، والمعايير المحاسبية الدولية .

تقريرا عن المركز المالي للمصرف في السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الاحوال الاقتصادية والوضع المالي والنقدي والمصرفية المحلية والدولية .

وترفع القوائم المالية والتقرير ، خلال المدة المشار إليها ، بعد اعتمادها من مجلس الادارة وجهاز الرقابة المالية والفنية ، الى امانة مؤتمر الشعب العام ، وينشر القوائم المالية في مدونة الاجراءات . وتمثل قائمة المركز المالي الموجودات والمطلوبات في تاريخ معين ، وتعتبر الميزانية في أي مصرف تجاري مرأة نشاطه ، حيث تصور مركزه المالي في تاريخ محدد وبصفة مستقلة عن مالكي رأس الماله (المساهمين) وعملائه (المودعين والمقرضين) الارباح 1985م، ص 215 .

وتهدف القوائم المالية الى توفير المعلومات عن المركز المالي للمشروع ، وادائه المالي ، والتغير في مركزه المالي ، وتهدف القوائم المالية المعدة للغرض العامة باحتياجات المستخدمين ويمكن عرضها في ما يلي : (اكاجيжи 2019 ، ص 138)

حاجة المستخدمين الى تقييم قدرة المشروع على توليد التدفقات النقدية ، وتوقيت هذا التوليد ، ودرجة التأكد منه .

ان المركز المالي للمشروع يتأثر بالموارد الاقتصادية التي تخضع لرقابته وهيكله المالي ، وسيولته وسره وقدرته على التكيف مع التغيرات في البيئة .

الحاجة للمعلومات المتعلقة بالربحية لتقييم التغيرات في الموارد الاقتصادية التي تخضع لرقابة المشروع في المستقبل .

فائدة معلومات المركز المالي للمشروع في تقييم انشطته الاستثمارية والتمويلية والتشغيلية .
ان معلومات المركز المالي تحتويها الميزانية ، ومعلومات الاداء تحتويها قائمة الدخل .

وتعبر القوائم المالية عن العمليات المالية التي حدث بالمنشأة خلال السنة المالية ، وذلك عن طريق الاحداث بعد تجميعها وتصنيفها حسب خصائصها الاقتصادية في مجموعات علي شكل عناصر بالقوائم المالية ويتم استخلاص البيانات والمعلومات ذات خصائص نوعية مما مفيدة للمستخدمين في عملية اتخاذ القرار . وهذه القوائم تم تقسيمها الى الاتي :

- قائمة المركز المالي (الميزانية) .
- قائمة الدخل (الارباح والخسائر) .
- قائمة التدفقات النقدية .

قائمة التغير في الحقوق الملكية .

اولا : قائمة المركز المالي

ان وظيفة المحاسبة هي تحديد وقياس وتوصيل المعلومات ، فالقوائم المالية تعتبر الوظيفة النهائية للمحاسبة ومن هذه القوائم قائمة المركز المالي (الميزانية) ، بانها قائمة تبين موارد المشروع (الاصول) والالتزامات المرتبطة على هذه الموارد(الخصوم) وكذلك حقوق الملكية (حقوق اصحاب

المشروع) في لحظة معينة، وهناك اصطلاحات مختلفة تستخدم للدلالة على الميزانية منها قائمة المركز المالي وقائمة الوضع المالي .(بن غربية وآخرون 2017، 125)

ويتم تصنيف قائمة المركز المالي إلى مجموعات أصول والتزامات وحقوق أصحاب المشروع، كما يتم تقسيم هذه العناصر إلى بنود . مثل الأصول المتداولة أصول سائلة ، نقدية بالصندوق ، نقدية بالمصرف المركزي ومصارف محلية ومصارف خارجية ، الاستثمارات طويلة الأجل محفظة الأوراق المالية ، أوراق تجارية مخصومة ، سلف وقروض بضمانتها مختلفة ، ارصدة مدينة أخرى . الاصول الثابتة (خصم استهلاك اصول).اما عناصر الالتزامات فهي ودائع حسابات جارية ، ودائع لأجل وودائع بإخطار ، وودائع صندوق التوفير ، قرض من المصرف المركزي ، قرض من مصارف محلية واجنبية ، ارصدة دائنة أخرى ، اما حقوق الملكية فهي رأس المال (الاسهم) ، الاحتياطيات ، الارباح المحتجزة . وتأتي تحت مجموع جانبي قائمة المركز المالي الحسابات النظامية مثل مودعي اوراق تجارية لتحصيل ، مودعي اوراق مالية كأمانة ، وغير من حسابات الاعتمادات المستدبة ، وخطابات الضمان .

ثانياً : قائمة الدخل

تحتوي هذه القائمة على الفوائد والعمولات التي تحصل عليها المصرف نتيجة الخدمات التي قدمها لزيائنه والفوائد المحصلة من استثماراته ، اما الجانب الآخر فيحتوي على المصروفات التي تکبدتها في سبيل الحصول على تلك الإيرادات ، مثل الفوائد المدينة المدفوعة للعملاء على الودائع ، والمصروفات الإدارية والعمومية ، مثل المرتبات والأجور ، ومصاريف النور والمياه والقرطاسية ، والرسوم والضرائب ، وعند تحديد الدخل السنوي يجب تطبيق مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات خلال السنة المالية بطرح مجموع الإيرادات من مجموع المصروفات .

ثالثاً : قائمة التدفقات النقدية

توضح هذه القائمة التدفقات الداخلية والخارجية من خلال الأنشطة التي يمارسها المصرف في مجال الصناعة المصرفية كالأنشطة الاستثمارية والتشغيلية والتمويلية . وتعتبر المعلومات ذات العلاقة بالتدفقات النقدية المستقبلية من أهم المعلومات التي يسعى متخدو القرارات الاقتصادية إلى الحصول عليها لتساعدهم على تقييم الجدوى الاقتصادية وتحديد مدى قدرة المشروع او الوحدة الاقتصادية التي يفكرون في اقتراضها او الاستثمار فيها على ترجيع المبالغ المقترضة وعلى سداد الفوائد وتوزيعات الارباح .(بن غربية وآخرون، 2017، 643)

وقد اصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) المعيار رقم (7) لسنة 1992م، بنشر قائمة التدفقات النقدية والتي تشمل البنود النقدية الموجودة بالخزينة والارصدة بحسابات المصارف الاخرى والاستثمارات التي يمكن تحويلها الى سيولة بسهولة ويسر. كما ان هذه القائمة تقدم معلومات لمتخذي القرار ، لا تتضمنها القوائم المالية الاخرى .

رابعا : قائمة التغير في حقوق الملكية

تتضمن هذه القائمة التي اضيفت حديثا الى القوائم المالية بيانات عن التغيرات التي حدثت على حقوق الملكية خلال كل فترة ، حيث تبدأ القائمة برصيد حقوق الملكية في بداية السنة وتنتهي برصيد حقوق الملكية وفي نهايتها لكل من اغلبية المالك والاقلية توضح التغيرات في كل حساب من حسابات حقوق المساهمين واجمالي حقوق المساهمين للفترة .(بن غربية ، واخرون 2017م، 142)

المبحث الثاني : الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية .

تهدف المصارف باختلاف انواعها وسمياتها الى تحقيق الربح بجانب المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني ، ويرتبط النشاط المصرفي بتجميع المدخرات من الافراد والمؤسسات والشركات ، واستثمارها في مشروعات اقتصادية عن طريق الاقراض والتسهيلات التي تمنحها لمختلف القطاعات ، كما تقوم المصارف بتقديم الخدمات للعملاء ، كما تسعى المصارف ايضا الى رفع معدل العائد على الاستثمار ، والمحافظة على نسب معقولة من السيولة ، وتحقيق مستويات مرضية من الخدمات لأطراف التعامل الداخلي والخارجي ، وان يكون النظام المحاسبى بالمصارف قادرًا على موافاة الادارة والسلطات الاشرافية والرقابة بالمعلومات الضرورية ،

فالنظام المحاسبى في المصارف التجارية يجب ان يتسم بالسرعة لإنتاج معلومات ذات خصائص نوعية . وهناك شرطين اساسيين يحدان امكانية القيام بإنتاج المعلومات المحاسبية ، الشرط الاول الجوى الاقتصادي (تحقيق عائد من المعلومات المحاسبية اكبر من تكفة انتاجها) . الشرط الثاني الاهمية النسبية (مدى قدرة المعلومات المحاسبية بالتأثير على اتخاذ القرار) .

ويمكن القول بأن الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية هي صفات وصفية ، يتم عرضها في القوائم المالية لمنفعة متخذي القرار وفيما يلي عرض لهذه الخصائص :-

الملاحة : تقييد هذه الخاصية ان المعلومة ملائمة ومناسبة لاستخدام متخذ القرار في اختيار البديل الامثل بتقليل البديل المتاحة امامه ، ولتحقيق هذه الخاصية يجب ان توفر فيها ما يلي : التقويت المناسب ان المعلومة يجب ان تتوفر في الفترة الزمنية المناسبة امام متخذ القرار ، حتى لا تفقد قيمتها او قدرتها في التأثير على القرار الذي تم اتخاذه .

القيمة التبؤية يجب ان تكون المعلومة مفيدة في اتخاذ القرار في المستقبل الذي له صف التبؤ بالأحداث المستقبلية .

القيمة الرقابية يجب ان يكون للمعلومة دور رقابي أي يمكن استخدامها في الرقابة وتقدير الاداء وتصحيح الانحرافات سواء كانت ادارية او مالية او تشغيلية من خلال التعذية العسكرية .

الثقة ان عنصر الثقة يتعلق بخلق حالة الاطمئنان لدى مستخدم المعلومة - متخذ القرار - بحيث يطمئن بالاعتماد عليها عند اختيار البديل ، ويمكن ان تتحقق هذه الخاصية من خلال العناصر التالية :

صدق التعبير بحيث تكون المعلومة معبرة بصدق عن الاحداث المالية والادارية والتشغيلية بصورة سليمة وصادقة وامنة وخالية من التلاعب والزيف التدليس .

عدم التحيز يجب ان تحقق المعلومة المساواة بين المستخدمين ، وتsem في خدمة المستخدم دون تحيز لطرف دون الاخر . ويمكن الحصول عليها بكل يسر .

قابلية التحقق وهو ما يسمى بالموضوعية وهي القدرة للوصول الى نفس النتائج اذا ما استخدمت نفس الاساليب والطرق من قبل اكثرا من شخص في قياس المعلومة ،

الثبات وهذه الخاصية تفيد الثبات على استخدام الاساليب والطرق ، المعتمدة في قياس وتوصيل المعلومة من فترة لأخرى ، اما اذا لم يتم تطبيق هذه الخاصية فيلزم التبه على هذا التغير والاسباب التي دعت ذلك ، لأخذها من قبل مستخدم المعلومة .

القابلية للمقارنة ان المعلومة لها القدرة على اجراء المقارنات بين فترة مالية وآخر داخلا المنشأة ، كما يمكنها المقارنة داخل الصناعة الواحدة بين المنشآت ، فكلما كانت الطرق والاساليب المستخدمة تتميز بالثبات فان المعلومة اكثرا فائدة لأجراء المقارنة .

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية

المبحث الاول : نبذة عن عينة الدراسة .

يعرض هذا المبحث نبذة عن مصرف الجمهورية وكيفية انشاء المصرف وما هي مهامه ، والاعمال التي يقوم بها طبقا للقانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 .

انشاء مصرف الجمهورية بناء على قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في نوفمبر 1969م ، بشان تأسيس المصارف العاملة في ليبيا، وبذلك انشئ مصرف الجمهورية ، بعد ان رفض بارك ليز بنك قرار التأسيس ، وبناء على ذلك صدر القانون رقم 153 الصادر في 22 ديسمبر 1970م بتأييم

الحصص الاجنبية ، وبناء علي هذا القانون تنازل بنك بارك ليز عن حصته في راس المال ، واصبح مصرف الجمهورية مملوك بالكامل لدولة الليبية . كما حدد القانون رقم 4 لسنة 1963 م الاعمال التي تقوم بها المصارف في ليبيا بالاتي(صالح 1985م، 109):

قبول الودائع بجميع انواعها وفتح الحسابات الجارية للعملاء .

الاقراض ومنح السلف .

تحصيل الصكوك المسحوبة من العملاء او عليهم .

فتح الاعتمادات المستديمة .

غيرها من الاعمال المصرفية .

وفي تاريخ 10 ابريل 2008م صدر قرار عن مصرف ليبيا المركزي بدمج مصرف الجمهورية ومصرف الامة باسم (مصرف الجمهورية) ، واصبحت ميزانية المصرف بعد الدمج 8 مليارات ، وعدد الموظفين 5800 موظف ، وعدد الفروع اكثرا من 148 فرعا

المبحث الثاني : اجراءات الدراسة الميدانية ..

- عرض وتحليل البيانات

منهج الدراسة:

إضافة للمنهج الوصفي الذي تناولته الدراسة فيما سبق، اعتمد الباحث لأغراض استكمال هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المرتكز على الدراسة الميدانية الذي جمعت بين الوصف والتحليل للبيانات التي تم جمعها ميدانياً، واختبار صحة الفرضيات والإجابة عن تساؤلاتها بهدف التعرف على دور المراجعة الداخلية و أهميتها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية بالمصارف التجارية، وهي دراسة تطبيقية على المصارف التجارية، حيث تم تصميم استبانة لتحقيق أغراض هذه الدراسة.

مجتمع وعينة الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة في المصارف التجارية، فقد تضمنت عينة الدراسة على المراجعين الداخليين والموظفين بأقسام الحسابات بمصرف الجمهورية ، حيث تم أخذ عينة عشوائية لهؤلاء العاملين من مختلف المستويات الادارية بمصرف، حيث تم توزيع (100) استماراة استبيان، على 100 موظف يمثلون مفردات عينة الدراسة، حيث استرجعت 98 استماراة استبيان أي ما نسبته 98% من إجمالي عدد الاستمارات الموزعة. وبعد فرز الاستبيانات المرجعة وجد أن هناك عدد 98% استماراة صالحة للتحليل والتي خضعت فعلاً للتحليل والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (3-1) يبين عدد الاستبيانات الموزعة والمرجعة والخاضعة للتحليل

دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية

الاستبيانات الخاضعة للتحليل	الاستبيانات المستبعدة	الاستبيانات المرجعية	الاستبيانات الموزعة
98	0	98	100

أسلوب وأداة البحث:

ومن أجل الحصول على البيانات اللازمة التي تخدم أهداف وفرضيات الدراسة فقد تم تصميم الاستبانة أعدت خصيصاً لذلك، وهي الأكثر استخداماً في جمع المعلومات، حيث تم تقسيم الاستبانة إلى جزأين وكانت الإجابات وفق مقياس ليكارث الخماسي ، حيث تناول الجزء الأول الخصائص الديموغرافية للعينة، وتشمل العمر والمؤهل العلمي والتخصص والوظيفة . أما الجزء الثاني فقد تناول محور الدراسة وعددها 12 سؤال، دور المراجعة الداخلية واهميتها في تحسين جودة المعلومات المحاسبية بالمصارف التجارية، وذلك من خلال محوريين، المحور الأول يتناول اثر المراجعة الداخلية بالمصارف التجارية على دقة وسلامة المعلومات المحاسبية وموثوقيتها عند اعداد القوائم المالية، اما المحور الثاني يتناول مدى مساعدة المراجعة الداخلية في المصارف في تحسين جودة القوائم المالية، وتم قياس مجموعة البنود الخاصة بالجزء الثاني باستخدام مقياس ليكرت المتردج والمكون من خمس درجات هي: (5) اتفق بشدة، (4) اتفق، (3) محابي، (2) لا أتفق، (1) لا أتفق بشدة، ولتحليل البيانات المتحصل عليها من خلال استمرارة الاستبيان تم الاعتماد على أساليب التحليل الإحصائي، وذلك باستخدام حزمة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، ولقد اشتمل التحليل الإحصائي على تطبيق بعض أساليب الإحصاء الوصفي والاستنتاجي التي تتلاءم وطبيعة بيانات الدراسة، حيث تم استخدام بعض مقاييس الإحصاء الوصفي كالنكرارات والنسبة المئوية والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري، هذا بالإضافة إلى استخدام اختبار (T) والذي استخدم لاختبار الدلالة الإحصائية في إثبات الفرضية التي قامت عليها هذه الدراسة، وكما ذكرنا سابقاً أن عملية تحليل البيانات ستكون على جانبيين أساسيين وهما التحليل الوصفي والتحليل الكمي أو الاستنتاجي.

صدق الاداة وتباثها:

الصدق الظاهري للأداة للتأكد من صدق الأداة تم عرضها على عدد من المحكمين المؤهلين لتقدير الاستبانة، وقد تم إجراء التعديلات الازمة بناء على ما أوصى به المحكمون، حيث تم حذف عدد من الفقرات، فيما تم دمج عدد آخر منها، بالإضافة إلى تعديل صياغة بعض الفقرات الأخرى حيث بلغ عدد فقرات الاستبانة في صورتها النهائية (7) فقرة للمحور الأول، و(5) للمحور الثاني.

صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة

تم حساب الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان على عينة الدراسة البالغ حجمها 98 مفردة، وذلك بحساب معاملات الارتباط (معامل ارتباط بيرسون) بين كل فقرة والدرجة الكلية لكل محور كما يلي:

جدول (3-2) معامل ارتباط كل فقرة من فقرات المحور مع الدرجة الكلية للمحور الاول

مستوى الدالة	معامل الارتباط	الفقرة
دالة عند 0.01	0.917	1. يتم إعداد القوائم المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة
دالة عند 0.01	0.915	2. يتم مراجعة كافة القيود والعمليات المصرفية قبل تمريرها في السجلات المصرفية
دالة عند 0.01	0.891	3. يتم مراجعة العمليات المصرفية من قبل المراجع الداخلي عند إدخالها في منظومة المصرف
دالة عند 0.01	0.760	4. العمليات المالية لها تأثير على دقة وسلامة البيانات في القوائم المالية
دالة عند 0.01	0.917	5. تطبق معايير المراجعة الداخلية على كافة عمليات الإدخال والمعالجة في منظومة المصرف
دالة عند 0.01	0.958	6. مخرجات النظام المحاسبي يتم مراجعتها من طرف المراجع الداخلي للتأكد من سلامة العمليات
دالة عند 0.01	0.875	7. تسهم دقة وسلامة البيانات المحاسبية على دقة وجودة القوائم المالية بالصرف

ر الجدولية عند درجة حرية (96) وعند مستوى دالة (0.01) = 2.364 وعند مستوى دالة (0.05) = 1.660

المحور الثاني

جدول (3-3) معامل ارتباط كل فقرة من فقرات المحور مع الدرجة الكلية للمحور الثاني

مستوى الدلالة	معامل الارتباط	الفقرة
دالة عند 0.01	0.892	1. إدارة المراجعة الداخلية بالمصرف تولي اهتماماً بتقرير المراجع الداخلي وسير العمليات المصرفية.
دالة عند 0.01	0.763	2. تهتم إدارة المراجعة الداخلية بعدالة وصدق القوائم المالية من خلال عمليات المراجعة المستمرة
دالة عند 0.01	0.822	3. تقوم إدارة المراجعة بتبني الأخطاء المنوه عنها في تقرير المراجع الداخلي لزيادة مصداقية القوائم المالية
دالة عند 0.01	0.764	4. القوائم المالية لها أهمية في مساعدة وترشيد متذبذبي القرار
دالة عند 0.01	0.697	5. تسهم إدارة المراجعة الداخلية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية

ر الجدولية عند درجة حرية (96) وعند مستوى دلالة (0.01) = 2.364 وعند مستوى دلالة (0.05) = 1.660

يتضح من الجداول السابقة أن جميع الفقرات دالة احصائياً عند مستوى دلالة (0.01)، وهذا يؤكد أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الاتساق الداخلي.
ثبات اداة الدراسة:

تم حساب الثبات عن طريق معامل ألفا كرونباخ، وتعد قيمة معامل الفا للثبات مقبولة إذا كانت (0.6) وأقل من ذلك تكون منخفضة، ولاستخراج الثبات تم استخدام الاستبيانات البالغ عددها (98) استمارية، وقد كانت قيمة معامل الفا للثبات للمحور الاول (0.850) وللمحور الثاني (0.747)، وبالتالي فإن معامل الثبات يأخذ فيما تتراوح بين الصفر والواحد الصحيح، فإذا لم يكن هناك ثبات في البيانات فإن قيمة المعامل تكون مساوية للصفر ، أما اذا كان هناك ثبات في البيانات فإن قيمة المعامل تساوي الواحد الصحيح . فإن بيانات الاستبانة ذات دلالة جيدة لأغراض الدراسة.

الجدول (3-4) معامل الفا كرونباخ للثبات

المعابر	عدد الفقرات	المحاور	ت
0.850	7	أثر المراجعة الداخلية بالمصارف التجارية على دقة وسلامة المعلومات المحاسبية وموثوقيتها عند اعداد القوائم المالية	1
0.747	5	مدى مساهمة المراجعة الداخلية في المصارف في تحسين جودة القوائم المالية	2

التحليل الوصفي للبيانات

تناول هذا التحليل تقديم وصفاً لأهم الخصائص الديموغرافية لمفردات عينة الدراسة وذلك من خلال بيان هذه العناصر وعدد تكراراتها والنسب المئوية لها. ولقد كان من أهم الخصائص الديموغرافية التي تناولها هذا التحليل هي (العمر، المؤهل العلمي، التخصص،، المسمى الوظيفي، الخبرة)، وذلك كما موضح بالجدول .

الجدول رقم (5-3) يوضح أهم الخصائص الديموغرافية لمفردات عينة الدراسة

ر.م	الخصائص	البيان	النكرارات	النسبة المئوية
2	العمر	من 20 الى 30 سنة	38	%39
		من 31 الى 40 سنة	20	%20
		من 41 الى 50 سنة	30	%30
		أكثر من 50 سنة	10	%10
4	المؤهل العلمي	دبلوم متوسط	10	%10
		دبلوم عالي	10	%10
		بكالوريوس	78	%78
		ماجستير	0	%0

%0	0	دكتوراه		
%0	0	أخرى		
%39	38	محاسبة	التخصص	5
%31	30	إدارة اعمال		
%20	20	تمويل ومصارف		
%0	0	اقتصاد		
%10	10	تخصص اخر		
%10	10	مراجع داخلي		
%41	40	رئيس قسم	الوظيفة	5
%0	0	مدير إدارة		
%10	10	رئيس وحدة		
%10	10	مساعد مدير		
%0	0	مدير فرع		
%29	29	موظف		
%50	48	أقل من 5 سنوات	الخبرة	6
%10	10	من 6 الى اقل من 15 سنوات		
%20	20	من 16 الى 25 سنة		
%20	20	من 26 سنة فأكثر		

تتمثل العوامل الديموغرافية أهمية كبيرة في أي دراسة، ولهذا كان من الضروري استعراض أهم هذه العوامل وذلك لإبراز أهم مكونات عينة الدراسة وفيما يلي نستعرض النقاط التي توضح الخصائص الديموغرافية لمفردات عينة الدراسة:

العمر:- يتضح من الجدول أن 39% من افراد عينة البحث اعمارهم من 20 الى 30 سنة ، في حين بلغت نسبة الذين اعمارهم بين 31-40 سنة 20%، وأما الذين بلغت اعمارهم بين 41-50

سنة كانت نسبتهم 30%， اما الذين اعمارهم من 50 فأكثر بلغت نسبتهم 10%， وهذا يعني أن أكثر العاملين في المصرف هم من الفئة العمرية بين 20-30 سنة.

المؤهل العلمي: - يتضح من الجدول أن 0% من أفراد العينة يحملون مؤهلات الدكتوراه، وايضاً كانت نسبة الحاصلين على مؤهلات ماجستير 0%， وبلغت نسبة من يحملون دبلوم متوسط 10%， وكذلك من يحملون دبلوم عالي كانت نسبتهم 10%， في حين كانت نسبة الحاصلين على البكالوريوس 80% وهذا يعني أن أكثر العاملين بالمصرف هم من حملة البكالوريوس ولديهم القدرة في تطوير أنفسهم وتطوير وظائفهم .

التخصص: يوضح الجدول ان نسبة من كان تخصصهم تمويل ومصارف هي 20%， اما تخصص المحاسبة فكانت نسبته 39%， بينما نسبة 30% كانت لتخصص إدارة الاعمال، في حين نسبة 0% كانت لتخصص الاقتصاد، وكما كانت نسبة التخصصات الأخرى 10%， وهذا يعني أن أكثر العاملين بالمصرف هم من حملة شهادات في تخصص المحاسبة وهم الأقرب والأقدر على استيعاب وفهم اعمال المراجعة الداخلية .

المسمى الوظيفي: - يتبع من الجدول أن 10% من أفراد العينة هم مراجعين داخليين. وما نسبته 40% هم من الذين يحملون صفة رئيس قسم، وبلغت نسبة مساعد مدير 10%， ونسبة 10% كانت لصفة رئيس وحدة، ونسبة 0% لصفة مدير إدارة و مدير فرع، ونسبة الموظفين كانت 29%.

الخبرة: - يتضح من الجدول أن نسبة من يمتلكون الخبرة لأقل من 5 سنوات كانت 50%， بينما بلغت نسبة من يمتلكون خبرة من 6 الى 15 سنوات كانت 10%， في حين يمتلكون خبرة أقل من 16 الى 25 سنة كانت 20%， ونسبة من يمتلكون أكثر من 26 سنة 20%.

ولمعرفة دور المراجعة الداخلية واهتماميتها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية بالمصارف التجارية، قام الباحث باستخدام الإحصاء الوصفي لاستخراج المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري على مقاييس ليكرت خماسي الرتب لإجابات أفراد المجتمع عن فقرات الاستبانة، والجدول رقم (5-3) يوضح ذلك. وقد قام الباحث بتحديد مستويات المتوسطات الحسابية على النحو التالي:-

الوسط الحسابي أقل من (2.6) يمثل مستوى منخفض التأثير.

الوسط الحسابي من (2.6 إلى أقل من 3.4) يمثل مستوى متوسط التأثير.

الوسط الحسابي من (3.4 إلى 5) يمثل مستوى عالي التأثير.

ولتوخي الدقة والموضوعية في الوصف النظري لنتائج الاستبانة كما بينتها المتوسطات الحسابية قام الباحث بإيجاد القيم الحسابية الفعلية للخيارات المتاحة للمبحوثين للإجابة على فقرات الاستبانة وفقاً لمقاييس ليكرت الخماسي والذي أستخدم لقياس متغيرات الدراسة، وذلك من خلال تحويل المسافات

دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية

بين الخيارات الى (4) مستويات بحيث تمثل المسافة من (1-2) المستوى رقم (1)، والمسافة بين (3-2) المستوى رقم (2)، والمسافة بين (4-3) المستوى رقم (3)، والمسافة بين (5-4) المستوى رقم (4). ولتوزيع مدى الدرجات فإن $5 - 4 = 1$ على خمسة خيارات من الإجابة يتضح أن طول كل مستوى هو $4/5 = 0.8$ وبالتالي يصبح كل مستوى على النحو التالي :-

المستوى الأول: المدى من (1) إلى أقل من (1.8) يعني غير مؤثر بشدة أو منخفض جداً.

المستوى الثاني: المدى من (1.8) إلى أقل من (2.6) يعني غير مؤثر أو منخفض.

المستوى الثالث: المدى من (2.6) إلى أقل من (3.4) يعني محايد أو متوسط التأثير.

المستوى الرابع: المدى من (3.4) إلى أقل من (4.2) يعني مؤثر أو عالي.

المستوى الخامس: المدى من (4.2) إلى أقل من (5) يعني مؤثر بشدة أو عالي جداً.

الجدول رقم (3-6) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية

درجة الموافقة	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	أثر المراجعة الداخلية بالمصارف التجارية على دقة وسلامة المعلومات المحاسبية وموثوقيتها عند اعداد القوائم المالية
موافق	%76.4	0.75	3.82	1. يتم إعداد القوائم المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة
موافق	%75.8	1.09	3.80	2. يتم مراجعة كافة القيود والعمليات المصرفية قبل تمريرها في السجلات المصرفية
موافق	%77.8	1.15	3.90	3. يتم مراجعة العمليات المصرفية من قبل المراجع الداخلي عند إدخالها في منظومة المصرف
موافق	%68	0.81	3.41	4. العمليات المالية لها تأثير على دقة وسلامة البيانات في القوائم المالية
موافق	%76.4	0.75	3.82	5. تطبق معايير المراجعة الداخلية على كافة عمليات الادخال والمعالجة في منظومة المصرف
موافق	%76.4	0.88	3.82	6. مخرجات النظام المحاسبي يتم مراجعتها من طرف المراجع الداخلي للتأكد من سلامة العمليات
موافق بشدة	%84.4	0.74	4.22	7. تسمم دقة وسلامة البيانات المحاسبية على دقة وجودة القوائم المالية بالمصرف

موافق	%76.5	0.78	3.82	
-------	-------	------	------	--

نلاحظ من الجدول السابق أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو الفقرات المتعلقة بالمحور الأول، وذلك لأن المتوسط الحسابي العام قد بلغ 3.82، وهو متوسط يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات مقاييس ليكارت الخمسى (3.4 - 4.19)، وهو ما يشير إلى أن أفراد العينة يوافقون على أن المراجعة الداخلية بالمصارف التجارية تؤثر على دقة وسلامة المعلومات المحاسبية وموثوقيتها عند اعداد القوائم المالية.

درجة الموافقة	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	مدى مساهمة المراجعة الداخلية في المصارف في تحسين جودة القوائم المالية
موافق	%82.4	0.94	4.12	1. إدارة المراجعة الداخلية بالمصرف تولى اهتماماً بتقديم المراجع الداخلي وسير العمليات المصرفية.
موافق	%78.4	0.70	3.92	2. تهتم إدارة المراجعة الداخلية بعدالة وصدق القوائم المالية من خلال عمليات المراجعة المستمرة
موافق	%80	0.89	4.02	3. تهتم إدارة المراجعة الداخلية بعدالة وصدق القوائم المالية من خلال عمليات المراجعة المستمرة
موافق	%82.4	0.70	4.12	4. تهتم إدارة المراجعة الداخلية بعدالة وصدق القوائم المالية من خلال عمليات المراجعة المستمرة
موافق	%88.4	0.70	4.12	5. تسهم إدارة المراجعة الداخلية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية
موافق	%81.2	0.62	4.06	

نلاحظ من الجدول السابق أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو الفقرات المتعلقة بالمحور الأول، وذلك لأن المتوسط الحسابي العام قد بلغ 3.82، وهو متوسط يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات مقاييس ليكارت الخمسى (3.4 - 4.19)، وهو ما يشير إلى أن أفراد العينة يوافقون على أن المراجعة الداخلية في المصارف تساهم في تحسين جودة القوائم المالية.

اختبار فرضيات الدراسة

نتائج اختبار الفرضية الأولى:

والتي مفادها إن المراجعة الداخلية بالمصارف التجارية تؤثر على دقة وسلامة المعلومات المحاسبية وموثوقيتها عند اعداد القوائم المالية، وسيتم صياغتها كما يلى:

دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية

فرض العدم H_0 : الوسيط اقل من أو يساوي 3 ، ومعناه عدم وجود أثر للمراجعة الداخلية بالمصارف التجارية على دقة وسلامة المعلومات المحاسبية وموثوقيتها عند اعداد القوائم المالية .
 الفرض البديل H_1 : الوسيط أكبر من 3، ومعناه إن المراجعة الداخلية بالمصارف التجارية تؤثر على دقة وسلامة المعلومات المحاسبية وموثوقيتها عند اعداد القوائم المالية
 لقد تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة (One sample T test) للفرضية الأولى وكانت نتائج الاختبار وفقا للجدول الآتي:

جدول رقم (7-3) نتائج اختبار (one sample t test) لإجمالي الفقرات

نتيجة الفرضية العدمية	T الجدولية	T المحسوبة	الاحرف المعياري	الوزن النسبي	المتوسط الحسابي
رفض	2.364	10.38	0.78	%76.5	3.82

باستقراء النتائج في الجدول رقم (7-3) أظهرت أن متوسط الاستجابة لإجمالي الفقرات يساوي (3.82) وهو أكثر من متوسط القياس (3)، كما أن الوزن النسبي لإجمالي الفقرات يساوي (%)76.5 وهو أكثر من (60%)، وبعد إجراء اختبار "T" فقد اتضح أن قيمة " t " المحسوبة كانت أكثر من قيمة " t " الجدولية عند مستوى معنوية (0.01)، وحيث تفسر هذه النتيجة إن المراجعة الداخلية بالمصارف التجارية تؤثر على دقة وسلامة المعلومات المحاسبية وموثوقيتها عند اعداد القوائم المالية، وهذا يؤكد على رفض فرضية العدم وقبول الفرض البديل.

نتائج اختبار الفرضية الثانية:

والتي مفادها إن المراجعة الداخلية في المصارف تساهم في تحسين جودة القوائم المالية ، وسيتم صياغتها كما يلي :

فرض العدم H_0 : الوسيط اقل من أو يساوي 3 ، ومعناه عدم مساهمة المراجعة الداخلية في المصارف في تحسين جودة القوائم المالية.

الفرض البديل H_1 : الوسيط أكبر من 3، ومعناه إن المراجعة الداخلية في المصارف تساهم في تحسين جودة القوائم المالية

لقد تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة (One sample T test) للفرضية الأولى وكانت نتائج الاختبار وفقا للجدول الآتي:

نتيجة الفرضية العدمية	T الجدولية	T المحسوبة	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	المتوسط الحسابي
رفض	2.364	16.81	0.62	%81.2	4.06

جدول رقم (8-3) نتائج اختبار (one sample t test) لإجمالي الفقرات باستقراء النتائج في الجدول رقم (3-8) أظهرت أن متوسط الاستجابة لإجمالي الفقرات يساوي (4.06) وهو أكثر من متوسط القياس (3)، كما أن الوزن النسبي لإجمالي الفقرات يساوي (%)60 و هو أكثر من (%)81.2) فقد اتضح أن قيمة "t" المحسوبة كانت أكبر من قيمة "t" الجدولية عند مستوى معنوية (0.01)، وحيث تفسر هذه النتيجة إن المراجعة الداخلية في المصادر تساهم في تحسين جودة القوائم المالية ، وهذا يؤكد على رفض فرضية عدم وقوف الفرض البديل.

النتائج :

- من خلال نتائج التحليل الاحصائي واختبار فرضيات الدراسة لإيضاح دور المراجعة الداخلية و أهميتها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية بالقوائم والتقارير المالية تم استخلاص النتائج التالية:
- ان المراجعة الداخلية في المصادر التجارية ، توافر فيها المقومات الأساسية للمعايير المراجعة ، مما ادى الى تحسين جودة ودقة المعلومات المحاسبية بالقوائم والتقارير المالية
 - ان ما نسبته 80% من عينة الدراسة من حملة البكالوريوس مما يعزز توافر المعايير العامة للمراجعة الداخلية بالمصرف و يؤدي الى تحسين جودة ودقة القوائم والتقارير المالية
 - هناك قصور من جانب ادارة المصرف في توفير المتطلبات المادية والمعنوية للمراجعة الداخلي لتحقيق فعالية وكفاءة عملية المراجعة .
 - عدم وجود دليل علمي كامل لأعمال المراجعة الداخلية بالمصرف لتعريف المراجع بمعايير المراجعة الداخلية ، لتوفير اساس علمي لقياس كفاءة وجودة عملية المراجعة بالمصرف .
 - عملية المراجعة الداخلية اساس لضمان تنفيذ القوانين والقرارات وتعليمات الادارة بكل عنابة لتحقيق كفاءة وفعالية الادارة ، وعلى المسؤولين بالمصرف مساعدة المراجعة الداخلي والتعاون معه وتقديم كافة التسهيلات وتقليل الصعاب ، لإنتمام عملية المراجعة بكل كفاءة ويسر .

الوصيات :

- من خلال عرض نتائج الدراسة يمكن وضع بعض التوصيات .
- الاهتمام بأقسام المراجعة بالمصرف وتوفير المتطلبات ومعايير التي تحقق استقلالية موضوعية وحياد المراجع الداخلي بالمصرف .
 - الاهتمام بالتدريب والتأهيل والتطوير المعرفي للمراجع الداخلي ، لزيادة الكفاءة المهنية للمراجع ، ليبدل العناية المهنية عند تنفيذ اجراءات المراجعة المستمرة بالمصرف .
 - على ادارة المصرف اصدار القرارات والتعليمات لكافة الفروع والاقسام بحق المراجع الداخلي في الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والقيود اليومية التي تصدرها الادارة والفرع .
 - على المراجعين الداخليين الالتزام بقواعد شرف المهنة ، ومعايير اخلاقيات اعمال المراجع الداخلي ، لما لها من اهمية في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية بالقوائم والتقارير المالية .
 - على المراجع الداخلي بالمصرف الالتزام بسرية العمل المصرفي عند اداء وظيفته ، والمحافظة على المستندات والسجلات وسرية المعلومات التي تحتويها .
 - تقديم مقترن لنموذج موحد لتقرير المراجع الداخلي بالمصرف - لتحسين جودة التقرير- يتضمن كافة العناصر المشار إليها وفق المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي الصادرة عن المنظمات المهنية الدولية .

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. ادريس عبدالسلام اشتبيوي ، المراجعة ، معايير واجراءات .جامعة قاريونس ، بنغازي 2008م.
2. اسامي محمد الوقاد ، ولئي محمد وديان ، تدقيق الحسابات ، عمان ، مكتبة المجتمع العربي ، 2010م.
3. خالد امين عبدالله ، علم تدقيق الحسابات ، الناحية العلمية ، عمان ، دار وائل للنشر 1999م.
4. خالد امين عبدالله ، التدقيق والرقابة في البنوك ، عمان دار وائل للنشر الاردن ، 1998م.

5. خالد امين عبدالله ، العمليات المصرفية ، الطرق المحاسبية الحديثة ، عمان دار وائل للنشر الاردن ، 2000م .
6. عبدالفتاح الصحن ، مبادئ واسس المراجعة ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر ، 1993م .
7. عبدالرزاق محمد قاسم ، نظم المعلومات المحاسبية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن 2003م .
8. منصور حامد محمود ، اساسيات المراجعة ، الاسكندرية ، مطبعة مركز التعليم المفتوح ، 1998م .
9. محمد السيد جزار ، المراقبة الداخلية ، دراسة وسائل تحقيق الرقابة الداخلية ورفع الكفاية الانتاجية ، القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربي 1995م .
10. منصور حامد محمود ، اساسيات المراجعة ، الاسكندرية ، مطبعة مركز التعليم المفتوح ، 1998م .
11. سالم محمد بن غريبة ، واخرون ، المحاسبة المالية المتوسطة ، جامعة بنغازي 2017م .
ثانياً: الرسائل الجامعية
1. الهام خطوط ، الرقابة المالية ودورها في الحد من الفساد الاداري ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية ، 2005م .
2. ارسلان ابراهيم الافندي ، متطلبات اقامة نظام معلومات التكاليف لتعزيز فاعلية نظام الرقابة الداخلية ، رسالة ماجستير محاسبة ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل .
3. بشير محمد عاشور الدرويش ، جميل محمد خلاط ، مدى اهتمام الادارة العليا بالشركات الليبية بوظيفة المراجعة الداخلية ، مؤتمر الرقابة الداخلية ، الواقع والافق ، طرابلس 22-24/02/2005م .
4. الجاسر فتحي الفرطاس ، مدى توفر الرقابة الداخلية المحاسبية في فروع المصارف التجارية الليبية بمدينة بنغازي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة قاريونس ، بنغازي 2007م .
5. عاصم ابراهيم محمد ، دور المراجعة الداخلية في الرقابة على المال العام ، الخرطوم جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير والتمويل ، غير منشور ، 2007م .

6. نور الشام حسن عبدالله ، دور المراجعة الداخلية في تقويم الاداء في القطاع المصرفي ، الخرطوم جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في التمويل والتمويل ، غير منشور ، 2005 .
7. محمد سامي راضي ، المحاسبة المالية ، الاسكندرية ، دار التعليم الجامعي ، 2006 .
8. محمد يس عثمان زياد ، اثر الافصاح في القوائم المالية المنشورة على مخاطر الائتمان المصرفي ، الخرطوم جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، رسالة ماجستير ، غير منشور 2007، .
9. عائشة سلمى ، اثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية والافصاح المحاسبي - حالة مجموعة من المؤسسات الصناعية - مجلة جامعة فاصدي مرياح ، ورقلة 2009 .
10. صالح ميلود خلاط ، مجال خدمات وظيفة المراجعة الداخلية في الشركات الصناعية الليبية ، مؤتمر الرقابة الداخلية ، الواقع والافق ، طرابلس 22-24/02/2005 .
11. خالد علي كاجيجي ، احمد عبدالله بيت المال ، تقييم المراجعة الداخلية بالمصارف الاهلية ، مؤتمر الرقابة الداخلية ، الواقع والافق ، طرابلس 22-24/02/2005 .
12. نصرالدين ابراهيم بشير ، دور المراجعة الداخلية في ترقية الاداء في القطاع الحكومي ، الخرطوم جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة ، منشور 2005 .

ثالثاً: القوانين

1. قانون رقم (101) لسنة 1973م بشان غرف التجارة والصناعة والزراعة .
2. قانون رقم (2) لسنة 2005م بشان مكافحة غسيل الاموال .
3. قانون رقم (9) لسنة 1972م ،بتعديل بعض احكام قانون المالي للدولة .
4. قانون رقم (19) لسنة 2013 م ،اعادة تنظيم هيكلة ديوان المحاسبة .
- مرشد المراجع ، القواعد العامة للمراجعة والرقابة الداخلية ، مكتب المراجعة الداخلية ، الادارة العامة ، مصرف الجمهورية ، 2005 .

جامعة بنى وليد
 كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
 قسم المحاسبة
 صحيفة الاستبانة
 السيد/..... المحترم .
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يقوم الباحث بدراسة ” دور المراجعة الداخلية و أهميتها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية بالمصارف التجارية ” .

نأمل منكم التكرم بالإجابة على الأسئلة الواردة بالاستبانة بكل وضوح وشفافية ، علماً بأن كافة البيانات المعلومات التي تدللون بها سوف تستخدم لأغراض البحث العلمي ، مع الحفاظ على السرية والأمانة .

ولكم الشكر والتقدير

الباحث

الجزء الاول : البيانات الاولية

وضع العالمة (✓) امام الاجابة التي تراها مناسبة

1_ العمر

من (20-30) سنة من (30-40) سنة

اكثـر مـن (40-50) سنـة من (41-50) سنـة

2_ المؤهل العلمي

دبلوم متوسط دبلوم عالي بكالوريوس ماجستير دكتوراه

..... أخرى

3_ التخصص العلمي

محاسبة ادارة اعمال تمويل ومصارف اقتصاد

..... أخرى

4_ الوظيفة

مراجع داخلي رئيس قسم مدير ادارة

نائب مدير مدير فرع رئيس وحدة

5_ سنوات الخبرة

دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية

- من 6 - 15 سنوات ○ اقل من 5 سنوات
 من 16 - 25 سنة ○ من 26 سنة فاكثر

الفرضية الاولى : المراجعة الداخلية بالمصارف التجارية تؤثر على دقة وسلامة المعلومات المحاسبية وموثوقية عند اعداد القوائم المالية .

البيان	ت	د	د	د	د	د	د
يتم اعداد القوائم المالية وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة .	1						
يتم مراجعة كافة القيود والعمليات المصرفية قبل تمريرها في السجلات المصرفية .	2						
يتم مراجعة العمليات المصرفية من قبل المراجع الداخلي عند ادخالها في منظومة المصرف .	3						
العمليات المالية لها تأثير على دقة وسلامة البيانات في القوائم المالية .	4						
تطبيق معايير المراجعة الداخلية على كافة عمليات الادخال والمعالجة في منظومة المصرف .	5						

					مخرجات النظام المحاسبي يتم مراجعتها من طرف المراجع الداخلي لتأكد من سلامة العمليات .	6
					تسهم دقة وسلامة البيانات المحاسبية علي كفاءة وجودة القوائم المالية.	7

الفرضية الثانية : المراجعة الداخلية في المصادر تسهم في تحسين جودة القوائم المالية .

البيان	ت	يز عوائق بشدة	يز عوائق	أ ي	كونف يـ	كونف يـ تشـ
ادارة المراجعة الداخلية بالمصرف توالي اهتمامها بتقرير المراجع الداخلي ، وسير العمليات المصرفية .	1					
تهتم ادارة المراجعة الداخلية بعدالة وصدق القوائم المالية من خلال عمليات المراجعة المستمرة .	2					
تقوم ادارة المراجعة بتتبع الاطباء المنوه عنها في تقرير المراجع الداخلي لزيادة مصداقية وجودة التقارير القوائم المالية .	3					
القوائم المالية لها اهمية في مساعدة وترشيد متذبذبي القرار .	4					
تسهم ادارة المراجعة الداخلية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية .	5					

عدالة ضريبة الدخل في التشريع الليبي

أ. زينب سالم علي - كلية القانون - جامعة بنى وليد

المقدمة

تعد ضرائب الدخل من أهم الإيرادات العامة للدولة ، في وقتنا الحالي لأنها تمد الخزينة العامة بالجزء الأكبر من الأموال اللازمة لتنفطية النفقات العامة ، أو من خلال ما تلعبه من دور في تحقيق أهداف الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية

لذلك عمد أغلب فقهاء المالية العامة إلى وضع مجموعة من القواعد التي تتضمن المبادئ والأسس التي يجب على المشرع الضريبي أن يراعيها عند فرضه للضريبة أو تحصيلها ، لدرجة أن هذه القواعد أصبحت تشكل الدستور الضمني العام ، الذي يجب أن تخضع له القواعد القانونية التي تنظم الضرائب ومن أهم هذه القواعد قاعدة العدالة

ولأهمية هذه القاعدة فقد حرصت التشريعات الضريبية على النص عليها في قواعدها القانونية ، حتى تكون مرشدًا وملهمًا للتشريعات الضريبية في الدولة عند التفكير في فرض الضريبة على المكلفين بها أو حتى عند إعفاء بعضهم منها

ونحاول في هذه الدراسة أن نبحث عن تطبيقات العدالة الضريبية في قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 ، للكشف عن موقف المشرع الليبي من العدالة الضريبية ، ومواطن قرينه أو بعده عنها
أهداف البحث :-

يهدف هذا البحث إلى استجلاء واقع قانون ضريبة الدخل الليبي رقم 7 لسنة 2010 ومدى نصه على كل ما يمكن أن يتصل بتحقيق العدالة الضريبية ، وصولاً إلى الأوجه الإيجابية التي ضمنها هذا القانون ، والجوانب السلبية التي يمكن أن تكون قد شابتة ، وما يُسفر عنه البحث في اقتراح بعض الحلول والمعالجات لبعض الجوانب

كما يهدف هذا البحث إلى نشر الوعي أو الثقافة الضريبية بين الممولين لتبصيرهم بمدى قرب هذه القوانين من العدالة الضريبية من عدمه

إشكالية البحث :-

يطرح هذا البحث جملة من الإشكاليات المتعلقة بعلاقة قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 من أهم هذه الإشكالية ما يلي :-

1. هل راعي المشرع الليبي المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة الضريبية عند نصه على قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 ؟

2. ما هي أهم الضمانات التي كفلها المشرع الليبي لتحقيق هذه العدالة ؟

3. ما مدى عدالة ضريبة الدخل المفروضة بالقانون رقم 7 لسنة 2010 ؟

منهجية البحث :-

استندت على المنهج التحليلي وذلك من خلال عرض وتحليل نصوص القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل

خطة البحث :-

المبحث الأول : العدالة الضريبية وضرائب الدخل

المطلب الأول : التعريف بالعدالة الضريبية

المطلب الثاني النظريات الأساسية لضرائب الدخل وأثرها على العدالة الضريبية

المبحث الثاني : العدالة الضريبية في التشريع الليبي وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010

المطلب الأول : قواعد تحقيق العدالة الضريبية في التشريع الضريبي الليبي

المطلب الثاني : مدى عدالة ضريبة الدخل في التشريع الليبي

المبحث الأول

التعريف بالعدالة الضريبية وضرائب الدخل

ننطرك في هذا المبحث إلى المفاهيم الأساسية المرتبطة بتحقيق العدالة الضريبية ، وعلاقتها

بضرائب الدخل ، ثم نلقي الضوء على النظريات الأساسية التي حاولت تعريف ضرائب الدخل

لنستخلص أي هذه النظريات أقرب و أكثر ملائمة للعدالة الضريبية وفقاً لمفهومها السابق توضيحه

من خلال المطلعين التاليين

المطلب الأول التعريف بالعدالة الضريبية

المطلب الثاني : النظريات الأساسية لضرائب الدخل و أثرها على العدالة الضريبية

المطلب الأول : التعريف بالعدالة الضريبية :-

أن تحديد مفهوم العدالة الضريبية يكتفي بمجموعة من الصعاب ، لأن مفهوم نسبي يختلف من دولة

إلى أخرى ، كما أن العدالة الضريبية ذات مدلول معقد وغامض ، لأنها مرتبطة بمعيار شخصي ،

أي أنها تخضع للتقدير الشخصي ، ولا يمكن ربط العدالة الضريبية بمعايير موضوعي ، نظراً لصعوبة قياس أثر الضريبة على كل شخص من الأشخاص المكلفين بها ، كما أنه يتعدد تعين عبء الضريبة الواقع على الأشخاص المكلفين بها بالدقة المطلوبة

ونتيجة لذلك اختلفت وجهات نظر فقهاء المالية العامة ، في الأسس التي توزع على ضئوها الأعباء الضريبية بين أفراد الدولة ، فالبعض من الفقه ، يرى بأن تدفع الضرائب وطبقاً لمقدرة الممول التكليفية ، بينما يرى البعض الآخر من الفقه ، أن الضرائب تدفع مقابل النفع الذي يحصل عليه الممول من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة¹

وبناءً على ذلك لم يتفق الفقه في تحديد مفهوم العدالة الضريبية ، ووسائل تحقيقها ، لأن مفهوم العدالة الضريبية يتغير ويتطور مع تغير وتطور دور الدولة الاقتصادي ، وطبيعة أنظمتها السياسية والاجتماعية والضريبية ، لذلك يقايس نجاح أي نظام ضريبي بمدى تحقيقه للعدالة الضريبية من عدمه²

من خلال ما سبق نستطيع أن نقول بأن مضمون العدالة الضريبية لم يكن موضع اتفاق بين فقهاء المالية العامة ، لذلك اختلفت آرائهم حول تحديد مفهومها بشكل دقيق حيث يرى البعض من الفقه بأن الضريبة النسبية هي التي تحقق العدالة ، بينما رأى آخرون أن الضريبة التصاعدية هي التي تتحقق العدالة

ويرى فريقاً آخر من الفقه أن العدالة الضريبية هي أن يتحمل كل مكلف نصيبه في عملية تمويل النفقات العامة ، من خلال أدائه للضرائب التي بدورها تساعد في التخفيف من حدة التفاوت بين الطبقات³

كما أنه قد حاول جانب آخر من الفقهاء وضع تعريفاً شاملًا للعدالة الضريبية ، وعرفها بأنها عملية مستمرة ، تبدأ من مرحلة فرض الضرائب بقانون يبين كيفية فرضها وتحصيلها ، فلا يجوز أن تفرض الضريبة بطريقة تحكمية ، لأن العدالة الاجتماعية في المجال الضريبي هي الهدف العام ، والغاية التي يجب أن تقوم عليها الضريبة في جميع مراحلها ، ابتداءً من إعداد مشروع قانونها حتى إصداره مروراً بمراحل تحديد وعائتها ، وإجراءات ربطها حتى تحصيلها ، وذلك من خلال التأكيد على حق الممولين في توزيع أعبائهم الضريبية بقدر يتناسب مع مقدرتهم في تحمل تلك الأعباء

¹ د. محمد السيد خلف إبراهيم ، العدالة الضريبية ، بحث مقدم إلى جامعة حلوان كلية القانون ، بدون سنة نشر ص 4

² د. عدنان محمد توفيق ، مبادئ الأنظمة الضريبية المقارنة ، بدون ناشر ، سنة 1997 ص 418

³ د. عبد الباسط جاسم الزبيدي ، العدالة الضريبية دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، سنة 2015 ص 21

أي ضرورة أن يمنح الممولين الأقل مقدرة القدر المناسب من الحماية ، قد يصل إلى حد إمكانية الإلقاء منها ، أو دفعها دون عناء¹

وهذا المفهوم للعدالة الضريبية يجد مدلوله في المادة "14" من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان سنة 1789 الذي نص على ضرورة أن يكون فرض الضرائب حسب المقدرة التكاليفية للمواطنين **أنواع العدالة الضريبية :-**

يوجد نوعان للعدالة الضريبية هما العدالة الأفقية ، والعدالة الرئيسية وسنوضح المقصود بهما على النحو التالي :-

1. العدالة الأفقية :-

تعني معاملة المكلفين بدفع الضريبة معاملة ضريبية متساوية ، إذا كانت مراكزهم الاقتصادية متساوية ، و أيضاً إذا كانت قدرتهم على الدفع متساوية ، ويقاس تساوي المراكز الاقتصادية للمكلفين بدفع الضريبة ، عن طريق الدخل ، الذي يعتبر المؤشر الأساسي الذي يعبر عن القدرة على دفع الضرائب

أما قدرة المكلفين على دفع الضرائب من الممكن أن تختلف من مكلف إلى آخر ، نتيجة لاختلاف ظروفهم الشخصية وحالتهم الاجتماعية لذلك يقتضي تحقيق العدالة الأفقية أن نحدد الظروف المتساوية للمكلفين بدفع الضرائب ونعاملهم معاملة ضريبية متساوية **2. العدالة الرئيسية :-**

وتعني اختلاف المعاملة الضريبية بين الممولين الذين يكونون في مراكز مالية واجتماعية مختلفة نتيجة لاختلاف الدخل والحالة الاجتماعية ، أي أن المساواة في المعاملة الضريبية تقتضي أن يعامل الممولين الذين يكونون في مراكز مالية واجتماعية مختلفة معاملة ضريبية مختلفة وتحتحقق العدالة الرئيسية عن طريق المساواة في التضخي ، بمعنى أن يدفع الممول الغني ضريبة أكبر من الممول الفقير ، لأن العبء الواقع عليه أقل من العبء الواقع على الممول الفقير لذلك اتفق العلماء على وجوب توزيع العبء الضريبي على جميع الأفراد توزيعاً عادلاً ، لكنهم اختلفوا في الطريقة التي توصل إلى هذا التوزيع العادل وهناك عدة نظريات تساعده على الوصول إلى هذه الطريقة أهمها نظرية المساواة في التضخي ونظرية المقدرة على الدفع

د. إكرامي بسيوني ، المبادئ الدستورية في قضاء المحكمة الدستورية العليا الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ¹ سنة 2012 ص 106

نظريّة المساواة في التضخيّة :-

وتعني أن تكون هناك مساواة في توزيع أعباء الضرائب ، بحيث تكون التضخيّة الناشئة عن دفع الضريبة واحدة بالنسبة إلى كل فرد ، وهذه التضخيّة يمثّلها مجموع المنافع الاقتصادية التي يحرم منها الفرد بسبب دفعه لقيمة الضريبة المفروضة عليه¹

بمعنى أن العباء الذي يتحمله الممولين لا يكون واحداً ، إلا إذا كانت التضخيّة التي يتحملها كل ممول واحدة ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا أخذنا في الاعتبار ظروف الممول عند فرض الضريبة ، لأنها هي التي تحدّد مقدرتها التكليفيّة

كما يقصد بالمساواة في التضخيّة أن يوزع عباء الضرائب على أساس تنااسب إسهام كل مكلف في النفقات العامة مع ما يحصل عليه من دخل²

نظريّة القدرة على الدفع :-

يقتضي مبدأ القدرة على الدفع أن يقوم التوزيع العادل لعبء الضرائب على أساس مقدرة الممول على دفعها أي أن يرتبط ما يتحمله كل ممول من مدفوعات ضريبية على أساس هذه القدرة لذلك لا يعد دخل الممول وحده مؤشراً كافياً للدلالة على قدرته على دفع الضرائب ، لأن هناك ظروفًا اجتماعية واقتصادية محيطة بالممول تساهُم في تحديد هذه المقدرة ، حيث أن الممول في حاجة لقدر من الدخل لأنفاقه على ضروريات الحياة حسب اختلاف نفقة معيشته وحالته الاجتماعية ، والهدف من ذلك هو إعانة الممول على مواجهة الأعباء الملقة على عاتقه والتي تزداد مع زيادة عدد الأفراد المعالين من جانبه

ويقتضي تحقيق العدالة الضريبيّة تحقيق المساواة بين جميع المكلفين بالضريبة ، أمام الأعباء العامة في حالة تساوي مراكزهم الماليّة ، فلا يعفى مكلف دون آخر ، ولكن هذا لا يحول دون منح بعض الإعفاءات الشخصيّة ، التي تقتضيها العدالة الضريبيّة ، والتفرقة بين الممولين ومعاملة كل واحد منهم حسب مقدراته على دفع الضرائب³

¹ د. محمد السيد خلف ، العدالة الضريبيّة مرجع سبق ذكره ص 15

د. رمضان صديق دور المحكمة الدستورية في النظام القانوني المصري بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي جامعة حلوان

² ص 113 1998

³ د. محمد السيد خلف ، مرجع سبق ذكره ، ص 24

المطلب الثاني :- النظريات الأساسية لضرائب الدخل و أثرها على العدالة الضريبية أصبحت الضرائب على الدخل تشكل أهمية بالغة في مختلف الدول المتقدمة والنامية ، على حد سواء ، كما أن الضريبة على الدخل تعتبر ضريبة ثابتة ومتكررة ، بالإضافة إلى كون الدخل يعتبر المعيار الأفضل للتعبير عن المقدرة التكاليفية للأفراد¹

ولقد أثار تعريف الدخل خلافاً كبيراً بين فقهاء المالية العامة ، فمنهم من يضيق من تعريف الدخل وعرف الدخل بالنظر إلى مصدره ، ومنهم من وسّع من تعريف الدخل ليجعله شاملًا لكل زيادة في المقدرة المالية للممول²

وبناءً على ذلك تكون أمام نظريتين أو اتجاهين لتعريف الدخل ، نستعرضهما في الفقرة التالية ، لنوضح بعد ذلك أيهما أكثر ملائمة للعدالة الضريبية نظرية المصدر أو نظرية الإثراء

أولاً : نظرية المصدر أو المنبع :-

تحدد هذه النظرية أساسها في الفكر المالي التقليدي ، وتعتبر الدخل بأنه " كل مال نceği أو قابل للتقدير بالنقود ، يحصل عليه الفرد بصفة دورية ومنتظمة من مصدر مستمراً أو قابل للاستمرار " ووفقاً لهذا التعريف فإن الدخل يتميز بعده صفات من أهمها ما يلي :-

1. الصفة النقدية :- ومعناها يجب أن يكون الدخل قابلاً للتقدير بالنقود ، حيث أنه لا يشترط لكي يخضع الدخل للضريبة أن يكون مبلغاً من النقود ، بل يكفي أن يكون قابلاً للتقدير بالنقود ، مثال ذلك المزايا العينية التي يمنحها رب العمل للمنججين كالسيارات مثلاً³

2. صفة الانتظام والدورية :- أي أن يتعدد الدخل بصورة منتظمة وبصفة دورية ومتكررة ، وبمعنى آخر أن الإيراد الذي يحصل عليه الشخص بصفة عرضية لا يعتبر دخلاً مثل الإيراد الحاصل بالفوز بجائزة اليانصيب

3. ثبات المصدر واستمراره :- أي لابد أن يكون مصدر الدخل قابلاً للبقاء والثبات النسبي وليس الثبات المطلق ، وتخالف صفة الدوام والثبات تبعاً لاختلاف مصادر الدخل المختلفة ، ومن أهم مصادر الدخل ما يلي :-

أ. الدخل الناتج عن رأس المال فهو يتميز بدوام مصدره نظراً لقدرة رأس المال على البقاء منتجة لفترة طويلة

¹ د. عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، بيروت دار النهضة العربية سنة 1092 ص 161

² د. منصور ميلاد يونس مبادئ المالية العامة ط 4 دار الكتب الوطنية ص 153

³ د. طارق الحاج العدالة الضريبية من وجهة نظر أرباب الصناعات الفلسطينية رسالة ماجستير سنة 2008 ص 56

ب. الدخل الناتج عن العمل الإنساني سواء أكان هذا العمل يدوياً أو عقلياً فإنه محدود ولا يدوم لمرة طويلة لأن حياة البشر محدودة ، بالإضافة إلى أن قدرة الأشخاص على العمل تصبح محدودة متى تجاوزت حدًا معيناً¹

ج. الدخل الناتج عن المصدر المختلط ، أي الذي يكون خليطاً من رأس المال والعمل ، فإنه يقع في مركز وسط بين النوعين السابقين ، مثل ذلك ما يحصل عليه الطبيب من العيادة التي يقوم بإدارتها¹

ومن البديهي أن تختلف هذه المصادر من حيث قدرتها على الاستمرار ، ولذلك يجب أن تميز التشريعات الضريبية فيما بينها من حيث سعر الضريبة ، ففرض الضريبة بسعر منخفض على الدخل الناتج عن العمل ، وبسعر مرتفع على الدخل الناتج من رأس المال ، وبسعر معتدل على مصدر الدخل المختلط

والأخذ بنظرية المصدر عند حساب الدخل ، يضيق من معنى هذا الدخل ، لأنه يستبعد الإيرادات العارضة من الخاضو للضريبة

ووجهت لهذه النظرية الكثير من الانتقادات بسبب ابتعادها عن العدالة الضريبية ، فليس من العدل أن يعفى من الضريبة فرد حصل على إيراد ضخم من عملية عارضة ، بينما لا يعفي منها عامل يحصل على أجر منخفض لأنه يحصل عليه بشكل منتظم²

لذلك تزايد الاتجاه الذي دعي إلى توسيع معنى الدخل ، بنظرية الإثراء أو الزيادة في القدرة الاقتصادية للممول

ثانياً : نظرية الإثراء :-

ظهرت هذه النظرية نتيجة لانتشار الأفكار الاشتراكية ، وكذلك كنتيجة لتضييق نظرية المصدر من معنى الدخل الخاضع للضريبة ، وما تبع ذلك من ابتعادها عن العدالة الضريبية

ومضمون نظرية الإثراء أنها قامت بالتوسيع من معنى الدخل الخاضع للضريبة ، بحيث تخضع للضريبة كل زيادة في الجانب الإيجابي لذمة الممول ، خلال فترة معينة ، أيًّا كان مصدر هذه الزيادة ، سواء اتصفت الزيادة بالدورية أو الانتظام أم لم تتصف بذلك

وهذا يعني أن الدخل لا يقتصر على الموارد التي تأتي من مصادر الدخل المعروفة بالثبات والانتظام ، كرأس المال والعمل والمصدر المختلط ، وإنما يتسع ليشمل كل ما يحصل عليه

¹ د. منصور ميلاد يونس ، مبادئ المالية العامة مرجع سبق ذكره ص 153

² د. عبد الفتاح عبد الرحمن ، اقتصاديات المالية العامة المنصورة مكتبة الجلاء 1996 ص 232

الشخص بشكل عارض ، كالفوز بجائزة اليانصيب ، أو الحصول على أرباح من عملية عارضة كشراء أو بيع عقار أو متقول

ومن خلال العرض السابق لنظريات الدخل الأساسية ، يتضح لنا أن التعريف الواسع للدخل الوارد في نظرية الإنماء ، هو أكثر تماشياً مع مقتضيات العدالة الضريبية ، إذ لا معنى لاستبعاد الدخل العارض من الخضوع للضريبة ، خاصة وأن حصول الأفراد عليها لم يعد بالأمر الصعب ، نظراً لكثرة قيامهم بأنشطة عرضية إلى جانب قيامهم بأعمالهم الأصلية¹

ومهما يكن من أمر فإن التشريعات الضريبية المعاصرة ، تجمع بين هاتين النظريتين ، فقد تفرض الضريبة على دخول تتسم بالدورية و الانظام ، وتفرض في نفس الوقت على دخول عارضة ، كما قد تفرض على الدخل الإجمالي

المبحث الثاني

العدالة الضريبية في التشريع الليبي وفقاً لقانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010

نتناول في هذا المبحث تطبيقات المشرع الليبي لمبادئ العدالة الضريبية في قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 أي القواعد القانونية التي نص عليها المشرع الليبي في هذا القانون وكفلت تحقيق بعض متطلبات العدالة الضريبية ، ثم نتطرق بعد ذلك لإلقاء نظرةً عامة على مدى التزام المشرع الليبي بتحقيق العدالة الضريبية في قانون ضرائب الدخل ، ليتضح لنا موقفه منها بالضبط وذلك من خلال المطلبين التاليين

المطلب الأول : قواعد تحقيق العدالة الضريبية في التشريع الضريبي الليبي

المطلب الثاني : مدى عدالة ضريبة الدخل في التشريع الضريبي الليبي

المطلب الأول : قواعد تحقيق العدالة الضريبية في التشريع الضريبي الليبي

أن نجاح أي نظام ضريبي يقاس بمدى تحقيق قواعده لمبادئ العدالة الضريبية ، ولكي تتصف قواعد أي نظام ضريبي بالعدالة الضريبية ، يجب أن تتسم نصوصه القانونية بالعمومية في التطبيق و أن تكون موحدة في الأثر المترتب على العبء الضريبي

ويقصد بعمومية التطبيق أن تفرض الضريبة على جميع الأشخاص والأموال في الدولة ، فالعمومية تعني فرض الضريبة على جميع أفراد المجتمع حسب مقدرتهم التكليفية دون استثناء وتقسم عمومية الضريبة إلى قسمين (عمومية شخصية وعمومية مادية)

فالعمومية الشخصية تعني عدم إعفاء أي شخص أو فئة معينة من الأشخاص من دفع الضريبة دون مبرر مشروع

¹ د. منصور ميلاد يونس مبادئ المالية العامة مرجع سابق ذكره ص 155

أما العمومية المادية تعنى خضوع جميع الأموال الموجودة داخل الدولة للضريبة أما وحدة العباء الضريبي ، فيعني أن يكون العباء الضريبي الذي يقع على كل الأشخاص واحد ، ويقاس ذلك بالآثار التي تلحق بالشخص من الناحية الاقتصادية والمالية والاجتماعية بسبب فرض الضريبة عليه أو قدر الحرمان الذي تسببه له الضريبة ، ولا يتم ذلك إلا بالأخذ في الاعتبار ظروف الممول ومركزه المالي

كما يمكن أن تساعد النصوص القانونية على توحيد العباء الضريبي ، الواقع على المكلفين بدفع الضريبة ، عن طريق فرضه للضرائب التصاعدية ، لأن التتصاعد الضريبي يهدف إلى توزيع عباء الضريبة بين المكلفين بها ، ويؤدي هذا التوزيع إلى تحقيق المساواة الاجتماعية ، ويساهم بذلك في تقليل الفوارق بين الدخول والثروات بين أفراد الدولة¹

نحاول في هذا المطلب تسلیط الضوء على أهم القواعد أو النصوص القانونية الواردة في قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 التي حققت جزءاً من العدالة الضريبية ، أو التي تكفل للممول حقه في أن يعامل معاملة ضريبية عادلة ، والكيفية التي نص فيها على مبدأ عمومية الضريبة ومدى مراعاته لوحدة العباء الضريبي

من المتفق عليه أنه لا يجوز فرض أي ضريبة أو تعديلاها أو إلغائها أو الإعفاء منها إلا بقانون يصدر من السلطة التشريعية المختصة في الدولة ، ونظراً لأهمية هذه القاعدة فقد نصت عليها أغلب دساتير دول العالم وبالفعل نص الإعلان الدستوري السابق الصادر في (1969/11/12) في المادة 17 على أنه " لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلاها أو إلغائها إلا بقانون ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية الرسوم إلا في حدود القانون " وبناءً عليه صدرت عدة تشريعات ضريبية في ليبيا ، حيث صدر آخر قانون ينظم ضرائب الدخل في ليبيا في سنة 2010 وهو القانون رقم 7 بشأن ضرائب الدخل ، ومن خلال استقراء نصوص هذا القانون نلاحظ بأن المشرع الليبي قد نص في المادة الأولى منه على أن " يخضع للضريبة كل دخل ناتج في ليبيا عن أي أصول موجودة بها مادية كانت أو غير مادية أو من أي نشاط أو عمل فيها " فينتضح لنا من خلال هذا النص أن المشرع الليبي قد أخذ بمبدأ عمومية الضريبة ، وهو من أهم المبادئ التي تقوم عليها العدالة الضريبية حيث يقصد به أن كل مال أو دخل مهما كان صاحبه ومصدره يجب أن يؤدي نصبيه من الضريبة²

¹ د. محمد السيد خلف العدالة الضريبية مرجع سابق ذكره ص 18

د. مختار علي أبوزريدة المحاسبة الضريبية وفقاً للتشريع الضريبي الليبي ، دار المكتبة الجامعية غربان ط 4 2007

² ص 10

وأيضاً نص المشرع الليبي في المادة الثانية منه على أن " تربط الضريبة بناء على إقرار يقدمه الممول عن دخله " ، بمعنى أن المشرع الليبي أجاز للممول أن يقدم تقريراً ذاتياً عن دخله ، وأعتبره الأساس في ربط الضريبة عليه إذ وافقت عليه مصلحة الضرائب ، وهذا النص من شأنه أن يساعد على تعزيز الثقة بين الإدارة الضريبية والممول ، خاصة بعد أن أكد المشرع الليبي على توفير ضمانة أكبر للممول في تحقيق العدالة الضريبية بهذا الخصوص عندما نص في المادة الثامنة على أن الإدارة الضريبية هي التي يقع عليها عبء إثبات قيام الممول بتقديم إقرار ضريبي غير صحيح أو غير شامل لجميع أنشطة الممول التجارية

وأيضاً من ضمن القواعد التي تكفل للممول تحقيق العدالة الضريبية في نصوص ضرائب الدخل نص المشرع الليبي على ضرورة إعلان الممول بربط الضريبة ومواعيد أدائها كما أنه يحسب للمشرع الليبي مراعاته لمبادئ العدالة الضريبية في عدة جوانب أخرى من أهمها نصه على المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالممول وحق استرجاع ما دفع بدون سند قانوني والحق في خصم الخسارة من أرباح السنوات التالية¹

وكما ذكرنا في بداية هذا البحث أن تحقيق العدالة الضريبية يقتضي بالضرورة الأخذ في الحسبان اختلاف الأعباء العائلية بعين الاعتبار عند تحديد حد الإعفاء الضريبي ، معنى ذلك أن أصحاب الدخول المتساوية لا يتمتعون بمقدمة متساوية على الدفع إذا كانت أعبائهم العائلية مختلفة أو غير متساوية ، لأنه من أهم ما يجعل الممولين في مراكز مختلفة هو حالتهم الاجتماعية ، معنى عدد أفراد أسرهم وظروفهم الاجتماعية ، ومبدأ العدالة الضريبية يفرض علينا في مثل هذه الحالة أن يكون هناك خصم إضافي لصاحب الأعباء العائلية الأكبر ، حتى لا يتحمل عبئاً ضريبياً يزيد عن مثيله الذي ليس له أعباء عائلية ويتساوى معه في الدخل²

وبالفعل قد نص المشرع الليبي على جملة من الإعفاءات الجزئية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين فقط ، مراعاة لظروفهم الشخصية ، وتحقق هذه الإعفاءات مبدأ شخصية الضريبة الذي يساعد بدوره على تحقيق العدالة الضريبية بين الممولين ، وقد أخذ المشرع الليبي في الاعتبار الظروف المحيطة بالممول ، عندما نص على إعفاء قدر معين من الدخل ، يتاسب هذا الإعفاء مع ما يتطلبه الحد الأدنى للمعيشة ، وهو القدر اللازم والضروري للحفاظ على حياته وحياة أسرته مادياً ومعنوياً ، حيث نص على ذلك المشرع الليبي في المادة 36 منه ، ليوضح لنا أنه من أهم الإعفاءات التي منحها المشرع الليبي إعفاء المبالغ التي ينفقها الممول لأغراض التأمين الصحي ،

¹ انظر إلى نصوص المواد (91، 26، 42) من قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010

² د. مختار علي أبو زريدة ، المحاسبة الضريبية مرجع سبق ذكره ص 65

والجدير بالذكر في هذا الإعفاء أن المشرع الليبي في القانون رقم 7 لسنة 2010 لم يضع حدًا لهذا الإعفاء وذلك على عكس قانون ضريبة الدخل السابق رقم 11 الصادر في سنة 2004 الذي حدد فيه قدر هذا الإعفاء بحد أقصى قدره 600 دينار سنويًا لأقساط التأمين على حياة الممول لصالح زوجته

لذلك يعتبر القانون رقم 7 لسنة 2010 بمنحه إعفاءات مقابل أقساط التأمينات الشخصية دون تحديد سقف معين لها ، من أكثر القوانين عدالة وتوازناً مقارنة بالقوانين السابقة المفروضة على الدخل في التشريع الضريبي الليبي

المطلب الثاني : مدى عدالة ضريبة الدخل في التشريع الضريبي الليبي

نحاول في هذا المطلب تحليل وتفسير بعض النصوص القانونية الواردة في قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 ، لكي نتمكن من التأكد من مدى التزام المشرع الليبي بتطبيق العدالة الضريبية بمعنى أننا نلقي الضوء على بعض الجوانب الأخرى التي نص عليها المشرع الليبي في قانون ضريبة الدخل التي أهدرت مبدأ العدالة الضريبية وذلك على النحو التالي

من خلال تتبع نصوص قانون ضريبة الدخل ،نلاحظ أن المشرع الليبي قد اعتمد على فكرة الضرائب النوعية من خلال نصه على ذلك صراحةً وفقاً للمادة 35 منه وعلى الرغم من تحقيقه لبعض متطلبات العدالة الضريبية بفرضه لمثل هذا النوع من الضرائب ، إلا أن هذا النوع من الضرائب لا يراعي المقدرة التكليفية للممول على الوجه الأمثل ، أي مقدرتها الحقيقة على الدفع ، ففي الضرائب النوعية لا ينظر إلى دخل الممول الناتج من عدة مصادر ، أي لا تهتم بالدخل الكلي للممول ، حتى يمكن الوقوف على حقيقة دخله ، بل تفرض على كل مصدر على حده ، مما يستحيل معها قياس قدرة الممول على تحمل الأعباء الضريبية قياساً صحيحاً

كما أن النظر إلى الدخل الكلي يعتبر الطريقة السليمة لمعرفة قدرة الممول على الدفع وبناءً على ذلك لن تتحقق العدالة الضريبية بوضوح إذا ما تم فرض ضرائب نوعية ، لأن الضريبة النوعية تميز بين الدخول بحسب أنواعها ومصادرها ، فالدخل المتأتي من العمل وما في حكمه يختلف عن الدخل المتأتي من الأعمال التجارية والمهن الحرة ، فالدخل الناتج عن رأس المال مثلاً أكثر ثباتاً و أقل جهداً وخطراً من الدخل الناتج عن العمل ، لذلك يجب أن تكون الضريبة المفروضة على دخل رأس المال أشد وطأة من الضريبة على دخل العمل

أضف إلى ذلك اعتماد المشرع الليبي في هذا القانون على الضرائب النسبية ، التي يقصد بها الضريبة التي تفرض بسعر نسبي ثابت على قيمة المادة الخاضعة لها أيًّا كان مصدر هذه القيمة ،

وفي الحقيقة أن العدالة التي تتحققها الضرائب النسبية ما هي إلا عدالة ظاهرية ، لأنها لا تحقق إلا مساواة حسابية وليس حقيقة ، لأن العدالة الضريبية لا تقوم على المساواة المطلقة بل على المساواة في التضخي¹، بمعنى أن يتساوى الممولين في الحرمان الذي يسببه لهم دفع الضريبة وعند مراجعة قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 نلاحظ بأن المشرع الليبي قد نص على أن يكون سعر الضريبة (15%) سنوياً على كل من الدخل الناتج من مزاولة المهن الحرة ، والدخل الناتج عن الأرباح التجارية وهذا منافي للعدالة الضريبية ، فليس من العدل أن يكون سعر الضريبة على دخل المهن الحرة مساوياً لسعر الضريبة على الدخل الناتج من الأرباح التجارية ، نظراً لاختلاف طبيعة مصدر الدخل ، ولأن الدخل الناتج عن العمل أكثر مشقة وخطورة ويطلب جهد أكثر من الدخل الناتج من الأرباح التجارية ، فمن العدل أن تختلف المعاملة الضريبية نتيجة لهذا الاختلاف

وكان الأجر بالمشروع الليبي أن ينص على فرض الضرائب التصاعدية ، كما فعل في قانون ضرائب الدخل السابق رقم 11 لسنة 2004 باعتبارها أقرب للعدالة الضريبية من الضرائب النسبية ، ولذلك لم يفلح المشروع الليبي في تحقيق العدالة الضريبية المنشودة ، فيما يتعلق بسعر الضريبة ومن ناحية ثانية من الأمور المسلم بها قانوناً أن ترد في أغلب التشريعات الضريبية بعض النصوص القانونية التي تقضي بإمكانية إعفاء فئات معينة من دفع الضريبة ، وهذا المبدأ لا يدخل بالعدالة الضريبية طالما كانت الغاية منها تحقيق العدالة نفسها ، وكما ذكرت سابقاً في هذا البحث قد نص بالفعل المشروع الليبي على هذه الإعفاءات في قانون ضريبة الدخل ، إلا أنه يؤخذ على المشروع الليبي في هذا الخصوص إهاره لتطبيق مبدأ العدالة الضريبية رغم محاولته الاقتراب منها ، وكان ذلك عندما نص صراحةً في الفقرة العاشرة من المادة 33 على أن "يعفى من الضريبة الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه العائد للعاملين بالوحدات الإدارية العامة والممولة من الميزانية العامة" وينص المشروع الليبي على إعفاء العاملين بالقطاع العام ، دون التطرق إلى العاملين في القطاع الخاص ، يعد إخلاً واضحاً لمبدأ عمومية الضريبة الذي يعتبر من المقومات الأساسية للعدالة الضريبية ، وقد سبق وأن نمسك المشروع الليبي بهذه المبدأ في المادة الأولى من نفس القانون ، ثم عاد وانتقص من هذا المبدأ بإعفائه للعاملين في القطاع العام دون القطاع الخاص²

د. مسعود مجد إمريود المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها وفقاً للتشريع الليبي ، دار الكتب الوطنية بنغازي سنة 2018 ص 43¹

د. حسام علي ، قانون ضريبة الدخل رقم 11 لسنة 2004 في ضوء القواعد الأساسية للضريبة جامعة الفاتح سنة 2010² ص 107

أضاف إلى ذلك أن جملة الإعفاءات التي ضمنها المشرع الليبي في قانون ضريبة الدخل الواردة في المادة 36 منه يؤخذ عليها أنه عندما قرر إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة، نص على أن "يغنى من الضريبة كل شخص طبيعي لا يتجاوز دخله السنوي الخاضع للضريبة 1800 دينار إذا كان عازب و 2400 إذا كان متزوج". وهنا نلاحظ أن المشرع الليبي قد حدد مبدئياً مقدار الدخل السنوي و إذا تجاوز دخل الشخص هذا المقدار يفقد حقه في الإعفاء وبالتالي يلزم بدفع ضريبة على الدخل ، وهذا يجافي مبدأ العدالة الضريبية ، وكان من الأجدر بالمشروع الليبي أن يقوم بتعديل نصوص مواده المانحة للإعفاءات الضريبية لتكون أقرب لتحقيق العدالة الضريبية ، بتحديد مقدار معين من الدخل لازم لأعباء المعيشة ،مهما بلغت قيمة الدخل لكي تتحقق العدالة الاجتماعية بين الممولين والتي هي أساس العدالة الضريبية ، بمعنى أنه من حق الممول الأعزب حتى وإن تجاوز دخله 1800 دينار الحصول على إعفاء نسبة معينة من دخله ، لضمان الحد الأدنى اللازم لمعيشته وهناك جانب آخر يوضح لنا مدى تذبذب المشرع الليبي في قانون ضريبة الدخل و إخلاله بالعدالة الضريبية ، عندما نص على ضرورة إعلان الممول بربط الضريبة عليه ومواعيد أدائها من جهة ، وفي هذا النص يكون المشرع الليبي قد راعى الممول ولم يجبره على دفع الضريبة إلا بعد إعلانه بها وهذا النص يتماشى مع المبادئ العامة للعدالة الضريبية لما فيها من مراعاة لمواعيد دفع الممول للضريبة وعلمه بها ، ولكن يؤخذ عليه أنه قد نص من جهة ثانية بأنه قد نص على أنه يحق للممول التظلم من هذا الربط خلال 45 يوماً من تاريخ إعلانه بربط الضريبة عليه ، لأننا نلاحظ بأن هذه المدة قصيرة خاصة في ظل تعقد الإجراءات الإدارية في وقتنا الحالي ، وكان الأجدر بالمشروع الليبي أن يجعل هذه المدة 60 يوماً كما هو الحال في التظلم الإداري ، وذلك حتى يكون للممول الفرصة الأكبر للتظلم من قرار ربط الضريبة عليه

أضاف إلى ذلك أن المشرع الليبي قد اشترط على الممول في المادة الثامنة من قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 أن يدفع جزءاً من الضريبة المتنازع عليها ، تطبيقاً للمقوله المشهورة "دفع ثم اعتراض" وهذا يتناهى مع مبادئ العدالة الضريبية ، طالما أن الممول سيدفع جزءاً من قيمة الضريبة التي أعلن عن رفضه لها من الأساس ، فهل يعقل أن شخصاً غير مقتنع بالقيمة الضريبية المفروضة عليه أنه سيقوم بتسديد جزءاً منها؟

كما أن المشرع الليبي قد نص في المادة 13 من قانون ضريبة الدخل على أن يكون قرار الجنة الاستئنافية نهائياً ، وبذلك يكون المشرع الليبي قد منع الممول من اللجوء إلى القضاء ، وهو إهانة واضحأً وصريحاً لأحد أهم مبادئ العدالة بصفة عامة ، و العدالة الضريبية بصفة خاصة¹ فعندما نجعل لقرار جهة إدارية ذات اختصاص قضائي ، هذه الميزة تكون قد انتزعنا بموجبها حق من حقوق الممول المكفولة له طبيعاً وهو حق التقاضي ، وكان الأجر بالمشروع الليبي أن يفعل كما فعل في التظلم الإداري الذي لم يمنع فيه المتظلم من حقه في اللجوء إلى القضاء أضف إلى ذلك أن المشرع الليبي قد نص في المادة 78 في قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 على أن " تتولى مصلحة الضرائب مباشرة تنفيذ الجزاءات ..." من خلال هذا النص يتضح لنا بأن مصلحة الضرائب وفقاً لهذا القانون تعتبر حكماً وخصماً في نفس الوقت وهذا مخالف العدالة الضريبية ، من الأفضل لو منح هذا الحق إلى القضاء

الخاتمة

نستخلص من هذا البحث جملة من النتائج التي تبين لنا موقف المشرع الليبي من العدالة الضريبية في قانون الضرائب على الدخل رقم 7 لسنة 2010 ، ثم بعد ذلك نقترح بعض التوصيات التي من الممكن أن تساعد المشرع الليبي على اقترابه أكثر من العدالة الضريبية عند فرضه للقوانين الضريبية

أولاً النتائج :-

1. أن العدالة الضريبية هي أساس تقييم النظام الضريبي ورغم سهولة تقرير مبدأ العدالة الضريبية من الوجهة النظرية، إلا أنه يعد من أكثر الموضوعات تعقيداً عندما نقوم بتطبيقه على أرض الواقع
2. على الرغم من أن المشرع الليبي في قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 ضمن تحقيق العدالة الضريبية في عدة جوانب ، إلا أنه من ناحية ثانية نص على بعض المواد بطريقة تتناقض فيها مع المفهوم الحقيقي للعدالة الضريبية ، وبذلك لا يلبي هذا القانون متطلبات العدالة
3. أن أخذ المشرع الليبي بالضريبة النوعية يكلف الدولة الكثير من النفقات ، وفي المقابل قد تكون الحصيلة النهائية قليلة
4. اعتماد المشرع الليبي على فرض ضريبة نسبية ، وهذا النوع من الضرائب لا يراعى فيها المقدرة التكاليفية للممول ولا تهم بظروفه الشخصية ، وكان من الأجر به أن ينص على فرض ضرائب تصاعدية لأنها الأقرب من العدالة الضريبية

¹ د. حسام علي ، مرجع سبق ذكره ص 109

5. جعل المشرع الليبي في قانون ضرائب الدخل أن القرار الصادر من اللجنة الاستثنافية في موضوع النظم من ربط الضريبة قراراً نهائياً ، وبالتالي حرم الممول من أهم حق مكفول له بمقتضى القوانين الطبيعية ، وهو حق اللجوء إلى القضاء ، إضافة إلى ذلك فقد جعل المشرع الليبي من مصلحة الضرائب هي الحكم والخصم وهذا يتنافي مع مقومات العدالة الضريبية

ثانياً التوصيات :-

1. نأمل من المشرع الليبي تعديل قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 بفرضه للضرائب التصاعدية ، كما كان في القانون السابق رقم 11 لسنة 2004 لأنها أكثر عدالة من الضرائب النسبية

2. من الأجرد بالمشروع الليبي أن يمنح للممول المتظلم من ربط الضريبة عليه حق اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار اللجنة الاستثنافية ، حتى يكون متماشياً مع المبادئ العامة للعدالة

3. كما أنه نأمل من المشرع الليبي أن يعهد إلى جهة أخرى بمهمة تنفيذ الجزاءات الواقعة على الممول الممتنع عن دفع الضريبة ، وليس إلى مصلحة الضرائب لما في ذلك من مجافاة لمتطلبات العدالة الضريبية

قائمة المصادر والمراجع

1. إكرامي بسيوني عبد الحي ، المبادئ الدستورية في قضاء المحكمة الدستورية العليا الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث سنة 2012
2. حسام علي صالح ، قانون ضريبة الدخل رقم 11 لسنة 2004 في ضوء القواعد الأساسية لفرض الضريبة ، رسالة ماجستير جامعة الفاتح ، سنة 2010
3. رمضان صديق محمد ، دور المحكمة الدستورية في النظام القانوني المصري ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول بكلية الحقوق جامعة حلوان سنة 1998
4. طارق الحاج ، العدالة الضريبية من وجهة نظر أرباب الصناعات الفلسطينية ، رسالة ماجстير جامعة النجاح الوطنية ، سنة 2008
5. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة أصول الفن المالي ، بيروت دار النهضة العربية ، سنة 1992
6. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، العدالة الضريبية دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية سنة 2015
7. عبد الفتاح عبد المجيد ، اقتصاديات المالية العامة ، المنصورة مكتبة الجلاء الجديدة ، سنة 1990
7. عدناني محمد توفيق مبادئ الأنظمة الضريبية المقارنة، بدون دار نشر، سنة 1997
8. محمد السيد خلف إبراهيم ، العدالة الضريبية ، بحث مقدم إلى جامعة حلوان كلية القانون بدون سنة نشر
9. مسعود محمد إمريود ، المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها وفقاً للتشريع الليبي ، دار الكتب الوطنية بنغازي سنة 2018
10. منصور ميلاد يونس ، مبادئ المالية العامة ، الطبعة الرابعة ، دار الكتب الوطنية بنغازي سنة 2018

الحماية القانونية للمال العام

أ. عمر نصر الغنائي - كلية القانون - جامعة بنى وليد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد ...
إن إسقاط صفة العمومية على المال العام (سواء أكان عقاراً أم منقولاً) بمقتضى قانون تشريعي، يقتضي إخضاع ذلك المال المخصص للفعل العام لقواعد خاصة لا نظير لها بالنسبة لأموال الأفراد ، تحميه من الاعتداء عليه من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، فالآموال العامة تلعب دوراً كبيراً في حياة الناس من حيث مساسها بمصالح جوهرية لهم، هذا فضلاً عن كون المال العام هو أداة الدولة في النهوض بدورها لخدمة المجتمع، ولكي تستمر هذه الأموال في تأدية وظائفها في خدمة الفعل العام للمجتمع كله، فقد قرر القانون حماية قانونية مزدوجة للمال العام، تتمثل في الحماية المدنية والحماية الجنائية للمال العام، هذا بالإضافة إلى الحماية الدستورية له التي تعطي الملكية العامة حرمة وأن حمايتها ودعمها واجب على كل مواطن.

أهمية البحث:- تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع أنه ذو أهمية كبرى لكل مواطن مهما كان مركزه في المجتمع، فهي تمس المصالح الحيوية لأفراد المجتمع، بالإضافة إلى إرتباطها بتقديم خدمات وإشباع حاجات جموع المنتفعين الذين يعتمدون في أغلب مظاهر حياتهم على ما تلعبه الأموال العامة من دور، كذلك من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هي تفشي ظاهرة العدوان على الأموال العامة سواء أكان هذا العدوان من موظف عام أم كان منن لا يتصرف بصفة الموظف العام على الرغم من أن سياسة التشديد العقابية نجدها واضحة المعالم في كثير من التشريعات الخاصة التي تضع أحكاماً لجرائم العدوان على الأموال العامة.

الشكلية البحث:- تظهر تساؤلات عدة تحتاج لإجابات شافية تقضي على العلة وتكون كافية لمواجهة جريمة تعاني منها دول العالم، ألا وهي جريمة الإعتداء على المال العام، وأبرز التساؤلات تقول : هل سياسة تشديد العقوبات في هذا المجال كافية لحماية المال العام، أم إن الخلل يمكن في التنظيم الإداري للدولة وما يعانيه من ضعف وتسبيب وإهمال يرجع إلى محدودية الرقابة، أم إن الخلل والتقصير كان لضعف الثقافة القانونية دور في إحداثه؟

فما لاشك فيه إن الإجابة الواقية على هذه الأسئلة، تحتاج إلى مجهودات بحثية معمقة وفاحصة ومدققة، فلا يمكن أن يكون بحثنا هذا إلا محاولة وإسهام متواضع للإجابة على هذا الأسئلة، فالإمام بكل شاردة وواردة تتعلق بهذا الموضوع ربما من الصعوبة الإتيان به. ولهذا فقد حاولت أن أساهم وبقدر الإمكان وعزم التوسيع في هذا البحث وإقتصاره على أهم الموضوعات التي لا بد من تناولها دراستها وفق هذا الموضوع. وعليه فإن بحثنا هذا مختصاً لكيفية حماية المال العام من الإهدار وسوء التصرف وعدم الحماية، فقد حاولت إعداد خطة تكون شاملة لتناول هذا الموضوع.

خطة البحث:- قسمت البحث إلى مبحثين، فالباحث الأول: يتناول ماهية الحماية المدنية للمال العام وقواعد هذه الحماية المتمثلة في قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام وقاعدة عدم جواز إكتسابه بمضي المدة وقاعدة عدم جواز الحجز عليه، وأما الباحث الثاني: فيتناول الحماية الجنائية للمال العام موضحاً ماهية الحماية الجنائية للمال العام والعقوبات التي قررها المشرع الليبي لحماية المال العام.

والكمال الله وحده، عليه نتوكل وبه نستعين، وأدعوه أن يوفقنا لما فيه الخير والسداد، وأن يلهمنا الرشد لكي تكون خطواتنا محكمة الإنقان، والله الموفق والهادي إلى أقوم طريق.

المبحث الأول

الحماية المدنية للمال العام

لقد كفل المشرع حماية مدنية للمال العام تمثلت في وضع قواعد قانونية مدنية لحماية المال العام، وتوضيحاً لذلك فسنتناول ماهية الحماية المدنية للمال العام (في مطلب أول) ثم نتناول قواعد الحماية المدنية للمال العام (في مطلب ثان) .

المطلب الأول

ماهية الحماية المدنية للمال العام

إن من الأسباب التي دعت المشرع أن يخرج الأموال العامة من نطاق القاعدة العامة من حيث الحماية هو أن المالك لها شخص معنوي هو الدولة أو غيرها، لا شخص آدمي، وبالتالي يجب أن تكون هذه الخاصية مدخلاً للبحث به ومن يديرونها أو لعدم الاكتئاث بحمايتها من جانب المشرفين على إدارتها، على عكس المال الخاص بالأفراد الذي يصان بعين صاحبه الساهرة .

إن الفقه والقضاء قد اعترف بقواعد الحماية المدنية للمال العام وعمل بأحكامها قبل أن تقرها التشريعات .⁽¹⁾

(1) د. رمضان محمد بطيخ ، الوسيط في القانون الإداري ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1997 / ص 704 .

فالمال العام هو المال المخصص للمنفعة العامة، ويجب على كل مواطن حماية ذلك المال. فالحماية المدنية التي أقرها القانون لحماية المال العام يقصد بها القواعد المدنية التي نصت على أن الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.⁽¹⁾ فالمشرع في مختلف دول العالم يقرر حماية خاصة للأموال العامة لأنها تعم بمنفعتها المجتمع كله، وعليها يتوقف استمرار عمل المرافق العامة بإنتظام وأضطرار خدمة لكل مواطن.⁽²⁾

فالقضاء الإداري الليبي أعتمد معيار المنفعة العامة كدليل لإضفاء صفة المال العام عليه بالإضافة إلى أن يكون مملوكاً أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في حكمها الصادر فيما يتعلق بالعقارات التي يملكتها صندوق التوفير، فقد جاء في الحكم (إن المال لا يعتبر من الأموال العامة إلا إذا كان ملكاً للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ومختصاً لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم وإذا كان صندوق التوفير لا يعتبر من الأشخاص الاعتبارية العامة لأن أمواله ليست مخصصة لمنفعة عامة ولم تكن من أملاك الهيئات أو المؤسسات العامة التي آلت حقوقها من الحكومة الإيطالية إلى الدولة الليبية بموجب الاتفاقية المبرمة في 22-10-1956م فإن العقارات التي يملكتها صندوق التوفير لاتعد من الأموال العامة ويجوز التصرف فيها والجز عليها وتملكها بالتقادم).⁽³⁾

المطلب الثاني

قواعد الحماية المدنية للمال العام

إن قواعد الحماية المدنية للمال العام تتمثل في قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام وقاعدة عدم جواز الحجز عليه وقاعدة عدم جواز اكتسابه بمضي المدة.

الفرع الأول : قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام :

وفي فرنسا قديماً كان الهدف من وضع هذه القاعدة هو حماية أموال الناج من إسراف الملوك وتبذيرهم لها وكان الملك ممنوعاً من تبذير أمواله العامة أو الخاصة، ولكن هذه القاعدة تغير الهدف

(1) د. ارجيم سليمان الكبيسي، مذكرات في القانون الإداري ، جامعة الفاتح ، كلية القانون . مركز الخدمات الطلابية 2002-2003م / ص : 175

(2) د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، القانون الإداري ، جامعة الموصل ، إصدار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 1989م ، ص 241 .

(3) طعن مدني ، رقم 88 / 20 ق / جلسة 6 / 22 م ، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني ، 1975، ص 83

منها حالياً فأصبح حماية النفع العام الذي خصص المال من أجله.⁽¹⁾ فهذه القاعدة تقررت لضمان تكريس المال العام لتحقيق المنفعة العامة التي خصص لها.

فقد تعرض المشروع الليبي لهذه القاعدة في الفترة الثانية من المادة (87) من القانون المدني رقم 138 لسنة 1970 المعدلة للمادة (87) من القانون المدني الصادر في 1954م، حيث جاء فيها (وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم)⁽²⁾، وذلك بعد أن أوضح في الفقرة الأولى تحديد مدلول الأموال العامة (تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من مجلس قيادة الثورة أو من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص)⁽³⁾، فلهذا يمتنع على الجهات الإدارية القيام ببيع الأموال العامة التي تملكها أو التنازل عنها للغير كهبة أو وصية أو إيجار أو رهن لأن ذلك يتعارض مع فكرة تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة.⁽⁴⁾

وتجرد الإشارة هنا إلى أن القاعدة لا تطبق على التصرفات الإدارية التي تتم في إطار القانون العام، لأن ذلك يتعارض مع بقاء المال المنفعة العامة، فمثلاً التنازلات والمبادلات المالية التي تجريها جهة إدارية مع إدارية أخرى لغرض المصلحة العامة، كما أن هذه القاعدة لا تحول دون قيام جهة الإدارة بالتنازل مؤقتاً عن جزء من أموالها العامة للأفراد مؤقتاً بتراخيص أو بعقد بقصد الإنقاص.⁽⁵⁾

والجدير بالذكر أن المشرع الليبي حسب المادة السابقة يكون قد اعتبر أن جميع أموال الإدارات المخصصة للفترة العامة سواء كانت عقارات أو منقولات لا يجوز التصرف فيها .
إذن متى يمكن أن تصبح هذه الأموال أموالاً خاصة؟

فـكما أوضحنا إن أساس هذه القاعدة هو حماية المنفعة العامة، ولكن عندما يصدر قانون أو قرار إداري ينهي تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة أو بـإنتهاء الغرض الذي من أجله خصصت

(١) د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، المرجع في القانون الإداري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1999م ، ص 737 .

(2) منشور بالجريدة الرسمية ، رقم 1 لسنة 1971م.

(3) منشور بالجريدة الرسمية ، رقم 1 لسنة 1971 م.

(4) د. محمد فؤاد عبدالباسط، القانون الإداري، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص624. د. ماهر صلاح علاوي الجبوري، مرجع سابق ، ص 242. د. محمود حلمي، د. فؤاد محمد النادي ، الوجيز في مبادئ القانون الإداري المصري واليمني، جامعة صنعاء، كلية الشريعة والحقوق ، الطبعة الأولى ، 1980 م ، ص 286 .

(5) د. محمد عبدالله الحراري ، *أصول القانون الإداري الليبي ، الزاوية ، المكتبة الجامعية ، الطبعة السابعة 2019م*، 177-178.

ذلك الأموال لمنفعة العامة، فإنها تصبح مالاً خاصاً يجوز التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الوصية أو الإيجار أو الرهن.

ولكن هذه المادة تحتاج إلى تعديل رغم إنها تعديل لمادة سابقة، والسبب من ضرورة تعديلها حالياً هو إنها نصت على ضرورة صدور قانون أو قرار من مجلس قيادة الثورة أو من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص ، وهذا لا يتناسب حالياً لأن بعض تلك الأجهزة أُلغيت، كما أن المال العام يجب أن يخصص لمنفعة العامة بقانون وليس بقرار.

هذا ويلاحظ أن الإدارة لا تستطيع تجريد المال من صفتة العامة إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة العليا⁽¹⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص هو أن المشرع الليبي نص في المادة السادسة من قانون أملاك الدولة الخاصة الصادر في 28 سبتمبر 1965م، والمعدلة بالقانون رقم (24) لسنة 1968م بأنه ((يجري إصلاح واستثمار وتوزيع وبيع وتأجير أملاك الدولة الخاصة وفقاً للوائح التي يصدرها مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الإسكان والمالية))⁽²⁾.

وعليه فإنه إذا خالفت الإدارة قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة بأن قامت بأى تصرف مدنى ناقل لملكيته أو رتبت أي حق عيني عليه يتعارض وتخصيصه للنفع العام⁽³⁾، فإن تصرفها يكون باطلأً بطلاً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام⁽⁴⁾، ولهذا لا ينتقل المال العام من ذمة الإدارة إلى ذمة المتصرف إليه، بل يبقى المال على الحال التي كان عليها قبل التصرف، وهذا لا يمنع من الحكم على الإدارة بالتعويض بسبب عدم وفائها بالتنفيذ⁽⁵⁾، فلو تصرفت الإدارة قصداً أو خطأ في مال من الأموال العامة لأحد الأفراد دون مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون فليس للفرد

(1) د.إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1999م، ص381.

(2) المنشور بالجريدة الرسمية ، عدد 17 ، في 30/4/1968م.

(3) د. إبراهيم محمد علي ، القانون الإداري - النشاط الإداري ، جامعة المنوفية ، كلية الحقوق ، دار النهضة العربية للنشر ، دار السعيد للطباعة 1994م، ص579.

(4) د. محمد عبدالله الحراري ، مرجع سابق ، ص 178 .

(5) د. رمضان محمد بطيخ ، مرجع سابق ، ص705.

المتصرف إليه أن يحتج بقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام ليتوصل من ذلك إلى التحلل من التزاماته لأن هذا البطلان لم يشرع إلا لمصلحة الشخص الإداري.⁽¹⁾

وأما فيما يخص الإنقاص المؤقت من المساكن التابعة للجهات العامة فإن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم (3) لسنة 1372هـ. المعدلة للقانون رقم (11) لسنة 1992م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية، فقد نصت على ((يجوز الإنقاص المؤقت من المساكن التابعة للجهات العامة سواء كان الإنقاص من قبل الليبيين أو من غيرهم، كما يجوز لتلك الجهات تسكين منتسبيها في العقارات التابعة لها تبعاً لظروف العمل بم مقابل أو بدونه))⁽²⁾، وأما المادة الثانية من القانون رقم (5) لسنة 1369هـ. المعدلة لبعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ((فقد أجازت للجهات الإدارية والهيئات والمؤسسات والشركات العامة المرخص لها نشاط الاستثمار العقاري الإنقاص بالأراضي المخصصة من اللجان الشعبية للشعبيات بقصد تهيئتها عمرانياً، والبناء عليها لمختلف الأغراض كما يجوز للشركات المساهمة الخاصة وال夥النشاركيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام المرخص لها بنشاط الاستثمار العقاري، وكذلك الأفراد البناء على تلك الأراضي لغرض استثمارها بالبيع فقط.....))⁽³⁾.

الفرع الثاني : قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم :

إذا كان التقادم أو مضي المدة يؤدي إلى نقل الملكية في المال الخاص مع توافر شروط يحددها القانون المدني، فإن الأموال العامة لا يجوز قانوناً تملكها بالتقادم أو بوضع اليد ولو لفترة طويلة، لأن ذلك يتعارض مع ما خصصت له وهو المنفعة العامة⁽⁴⁾.

وتعتبر قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم هي من أهم القواعد التي تحمي المال العام من الأعداء عليه، الذي كثيراً ما يحدث ويصعب اكتشاف ذلك الإعتداء في الوقت المناسب خاصة إذا كان الإعتداء غير ملحوظ لوقوعه على جزء بسيط من المال العام المجاور لعقار واسع اليـد⁽⁵⁾. فكثيراً ما تحدث إعتداءات من قبل الأشخاص على الأموال العامة سواء أكان ذلك الإعتداء عن طريق النصب أو التزوير أو السرقة أو الرشوة أو انتحال الشخصية أو الوساطة أو استغلال

(١) د. سليمان محمد الطماوى ، الوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة ، عين شمس ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٦م، ص ٥٤٨.

(2) منشور بمجلة التسجيل العقاري ، العدد الأول ، السنة الأولى ، 2004 / ص 128 ، الصادرة عن مصلحة التسجيل العقاري ، بيروت.

⁽³⁾ منشور بمحله التسجيل للعقارات ، مرجع سابقة ، ص 134.

(4) د. ماحد راغب الحلو ، القانون الإداري ، الإسكندرية ، كلية الحقوق ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 194 .

⁵⁾ د. ماحمد راغب الحلمي، المراجع السابقة، ص 194.

الوظيفة أو الإكراه، وكل تلك الإعتداءات غالباً ما تكون ناتجة عن التسيب أو التقصير أو الإهمال أو سوء التصرف أو عدم الحفظ والحماية للمال العام .

فالشرع الليبي منع إمتلاك المال العام بالتقادم ولو طالت مدة وضع اليد، ويتبيّن ذلك واضحاً في المادة (87) من القانون المدني، وفي المادة الثانية من قانون أملاك الدولة الخاصة عام 1965م، ومما تجدر الإشارة إليه إن حيازة الأموال العامة غير مشروعة في نظر القانون ولهذا لا تحميها دعاوى وضع اليد.

إنه من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن قاعدة الحيازة في المنقول سند المالك لا تسري في خصوص الأموال العامة⁽¹⁾، ومن ثم يجوز لجهة الإدارة أن تسترد المال العام المنقول من الحائز له حتى ولو كان الحائز حسن النية⁽²⁾. ويجب أن نوضح هنا أن الأموال العامة لا تتحول إلى أموال خاصة إلا إذا صدر قانون بإخراجها من الملك العام وإلحاقها بالملك الخاص.

هذا وبالحظ إنه مadam الملك العام لا يجوز تملكه بالتقادم فلا يمكن أن يؤثر التصاقه بالمال الخاص في صفتة العامة، ولو كان المال الخاص هو الأهم⁽³⁾، فعند إنتصاق المال العام بالمال الخاص فإن القاعدة بصفة عامة هي أن المال الخاص يتبع المال العام، وذلك بطبيعة الحال مقابل دفع التعويض الذي يقرره القانون في هذا الصدد⁽⁴⁾.

والجدير بالذكر هنا أن المشرع لم يشرع الحماية المدنية للأموال العامة للإدارة فقط وإنما أيضاً للأموال الخاصة للإدارة بشرط تخصيصها للنفع العام.

الفرع الثالث : قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام :

إن الأموال العامة لا يجوز الحجز عليها واتخاذ طرق التنفيذ الجبري ضدها⁽⁵⁾ إذن لا يجوز بيعها اختياراً ولا بيعها جبراً، لأن ذلك يفقدها خاصية المنفعة العامة فالأموال العامة لا تتخذ ضدها

(1) هذا الحكم منشور في مؤلف ، د. ارجيم سليمان الكبيسي ، المبادئ في القانون الإداري الليبي ، جامعة المرقب ، كلية القانون 2004 / 2005 / ص 211، (حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 16/12/1936م مجلة المحاماة لسنة 18. ص 653).

(2) د . رمضان محمد بطيخ ، مرجع سابق ، ص 709 ، 710 .

(3) د. محمد فؤاد عبد الباقي . مرجع سابق ، ص 626 . د. إبراهيم محمد علي ، مرجع سابق ، ص 583 .

(4) د. سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص 504 .

(5) د. محمد عبد الحميد أيوزيد ، مرجع سابق ، ص 750 . د. ماجد راعب الطو ، مرجع سابق ، ص 193 . د. ماهر صالح الجبوري ، مرجع سابق ، ص 242 .

أية إجراءات جبرية تفيضية للحجز عليها لأنه من المعروف أن الهدف الأساسي من الحجز على الأموال سواء أكانت عامة أو خاصة، هو إستيفاء حق الدائن من ثمنها بعد بيعها جبراً في حالة عدم الوفاء، فمن المؤكد أنه لا فائدة من الحجز عليها إن لم تعقب عملية الحجز تلك عملية بيع فالدائنين يدركون جيداً عدم جدواً تقيع الحجز على المال العام طالما أنه غير قابل للبيع جبراً أو اختياراً⁽¹⁾. ففي المادة (87) من القانون المدني بعد أن عرف المشرع الأموال العامة في الفقرة الأولى منها أشار في الثانية بأن هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

ذلك لا يجوز قانوناً ترتيب أي حق من الحقوق العينية التبعية حق الرهن الرسمي أو الحيادي أو حق الإمتياز أو الرهن القضائي على الأموال العامة ضماناً لديون التي على سلطة الإدارة⁽²⁾. إذن التنفيذ الجبri بكل صورة يكون ممنوعاً على المال العام وذلك لكي تبقى هذه الأموال مخصصة دائماً للمنفعة العامة واستناداً إلى مبدأ دوام سير المرافق العامة بإنتظام واضطرار.

ونستطيع القول هنا إن قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام تعتبر ضمان جدي لحماية المال العام، والجدير بالذكر هنا إن الفقهاء لم يجمعوا على مبدأ عدم الحجز على أموال الدولة الخاصة وخاصة المنقولات، ولكن أغلبيتهم ذهبوا إلى القول بأنه لا يجوز الحجز على أموال الدولة الخاصة وذلك مراعاة لهيبة الدولة وخاصة وإن الدولة موثوق في وفائها بديونها، كما أن الحجز على أموال الدولة الخاصة يتعارض مع حساباتها الحكومية⁽³⁾.

ويجب أن نفهم هنا أن الدولة (وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة) يفترض فيها أنها مدين شريف مليء قادر على الوفاء بالتزاماتها دون ضغط أو إكراه⁽⁴⁾.

هذا وقد تناولت هذا الموضوع مجموعة من القوانين في التشريع الليبي وبالإضافة إلى القانون المدني جاءت المادة الثانية من قانون أملاك الدولة الخاصة لسنة 1965م ونصت على ((لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة بالتقادم أو كسب أي حق

(1) د. رمضان محمد بطيخ ، مرجع سابق ، ص 707.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري . دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف ، 1991م ، ص 607.

(3) د. عبد السلام علي المزروعي ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية والتبعية في القانون الليبي ، طرابلس ، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان ، 1997م ، ص 283.

(4) د. رمضان محمد بطيخ ، مرجع سابق ، ص 711.

عنيٰ عليها كما لا يجوز التعدي عليها)) وفي المادة الثالثة والثلاثون من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991م نص المشرع على ((الأموال والمرافق العامة ملك للمجتمع، فلا يجوز إستخدامها في غير الوجوه المخصصة لها من طرف الشعب، والوظيفة العامة خدمة للمجتمع يحظر استغلالها أو استعمال الصفة المستمدّة منها لتحقيق أغراض غير مشروعة)).⁽¹⁾

هذا وقد تناول هذا الموضوع بأهمية القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الإقتصادية، فنص في مادته الأولى بأنه ((للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن)).⁽²⁾ والجدير بالذكر أن المحكمة العليا قد استندت في أحكامها فيما يخص هذا الموضوع على مبدأ مستمد من نص المادة (87) من القانون المدني بعد تعديليها بالقانون رقم (138) لسنة 1970م (أن الأموال المذكورة فيها سواء كانت ثابتة أو منقوله ومنها المبالغ النقدية لا يجوز الحجز عليها طالما هي مخصصة للمنفعة العامة، كما يحظر التصرف فيها أو تملكها بالتقادم، بمعنى أن المشرع جعل التخصيص للمنفعة العامة معياراً للتمييز بين الأموال العامة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين أموالها الخاصة ورتب على كل منهما أحکاماً خاصة، حيث أوجب في الأولى فرض الحماية القانونية وذلك بحظر التصرف في تلك الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، خلاف الحال الثانية فإن الأموال تنزل منزلة أموال الأفراد التي تجري عليها كافة الإجراءات القانونية كأصول الشركات التجارية التابعة للدولة وما على غرارها).⁽³⁾

(1) منشور بمؤلف د. ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعية المفتوحة، 1995 م ، ص .543

(2) منشور بالجريدة الرسمية، رقم 23، لسنة 1979م.

(3) طعن مدني، رقم 41 / 818 ، جلسة 1/1/2001 ف، مجلة إدارة القضايا، العدد الثاني، السنة الأولى، القانون 2002 ، ص 172

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للمال العام

للحديث عن الحماية الجنائية للمال العام سنتناول في المطلب الأول ماهية الحماية الجنائية للمال العام، وأما في المطلب الثاني فسنبين العقوبات التي أجتهد المشرع الليبي في وضعها لحماية المال العام.

المطلب الأول

ماهية الحماية الجنائية للمال العام

أنه وبقدر تبادل موقف تشريعات العقوبات في دول العالم من حيث ملامح السياسة العقابية القائمة فيها للحد من ظاهرة الجريمة بوجه عام إلا أنها تكاد تجمع على إثارة بعض الجرائم على بعضها الآخر لأهميتها التي تكمن في خطورتها المباشرة على المصالح الجوهرية والحيوية للمجتمع، فتُفرد لها نظاماً عقابياً يتناسب وأهميتها وخطورة المسارس بها، ومن بين هذه الجرائم تلك الطائفة من الجرائم التي تقع عدواناً على الأموال العامة ويتهدد معها أداء الدولة لوظائفها المنوطة بها في تحقيق المصلحة العامة للمجموع. فالالأصل أن المشرع الجنائي عندما يشرع حماية للأموال بصفة عامة فهو يضع حماية تنتسب على كل ما ينطبق عليه هذا الوصف، إذ إن الأموال بصفة عامة في حماية القانون سواء.

إلا أن المشرع قد يجد في طبيعة بعض الأموال ما يدفعه إلى إخراجها من نطاق القاعدة العامة التي تدرج تحتها ليس بغرضها وصفاً قانونياً آخر وبخصوصها بنظام قانوني مستقل بها يتناسب مع أهميتها ويستجيب إلى العلل والدوافع التي حدث به إلى اختصاصها بهذا النظام القانوني دون سواه، على الرغم من أنه لو نظر لها مجرد عما وجدها عليه من طبيعة خاصة لأحاطتها ذات حكم القاعدة العامة التي شرعت لحماية الأموال بوجه عام.

وهذا النظام القانوني الخاص نجده في مسلك المشرع الجنائي لحماية الأموال العامة من أي عدوان يقع عليها، على الرغم من أن الأصل في الأموال العامة أنها أموال لها من النصوص الجنائية ما يتسع لحمايتها إلا أن المشرع قد أفرد لها نظاماً قانونياً خاصاً يستمد خصوصيته بالنظر إلى ما يتصف به المال المشمول بالحماية الجنائية من أنه مخصص للمصلحة العامة. فالأموال العامة أحاطها المشرع بنصوص قانونية مشددة خصوصاً في حالة الإعتداء العمد نظراً لطبيعتها المخصصة لخدمة المنفعة العامة، بل حتى في حالة الإعتداء الخطأ الناتج عن الإهمال وعدم الحماية وسوء التصرف، فللمال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن، ولقد شدد المشرع

الليبي من العقوبات في هذا المجال لدرجة أنه لم يسمح للقاضي باستعمال طرق الرأفة والتخفيض التي يستعملها القاضي كوقف تنفيذ العقوبة أو مراعاة الظروف المخففة.

فالحماية الجنائية للمال العام هي مجموعة قوانين جنائية شرعت لحماية المال العام - ذو النفع العام - من كافة الاعتداءات التي تقع عليه سواء أكانت عمدية أو غير عمدية، وسواء أكان ذلك في حالة السلم أو الحرب، بل أن المشرع شدد من العقوبات في حالة الحرب، لأنه تعتبر حماية المال العام في تلك الحالة واجباً من واجبات الدفاع القومي.

لقد شدد المشرع في حماية المال العام جنائياً، لدرجة أنه اعتبره جنائية، نظراً لطبيعة المال العام المعد والمخصص لخدمة المنفعة العامة⁽¹⁾، وكذلك لأن المال العام غالباً ما يكون الاستيلاء عليه أمراً سهلاً لأنه معروضاً للمنفعة العامة اعتماداً على الثقة العامة، وكثيراً ما يتعرض للإهمال والعبث به بسبب ذلك العرض المعتمد على الثقة العامة⁽²⁾.

ولهذا فمن واجب المشرع تشديد العقوبة على المعتدي على المال العام لأنه مال مخصص لخدمة النفع العام، والإعتداء عليه هو اعتداء على مال عامة المواطنين، وليس كالإعتداء الذي يحصل على مال خاص . فلكي تترتب عقوبات جنائية على الجاني لابد أن يكون ذلك الإعتداء قد وقع على مال عام سواء أكان ذلك المال مملوكاً للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وأن يكون ذلك المال العام مخصصاً للمنفعة العامة أو لخدمة مصلحة عامة، وأن يكون الإعتداء على المال العام بقصد ملكيته وليس بقصد الإنفاق به، وتقع الجريمة أيضاً في حالة الإهمال والتسيب للمال العام إلا إذا كان ذلك الإهمال والتسيب بسبب ظروف فاقدة .

المطلب الثاني

العقوبات التي اجتهد المشرع الليبي في وضعها لحماية المال العام

إن حفظ مصالح الدولة الضرورية والجاجية والتحسينية من صميم المصلحة العامة، ومن بين هذه المصالح الضرورية حفظ وحماية المال العام، والدولة هي الجهاز الأمثل لضمان وتنظيم الممارسات التي تهدف إلى استمرار عمارة الأرض ومنع الفساد في المجتمع، فعلى الدولة أن تدقق عند اختيارها لمن يقوم بهذه المهام فلابد أن يكون من ذوي الطهر والنقاء والكفاءة العالية والأخلاق

(1) د. محمد عبدالله الحراري ، مرجع سابق ، ص 181 .

(2) د. محمد رمضان بارة ، جرائم الإعتداء على الأموال ، منشورات جامعه ناصر ، مطبع عصر الجماهير ، الخمس ، الطبعة الثانية ، 1992 ، ص.92

السليمة، ومن حق الدولة السلب الكلي أو الجزئي لحق التصرف في المال العام لمن لم يحترم القوانين ومحاسبته⁽¹⁾.

فمن المعروف إن الإنسان بطبيعة محبًا لمتاع الدنيا وزخرفها، فإذا سيطر الجشع والطمع على إنسان ما وغاب الوعز الديني لديه، فلابد حينئذ من وجود الوعز السلطاني المتمثل في الرقابة والمحاسبة الشديدة، لمن أجرم في حق المال العام، ولهذا فإن المشرع الليبي شرع قوانين لمحاسبة هؤلاء كان أولها القانون رقم 3 لسنة 1970 بشأن الكسب الحرام، والقانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية، والقانون رقم 3 لسنة 1986 بشأن من أين لك هذا، وتتجدر الإشارة هنا إلى مجموعة من النصوص العقابية الواردة بهذه القوانين المتعلقة بحماية المال العام، فمثلًا المادة 27 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979 م⁽²⁾، والتي استندت عليها المحكمة العليا في أحد حكماتها⁽³⁾، التي تقضي بأن ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام احتلس أموالًا عامة أو أموالاً للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته أو أدعى ملكيتها أو ملكها لغيره وتكون العقوبة حد السرقة إذا توافرت شروطه)) ومفاد ذلك أنه يشترط لقيام جريمة الاحتيال وفقاً لأحكام هذا النص أن يكون المحتلس موظفاً عاماً وأن تكون الأموال المقول باحتلاسها مسلمة إليه بحكم وظيفته بحيث لا تقوم هذه الجريمة إذا تخلف عن المتهم وصف الموظف العام أو تخلف عن محلها كونه مسلماً إلى المذكور بحكم وظيفته وإن جازت مؤاخذة الجاني بموجب نص عقابي آخر فمناط التجريم والعقاب ومدارهما هنا هو صفة المحتلس ووصف المال ويتبعه على حكم الإدانة لكي يكون سليماً في أسبابه أن يورد ما يؤكد هذين الوصفين وإلا كان قاصراً في بيانه.

كما أن المادة الثامنة والعشرون من نفس القانون تنص على ((يعاقب بالسجن كل موظف عام استولى بدون وجه حق على مال عام، فإذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو أحدي هاتين العقوبتين)). كما تنص المادة الرابعة من هذا القانون على ((يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد من خرب عمداً بأية وسيلة المنشآت النفطية أو إحدى ملحقاتها، أو أية منشأة عامة، أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية)), وأما المادة السادسة فإنها تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام تدخل لحساب نفسه أو غيره في المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو غيرها

(1) د. عبد السلام محمد الشريف العالم، نظرية السياسة الشرعية والضوابط والتطبيقات، منشورات جامعة قاريونس ، 1994 م ، ص 188.

(2) منشور بالجريدة الرسمية رقم 23 لسنة 1979 م .

(3) طعن جنائي ، رقم 253 / 31 ق جلسة 4/30/1985م. مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول والثاني ، السنة 23 ، ص 248.

من العمليات المتعلقة بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون. ومن بين نصوص القانون أيضاً تنص المادة التاسعة منه على ((يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار وبرد قيمة الأضرار التي أحدثها كل موظف عام أحدث عمداً ضرراً جسيماً بمال عام أو مصلحة، فإذا كان الضرر غير جسيم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة وسبعين ديناراً)). كما تنص المادة الخامسة عشر من نفس القانون على ((يعاقب بالسجن الموظف العام المكلف بحفظ أو صيانة مال عام، إذا قصر في حفظ أو صيانة هذا المال)).

وأما المادة الثامنة من القانون فإنها تعاقب بالسجن الموظف العام إذا أخل بواجباته أو تراخي في القيام بها وتسبب عن ذلك تخريب المنشأة أو المستودع المنصوص عليهما في المادة الرابعة. كما تنص المادة الرابعة عشر على ((يعاقب بالسجن كل موظف عام استخدم ما عهد به إليه بحكم وظيفته من مال عام في غير الأغراض التي خصص لها بمقتضى خطة التحول الإقتصادية والاجتماعية ، وبطريقة يترتب عليها إلحاق ضرر بأهداف الخطة)), فرفاع الجريمة غالباً من الموظف العام ينبع بوضوح عن إنها آلة الدولة إنها آلة الدولة إنها آلة الدولة إنها آلة الدولة عن أداتها الأخرى وهو أمر له دلالة كبيرة في اضطراب الخدمة العامة التي تعتمد في إشباعها على عنصرين هما الموظف العام والمال العام فإن اعتدى ذلك على ذلك فلاشك تقعد دونه آلة الدولة عن تحقيق أهدافها المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة، فضلاً مما يكشف عنه ذلك من إخلال بالثقة التي أولتها الدولة للموظف العام الذي يحب أن يكون أميناً على المال العام حامياً إياه إذ نجده ينقلب من أمين إلى خائن أمانة، ويدلاً من أن يحفظ المال العام من أي اعتداء يكون هو المعتدي، وهذا الإخلال بالثقة في شخصه يقود بدوره إلى إخلال بثقة المواطنين في الدولة وهي نتيجة طبيعية لاشك تولد في أنفسهم وهم يجدون الموظف العام الذي يمثل الدولة أمامهم ينحرف بالأموال العامة بصرفها في غير مصارفها وتخفيصها لغير ما رُصدت لأجله من أهداف. هذا فضلاً عن أن سلوك الموظف العام في هذه الأحوال يؤدي إلى الإخلال بقاعدة المساواة بوجه عام، وكذلك الإخلال بالمساواة بين الموظفين بوجه خاص، ذلك أن إثراء الموظف العام من وظيفته العامة يجعله مميزاً عن سواه من أقرانه من الموظفين العموميين ويؤدي في الوقت ذاته خطورة مكمنها أن يسعى هؤلاء الموظفون إلى تقليده والسير على نهجه رغبة في ثراء سريع، وهو ما ينطوي على تهديد ينذر بأذبح العواقب على الأموال العامة حينما تقوض وظيفتها نتيجة لهذه الجرائم أو غيرها مما يقع عليها من غير الموظف العام .

وكذلك فإن المادة 57 فقرة (د) من قانون التقاعد لسنة 1967م (والتي استندت عليها المحكمة العليا في أحد أحكامها⁽¹⁾) قد نصت على أن ((يحرم كل منتفع أو مستحق من حقه في المعاش التقاعدي أو المكافأة في الأحوال الآتية: إذا حكم عليه نهائياً مع التنفيذ في جريمة تتعلق بشخصية الدولة أو أنها الخارجي أو الداخلي أو في جريمة إختلاس أموال عامة أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية)).

وأما المادة الرابعة من القانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا، فقد نصت في فقرتها الأولى على ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كل شخص يكتب مالاً أو منفعة أو مزية مادية أو معنوية بطريقة غير مشروعه، ويعتبر الكسب غير مشروع إذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير أو كان مجھول المصدر أو السبب أو لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص⁽²⁾)). تلك هي نماذج من الحماية الجنائية التي قررها المشرع الليبي في قانون الجرائم الاقتصادية وقانون من أين لك هذا وذلك حمايةً للمال العام. ولكن هذه القوانين جميعاً لم تُفعّل إلى أن جاء المشرع بقانون التطهير رقم (10) لسنة 1993 م ليؤكد على ضرورة حماية المال العام، فنص في مادته الثانية بأن ((الأموال العامة مصنونة ولها حرمتها فلا يجوز المساس بها أو تملكها أو استعمالها أو إستغلالها أو الإنقاص بها إلا وفقاً للقانون)) وفي مادته الأولى أوضح الخاضعين لأحكام هذا القانون، وأما في مادته الثالثة فقد حدد ماهية الأموال العامة، وفي مادته السادسة حدد العقوبة فنص على ((... تعتبر سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو منفعة مادية حصل عليها أي شخص عن طريق اشتراكه أو تواطئه مع أي من تسري في شأنهم أحكام هذا القانون)).

وقد جاء المشرع ونص على أن سارق المال العام لا يقام عليه حد السرقة، ففي القانون رقم (10) لسنة 1369 و.ر. الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1425م بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة، نص المشرع في تعديله للمادة الثالثة على أن من بين الحالات التي لا يقام فيها حد السرقة ويطبق بشأنها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، هي حالة إذا ما وقعت السرقة على أموال الدولة العامة والخاصة، ففي هذا الحالة يحكم على الجاني، إضافة إلى عقوبة السجن أو الحبس المقررة للجريمة، برد المال المسروق وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمته. فقد كانت المادة

(1) طعن إداري، رقم 44/66، جلسة 25/5/1996م، مجلة إدارة القضايا، العدد الرابع، السنة الثانية، القانون 2003م / ص 201.

(2) منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 13 لسنة 1986 م.

الثالثة قبل تعديلها تنص على عقوبة حد السرقة لسارق المال العام، ومن هنا فإننا نرى أن المشرع بدل أن يشدد العقوبة على سارق المال العام سعى إلى التقليل من العقوبة بدل تشديدها.

وأخيراً فإننا نرى أن كيفية حماية المال العام تتطلب إنتهاج المشرع سياسة تشديد العقوبات على الجرائم التي تقع على الأموال العامة، بالإضافة إلى التركيز على أمر آخر لا يقل أهمية عن سياسة العقوبات وهو موضوع تنظيم أوجه الإنفاق والصرف من المال العام بالإضافة إلى الرقابة الجادة والمستمرة على أوجه الإنفاق والصرف للمال العام .

الخاتمة

يتبيّن لنا وقد وصلنا إلى نهاية الحديث في هذا البحث الموجز بأن المال العام الذي يجب أن يتمتع بالحماية القانونية هو المال المخصص لخدمة العامة أو لخدمة المنفعة العامة سواء أكان عقاراً أو منقولاً، أي أنه مال أية جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة، فهذه الأموال كفل لها المشرع امتيازاً ينص على حرمتها وإن حمايتها واجب على كل مواطن، فهي لا يجوز قانوناً التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم إلا بقانون، وقد تبيّن لنا بأن قاعدة الحيازة في المنقول سند المالك لا تسرى في خصوص الأموال العامة.

كما أتضح لنا بأن المال العام لا يصبح خاصاً إلا عندما يصدر قانوناً إداري ينهي تخصيص هذا المال لمنفعة العامة أو بإنتهاء الغرض الذي خصص من أجله.

وتطرقنا أيضاً إلى أن المال العام لا تنتقل ملكيته بالقادم أو بوضع اليد ولو لفترة طويلة، وإن حيازته لا تحميها دعاوى وضع اليد. وبخصوص إتصاق المال العام بالخاص فإن المال الخاص يتبع المال العام مقابل دفع تعويض عادل.

وقد تبيّن لنا بأن الأموال العامة لا تتخذ ضدها أية إجراءات جبرية تفيذية للحجز عليها.

وأما بخصوص الحماية الجنائية للمال العام فقد شدد المشرع على ضرورة حماية المال العام لدرجة أنه أعتبر الإعتداء عليه جنحة لأنّه مخصص لخدمة المنفعة العامة، فشرع مجموعة من القوانين لحمايته، والتي كان آخرها القانون رقم (10) لسنة 1369 وبر. بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1425م ي شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، وفي نهاية هذه الخاتمة أتطرق إلى بعض التوصيات وهي:-

1. أن المادة 88 من القانون المدني، يفهم منها ((أن الصفة العامة للمال العام تنتهي إما بقانون أو مرسوم أو بإنتهاء الغرض الذي من أجله خصص المال لمنفعة العامة أو أن هذا

التخصيص قد انتهى حكماً) ونحن نرى أن التخصيص للمنفعة العامة يجب إلا يكون إلا بقانون ولا ينتهي التخصيص أيضاً إلا بقانون.

2. ضرورة تأكيد الوعي العام لدى أفراد المجتمع بحرمة الأموال العامة وبيان أهمية الدور الذي تؤديه الأموال العامة في حياة المجتمع، وذلك عن طريق كافة أجهزة الدولة ولاسيما الأجهزة القائمة على التعليم، وكذلك الجهاز الإعلامي لما يتمتع به من دور لا يمكن إغفاله في هذا الصدد، إذ بقدر نجاح هذه الأجهزة في تأكيد حرمة الأموال العامة بقدر ما يعود بالنفع في محصلته النهائية على أفراد المجتمع كله.

3. نلاحظ في الواقع أن هناك تقدير كبير في حفظ وصيانة المال العام، بل أن هناك تصرف واستغلال غير مشروع من قبل الإدارة العامة في المال العام تحت غطاء المنفعة العامة، رغم وجود النصوص القانونية التي تجرم تلك الأفعال، لذا يجب أن يتم تفعيل وتطبيق النصوص العقابية التي سنها المشرع الليبي لحماية المال العام من الإعتداء عليه أو التقصير في حفظه وصيانته، هذا ويجب تغليظ العقوبة والضرب بقسوة على كل يد تتمد للعبث بالأموال العامة، وكذلك تتبع الأموال المستولى عليها بغير حق أينما كانت.

4. إن المال العام له أهمية كبيرة لأفراد المجتمع ولهذا يجب أن تخصص له حماية قانونية كافية، نظراً لكثيرة الإعتداءات عليه من قبل الأشخاص، ومحاولتهم إبتكرار طرق وخدع جديدة وتصيدهم للثغرات القانونية لكي يتمكنوا من سرقة المال العام، ولهذا نرى ضرورة إنشاء محاكم إدارية متخصصة للفصل في المنازعات الإدارية التي من بينها المنازعات المتعلقة بالمال العام.

5. ضرورة توحيد الأجهزة الرقابية التي من مهامها مراقبة وحفظ وصيانة المال العام وتتبع أوجه إنفاقه، حيث أن تعدد الأجهزة الرقابية يؤدي إلى تضارب في ممارسة الإختصاصات واختلاف في أوجه الرقابة يؤدي إلى ضعفها وعدم قيامها بمهامها على الوجه المطلوب.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1999م.
2. د. إبراهيم محمد على ، القانون الإداري (النشاط الإداري)، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، دار النهضة العربية للنشر، دار السعيد للطباعة، 1994م.
3. د. ارحيم سليمان الكبيسي، المبادئ في القانون الإداري الليبي، جامعة المرقب، كلية القانون 2004_2005م.
- د. ارحيم سليمان الكبيسي، مذكرات في القانون الإداري، جامعة الفاتح، كلية القانون، مركز الخدمات الطلابية، 2002-2003 م.
4. د. رمضان محمد بطيخ ، الوسيط في القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية 1997.
5. د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، 1995م.
6. د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة، عين شمس، دار الفكر العربي، 1996م.
7. د. عبد السلام علي المزوجي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية والتبعية في القانون الليبي، الكتاب الرابع عشر، طرابلس، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، 1997 م.
8. د. عبد السلام محمد الشريف العالم، نظرية السياسة الشرعية والضوابط والتطبيقات، منشورات جامعة قاريونس، 1994 م .
9. د. عبد الغني بسيوني عبدالله، القانون الإداري - دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991م.
10. د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، الإسكندرية، كلية الحقوق، دار المطبوعات الجامعية 1999م.
11. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الإداري، جامعة الموصل، إصدار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1989 م.

12. د. محمد رمضان بارة، جرائم الإعتداء على الأموال، منشورات جامعة ناصر، مطابع عصر الجماهير، الخمس الطبعة الثانية، 1992م.
13. د. محمد عبدالحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999م.
14. د. محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، الزاوية، المكتبة الجامعية ، الطبعة السابعة، 2019م.
15. د. محمد فؤاد عبدالباسط ، القانون الإداري، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
16. د. محمود حلمي، د. فؤاد محمد النادي، الوجيز في القانون الإداري المصري واليمني، جامعة صنعاء، إصدار كلية الشريعة والحقوق، الطبعة الأولى، 1980م.
- ثانياً: المجلات القانونية :**
1. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني ، 1975م.
 - مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول والثاني ، السنة 23، 1985م.
 2. مجلة إدارة القضايا ، العدد الثاني ، السنة الأولى ، الكانون 2002م.
 - مجلة إدارة القضايا ، العدد الرابع ، السنة الثانية ، الكانون 2003م.
 3. مجلة التسجيل العقاري، العدد الأول، السنة الأولى، الصيف 2004م، الصادرة عن مصلحة التسجيل العقاري بليبيا.

ثالثاً: الجريدة الرسمية :

- العدد 17 لسنة 1968م.
- العدد 1 لسنة 1971م.
- العدد 23 لسنة 1979م.
- العدد 13 لسنة 1986م.

الإشكاليات القانونية التي تثيرها جريمة المشاجرة

د. شدوقي عبد الله عبد السلام - كلية القانون - جامعة طرابلس

المقدمة

موضوع البحث وأهميته:

المشاجرة جريمة جماعية تتحقق عندما يشترك فيها شخصان أو أكثر بغية تبادل الاعتداء ضد بعضهم بعضاً لأنهم ينوي كل منهما الاتساع بالآخر⁽¹⁾.

والمشاجرة بهذا المفهوم تكون من أخطر الأفعال التي تشكل خطراً على حياة الأفراد وسلامتهم؛ إذا أنها تؤدي إلى تهديد حق الأفراد في الحياة، وحقهم في سلامه ابدانهم، وتعد من جهة أخرى أكثر وقوعاً بين الأفراد بالقياس إلى بقية الجرائم الأخرى التي تشكل خطراً على حياة الأفراد وسلامتهم وعلى النظام والأمن؛ لأن الجماعة عادة أشد ميلاً إلى العنف من الأفراد الذين تتألف منهم لو أنهم مستقلون منعزلون، ويزداد خطر المشاجرة بانضمام أشخاص وأعداد آخرين إليها⁽²⁾؛ لذلك جنحت بعض التشريعات إلى تجريم فعل المشاركة في المشاجرة ومعاقبة من يثبت اشتراكه فيها ولو لم ينجم عنها أية إصابات ضارة؛ وقد جرم المشرع الليبي المشاجرة بموجب المادة 386 عقوبات التي تنص على أنه "كل من اشترك في مشاجرة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دينارات وإذا قتل أحد الأشخاص نتيجة المشاجرة أو لحق به أذى جسيم أو خطير يعاقب على مجرد الاشتراك في المشاجرة بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار وتطبق العقوبة ذاتها إذا لحق القتل أو الأذى الشخصي المشاجرة مباشرة وإذا كان ناتجاً عنها.

وبثیر نص المادة 386 عقوبات اشكاليتين: الاشكالية الأولى تتعلق بمدى قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرة، الاشكالية الثانية ما هو أساس المسؤولية الجنائية الجماعية (التضامنية) عن جريمة المشاجرة.

(1) مجلة المحكمة العليا، س10، ع3، إبريل 1994، جلسة 1974/3/12، ص287.

(2) د/ أبو بكر أحمد الانصاري، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص) الطبعة الثانية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2018، ص311.

وتحتاج أهمية الموضوع في خلال إيجاد الحلول للمشاكل القانونية التي يشيرها ويرتكز عليها موضوع البحث، ونأمل أن يكون هادياً ومرشداً للمشرع الليبي لاستكمال بعض الجوانب القانونية في سياسة المشرع الجنائي في التجريم والعقاب.

منهج البحث: سيعتمد على المنهج التحليلي من أجل استعراض الآراء المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها وترجيح إحداها مع بيان البند الذي دفعنا إلى ذلك، ومن أجل تدعيم الأفكار النظرية التي سبق عرضها في هذه الدراسة سنعتمد كذلك على المنهج التطبيقي سواء كانت النطبيقات القضائية في ليبيا أو في مصر.

خطة البحث:

المطلب الأول: مدى قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرة

الفرع الأول: موقف المحكمة العليا الليبية.

الفرع الثاني: موقف محكمة النقض المصرية

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية عن جريمة المشاجرة

الفرع الأول: موقف المشرع الليبي من المسؤولية الجنائية عن جريمة المشاجرة.

الفرع الثاني: الاشكاليات التي تثيرها المسؤولية الجماعية عن جريمة المشاجرة

المطلب الأول

مدى قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرة

نقر كل التشريعات الجنائية الدفاع الشرعي سبباً من أسباب الإباحة تمليه الفطرة البشرية؛ لأنه من الطبيعي أن يدرأ الإنسان عن نفسه أي اعتداء أو خطر غير مشروع⁽¹⁾؛ إلا أن الأمر في المشاجرات يثير التساؤل حول إمكانية قيام حالة الدفاع الشرعي، إذ يتداول طرفا المشاجرة الاعتداء، فهل يمكن تصور قيام حالة الدفاع الشرعي لدى فريق دون الآخر؟

سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال عرض موقف قضاء المحكمة العليا الليبية أولاً، وموقف محكمة النقض المصرية ثانياً، كل في فرع على حدة.

الفرع الأول

موقف المحكمة العليا الليبية

قررت المحكمة العليا أنه "يكفي لاعتبار الشخص مشتركاً في جريمة المشاجرة أن تتوافر لديه نية الاعتداء على غيره من المشتركين فيها". ولما كان أساس الدفاع الشرعي يرجع إلى فكرة الموازنة بينصالح المتعارضة لأفراد المجتمع وإيثار مصلحة أولى بالرعاية تحقيقاً للمصلحة العامة، وهو ما يهدف إليه كل نظام قانوني، فكل من الخصميين يرتكب عملاً غير مشروع غير أنه بالنظر إلى الظروف التي وقع فيها كل من الفعلين رأى المشرع أن الصالح العام يتحقق بإيثار مصلحة المدافع في درء الاعتداء على مصلحة من بدأ بالعدوان فجعل لذلك عمل المدافع فعلاً مشروعًا، وهذا يتحقق متى كانت نية الجاني ظاهرة منذ البداية في الاعتداء، فإنه لا يتصور قيام حالة الدفاع الشرعي لدى متهم عد مشتركاً في مشاجرة⁽²⁾.

والمحكمة العليا لهذا القضاء تكون قد تبنت نظرية المفاضلة بين الصالح كأساس لإباحة الدفاع الشرعي، وفي تبرير هذه النظرية يذهب رأي في الفقه إلى القول الراجح أنه في حالة الدفاع الشرعي يقع التعارض بين حقين أحدهما خاص بالمعتدي والآخر خاص بالمعتدي عليه والحقان ينكافئان من الناحية المجردة، فكلاهما جدير بالحماية، غير أنه لما كانت التضحيه بأحد الحقين أمراً لا مناص منه، فحق المعتدي أولى بأن يضحى به، لأن عدوه يهبط بالقيمة الاجتماعية لحقه من جهة؛ ولأنه يصيّب فضلاً عن حق المعتدي عليه حقاً آخر هو حق المجتمع⁽³⁾.

(1) د/ محمد رمضان باره، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، 2010، ص170.

(2) مجلة المحكمة العليا، س 28، ع 4-3، طعن جنائي 797/383، جلسة 15/12/1992، ص273.

(3) د/ عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، 1958، ص279.

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة منها: مؤداها أن المشرع يغلب حق أو مصلحة على حق آخر أو مصلحة أخرى، بينما المفروض أن المشرع لا يقيم هذه المفاضلة؛ إنما هو يحمي الحقوق والمصالح جمِيعاً دون أن يضحي بإحداها أو يغلب بعضها على بعض، ثم أنه لو جاز القول بأن المعتمدي حين يمارس الاعتداء، فإنه يفقد حقه في حرمة نفسه أو ماله، لأدى ذلك إلى نتيجة غير مقبولة، وهي أنه من يعتدي على آخر بالسرقة مثلاً يكون المشرع قد أباح سرقة المعتمدي لأن ماله قد رفعت عنه الحرمة والحماية، وبالمثل فإن من يعتدي على آخر في جريمة عرض، فإن المشرع يبيح عرض المعتمدي وهذا القول يجافي المنطق ويخل بمذهب القانون، إذ تشيع الفوضى وينتشر الإجرام، أضف إلى ذلك أن نظرية تفضيل المصالح لا تبرر حق الدفاع الشرعي في مواجهة من يكون عديم التمييز كالصغير أو المجنون، لأن إذا اعْتَدَ أحد من هؤلاء على آخر، فكيف يمكن القول بأن المجنون أو المعتوه أو ناقص الأهلية بصفة عامة قد انتهك حق الغير بإرادته، وأنه تخلى أيضاً باختياره عن حقه في المحل المماثل، ومن ثم فإن الدفاع الشرعي إزاء عديمي الأهلية يظل مفتقرًا لأي أساس في القانون وذلك في إطار تطبيق هذه النظرية⁽¹⁾.

ونرجح الرأي الذي يذهب إلى القول أن علة الإباحة في الدفاع الشرعي هي امتياز الامشووعية الجنائية، وهذه العلة لا تقتصر فحسب على الدفاع الشرعي وحده، وإنما تصلاح لتبرير كافة أسباب الإباحة؛ لأن الإباحة ذاتها تعني للوهلة الأولى انتقاء "عدم المشروعية"، وعليه يبدو النص المجرم للسلوك غير قائم لو توافرت المقتضيات القانونية للإباحة، وبعبارة أخرى فإن التكييف القانوني للدفاع الشرعي هو مانع من موانع قيام الصفة الإجرامية، لأنه يحول دون توافر اللقانونية أواللا مشروعية المعتبرة أساساً لقيام الجريمة بأركانها وشروطها أو مقتضياتها⁽²⁾.

ولو طبق هذا الأساس على جريمة المشاجرة سنجده أن الدفاع الشرعي يمكن أن يتحقق في إحدى صور جريمة المشاجرة، وسنڌنا في ذلك قضاء المحكمة العليا حيث قضت بأنه "من المقرر أن العبرة في توافر حالة الدفاع الشرعي، أن تكون هناك مبادأة بعوان من معنٰد، ورد له من معنٰد عليه، ففي هذه الحالة تصدق في حق الأخير حالة الدفاع الشرعي عن النفس"⁽³⁾.

وتأسيساً على ما تقدم يشترط لقيام الدفاع الشرعي أن تكون هناك مبادأة بعوان من معنٰد، ورد له من معنٰد عليه، فإن ذلك يتحقق في جريمة المشاجرة في بعض الصور رغم حدوث تبادل الاعتداء بين أطراف المشاجرة، إذا لا يحدث تبادل الاعتداء في جميع صور جريمة المشاجرة في

⁽¹⁾ د/ أحمد صبحي العطار، الأساس الفلسفى للإباحة في الدفاع الشرعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ع10، 2003، ص5 وما بعدها.

⁽²⁾ د/ أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص75 وما بعدها.

⁽³⁾ طعن جنائي 1549/50 ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا، 2005، ص178.

ذات اللحظة الزمنية، ولا شك أن هناك حالات يكون فيها أحد أطراف المشاجرة هو من بدأ بالاعتداء، والفترقة الزمنية التي تفصل بين الاعتداء ورده وإن قصرت تكفي لنشوء الحق في الدفاع الشرعي، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه إذا تمسك المتهم بأنه لم يكن معتدياً وإنما كان بصدده رد الاعتداء الواقع عليه، ومع ذلك قضت المحكمة بإدانته دون أن ترد على هذا الدفاع فإن حكمها يكون معيباً بالقصور⁽¹⁾، والقانون لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند وقوع الاعتداء عليه، لما في ذلك من الجبن والمعرة اللذان لا تقوهما الكرامة الإنسانية، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأنه "لا يصح قانوناً نفي قيام حالة الدفاع الشرعي لدى المعتدي عليه بسبب عدم لجوئه للهرب من المعتدي، لأن هرب المعتدي عليه من المعتدي لانتقاء اعتدائه غير المشروع، يعد مسلكاً مشيناً يمس بكرامته، ولو كان فعل الاعتداء صادراً من أحد الأقارب، لأن القانون لا يطالبه بالهروب ولو كان قادراً عليه"⁽²⁾.

الفرع الثاني

موقف محكمة النقض المصرية

لمحكمة النقض اتجاهان الأول تقر فيه قيام الدفاع الشرعي في المشاجرات، والاتجاه الثاني تنفي فيه قيام حالة الدفاع الشرعي، ونعرض هذين الاتجاهين:

الاتجاه الأول: قيام الدفاع الشرعي في المشاجرات عندما يتحدد الطرف الذي بدأ العدوان، إذ من المنطق أن يكون الفريق الآخر في حالة دفاع إن توافرت بقية الشروط، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تتنفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون بمباردة بعده فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي فيعاقب على الجريمة التي ارتكبها إلى جانب جريمة اشتراكه في المشاجرة والإشارة إلى اصابات الطاعن والاعتداء الواقع منه وأيهمما كان الأسبق وأثر ذلك في قيام الدفاع الشرعي أو انتقامه يصيّب الحكم بالقصور"⁽³⁾.

وقضت في حكم آخر بأنه "من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تتنفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون مباراة بعده فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وكان ما قاله الحكم لا يصلح رداً لنفي ما أثاره الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ذلك أنه اسقط من الواقع

(1) المحكمة العليا، 12 مارس سنة 1974، مجلة المحكمة العليا، س10، ع3، ص287.

(2) طعن جنائي، رقم 1549 / 50ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا، 2005، ج14، ص178.

(3) طعن جنائي رقم 2372 لسنة 54ق، جلسة 14/3/1985.

الثابتة في التحقيق ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس وبالأخص الإصابات العديدة التي أثنتها الطبيب الشرعي التي حدثت بالطاعن والتي اتهم بإحداثها المجنى عليه وبعض من أفراد أسرته والتي أمرت النيابة بنسخ صورة من الأوراق خصصتها عنها، كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذي وقع على الطاعن والاعتداء الذي وقع منه وأي الاعتدائين كان الاسبق وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي لديه، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: لا يتصور قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرات بغض النظر عن البادئ من طرف المشاجرة في الاعتداء إذا كانت لدى طرفي المشاجرة نية الاعتداء على الآخر، حيث قضت في هذا الاتجاه بأن "ما كان الحكم المطعون فيه إذ عرض إلى ما آثاره الطاعن بشأن قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس قد أطرحته في قوله: "وحيث إنه عما آثاره الدفاع أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي فإنه من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه، وإنما شرع لرد العدوان عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء والاستمرار فيه، وأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه مدافع حيث تتنقى مظنة الدفاع الشرعي عن النفس، وإنما أن يكون مبادأة بعدها فريق ورداً من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس، ولما كان الثابت بالأوراق أنه في حالة قيام المجنى عليه محاولة التشابك مع المتهم بادره الأخير بالضرب على رأسه وجسده مستخدماً حزاماً كان في إحدى يديه وحاول المجنى عليه رد الاعتداء باستخدام سكين وفر أمام المتهم فأمسك به الأخير وضربه في الجانب الأيسر من صدره بسكين محدثاً إصابته التي أودت بحياته، وهو ما تتنقى به حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وقد جاء هذا القول من المتهم بجلسة المحكمة مجرد قول مرسل، ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الصدد غير "سديد" وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن كلاً الطرفين كان يقصد الاعتداء وإيقاع الضرب على الطرف الآخر وهو ما لا يتتوفر فيه حالة الدفاع الشرعي، وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالاعتداء وهو رد صحيح في القانون تتنقى به حالة الدفاع الشرعي عن النفس، فإن ما ينبع الطاعن في هذا الوجه يكون غير سديد ولا محل من بعد لما آثاره في شأن عدم تحدث الحكم عن إصاباته"⁽²⁾.

⁽¹⁾ طعن جنائي رقم 26573 لسنة 68، جلسة 15/01/2002، الطعن رقم 1449 لسنة 48 قضائية، جلسة 28/12/1978؛ والطعن رقم 622 لسنة قضائية، جلسة 12/5/1988م.

⁽²⁾ الطعن رقم 26790 لسنة 72 قضائية، جلسة 9/10/2008م.

وفي نظرنا أن الاتجاه الأول من قضاء محكمة النقض المصرية أولى بالترجح لأنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرات كلما أمكن تحديد الفريق الذي بدأ بالعدوان أولاً، إذ أن العبرة في قيام حالة الدفاع الشرعي أن تكون هناك مبادأة بعدها من معتد، ورد له من معتد عليه، ففي هذه الحالة تصدق في حق الأخير حالة الدفاع الشرعي عن النفس، أما الاتجاه الثاني لمحكمة النقض المصرية الذي يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الا تكون لدى أحد طرفي المشاجرة نية الاعتداء بغض النظر عن تحديد البادئ بالعدوان، فهو اتجاه محل نظر، لأن عدم توافر نية الاعتداء لدى المدافع كشرط لقيام حالة الدفاع الشرعي لم يقرره المشرع، بالإضافة إلى أنها تتعارض مع فلسفة إباحة الدفاع الشرعي؛ لأن الفطرة البشرية تقضي أن يكون الإنسان مستعداً لدرا أي اعتداء غير مشروع قد يقع عليه؛ ثم لو جاز القول بأن المعتد عليه في جريمة المشاجرة يسقط حقه في الدفاع عن نفسه إذا كانت لديه نية الاعتداء مسبقاً، لأدى ذلك إلى نتيجة غير مقبولة وهي أنه من يعتدي على آخر بالسرقة ليلاً، يسقط حقه في الدفاع عن نفسه إذا كانت لديه نية الاعتداء مسبقاً على هذا السارق الذي أشتهر بسرقة المنازل بالحي الذي يقيم فيه.

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الجنائية الجماعية (التضامنية) عن جريمة المشاجرة⁽¹⁾

ستتناول في هذا المطلب موقف المشرع الليبي في المسؤولية الجنائية عن جريمة المشاجرة في فرع أول، ونخصص الفرع الثاني لدراسة الإشكاليات التي تثيرها المسؤولية الجنائية عن جريمة المشاجرة.

الفرع الاول

موقف المشرع الليبي من المسؤولية الجنائية عن جريمة المشاجرة

جعل المشرع للمشاجرة صورتين: الأولى بسيطة أي غير المصحوبة بأي ظرف من الظروف المشددة، وقدر لها عقوبة الحبس مدة لا تجاوز شهر أو الغرامة التي لا تجاوز عشر دنانير، وتوقع

(1) تأييداً للمسؤولية المفترضة قضت محكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا حيث يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص عليها القانون على تجريمها سواء كان ذلك بالقيام بال فعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون، ولا مجال للمسؤولية المفترضة في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون، ويجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزم جانب اللغة في ذلك وعدم تحويل عبارتها فوق ما تحتمل لأحكام النقض، جلسة 1970/4/13، ق 140، س 21، ص 586، وفضلت في حكم آخر بأنه "من المقرر أن الشخص لا يسأل جنائياً بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عمما يكون لنشاطه المؤثّم دخل في وقوعه، ولا مجال للمسؤولية الافتراضية أو المسؤولية التضامنية في العقاب إلا استثناء بنص في القانون وفي حدود ما استثناء"، أحكام النقض، جلسة 1973/11/13، ق 204، س 24، ص 978.

هذه العقوبة على جميع المساهمين في المشاجرة دون ترقية بين المعتمدي والمعتمدي عليه⁽¹⁾، ولا تتغير العقوبة في حالة إصابة أحد المشاجرين أو غيرهما بالإيذاء البسيط المنصوص عليه بالمادة 379 عقوبات⁽²⁾.

أما الصورة الثانية فهي الصورة المتشددة لهذه الجريمة حيث نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 386 عقوبات على أنه "إذا قتل أحد الأشخاص نتيجة للمشاجرة أو لحق به أذى جسيم أو خطير يعاقب على مجرد الاشتراك في المشاجرة بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار وتنطبق العقوبة ذاتها إذا لحق القتل أو الأذى الشخصي المشاجرة مباشرة وكان ناتجاً عنها".

ويتبين من هذا النص أنه يجب تشديد عقوبة المشاجرة إذا نتج عنها وبسببها قتل أحد الأشخاص أو أكثر أو إصابة أحد الأشخاص بإيذاء جسيم، أو خطيراً. والأصل أن عقوبة المشاجرة سواء كانت بسيطة أو متشددة - توقع على المشاجر لمجرد الاشتراك في المشاجرة، كما نصت على ذلك صراحة المادة 386 عقوبات⁽³⁾، وفي هذا قضت المحكمة العليا بأن "المشرع ينص على عقاب كل من اشتراك في المشاجرة، وتغليظ العقوبة عليه في حالة الوفاة والأذى الجسيم والخطير، وإنما نظراً إلى هذه الجريمة في حد ذاتها في كونها جريمة جماعية، وهي بهذا الوصف تعتبر من الجرائم الخطيرة على الأمن وسلامة الأفراد، لذلك سوى في العقاب بين جميع المشتركين فيها، لا فرق بين من أصيب فيها ومن لم يصب وبين المعتمدي والمعتمدي عليه"⁽⁴⁾.

والظرف المشدد يطبق على الجميع سواء عرف أو لم يعرف محدث الإصابة القاتلة أو التي نتج عنها إيذاء جسيم أو خطير⁽⁵⁾، أما إذا حدد أو عرف محدث الوفاة أو الإيذاء الخطير أو الجسيم من بين المشاجرين فقد قضت في ذلك المحكمة العليا بأن "محل تطبيق المادة 386/2 عقوبات يكون في حالة عدم معرفة محدث الإصابة من المشاجرين، أما إذا عرف محدثها وتحدد المحكمة بيقينا المتسبب في الجرح أو العاهة أو الوفاة فإنه هو وحده الذي يتحمل عقوبة ذلك مع مراعاة ارتباطها بالمشاجرة"⁽⁶⁾. كما قضت في حكم آخر بأن أساس المسؤولية في جريمة المشاجرة هو مجرد الاشتراك فيها يقصد الاعتداء، إلا أنه إذا أمكن نسبة الوفاة أو الأذى الناتج عن المشاجرة إلى

(1) مجلة المحكمة العليا، س10، ع1، أكتوبر 1973م، جلسة 19 يونيو 1973م، ص156.

(2) د. أدوار غالى الذهبي، شرح قانون العقوبات والقسم الخاص، دراسة مقارنة للقانون الليبي والقوانين العربية والأجنبية، المكتبة الوطنية، بنغازي، الطبعة الثانية، 1986م، ص158؛ د/ أبو بكر أحمد الانصاري، المرجع السابق، ص318.

(3) د/ أدوار غالى الذهبي، المرجع السابق، ص160.

(4) المحكمة العليا، س10، أكتوبر 1973، يونيو سبق الإشارة إليه، ص8

(5) د/ أبو بكر الأنباري، المرجع السابق، ص318.

(6) المحكمة العليا، 12 يونيو، س1972، مجلة المحكمة العليا، س10، ع1، ص146.

المتسبب في ذلك من المشاجرين فإنه يكون مسؤولاً عما الحقه بغیره وتوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة التي اقترفها، وفي هذه الحالة يعتبر مرتكباً لجريمة المشاجرة والجريمة الأخرى التي ثبتت في حقه، غير أنه يطبق في شأنه حكم المادة 86 عقوبات والتي تعالج حالة تعدد الجرائم وارتباطها⁽¹⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما هو أساس المسؤولية الجنائية الجماعية عن جريمة المشاجرة في صورتها المشددة في حالة عدم معرفة محدث الإصابة من المشاجرين؟
إذا تعذر معرفة محدث الإصابة من بين المشاجرين فسنكون أمام فرضين تأبهما العدالة ولا يقبلهما المنطق القانوني وهما: إما أن نسأل جميع المشتركين في المشاجرة عن الجريمة في صورتها التامة (قتل أو إيذاء جسم أو خطير) بمعنى آخر يسألون كما لو كل واحد منهم هو الذي حقق النتيجة بفعله، ولاشك أن هذا الحكم مناقض للعدالة ويفافي المنطق والعقل لأنه حكم ظالم، وأما عدم مساءلتهم جميعاً والحكم ببراءتهم لعدم معرفة محدث الإصابة، ولا ريب أن هذا الحكم سيرسخ ثقافة الإفلات من العقاب.

وأمام هذه الإشكاليات القانونية والمنطقية ابتكر الفقه والقضاء الجنائيان نظرية اصطلاح عليها (نظرية القدر المتيقن)⁽²⁾، لمعالجة الإشكاليات المشار إليها وقد تبني المشرع الليبي هذه النظرية في المادة 386، وطبقت محكمتنا العليا الموقرة هذه النظرية إذا ترتب على المشاجرة قتل أو إيذاء جسيم أو خطير وتعذر ومعرفة محدث النتيجة بفعله من بين المشتركين في المشاجرة، وذلك بأن اسندت القتل أو العاهة إلى المشاجرين جميعاً باعتبارهم شركاء في الجريمة وهو القدر المتيقن في حقهم، ولما كانت هذه النظرية مستمدّة من آراء الفقهاء وأحكام القضاء ومبادئ العدالة، فإن أهم آثارها هي النزول بالعقوبة إلى أقل حد، وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأن "المادة 386 تعالج الاشتراك في المشاجرة فهي جريمة جماعية يسأل فيها كل من دخل في المشاجرة، كما يسأل فيها كل من قام بعمل مادي أو معنوي من شأنه أن يسبب بدء المشاجرة أو استمرارها دون الدخول مباشرة في

(1) المحكمة العلي، 19 يونيو، سنة 1973م، سبق الإشارة إليه، ص.8.

(2) لمزيد من التفصيل حول نظرية القدر المتيقن راجع كلاً من: د/ محمد ماضي جبر، قاعدة القدر المتيقن في التشريع والفقه والقضاء الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1991؛ د/ علي شلال، نظرية القدر المتيقن تفقر إلى السند القانوني، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2009؛ د/ محمد عباس الزبيدي، نظرية القدر المتيقن بين مبدأ الشرعية الجزائية والتطبيقات القضائية، ع56، س13؛ د/ حسون عبيد بهيج، إمكانية تطبيق نظرية القدر المتيقن في ظل التشريع الجنائي العراقي، مجلة الطوافقة، ع22، القاضي سلمان عبيد عبدالله، نظرية القدر المتيقن، وقضاء محكمة التمييز، بحث منشور في مجلة العدالة، ع2، وزارة العدل، بغداد، 1999؛ عمار علي محمد، صالح إبراهيم عبدالله، نظرية القدر المتيقن بين النص والتطبيق، مجلة تكريت، س3، ع3، 2019م، ص181.

القتل، وتقع المسئولية الجنائية على المشتركين في المشاجرة كافة وعلى حد سواء، ولهذا تدرجت العقوبة في المادة 386 فقضت في فقرتها الأولى على عقاب كل من اشترك في المشاجرة بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً أو بغرامة لا تتجاوز عشر دينارات، وتطبق هذه الفقرة إذا لم ينجم عن المشاجرة إصابات أو كان الإيذاء بسيطاً (379)، فإذا نجم عن المشاجرة قتل أحد الأشخاص أو إصابته بأذى جسيم أو خطير (380) عوقب كل من المتشاجرين على مجرد الاشتراك في المشاجرة بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه، ولازم ذلك أن يكون القاتل أو محدث الأذى غير معروف، ولذلك توقع العقوبة جماعية على كل من ساهم في المشاجرة، ويكون القتل أو الأذى الجسيم ظرفاً مشدداً لجريمة المشاجرة يشترك الجميع في تحمله، ويعتبر ظرف التشديد قائماً دون نظر إلى ما إذا كان القتل أو الإيذاء يشكل جريمة في حد ذاته أولاً، أما إذا عرف القاتل أو محدث الإيذاء وتحددت شخصيته، فإنه يعاقب على ما قدمت به باعتباره جريمة مستقلة بذاتها وقعت منه إلى جانب جريمة اشتراكه في المشاجرة التي يسأل عنها أيضاً والمشاجرون الآخرون، وهذا ما اتجه إليه القوه والقضاء الإيطالي في تطبيق المادة 588 إيطالي، وهي المصدر التاريخي لنص المادة 386 ع ليبى⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الاشكاليات التي تثيرها المسئولية التضامنية عن جريمة المشاجرة

ثير المسؤولية الجماعية (التضامنية) عن جريمة المشاجرة في حالة تعذر معرفة محدث الوفاة أو الإيذاء الجسيم أو الخطير على وجه اليقين اشكاليتين: الأولى موضوعية وهي أن العقوبة شخصية ما يعني أنه لا تجوز مساءلة ومعاقبة الشخص إلا عن فعله أو امتناعه، أما الإشكالية الثانية فهي إجرائية وتعلق بالشك في مرحلة المحاكمة يجب أن يفسر لصالح المتهم طالما تعذر نسبة السلوك الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية لأحد المشاركين في المشاجرة على وجه اليقين، ولما كان الحكم القضائي يشترط فيه أن يبني على الجزم واليقين، فمن ثم لا تسود مساءلة المتهمين جميعاً، حتى لا يؤخذ أحدهم بفعل لم يرتكبه وبما يتناقض مع شخصية العقوبة.

ولأن المشرع الليبي وقضاء المحكمة العليا لم يقررا الدفاع الشرعي في المشاجرات، فقد أصبح نص المادة 386 عقوبات ثغرة يفلت منها المجرم الحقيقي الذي ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار والترصد تحت ستار المشاجرة، ويدان فيها برأ عن فعل لم يرتكبه، عن طريق الدفع بشيوع الاتهام في المشاجرات، والدفع بشيوع الاتهام هو دفع موضوعي منبثق من قواعد المساهمة الجنائية، التي تشترط أن يحدد فيها دور كل شريك أو مساهم فيها تحديداً واضحاً ودقيقاً حتى يتحمل تبعات فعله،

⁽¹⁾ المحكمة العليا، س، 8، ع، 2، جلسة 16/11/1971م، ص128، المحكمة العليا، س10، ع، 4، جلسة 9/4/1974م، ص255، المحكمة العليا، س، 29، ع، 1، جلسة 26/10/1993م.

فإن تعذر تحديد دور الشريك أو المساهم واحتاطت الأدوار مع بعضها بعضاً كنا أمام حالة من الشيوع في الاتهام، يعاقب بمقتضاه كل من اشترك في الجريمة⁽¹⁾.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة نص المادة 386 من قانون العقوبات الليبي دراسة تحليلية نقديّة، تبين أن المشاجرة تعد في صورتها البسيطة مخالفة، وذلك بالنظر إلى العقوبة التي قررها المشرع لكل من اشترك فيها، حيث قرر لها عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز عشر دنانير، وتحقق هذه الصورة بمجرد وقوع المشاجرة كما يتطلبهما القانون، ولا يشترط أن يترتب عليها نتيجة معينة أو أن يلحق بأحد المشاجرين أو غيرهم أذى شخص مهما كانت درجة، وتبقى محققة بوصف المخالفة إذا نتج عنها مجرد إيذاء بسيط أو ضرب.

وبنقطب وصف المشاجرة إلى جنحة إذا افترضت بظرف مشدد واحد قرره المشرع بموجب المادة 386 عقوبات، ويتمثل هذا الظرف المشدد إذا نتج عن المشاجرة وسببيها قتل أحد الأشخاص أو أكثر، أو إصابة أحد الأشخاص بإيذاء جسيم، أو إيذاء خطير، وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار، والظرف المشدد يطبق على الجميع سواء عرف أو لم يعرف محدث الإصابة القاتلة أو التي أسفر عنها إيذاء جسيم أو خطير.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج نجملها في الآتي:

1. يشير نص المادة 386 عقوبات اشكاليتين أساسيتين: الأولى تتعلق بمدى قيام حالة الدفع

الشعري في المشاجرات، والثانية تتمحور حول أساس المسؤولية الجنائية الجماعية عن المشاجرة إذا نتج عنها قتل أو إيذاء جسيم أو خطير وتعذر معرفة محدث النتيجة من بين المشتركين في المشاجرة.

2. رغم خطورة جريمة المشاجرة على النظام العام والأمن؛ لأن المشاجرة جريمة جماعية، والجماعة عادة أشد ميلاً إلى العنف؛ إلا أن المشرع الليبي أعتبر المشاجرة في صورتها البسيطة مخالفة، وجنحة إذا نتج عنها مقتل أحد الأشخاص أو أكثر أو إصابة أحد الأشخاص بإيذاء جسيم أو خطير.

⁽¹⁾ لمزيد من التفصيل راجع المحامي عبدالسلام عفيفي عبدالسلام، شيوع الاتهام بين تقرير القضاء ووجوب نسبة الجريمة لفاعليها، بحث منشور على الانترنت. show<<https://www.goodreads.com>>

3. لم يول المشرع الليبي اعتباراً لمكان وقوع المشاجرة كطرف مشدد، فيستوي أن تقع المشاجرة في مكان عام أو خاص، في محل مفتوح للجمهور، أو في مكان مغلق، في مكان مأهول بالسكان أو في منطقة نائية.
4. المشرع الليبي أهمل صفة المشتركين في المشاجرة كطرف مخفف أو مشدد، وسوى في العقوبة بين المحرض الذي كان سبباً في بدء المشاجرة أو استمرارها والفاعل الذي اشترك في تبادل الاعتداء، وسواء وقعت المشاجرة بين مجموعة من الأفراد لا تربطهم أي صلة أو بين عصابات تمتلك العنف أو بين ذوي القربي.
5. إذا كان تعدد الجناة ركناً لازماً لقيام جريمة المشاجرة، إلا أن المشرع الليبي لم يعتبره ظرفاً مشدداً، رغم أن تعدد الجناة مظهر من مظاهر الاتفاق الجنائي، وكذلك يعد دليلاً على التفكير والتصميم السابقين على ارتكاب الجريمة.
6. قررت محكمتنا العليا المؤمرة بأنه لا يتصور قيام حالة الدفاع الشرعي لدى متهم عد مشتركاً في مشاجرة،⁽¹⁾ إلا أن الواقع يثبت إمكانية تحقق حالة الدفاع الشرعي في المشاجرة إذا كان هناك مبادأة بدعوان من معنده، ورد له من معندي عليه. وتزتيجاً على ما تقدم نقترح تعديل نص المادة 386 عقوبات لتكون صياغتها على النحو الآتي.

المادة 386

كل من اشترك في مشاجرة أو قام بعمل مادي أو معنوي من شأنه أن يسبب بدء المشاجرة أو استمرارها دون الدخول في تبادل الاعتداء، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار، وتطبق العقوبة ذاتها إذا نتج عنها مجرد إيذاء بسيط أو ضرب، ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا وقعت الجريمة بين ذوي القربي أو بين مشجعي الفرق الرياضية قبل أو أثناء أو بعد المنافسات الرياضية.

المادة 386 مكررة (أ)

إذا قتل أحد الأشخاص نتيجة المشاجرة أو لحق به أذى جسيم أو خطير، وتغدر معرفة القاتل أو محدث الأذى من بين المشتركين في المشاجرة، يعاقب جميع من حاول الاعتداء على المجنى عليه بعقوبة الجريمة المرتكبة بعد تخفيض العقوبة بمقدار النصف، أما إذا عرف القاتل أو محدث الإيذاء وتحددت شخصيته، فيعاقب على الجريمة التي ارتكبها إلى جانب جريمة اشتراكه في المشاجرة.

⁽¹⁾ مجلة المحكمة العليا، سـ28، عـ3ـ4، طعن رقم 797/38ق، سبق الإشارة إليه ص

المادة 386 مكررة (ب)

إذا كانت المشاجرة بمبدأ فريق بالعدوان ورداً له من الفريق الآخر فتصدق في حق المدافع حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

المادة 386 مكررة (ج)

تزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف:

1. إذا كان الجاني سبباً في بدء المشاجرة أو استمرارها واشترك في الاعتداء.
2. إذا حصلت المشاجرة في حي سكني مأهول بالسكان أو في مؤسسة عامة.
3. إذا حصلت المشاجرة بسبب نزاع منظور أمام القضاء.
4. إذا وقعت المشاجرة ليلاً.
5. إذا حصلت المشاجرة بسبب خلاف جهوي أو عرقي.
6. إذا وقعت المشاجرة بين جماعات تمتلك العنف.
7. إذا وقعت المشاجرة بين عشرة أشخاص أو أكثر.

الملخص

جرائم المشرع الليبي المشاجرة بموجب المادة 386 من قانون العقوبات، ويثير هذا النص اشكاليتين: الإشكالية الأولى تتعلق بمدى قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرة، والإشكالية الثانية تتمحور حول أساس المسؤولية الجنائية الجماعية (التضامنية) عن جريمة المشاجرة إذا نتج عنها قتل أو إيذاء جسيم أو خطير وتعدّ معرفة محدث النتيجة من بين المشتركين في المشاجرة .

ورغم خطورة جريمة المشاجرة على النظام العام والأمن، لأن المشاجرة جريمة جماعية، والجماعة عادة أشد ميلاً إلى العنف؛ إلا أن المشرع الليبي اعتبر المشاجرة في صورتها البسيطة مخالفة، وجنحة إذا نتج عنها مقتل أحد الأشخاص أو أكثر أو إصابته بإيذاء جسيم أو خطير .

وقد خلصنا من خلال هذا البحث إلا ضرورة تعديل نص المادة 386 عقوبات وذلك بإقرار قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرة، والنص على مجموعة من الظروف المشددة لعقوبة جريمة المشاجرة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب.

- 1- د/ أبوياك أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخامس) الطبعة الثانية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2018.
- 2- د/ ادوار غالى الذهب، شرح قانون العقوبات (القسم الخامس)، دراسة مقارنة لقانون الليبي والقوانين العربية والأجنبية، الطبعة الثالثة، المطبعة الوطنية، بنغازي، 1986.
- 3- د/ عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، بدون ذكر مكان النشر، 1958.
- 4- د/ محمد رمضان بارة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، بدون ذكر مكان النشر، 2010.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

- أ/ محمد ماضي جبر، قاعدة القدر المتيقن في التشريع والفقه، (القضاء الجنائي)، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، 1991.

ثالثاً: المجلات.

- 1- د/ أحمد صبحي العطار، الأساسي الفلسفى للإباحة فى الدفاع الشرعى، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد العاشر، 2003.
- 2- حسون عبيد بهيج، إمكانية تطبيق نظرية القدر المتيقن في ظل التشريع الجنائي العراقي، مجلة الطوافة، ع. 22.
- 3- علي شلال، نظرية القدر المتيقن تفتقر إلى السند القانوني، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2009.
- 4- عمار علي محمد، صالح إبراهيم عبدالله، نظرية القدر المتيقن بين النص والتطبيق، مجلة تكريت، س. 3، ع. 3، 2019.

المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة

أ. سعدہ امبارک معمر - كلية القانون - جامعة بنی ولید

المقدمة

الاشتراك بالمساعدة هو اهم صور المساهمة التبعية، وهو الذى يعطى لها المشروع المشرع الإجرامي ، فالجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد، ولم تكن وليدة إرادته المنفردة، وإنما كانت نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية.

فالشريك هو مساهم تبعي يساهم في ارتكاب الجريمة ويقتصر دوره على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة في مرحلة الافعال التحضيرية أو المسهلة أو أثناء التنفيذ، فالمساعدة هي تقديم العون أياً كانت صورته الى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه.

ومهما يكن من أمر يعتبر نشاط الشريك بالمساعدة غير مجرم لذاته فهو لا يزيد عن كونه عملاً تحضيرياً ويقتصر دوره على القيام بعمل ثانوي في الجريمة، فهو يرتكب سلوكاً لا يدخل في النموذج الشرعي للجريمة، بمعنى أنه لا يرتكب الجريمة ولا يحقق سلوكه عناصرها ولا يساهم مباشرة في تنفيذها ، وإنما يقتصر دوره على مساعدة الفاعل في ارتكابها بأي طريقة كانت وأن تقع الجريمة بناءً على هذه المساهمة.

من هنا يتبيّن الفارق بين نشاط الفاعل ونشاط الشريك، فالقانون يجرم النشاط الذي يصدر عن الفاعل لأنّه يأتي نشاطاً يعاقب عليه القانون ، سواء باشر الشريك هذا النشاط كله أو باشر جزءاً منه أو أتى فعلًا وثيق الصلة به بحيث يدخل ضمن الاعمال المكونة للجريمة ، لذلك فإن نشاط الفاعل الأصلي يكمن فيه الصفة الاجرامية التي قررها القانون ، أما نشاط الشريك فلا يجرمه القانون لذاته، ولوّا صلته بالفعل الاجرامي الذي ارتكبه الفاعل. وأن ما يعنينا في هذه الدراسة هو معرفة ماهية الاشتراك بالمساعدة وأسسها القانوني وشروط واحكام مسؤولية الشريك بالمساعدة، ومدى مسؤوليه الأخير حال شروعه دون أن يقع النشاط الإجرامي للفاعل الأصلي المعاقب عليه.

الكلمات الافتتاحية، الشريك، الفاعل المساعدة ، الإرادة الاتمة، الاشتراك، المسئولية الجنائية

-أهمية البحث:-

نظهر أهمية هذا البحث في أن غالبيه الجرائم التي تقع في هذا الوقت تقع بطريق الاشتراك ، أذ أن الجريمة في صورتها البسيطة لم يعد أمراً سهلاً ، نظراً لعقد الحياة وتشعبها وتطور دور الدولة داخل المجتمعات مما أدى إلى تفدن الجريمة وتطور طرق ارتكابها ، ظهر ما يسمى بالجريمة المنظمة التي يقوم فيها أحد المجرمين بدور ما وقيام الآخر بدور ثانٍ ... وهكذا يقوم كل واحد بدوره في الجريمة حتى تتحقق النتائج بصورتها الكاملة نتيجة لجهود المساهمين كلهم.

-الهدف من البحث:-

تهدف الدراسة لتحديد مفهوم المساهمة التبعية، ومدى حدود المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة، وعقوبته في التشريعات المختلفة، وكذلك معرفة مسؤوليته عن النتيجة المحتملة، ومعرفة مدى مسؤوليته في حال شروعه دون أن يقع النشاط الاجرامي لفاعل الاصلي الماعقب عليه.

-منهجية البحث:-

تعد المنهجية المتبعة في هذا البحث منهجية وصفية تحليلية، تعتمد على جمع المعلومات فيما يتعلق بتحديد مسؤولية الشريك بالمساعدة، سواءً في حاله اتمام الفاعل الاصلي لفعله الاجرامي أو مدى معاقبته الشريك بالمساعدة في حال عدم وقوع النشاط الاجرامي من لفاعله، ووضعها في قالب محكم ومكتمل للوصول إلى نتائج وتحقيق الهدف المرجو منها.

-أسباب اختيار البحث:-

يرجع بالدرجة الاولى إلى يقيني التام بأهميته وما بات يشكله ارتكاب الجريمة في حاله تعدد الفاعلين من خطورة، إذ من شأنها أن تسهل لهم عملهم وتضعف من مقاومة المجنى عليه، وتخلق فكرة الجريمة لدى الشخص وتدفعه تحت تأثيرها إلى ارتكاب الجريمة بتقديم المساعدة بجميع صورها بالإضافة إلى قصد التعاون مع الآخرين. فهذا كله يهدف إلى خطورة الجريمة التي ترتكب في حاله المساهمة التبعية.

-إشكالية البحث:-

ما هو نطق مسؤولية الشريك بالمساعدة ، وما مدى مسؤوليته الجنائية في حاله شروعه في ارتكاب الجريمة بتقديم المساعدة وإسهامه فيها دون أن يقع الفعل الاصلي الماعقب عليه بسبب العدول الاختياري من قبل لفاعله، فللخطر مصدران أفعال الجاني وارادته الاجرامية، والافعال المادية ماهي إلا قرينة على الخطوة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني، والعدالة تقضي عدم العقاب على مجرد التصميم والتفكير الداخلي في الجريمة. ولكن إذا ترجمت هذه الارادة إلى أفعال خارجية بحيث استطعنا أن نعتبر هذه الافعال قرينة على أن الجريمة واقعة لا محالة، وان هناك نيه إجرامية

اكيدة، بمعنى الافعال التي قام بها الشريك بالمساعدة، واضحة الدلالة على النية الإجرامية، وانها لا تحمل إلا دلالة واحدة وهي إرادة ارتكاب الجريمة ، فإذا تجراً انسان على أن يشرع في ارتكاب جريمة بأفعال ظاهرة تؤدي إلى إتمامها ولكنه منع عنها رغم إرادته فإن الارادة الجنائية التي نجمت عنها هذه الافعال ينبغي عقابها؟.

وبناء على ما ذكر كان تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الاول:- ماهية الاشتراك بالمساعدة وأساسه القانوني .

المطلب الاول:- ماهية الاشتراك بالمساعدة.

المطلب الثاني:- الأساس القانوني لمسؤولية الشريك بالمساعدة

المبحث الثاني:- شروط وأحكام مسؤولية الشريك بالمساعدة.

المطلب الاول:- شروط مسؤولية الشريك بالمساعدة.

المطلب الثاني أحکام مسؤولية الشريك بالمساعدة.

المبحث الاول

ماهية الاشتراك بالمساعدة وأساسه القانوني

قد ترتكب الجريمة من أكثر من شخص، حيث يكون لكل واحد منهم دور فيها ومهمة يقوم بها، ولهذا، يتوجب الوقوف على تحديد المقصود بالاشتراك والمساعدة، وما هو الاساس القانوني لجريمة الاشتراك بالمساعدة، وذلك علي النحو التالي.

المطلب الاول:- مفهوم الاشتراك.

الاشتراك يعني : المخالطة بين أثنتين فأكثر على أمر ما⁽¹⁾ ومن معانيه كذلك التعاون على الأمر والاتفاق عليه،⁽²⁾ قال تعالى {واشركه في امري} ⁽³⁾أي اجعله شريكي فيه ، والاشتراك في الاصطلاح الفقهي هو: أن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة، او يتعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة لتضارف جهود أكثر من شخص⁽⁴⁾، أما الاشتراك في القانون هو: يتعدد الجناة الذين يرتكبون الجريمة⁽⁵⁾، وبالنظر إلى تعريف الاشتراك الفقهي والقانوني أجد أن هناك اتفاقاً

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب الجزء العاشر ،ص 448.

⁽²⁾ ابن منظور لسان العرب ، الجزء 11، ص 179.

⁽³⁾ سورة طه: الآية الكريمة رقم 32.

⁽⁴⁾ دا عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي - بيروت - الطبعة الرابعة عشر - عام 2000 م، الجزء الاول ، ص 357 ..

⁽⁵⁾ دا مهد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق ،دمشق ، الطبعة الرابعة. عام 1965 م ص 350.

بينهما في اشتراط تعدد الجناة مقتوفي الجريمة، على حسب الاختلاف في طبيعة الصورة التي يشترك فيها كل شريك في إظهار الجريمة. أي بمعنى أن تتفاوت جهود الجناة على تنفيذ الجريمة باتفاقهم المسبق عليها ، أو بتوافق اشتراكهم عند ارتكابهم لها ، أو بإعانة بعض الشركاء بعضهم الآخر على تنفيذها.

هذا كما عبر قانون العقوبات الليبي عن حالة مساهمة عدة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة بتعبير (اشتراك عدة أشخاص في جريمة)⁽⁶⁾ أي بمعنى أن يتعدد المجرمون، فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة، أو يتعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة تظافر جهود أكثر من شخص⁽⁷⁾، ومن معانيها التعاون على الأمر والاتفاق عليه أي جعله شريكاً فيها⁽⁸⁾ ، فالجريمة الجماعية هي التي تصلح وحدها محلًّا للمساهمة الجنائية، فيباشر كل الجناة نشاطه الإجرامي متميًّزاً عن الآخر، ويجب أن يتلاقوا جميعاً في عنصر النتيجة وعنصر السببية، فكل من أعمال الجناة المتعددين يجب أن يؤدي إلى نتائج واحده، تلك التي تتم بها الجريمة⁽⁹⁾ وذلك بتعدد الأدوار الواجب ارتكابها من قبل كل شريك في الجريمة لإتمامها بصورةها النهائية المتمثلة بأركان الجريمة⁽¹⁰⁾ ، وعلى ضوء ذلك سنتناول تعريف المساعدة أولاً، وصور المساعدة ثانياً.

اولاً : - تعريف المساعدة . المساعدة لغة الإعانة والموافقة والمتابعة⁽¹⁾ قال تعالى " وأما الذين سعدوا⁽²⁾ اي سعدهم الله وأسعدتهم اي أعندهم ووفهم ، والمساعدة في القانون إعانة الجنائي بأي وجه من الوجوه، في سبيل تنفيذ جريمة تامة⁽³⁾ ، أي تقديم العون أياً كانت صورته الي الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه، ويتبين من ذلك ان الشريك بالمساعدة يقدم للفاعل الوسائل والإمكانيات التي تهيئ له ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك، او يزيل عقبات كانت تعترض التنفيذ أو على الأقل يضعف منها⁽⁴⁾ .

ومن البديهي أن الاشتراك لا يتصور الا في حالة تعدد الجناة لذين ارتكبوا نفس الجريمة ، وبالتالي فإن الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد ولم تكن وليدة ارادته الحرة، وإنما كانت نتائج ثمرة

(6) د/ محمد رمضان بارة ، شرح الأحكام العامة للقانون العقوبات الليبي ، الجزء الأول الأحكام العامة للجريمة ، سنة 2013 ص

(7) د/ عودة عبد القادر- التشريع الجنائي الإسلامي-،الجزء الأول نفس المرجع، ص 357

(8) د/ ابن المنظور- لسان العرب -الجزء الحادي عشر- ص 179

(9) د/ محمد عمر الرازقي - محاضرات في قانون القانون الجنائي - القسم العام - الطبعة الثانية - مكتبة طرابلس العالمية - طرابلس - ليبيا سنة 2010- 60

(10) د/ محمد سعيد تمور- دراسات في فقه القانون الجنائي ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ، سنة 2004 م ص 332.

(1) د/ ابن منظور: لسان العرب، الجزء الثالث، ص 214- 217.

(2) سورة هود الآية الكريمة 107.

(3) د/ خضر: الجريمة ،ص 204. حسني المساهمة الجنائية ص 302.

(4) د/ محمد عمر الرازقي - محاضرات في قانون القانون الجنائي - مرجع سبق ذكره- ص 60

تعاون اكثر من شخص كان لكل منهم دوره المادي وارادة اجرامية نابعة منه⁽⁵⁾ فهي اهم صور المساعدة التبعية ، وتعتبر في حد ذاتها انفع صور المساعدة الجنائية بالنسبة للفاعل الاصلي، وهي التي تساعد على اتمام الجريمة بالكامل ،فالشريك هو مساهم تبعي يقتصر دوره على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة في مرحلة الافعال التحضيرية او المسهلة او اثناء التنفيذ .
بالتالي نشاط الشريك بالمساعد يعتبر احد العوامل التي تساهم في احداث النتيجة الاجرامية، بحيث تكون علاقة السببية واضحة بين نشاط المساعد والنتيجة الاجرامية، اي ان لولا المساعدة ما كان الفاعل حصل على الوسيلة الازمة لإنتمام فعلة الاجرامي⁽⁶⁾ .

ثانياً :- صور الاشتراك بالمساعدة.

صور المساعدة عديدة إذ تختلف باختلاف نوع الجريمة وظروف ارتكابها، وان ابسط صور المساعدة تتمثل في إعطاء معلومات أو تعليمات وإرشادات إلى الفاعل توضح له كيفية ارتكاب الجريمة، واي قدر من التعليمات يكفي لتحقيق المساعدة، ومهما تكون المرحلة التي عليها الجريمة التي يسعى الشريك بالمساعدة إلى تسهيلاها عن طريق تعليماته وإرشاداته، فقد تتحقق هذه المساعدة بإرشاد الفاعل إلى كيفية صنع المادة السامة أو إلى كيفية دخول المنزل المراد سرقته أو تحطيم بابه، أو كيفية استعمال المفاتيح ،أو بإرشاده إلى المكان التي تخفي فيه المواد المراد سرقتها، أو بإرشاده إلى كيفية التخلص من مقاومة المجنى عليه إذا حاول الدفاع عن نفسه⁽⁷⁾ .

ومن صور المساعدة، تقديم السلاح أو الات أو أي شيء آخر مما يستعمل في ارتكاب الجريمة، ولهذه الصور مظهر مادي واضح، أو تقدم له مفتوحاً مصطنعاً أو حقيقةً ليفتح به الباب أو سلماً من حبال ليسلق به الجدار أو سيارة لنقل المسروقات، فالمساعدة المادية تتوفّر كلما قدم الغير للجاني شيئاً مادياً أعلاه على ارتكاب جريمته، أما المساعدة المعنوية ف محلها شيء غير مادي يقدمه الشريك للفاعل وأغلب ما يكون هذا الشيء معلومات أو رسم خطة الجريمة للفاعل أو تزويده بالبيانات الازمة لارتكابها ككيفية فتح الخزنة⁽¹⁾ .

فالمساعدة وفقاً للمادة(100) من قانون العقوبات الليبي (بعد شريكاً في الجريمة من اعطي الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو الات أو أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعدهم بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها) اذا يتبيّن من النص

⁽⁵⁾ دا رمسيس بنهاش، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1995م، ص 13

⁽⁶⁾ دا فتوح عبدالله الشاذلي ، المسئولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2001م ص 423

⁽⁷⁾ دا محمد معمر لرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام: نفس المرجع ص 272.

⁽¹⁾ دا عوض محمد العقوبات العام القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية، سنة 1962م،ص 242.

المادة سالفة الذكر ان المساعدة تكون بأربعة صور لكل صورة منها مدلولها خاص يميزها عن غيرها وان كانت كلها تعبر عن معنى مشترك هو المعاونة في ارتكاب الجريمة .

- اعطاء السلاح للفاعل أو أي شيء مما تستعمل في الجريمة:

ويذلك يتضح أن المساعدة كوسيلة اشتراك تتحقق بكل ما يعين على ارتكاب الجريمة، فعبارة أو أي شيء آخر الواردة بالنص المذكور تفيد ان المساعدة تتسع لتشمل كل صور "المعاونة على ارتكاب الجريمة" فقد تكون بغير الأسلحة أو الآلات وإنما تكون بتقييم أي شيء آخر للجناة ولو كان شيء غير مادي كتقديم معلومات شفوية تبين كيفية التمكّن من الدخول لمنزل المجنى عليه وسرقةه.⁽²⁾ أو تقديم خريطة موضح عليها مكان الشيء المراد سرقته، فالشريك بالمساعدة يقوم بدور ثانوي في الجريمة، فهو لا يرتكب الجريمة ولا يحقق سلوكه عناصرها ولا يساهم مباشرة في تنفيذها ولا يعد فعله بدءاً في تنفيذها، وإنما يقتصر دوره على مساعدة الفاعل في ارتكابها بأي طريقة كانت وأن تقع الجريمة بناء على هذه المساهمة اي يتعمّن أن تستعمل هذه الأشياء في ارتكاب الجريمة والانقطعت الصلة بين الفعل الأصلي وبين الاشتراك وبالتالي تقطع الصلة بين الفاعل والشريك.⁽³⁾.

- المساعدة في الاعمال المجهزة لارتكاب الجريمة.

فالمساعدة تتم في احدى مرحلتين الأولى قبل وقوع الجريمة وتتم على الأعمال المجهزة لها ، والثانية معاصرة لوقوع الجريمة وتتم على الأعمال المسهلة للجريمة أو المتممة لها والفرق بين الأعمال المسهلة والأعمال المتممة يتعلق بالأثر الذي تحدثه هذه الأعمال في تنفيذ الجريمة، فإذا وقع هذا الأثر في وقت مبكر كان من الأعمال المسهلة مثل فتح باب المنزل قبل دخوله بقصد القتل، أما إذا ثم أثّرها بعد البدء في التنفيذ كان من الأعمال المتممة مثل الاستعانة بالسيارة لنقل المسرورات⁽⁴⁾ فمعيار القرفقة بين هذه الانواع يمكن في النظر إلى الوقت الذي تمت فيه المساعدة فهي إما أن تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة على الجريمة

المساعدة في الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة.

الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة هي التي تجعل تنفيذها أيسراً حصولاً، فقد يحتاج الفاعل بعد حصوله على السلاح وبعد تجهيز معدات التنفيذ إلى تسهيلات أخرى تساعده إما على المضي في

⁽²⁾ دا محمد رمضان باره، شرح الاحكام العامة للقانون العقوبات، الليبي، الجزء الاول الاحكام العامة للجريمة سنة 2013، ص 351

⁽³⁾ دا محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، سنة، ص 452

⁽⁴⁾ دا أحمد ابو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، الفصل الجنائي، المساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعي. وعلاقة السببية. المكتب الجامعي الحديث، سنة ص 317

التنفيذ واما على الخلاص والهرب فالتسهيلات التي تيسر له التنفيذ مما لا يدخل في باب التجهيز كترك الابواب مفتوحة أو فتحها للسرقة كل ذلك من قبيل الاعمال المسهلة لارتكاب الجريمة⁽¹⁾.
المساعدة في الاعمال اللاحقة لارتكاب الجريمة.

أما الاعمال اللاحقة لارتكاب الجريمة فهي التي يأتيها الشريك وقت ارتكاب الفعل ف تكون معونته متممة لها، مثل ذلك من يضع سلماً لجاني ليهبط عليه ومعه المسروقات⁽²⁾ فالاشتراك في الجريمة يقتضي المساعدة في وقوعها ، والمساعدة في هذه الصورة قد تتحقق بعد ذلك، فلا تعتبر المساعدة المتممة "صورة من صور الاشتراك بالمساعدة" إلا اذا كانت داخلة في إتمام الجريمة المرتكبة كإخفاء المسروقات، فلا يعد اشتراكاً بالمساعدة في الجريمة، ولكنه يعد فاعلاً في جريمة قائمة بذاتها هي جريمة إخفاء الأشياء المسروقة⁽³⁾ مكررة قانون العقوبات الليبي⁽⁴⁾، فالمساعدة لغرض تقديم العون للفاعل ليتمكن من ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبت الجريمة لم يعد للعون محل⁽⁵⁾ ويتquin لصحة حكم الادانة بطريق المساعدة أن يتضمن ما يفيد أن الشريك قد قدم المساعدة لجاني باستدلال سائغ قوله ما يبرره من ظروف الدعوى ويعود تقديرها لقاضي الموضوع المكونة لها، وإنما يأتي مجرد عمل تحضيري .

المطلب الثاني : الاساس القانوني للمسؤولية الشريك بالمساعدة.

أن نشاط الشريك في حد ذاته، ليس مجرماً لو لا علاقته بنشاط الفاعل الأصلي، والذي هو مجرم بطبيعة الحال ، فنشاط الشريك يستمد أجرامه من نشاط الفاعل الأصلي لأن نشاط الأخير مجرم قانوناً ومعاقب عليه في جميع الأحوال ،في حين أن نشاط الاول هو غير مجرم قانوناً وغير معاقب عليه⁽⁶⁾ فطالما كان الشريك بالمساعدة لا يرتكب الفعل المكون للجريمة ولا عملاً من الاعمال المكونة لها، وإنما يأتي مجرد عمل تحضيري .

(1) دا محمود ابراهيم اسماعيل ،شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، عمان، سنة 1952.

(2) دا السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون التشريعات، مؤسسه المعارف للطباعة والنشر، مصر ط2، سنة 1953 ص 297

(3) دا محمد رمضان باره، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، نفس المرجع السابق ص 352.

(4) دا محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سابق ذكره ،ص 274.

(5) نقض مصري 27/12/1986 مجموعة الأحكام س 73، ص 392. منقوله من دا محمد رمضان باره نفس المرجع ، ص 352،

(6) دا السعيد مصطفى السعيد، نفس المرجع، ص 283.

فقد كان تجريم سلوكه مثار نقاش لمذاهب فقهية متعددة تتصل بصفة خاصة بالأساس (السند) القانوني الذي يبرر نظرية استمداد نشاط الشرك للصفة الإجرامية من نشاط الفاعل؟ عليه سناحول البحث عن ذلك من خلال الآتي:-

اولاً:- مذهب (الاستعارة المطلقة) هو الذي يقر بمبدأ معاملة المساهمين في الجريمة على قدم المساواة بلا تفرقة بينهم، وتختصر مسؤوليتهم لأحكام واحدة، ويقرر لهم العقاب ذاته كأصل عام، وسواء كان المساهم في الجريمة فاعلاً أو شريكًا، وحججة أصحاب هذا الرأي ان الفعل الذي قام به كل المساهمين كان ضرورياً لوقوع الجريمة بالصورة التي تمت بها⁽⁷⁾ وأن تدخل الشرك في جريمة غيره وبينها وبينها جريمته، ويقبل كل النتائج التي يمكن أن يفضي إليها نشاط الفاعل، ومفاده ارتباط مسؤولية الشرك بمسؤولية الفاعل على أساس أن الشرك بالمساعدة يستعيض إجرامه من أجرائم الفاعل، وينبئ على هذا أن كل سبب يمنع مسؤولية الفاعل كانعدام أهليته الجنائية أو تخلف القصد الجنائي لديه يحول دون عقاب الشرك بالمساعدة، كذلك يتآثر الشرك بالمساعدة بكافة الظروف الشخصية التي تقوم لذى الفاعل سواء كانت مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب⁽¹⁾، وقد انتقدت هذه النظرية لعدم اتفاقها مع السياسة الجنائية الحديثة ، ومنها أن الشخص يستمد إجرامه من فعل غيره لا من فعله هو ، كما أنها تؤدي إلى نتائج غير مقبولة، فهي تحمل الشرك المسؤولية الكاملة عن ظروف الفاعل الشخصية رغم عدم توافرها فيه⁽²⁾ وأن كان يمكن للقاضي في نطاق سلطته التقديرية أن يميز بينه وبين الفاعل في العقوبة تبعاً لظروفه ودرجته مساهمه في الجريمة⁽³⁾

ثانياً:- مذهب (الاستعارة النسبية)، وانطلاقت من مبدأ ان الشرك يستعيض إجرامه من جريمة الفاعل⁽⁴⁾ استعارة نسبية وليس استعارة مطلقة حيث لا يرتبط الشرك بصفة مطلقة بالفاعل بأن تقرر له عقوبة أقل من عقوبة الفاعل ولا تجعله يتآثر بالظروف الشخصية للفاعل ، إلا إذا كان يعلم بها⁽⁵⁾ واساس ذلك أنه يقوم بأعمال ثانوية فيجب أن يكون لها اعتبار في تقدير مسؤوليته وفي تخفيف عقوبته عن الفاعل ، وهذه النظرية توسيع من عمل الفاعل وتضيق من عمل الشرك والفاعل لديها من يتدخل في ارتكاب الجريمة بطريق مباشر فيعد فاعلاً من يرتكب الفعل المكون للجريمة ، أو

⁽⁷⁾ دا نظام توفيق المجلاني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر، الطبعة الاولى، سنه 2010م عمان، ص 284.

⁽¹⁾ دا عمر السعيد رمضان- شرح قانون العقوبات القسم العام- دار النهضة العربية- سنة 1990-1991م ص 402
⁽²⁾ داسيد أنور على- شرح قانون العقوبات العامة، دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- ص 26.

⁽³⁾ دا خيري أبو العزائم فرج. المساهمة الجنائية التبعية للاشتراك في الجريمة سنة 2003م - ص 8

⁽⁴⁾ دا محمود أ Ibrahim اسماعيل- شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات- د مرجع سابق، ص 268

⁽⁵⁾ دا خيري أبو العزائم ، نفس المرجع السابق ، ص 8

جزء منه كما يحدده النموذج القانوني للجريمة ، أما الشريك فهو يرتكب أفعالاً أقل أهمية وصلة بالركن المادي ، ويضيف جانب من الفقه تأييداً لهذا الاتجاه في أن الفاعل بنشاطه الرئيسي يبذل مجهوداً بارزاً على نحو يؤدى إلى وقوع النتيجة الإجرامية ، في حين أن مجهد الشريك بالمساعدة أقل أهمية من مجهد الفاعل⁽⁶⁾ .

هذا كماجري الفقه والقضاء في فرنسا تقليلاً لمساوي الاستعارة- على الاكتفاء بمساعدة الشريك بأن يكون الفعل معاقباً عليه من الناحية الموضوعية ولو كان من قام به غير معاقب لأسباب شخصية أو توافر لديه مانع من موانع المسؤولية حتى لا يفلت الشريك كلياً من العقاب⁽⁷⁾ . وبالرغم من ذلك اخذ على هذه النظرية أنها تقوم على افتراض قد يكون غير صحيح إذ تفترض أن سلوك الشريك أقل جسامة وخطورة من سلوك الفاعل مع انه في بعض الحالات يكون العكس ، فقد يكتشف نشاط الشريك عن خطورة تفوق الخطورة الكامنة في شخص الفاعل⁽⁸⁾ .

ثالثاً - مذهب استقلال اجرام الشريك عن اجرام الفاعل . الأساس الذي يقوم عليه هذا المذهب هو استقلال إجرام الشريك عن أجرام الفاعل ، فعمل الشريك يعتبر جريمة مستقلة عن الجريمة التي يرتكبه الفاعل وذلك بناءً على استقلال كل من المساهمين عن الآخر في ارتكاب الجريمة، وبالتالي مسألة كل مساهم عن الركن المادي الذي أثاره وعن القصد الجنائي الذي توفر لديه ، ويستقل بظروفه وحدها من حيث التشديد أو التخفيف ولا يتاثر بظروف غيره من المساهمين وبذلك تتعدد وفقاً لهذه النظرية الأفعال الإجرامية بقدر تعدد الجناة ومن تم يستقل كل شريك بجريمه ، كما يستقل كل فاعل بجريمه⁽¹⁾ . ويلاحظ أن هذه النظرية تتفق مع أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية التي تنادي بضرورة تفريد المعاملة الجنائية وفقاً لحالة كل مجرم ومدى خطورته الإجرامية⁽²⁾ ، وهذا يعني قد تكون عقوبة الشريك أشد أو أخف من عقوبة الفاعل الأصلي⁽³⁾ ، كما يسأل الشريك تبعاً لقصده الخاص ومدى انصرافه إلى ارتكاب جريمة معينة دون غيرها ، ومن ثم فهو لا يتاثر بما قد يرتكبه

⁽⁶⁾ دا نظام توفيق مجيالي - شرح قانون العقوبات، نفس المرجع - ص 285

⁽⁷⁾ دا احمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام-دار النهضة العربية-ط-5-سنة 1995م- القاهرة-

ص 25

⁽⁸⁾ دا أحمد شوقي عمر أبو خطوة- شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2003م- ص 397.

⁽¹⁾ دا عمر السعيد رمضان. شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق- ص 408.

⁽²⁾ | على راشد، القانون الجنائي أصول النظرية العامة، مكتبة سيد وهب، دار النهضة العربية- سنة 1986م- القاهرة، ص 318

⁽³⁾ دا عبدالرحمن خليفى، محاضرات فى القانون الجنائى العام، دار الهدى، سنة 2010 ص 129-

الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك ولم تكن محور اتفاق معه. ولا يتأثر بموانع المسئولية كالجنون، او موانعاً لعقاب التي تلحق بالفاعل الأصلي⁽⁴⁾.

رابعاً:- مذهب (نظريّة التبعيّة) والتي ترى أن تجريم نشاط الشريك تابع لتجريم نشاط الفاعل وهذه التبعيّة في نظر البعض تتبع مطلقة، بمعنى أنه يجب لمعاقبة الشريك أن يرتكب الفاعل جريمة مكتملة الأركان، ولكن هذه التبعيّة المطلقة تسمح بإفلات الشريك من العقاب إذا تخلف الركن المعنوي لدى الفاعل، لذا ظهر الاتجاه الذي يكتفى بالتبعيّة المقيدة والتي تعاقب الشريك تبعاً لنشاط الفاعل غير المشروع فقط، أي يكفي أن يتحقق الفاعل مادياً نشاط غير مشروع يتطابق والنشاط الذي نص عليه النموذج القانوني للجريمة، إذا يكفي لكي يعاقب الشريك أن يقع مادياً نشاطاً غير مشروع فلا ترتبط مسؤولية الشريك بضرورة توافر الركن المعنوي للجريمة لدى الفاعل، وأنه يكفي أن يتحقق هذا الفاعل الركن المادي كما هو محدد في القانون⁽⁵⁾.

وأن التشريعات الوضعية ومنها التشريع الجنائي الليبي يتبنى في مجلمة نظرية استعارة الجريمة، بمعنى أن الشريك أو المساهم التبعي، يستعيدي أجرامه من فعل مجرم ارتكبه الفاعل (المسامح الأصلي)، فلا تتصور مساعدة تبعية بدون هذا الفاعل فإذا لم يرتكب هذا الأخير الجريمة المساعد من أجلها، فلا عقاب على الشريك وهذا يؤدي إلى إفلات الشريك المساعد من العقاب رغم استحقاقه له وهذا من شأنه أن يتناقض مع الفلسفة العقابية التي تقضي العقاب كلما توفرت مقتضياته، وهي هنا الإرادة الأئمة والشريعة للشريك المساعد فلا يستطيع استيعاد هذه (الاستعارة) لأنها مؤسسة على فكرة المساعدة جنائياً⁽⁶⁾ حيث عالج المشرع الليبي مسألة عقوبة الشريك في الجريمة من خلال نص المادة (101) قانون العقوبات الليبي نص على أنه: "من أشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما سنتي بنص خاص" ومع هذا فأنه :-

أولاً: لا تأثير على الشريك في الاحوال الخاصة بالفاعل التي تقضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الحال.

ثانياً: إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها او كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منه أو علمه بها.

⁽⁴⁾ دا عبد الرحمن خليفى، نفس المرجع ص. 130.

⁽⁵⁾ دا السعيد مصطفى السعيد- الاحكام العامة في قانون التشريعات مرجع سابق، ص284

⁽⁶⁾ دا محمد الرازقي- محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الطبعة الثانية، مكتبة طرابلس العالمية. طرابلس ليبيا. 2016. ص 262.

كما نصت أيضاً المادة(102) قانون العقوبات الليبي: "إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من اسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي او الأحوال أخرى خاصة به وجب مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً" والمادة(103) ق ع ل" من أشترك في جريمة فعلية عقوبتها ، ولو كانت غير التي تعدد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل يتحمل وقوعها عادة نتيجةأو المساعدة التي حصلت"

نفهم من نص المادة(101) التي جاءت في قانون العقوبات الليبي أن الشريك يعاقب بالعقوبة التي يحددها القانون للجريمة التي تقع والتي شارك فيها ، فوري هنا أن المشرع الليبي ساوي بين عقوبة الفاعل وعقوبة الشريك . وهذه المساواة هي مساواة قانونية أي أن الأساس القانوني للعقاب واحد، فالفاعل والشريك يخضعان لنص تجريمي واحد ، وأن العقاب يخضع لأحكام واحدة فله نفس الحد الأدنى ونفس الحدا لأقصى ، و إذا كانت الجريمة لها عقوبات أصلية وعقوبات تبعية فكلهما الفاعل والشريك معرضان ان توقع عليها كلتا هاتين العقوبتين .

وهذه المساواة القانونية في العقاب يقابلها تقييد قضائي ، فليس معنى أن الشريك يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي أن هذه العقوبة لابد أن تكون متساوية في الشدة ، فللقارضي أن يحكم على الشريك بعقوبة اشد أو أخف أو متساوية مع عقوبة الفاعل ، وهو لا يخالف القانون في ذلك طالما ان العقوبة التي يحكم بها على اي منهما محصورة بين هذين الحدين ، فالمساواة القانونية لا تقتضي ضرورة المساواة الفعلية ، فللقارضي في حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بالظروف المخففة لصالح احدهما دون الآخر ، وله كذلك أن يوقف تنفيذ العقوبة على احدهما دون الآخر ، وحينما تتعدد العقوبات ، فلة ان يحكم على احدهما بعقوبة مختلفة عن عقوبة الآخر ، ولا يلزم القاضي أن يفصح في أسباب حكمة عن عله هذا التمييز بين الفاعل والشريك في العقوبة ، لأن القاضي لا يلزم ببيان كيفية استعماله لسلطته التقديرية ، إذ أن أمر ذلك متزوك لفطنته وما يستخلصه من ظروف الجريمة وال مجرم ، فهي مسألة موضوعية بحثة ، ولكن محل تطبيق مبدأ وحدة العقوبة مشروط بأن لا يقرر القانون للشريك عقوبة مختلفة عن عقوبة الفاعل ، ومن ذلك ما تنص عليه المادة (270) قانون العقوبات الليبي من أن عقوبة من يساعد مقبوضاً عليه على الهروب تكون أشد من عقوبة الهارب نفسه.⁽¹⁾

وقد استحدث المشرع الفرنسي صياغة جديدة لقاعدة المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك بالمساعدة ، ونص في المادة "122-6" من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، على (أن يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للفاعل ولكن ليس كالفاعل)، وعلى ذلك فالشارع يخول القاضي سلطة

⁽¹⁾ أ.محمـد الرـازـقـيـ- محـاضـراتـ فـيـ القـانـونـ الجـانـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ- صـ- 219 - 2020

تقديرية في تحديد العقوبة فيقرر لها حداً أدنى وحداً أقصى، ويسمح بتطبيق الظروف المخففة وإيقاف التنفيذ وفي بعض الحالات يجعل للقاضي الاختيار بين عقوتين أو أكثر كي ينتفي منها العقوبة الملائمة وليس القاضي ملزماً بان يستعمل سلطته التقديرية بالنسبة للشريك كما يستعملها بالنسبة للفاعل، بل ان عليه أن يستعملها بالنسبة لكل منهم على النحو الذي يتحقق ومقدار جدارته بالعقاب. فلة ان يجعل نوع أو قدر العقوبة الشريك مماثلا لما يقرره في شأن عقوبة الفاعل، وله ان يجعله أقل من ذلك او أكثر وللقاضي ان يطبق الظروف المخففة بالنسبة لاحدهما دون الآخر، وله ان يوقف تنفيذ عقوبة احدهما دون الآخر، واذا قرر القانون عقوبات متعددة للجريمة على سبيل الخيرة فلة ان يقضى على احدهما بعقوبة تختلف عن العقوبة التي يقضى بها على الآخر⁽¹⁾ اما قانون العقوبات المصري فتنص المادة "41" على أنه من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها الأما استثنى قانوناً بنص خاص "نفهم من نص المادة المذكورة أعلاه أن الشريك يسأل جزئياً عن الجريمة التي اشترك فيها، ويخضع لعقوبة المقرر لها ،حيث نجده أخذ بنظرية الاستعارة النسبية . ويتبين ذلك من عبارة " فعلية عقوبتها" فهو يساوي بين الفاعل والشريك في الجريمة ويطبق عليهم عقوبة الجريمة التي ساهم فيها، ولكن ذلك لا يعني أن القاضي يلتزم بأن يوقع على الشريك نفس العقوبة التي يوقعها على الفاعل، بل فقط يكون في امكانه ذلك وبناء عليه يستطيع القاضي أن يغاير في العقوبة التي يوقعها، فيما بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة - ما بين الفاعل والشريك بحسب ظروف كل جريمة⁽²⁾ ومادام قد ساوي في العقوبة بين الفاعل والشريك ويطبق عليهم عقوبة الجريمة التي ساهموا فيها، فلماذا لا يتم الأخذ بمبدأ (الاستعارة المطلقة) التي تذهب إلى معاملة المساهمين في الجريمة على قدم المساواة بلا تفرقة بينهم وتخضع مسؤوليتهم لأحكام واحدة.

المبحث الثاني

شروط وأحكام مسؤولية الشريك بالمساعدة

المطلب الأول:- اركان الاشتراك بالمساعدة

إذا كانت الجريمة عمدية فتحتـ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، وتوافر هذا القصد شرط لمسؤولية المتهم عنها سواء كانت مساعدةً أصلية أو ثانية، فإذا انتفى القصد الجنائي لدى الشريك فهو غير مسؤول عن الجريمة ولو ساهمت أفعاله ونشاطاته من الناحية المادية في حدوثها وتقول المحكمة العليا في ذلك وهي بقصد تعداد أركان الاشتراك وشروط توفره: وهو ان تتوافر لدى الشريك

⁽¹⁾ د.امحمد نجيب حسني- المساهمة الجنائية في التشريعات العربية- دار النهضة العربية- بيروت ،سنة1983م -
ص 378-380

⁽²⁾ عبد الرؤوف مهدي، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، سنة، ص 837.838

ـ نـيـهـ الـمسـاـهـمـهـ فـيـ الـفـعـلـ الأـصـلـيـ،ـ أـولـاـ،ـ وـثـانـيـاـ وـارـتـيـاطـ نـشـاطـ الشـرـيكـ بـفـعـلـ أـصـلـيـ مـعـاقـبـ عـلـيـهـ،ـ وـعـلـاقـةـ السـبـبـيـةـ ثـالـثـاـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:-ـ

ـ أـولـاـ:ـ وـحدـةـ السـلـوكـ .ـ

والمقصود به النشاط الإجرامي الذي يأتيه الشريك بالمساعدة وما يترتب عليه من آثار، وقد حدد المشرع الجنائي الليبي، هذا النشاط وبينه في نص (المادة 100أ.ع.ل) ⁽³⁾ وصوره عديدة إذ تختلف باختلاف نوع الجريمة وظروف ارتكابها، كما سبق وأوضحنا .

اما الركن المعنوي فهو الرباط الذهني بين المساهمين في الجريمة ، اي قصد المساعدة في الجريمة ، كشريك مساعد ، او بعبارة اخرى قصد الاشتراك في الجريمة التي يرتكبها الفاعل⁽⁴⁾ كما يتحقق الاشتراك بالمساعدة في الجريمة عندما يتوافر لدى الشريك قصد ارتكاب الجريمة التي أسمه فيها ولكي يتحقق ذلك يجب أولاً أن تتجه إرادة الشريك بالمساعدة إلى ارتكاب أحد أنشطة المساعدة في الجريمة ، بالإضافة إلى الركن المعنوي لتكتمل به مقومات وعناصر الاشتراك بالمساعدة ، حيث لا تؤسس مسؤولية الشريك على علاقة السببية بين فعله والنتيجة فقط وإنما لابد من توفر علاقة نفسية تربطه بتلك النتيحة أيضاً⁽¹⁾

وأن يقوم لديه علم بماهية نشاطه وإدراك أن هذه النشاط يؤدي إلى الجريمة، فمن ساعد على جريمة في مفهوم قانون العقوبات، ينبغي أن يعلم أن من شأن هذه الوسيلة أن تعين على ارتكابها، فيدرك مثلًا أن المادة التي أعطيت للقاتل هي مادة سامة وأنها سوف تستعمل في ارتكاب جريمة قتل، فإن اعتقد غير ذلك فلا يعد القصد الجنائي متوفراً لديه ومن قدم محرراً مزوراً إلى شخص استعان به في ارتكاب جريمة نصب ، ينبغي أن يعلم كذلك بهذا التزوير وأن من شأنه خداع من يطلع عليه، أما إذا كان يعتقد أنه محرر صحيح فلا ينسب إليه القصد الجنائي كشريك في جريمة النصب، فالقصد الجنائي قوامه العلم والإرادة: فالعلم ينصرف إلى ارتكاب الجريمة ، أي إن الجنائي يعلم بماهية الأفعال التي يقوم بها وان تتجه إرادته إلى أحداث النتيجة التي تؤدي إليها أفعاله⁽²⁾، فإذا ثبت أن الشريك بالمساعدة قد انتفي لديه القصد الجنائي في الجريمة العمدية فهو غير مسؤول عن الجريمة ولو كانت أفعاله قد ساهمت من الناحية المادية في وقوعها، كمن يترك ناسياً مادة

⁽³⁾ د. محمد رمضان باره، *شرح لأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي*، مرجع سابق، ص 351.

⁽⁴⁾ دا محمد صبھي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، طبعة 2010م، ص 351.

⁽¹⁾ دامحمد نجيب حسني. المساهمة الجنائية في التشريعات الجنائية، مرجع سابق، ص 334.

⁽²⁾ دا احمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 281,280

مخدرة أو سلاح في مكان عام ،فيستعين به شخص في ارتكاب جريمة لا يعد مساهماً في هذه الجريمة ولو كان نسيانه منطويًا على إهمال جسيم⁽³⁾

وهذا يعني أن هذه الارادة ينبغي أن تتجه إلى الجريمة التي يساعد على ارتكابها: فهو يريد أن يتمكن الفاعل من اقترافها بعناصرها جميعاً، فمن اعطي أدوات للكسر لا يتوفّر لديه قصد الاشتراك الا اذا اراد أن يستولي الفاعل على مال المجنى عليه ، ولكن من يصنع مفاتيح مقلدة وبيعها لأشخاص ويتحقق أن يتم استخدامها في ارتكاب جرائم سرقة، لا يعتبر شريكاً لأن إرادته لم تتجه إلى ارتكاب جريمة سرقة إذ لا يعنيه امرها في شيء وإنما كل ما يعنيه هو تسليم المفاتيح وبقى الثمن⁽⁴⁾ كم يتعين ان يعلم الشريك بالمساعدة بسلوكه الذي يساهم به مع سلوك الفاعل في وقوع الجريمة، وبصلاحيته لأحداث النتيجة التي يريدها هذا الأخير⁽⁵⁾، فلابد أن ينصرف علم الشريك بالمساعدة على جميع الواقع التي تقوم عليها رابطة السببية بين فعله والنتيجة⁽⁶⁾، اي يجب ان يتجه قصد الشريك إلى ادخال وسيلة مساعدته في سلسلة العوامل التي ادت إلى وقوع الجريمة، وهو ما يقتضي أن يكون الشريك عالماً وراغباً بالنتيجة التي يرغب الفاعل في تحقيقها⁽⁷⁾ لذلك لابد ان يتحقق القاضي من تعمد الشريك بالمساعدة لفعله، وتعمد ل نتيجته ان هو اخذ بأحكام الاشتراك وكانت الجريمة عمدية⁽⁸⁾ وقد قضت محكمة النقض المصرية، تطبيقاً لذلك (بأن القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي، ويقتضي تعمد النتيجة المرتبطة على ذلك الفعل، كما قضت بضرورة تطلب قصد الاشتراك في الجريمة لإمكان مساءلة الشريك عنها، فضلاً عن توافر العلم بها وقت ارتكابها، فإذا خلا الحكم من هذا البيان كان فاصراً مما يستوجب نقضه)⁽¹⁾ ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل نستطيع أن نتصور الاشتراك في الجرائم الخطئية؟ لأن الإهمال أو عدم الاحتياط أو الطيش مواقف نفسية غير متصور بواسطتها الاشتراك ،والشريك يجب أن يكون لديه القصد الجنائي أي قصد تحقق النتيجة التي يهدف إليها الفاعل⁽²⁾، فالمساهمة الجنائية تقتضي وجود تضامن حيث يجمع المساهمين إرادة مشتركة هي إرادة تتحقق النتيجة، وهو غير متصور في الجرائم غير العمدية ، ولكن الفقه لم يجمع على هذا الرأي، فيذهب بعض الفقهاء إلى

⁽³⁾ دا محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية نفس المرجع، ص 354.

⁽⁴⁾ دا إمجد معمر الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي ، مرجع سابق،

⁽⁵⁾ دامحمد ابراهيم أسماويل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص317.

⁽⁶⁾ دامحمد نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق، ص 76.

⁽⁷⁾ (2) دامجد رشاد ابو عزام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.سنة2003م. ص 256.

⁽⁸⁾ دا محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، بدون، ص 360.

⁽¹⁾ مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية سنة 1956م بتاريخ 27فبراير س 7، رقم 79، ص 264،

⁽²⁾ دالمجد معمر الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي ، مرجع سابق، ص 282

تقرير صلاحية الجرائم غير العمدية محلّلًا لمساهمة التبعية⁽³⁾ ومنها : الاتجاه التقليدي في الفقه و يذهب بعدم إمكان الاشتراك في الجرائم غير العمدية استناداً إلى أن المساهمة التبعية تقوم على القصد وهو عندهم ركن في الاشتراك ولا يمكن تصوره في هذه الجرائم التي تقوم على الخطأ الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة لأن النتيجة تتم بدون أن ينصرف القصد إلى تحقيقها⁽⁴⁾، وهناك رأي المحكمة العليا..... (أن الاشتراك عمدي دائمًا⁽⁵⁾ ولكن انصار هذا الرأي لا يريدون من ذلك عدم معاقبة الشريك في هذه النتائج، ولكن يعتبرونه فاعلاً أصلياً في جرائم غير عمدية؟ والحق أن القول بتصور إمكانية المساهمة التبعية في هذه الجرائم يترتب عليه القول بانصراف أراده الشريك إليها أي انصراف إرادته إلى وقوعها وتحقيق نتتها وهذا لا يمكن التسليم به لأنه سيؤدي حتماً إلى تغيير طبيعة تلك الجريمة لتصبح عمدية⁽⁶⁾ والجرائم غير العمدية تتصف بعدم اتجاه الإرادة إلى نتتها وبالتالي لا يتصور إمكان الاشتراك فيها لأن الاشتراك لا يقوم إلا بالقصد، وهذا مالم يتوفر في هذا النوع من الجرائم. وأن نشاط الشريك بالمساعدة بالإهمال أو عدم لاحتياط أو الطيش عناصر في جريمة عمدية قام بها الفاعل الأصلي ولكن الشريك لا علم له بها⁽⁷⁾، تم انتقاد هذا الرأي لأنه يؤدي إلى اعتبار المساهم في الجريمة غير العمدية فاعلاً إلى نتائج شاده، حيث يهدى التمييز بينه وبين الشريك ، ويتناقض مع التعريف المستقر للفاعل، بالإضافة إلى أنه يوسع من مدلول الفاعل ويخلط بينه وبين الشريك⁽⁸⁾ المذهب الحديث، في جواز الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية، ويذهب إلى امكانية الاشتراك في الجرائم غير العمدية استناداً إلى ان الركن المعنوي لمساهمة التبعية كما يقوم بالقصد فإنه يقوم بالخطأ وليس ثمة تناقض في اعتبار المتهم شريك في الخطأ الذي نشأت عنه النتيجة، ذلك أن المساهمين جميعاً قد ارتكبوا ذات الخطأ – لهم- وأن اختلف أفعالهم - يتحملون ذات المسؤولية، فالجريمة هي حصيلة أخطائهم جميعاً ، وتنتمي حجج هذا الرأي، أنه ليس صحيحً أن القصد ركن في المساهمة التبعية بل أن الركن المعنوي بصورةيه المتمثلين في العمد والخطأ، هو الذي يمثل ركن في إجرام الشريك بالمساعدة. وأن الرأي المنكر يؤسس مسؤولية الشريك بالمساعدة على الركن المعنوي فقط، ويتجاهل الركن المادي والمتمثل في مساهمة الشريك

⁽³⁾ داسمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة ،في القانون الكويتي، مطبع الوزان العالمية، الكويت، ط 1 ص .605

⁽⁴⁾ دا رؤوف عبيد، السبيبة في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقاربة ،مطبعة هضبة مصر ،سنة 1966م، ص 468.

⁽⁵⁾ دا أحمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، نفس المرجع ،ص 284

⁽⁶⁾ دا السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 325.

⁽⁷⁾ المجد معمر الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي ، مرجع سابق، ص 284

⁽⁸⁾ دا محمد رشاد ابو عزام، المساعدة كوسيلة لمساهمة التبعية، مرجع سابق، ص 298.

في الفعل الذي سبب الضرر⁽⁹⁾، كما صيغت النصوص الخاصة بالاشتراك على نحو يسع الجرائم كافة العمدية منها وغير العمدية، وليس في النصوص ما يتطلب القصد لدى الشريك في الجرائم غير العمدية. وكل ما تطلبه المشرع هو أن يكون إعطاء الفاعل أو الفاعلين الأسلحة أو الآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة مصحوحاً بالعلم بها والحقيقة أن تطلب العلم لا يعني تطلب القصد الجنائي لأن القصد الجنائي لا يقوم بالعلم وحده وإنما يتطلب الإرادة الجنائية⁽¹⁾ إلا أن الرأي الراجح و الذي أميل إليه ذهب إلى القول بأن الإهمال وعدم الاحتياط والطيش والرعونة إلى غير ذلك من عناصر الخطأ، مواقف نفسية غير متصور الاشتراك بواسطتها، في حاله ما إذا كان نشاط الشريك بالمساعدة بالإهمال أو عدم الاحتياط أو الطيش عناصر في جريمة عمدية قام بها الفاعل الأصلي ولكن الشريك لا علم له بها، فالخادم الذي يدللي بمعلومات بحسن نية ويستغلها الغير في سرقة منزل مخدومة، لا يعتبر شريكا في هذه الجريمة لأنه لم يقصد، ولكن الاشتراك متصور في حاله ما إذا كان الفعل الرئيسي جريمة خطئية، فيكتفي في هذه الحالة أن يشترك شخص آخر في نشاط الفاعل الذي يشكل خطراً ما، بمعنى أنه أعاذه على ارتكاب هذا الفعل الذي يكون عنصراً من عناصر الخطأ وهي الإهمال والطيش، فلو فرضنا أن الشخص الجالس بجانب السائق شجعه على زيادة السرعة أو اجتياز سيارة أخرى وكان هذا الاجتياز سبب حادثاً ما، فهذا الشخص ساهم برعونته وطبيعته في هذه النتيجة وهي القتل الخطأ، فلا نستطيع أن نعتبر الراكب هنا فاعلاً أصلياً ولا شريكا لأن السبب الكافي الذي أدى إلى النتيجة هو السائق فهو الذي زاد السرعة وهو من قام بالاجتياز، فالراكب هنا ما هو الا شرط ضروري فهو غير قادر بنفسه على احداث هذه النتيجة ، ولكن من الأمثلة: التي نستطيع فيها أن نعتبر المساهم شريكاً فهي واضحة الدلاله على اعتبار النشاط مجرد مساهمة ثانوية أو تبعية لا ترقى إلى اعتبارها مساهمة أصلية، الشخص الذي يغير سيارته إلى صديق له وهو يعلم أنه يجهل أصول القيادة، لا نستطيع أن نعتبره فاعلاً أصلياً لارتكاب جريمة قتل خطأ ، لو فرضنا أن هذا الصديق صدم أحد المارة مما أدى إلى وفاته، ربما لم يتوقع هذا الحادث وأصابه أحدهم بسبب ذلك ، ولكن كان باستطاعته ومن واجبه أن يتوقع ذلك ، فثمة قدر من الخطأ قام به صاحب السيارة ، وهذا الخطأ هو العلم بالفعل المكون للجريمة ، واستطاعته توقع النتيجة، وفي هذا القدر المشترك من الخطأ تتحقق الرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمة التبعية والجريمة لوجود الشعور الآثم والإرادة لديه⁽²⁾.

⁽⁹⁾ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام ص 647.

⁽¹⁾ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سبق ذكره ، ص 45

⁽²⁾ دا محمد معمر الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي ، مرجع سابق، ص 284.

ثانياً:- ارتباط فعل الشريك بفعل اصلي معاقب عليه.

أن العلاقة التي تربط الفاعل الأصلي للجريمة مع الفاعلين الآخرين تختلف عن العلاقة التي تربط المساعد بالفاعل في نفس الجريمة، كما تختلف الأحكام التي تخضع لها هذه العلاقة في الحالات الأولى عنها في الحالات الثانية، فعند تعدد الفاعلين يستقل كل منهم من حيث المسؤولية والعقاب ،أذا توافر في النشاط الواحد منهم الصفة غير المشروعة، أما علاقة الشريك بالمساعدة بالفاعل فلا بد أن ترتبط بجريمة هذا الأخير، فبغير هذه العلاقة لا نجد في نشاط الشريك بالمساعدة أية عناصر للتجريم، ولهذا السبب يستند العقاب على الاشتراك بالمساعدة إلى العلاقة التي تربط الشريك بالمساعدة بالجريمة، فالعلاقة التي تربطهما قائمة على فكرتين الأولى موضوعية متعلقة بالعقاب على الاشتراك الإجرامي وهي علاقة تبعية، والثانية شخصية تولى عنايتها بإرادة الجاني، والاشتراك يوصف بانه جريمة مستقلة⁽³⁾ ...

وأستقر الرأي على أن الشريك يتبع الفاعل في الجوانب الموضوعية، ويرى عدم المعاقبة على فعل الاشتراك قبل وقوع الجريمة او الشروع فيها، فمن يساعد على القتل لا يعاقب الا إذا بدأ الفاعل في تنفيذ الجريمة⁽¹⁾ حيث لا تقوم المساعدة إلا إذا ارتبطت بالفعل الأصلي المعاقب عليه واذا قام الشريك بإحدى حالات المساعدة التي ينص عليها القانون فإنها تفقد الصفة الاجرامية اذا لم يوجد فعل اصلي معاقب عليه، وتبرير ذلك هو أن فعل المساعد مجرد عن فعل الفاعل الأصلي ويعتبر سلوكاً مشروعاً ومتاحاً ولا عقاب عليه⁽²⁾اذا القاعدة العامة في التشريعات الجنائية والدستير هي- لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في القانون - وهذه القاعدة العامة تطبق على جميع الاعمال غير المشروعة وكذلك الاعمال الملحوظة او التابعة لها، حيث ان هذه القاعدة تتبنى اموراً كثيرة من ناحية التجريم والعقاب، حيث أن اثر هذا المبدأ يمتد ويطبق على جميع الاعمال المساهمة التبعية في الاشتراك ، إذا يلزم في النشاط الاجرامي الذي يقوم به الشريك بالمساعدة أن يكون مرتبطًا بفعل أصلي يشكل جريمة ويقع من الفاعل وان يكون معاقباً عليه⁽³⁾، كما أن فعل ارتباط الفاعل والمساعد لا يكون ارتباط مطلق بدون وجود تلازم مطلق بينهما، اذا أن تبعية الشريك بالمساعدة لا تبني اساساً على شخص الفاعل بل أنها تبني على اساس ما قام به من فعل اجرامي ، فالقاعدة تقول ان

(1) دا مأمون سلامة ، قانون العقوبات العام دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، سنة 1991 ، ص 434 .

(2) دا عمر سعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية-القاهرة- ص 433

(3) دا محمد عودة الجبور- الوسيط في قانون العقوبات القسم العام- دار وائل للنشر -عمان- 350.

(4) دا محمود نجيب حسني-شرح قانون العقوبات- اللبناني القسم العام- دار النهضة العربية-بيروت- سنة 2002 ص

الشريك بالمساعدة يستمد صفة الإجرامية من فعل الفاعل وليس من شخصه⁽⁴⁾ كما لا يمتد إلى مدى ثبوت الجريمة في حق الفاعل إذا كان هذا الأخير غير مسؤول عن الجريمة لانفائه مسؤوليته بسب الجنون أو صغر السن أو انفقاء القصد الجنائي. فأن ذلك لا يحول دون مسألة الشريك المساعد⁽⁵⁾ كما يجب ان يرتكب الفاعل جريمته بالفعل ، ولكن لا يتشرط ان تقع في صورة تامة بل يكفي أن تقع في صورة شروع معاقب عليه. أما إذا وقع نشاط الفاعل عند مجرد الاعمال التحضيرية، فلا يمثل الاشتراك فيها نشاطاً معاقباً عليه ، لأن الجريمة تكون في مرحلة الاعمال التحضيرية⁽⁶⁾.

ومن خلال استقراء نص المادة "100" من قانون العقوبات الليبي المساهم التبعي أو الشريك بالقول " يعد شريكا في الجريمة : اولاً ... ثانياً من اعطي الفاعل أو الفاعلين سلحاً أو الات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة⁽⁷⁾، التي بينت حالات المساعدة، التي قد تكون من الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة للجريمة، عليه يتوجب أن لا يصل فعل المساعدة إلى حد المساهمة في الركن المادي للجريمة، أو اعمالها التنفيذية الرئيسية ، وألا انقلب الوصف من مساعدة إلى اشتراك اصلي في الجريمة⁽⁸⁾ أما اذا وقف الفاعل على الاعمال التحضيرية للجريمة تنفي المساعدة للفاعل⁽⁹⁾، كما تنفي المساعدة إذ صدر عفو عام ، لأنه يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل ، أما إذا كان الفاعل الأصلي يستفيد من مانع من موانع العقاب أو صدر عفو خاص فهذا لا يحول دون قيام جريمة المساعدة وبالتالي معاقبة الشريك بالمساعدة فيها⁽¹⁰⁾ و كذلك الشأن أذ مضت على جريمة الفاعل المدة اللازمة لسقوط الدعوى الجنائية عنها ، فأن ذلك يمنع من محاكمة الشريك بالمساعدة، وذلك لأن احكام التقادم عينية تسري على جميع المساهمين في الجريمة، سواء بوصفهم فاعلين اصليين أو مجرد شركاء، كذلك اذا صدر قانون أصلح للمتهم يمحو صفة التجريم عن الفعل استفاد الشريك من ذلك.

⁽⁴⁾ دا أنور يسر- شرح قانون العقوبات- النظريات العامة- الكتاب الثاني-دار النهضة العربية سنة 1987م- ص 39.

⁽⁵⁾ دا أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات- مرجع سابق ذكره ، ص 264.

⁽⁶⁾ دا أنور يسر، -شرح قانون العقوبات لنظريات العامة- مرجع سابق- ص 39

⁽⁷⁾ دا محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي مرجع سابق ذكره ، ص 203.

⁽⁸⁾ دا محمد عودة جبور، الوسيط في قانون العقوبات ،نفس المرجع ، ص 350 ،

⁽⁹⁾ دا محمد عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات الاردني القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع- سنة 2008م ، ص 302

⁽¹⁰⁾ دا سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة مرجع سابق. ص 204

كما يثور التساؤل حول مدى مسؤولية الشريك بالمساعدة في جريمة كان نشاطه الاجرامي قد تم في الخارج- هناك تلات فروض لهذه المسألة:

الفرض الأول، أفعال الاشتراك وقعت في ليبيا والجريمة كذلك ، فلا إشكال هنا في أن القانون الليبي هو المختص.

الفرض الثاني، أفعال الاشتراك وقعت في الخارج والجريمة وقعت في ليبيا ، فلا إشكال أيضاً في اختصاص القانون الليبي تطبيقاً لأحكام المادة (5) فقرة الأولى.

الفرض الثالث، أفعال الاشتراك وقعت في ليبيا والجريمة في الخارج، فهذا الفرض وحده يقتضي شيئاً من البحث.

فلو فرضنا ان شخصاً وهو في ليبيا، حرض آخر على قتل ثالث أو ساعده ، ونفذت هذه الجريمة فعلاً بناءً على هذه المساعدة، فهل يختص القضاء الليبي بالنظر والفصل في قضية الشريك؟
نصوص القانون الليبي لا تسمح بالقول باختصاص القضاء الليبي في مثل هذه الحالات، وهذا نظرياً منطقي من حيث أن الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي، فإذا لم يختص القانون الليبي بمعاقبة الفاعل الأصلي لأنه لم يرتكب جريمته في الأقليم الليبي ، فمن باب أولى عدم تطبيق أحكامه على الشريك لأن عمل الشريك يتبع العمل الذي قام به الفاعل الأصلي ، ولكن عملياً ومن وجهة نظر السياسة الجنائية، لهذا الاتجاه عيوبه التي لا تخفي: فلو فرضنا أن الفاعل الأصلي نفذ جريمته في الخارج بناء على هذه المساعدة، فلو قلنا بعدم معاقبة هذا الشريك بناءً على هذه المساعدة، لأن جريمته وقعت في الخارج ،ولا تستطيع السلطات الليبية تسليمها للسلطات المصرية مثلاً لما قدمنا من عدم تسليم الوطنيين إلى السلطات أجنبية، فسوف يفلت نجد أن بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي بنص المادة (690) اجراءات جنائية، تفادت مثل هذه الثغرات وعاقبت الشريك على هذه الحالة بشرطين :الأول :أن يكون الفعل معاقباً عليه طبقاً لقانونين (الليبي والمصري) في مثلنا السابق .

والثاني يجب أن تكون الجريمة الأصلية حكم فيها نهائياً لأنه كما رأينا، الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي ،فيجب أن يثبتت هذا الإجرام حتى يستعيده الشريك منه ولا يثبتت هذا الإجرام إلا بالحكم بالإدانة في قضيته، كما تجدر الاشارة هنا إلى تبني مشروع قانون العقوبات الليبي هذا الاتجاه فقد أضاف مادة جديدة إلى أحكام المادة(5) فقرة جديدة يجري نصها على النحو التالي:" كل

من اشترك وهو في ليبيا، بجناية أو جنحة ارتكبت في الخارج، إذا كان الفعل معاقباً عليه في البلدين ، وادين الفاعل بحكم بات⁽¹⁾

ولا مناص من التطرق للمسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة حال عدول الفاعل، فقد ميز الفقه بين العدول اختياري والتوبية، فالتبوية بعد تمام الجريمة لا تغفي الجاني من مسؤوليته التامة عنها، وأيضاً لا يكون لها تأثير على مسؤولية الشريك بالمساعدة،

أما إذا عدل الفاعل عن إتمام الجريمة وكان عدوله اختيارياً، فإن ذلك يمنع من عقابه، لأن العدول اختياري يحول دون قيام الشروع، ويترتب على ذلك أنه لا عقاب على الشريك في هذه الحالة ، لأنه لم يسهم في جريمة معاقب عليها⁽²⁾ ويدق الامر إذا عدل الفاعل عن ارتكاب جريمته ، وكان عدوله مكوناً لجريمة أخرى، فإذا بدأ الفاعل في تنفيذ القتل بالعصا التي أ美的 بها الشريك ثم عدل بإرادته عن مواصلة الضرب حتى لا يقتل المجنى عليه، فلا عقاب عليه باعتباره شارعاً في القتل، ولكن يعاقب باعتباره مرتكباً جريمة جرح أو ضرب، بينما يظل الشريك بالمساعدة مسؤولاً عن الشروع في القتل إلى جانب مسؤوليته عن الاشتراك في الضرب⁽³⁾.

ولا يفوتنا أن ننوه عن المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة حال عدول، الحق أن مشكلة عدول الشريك بالمساعدة تثير التساؤل حول زمن و وقت هذا العدول، على اعتبار أن الشخص لا يكون شريكاً في الجريمة قبل ارتكابها ، ومن ثم لا يتصور له عدول ، إذ لا اشتراك ولا عدول في الاعمال التحضيرية في حين أنه يعد لحظة تمام الجريمة يصير الشخص شريكاً فيها، وبالتالي لا يعتد بعدولة، لكنه لاحقاً على تمامها⁽⁴⁾ .

وهنا تثور إشكالية البحث المطروحة عن مدى المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة على الشروع في الجريمة التي اتجهت إرادته إلى الاشتراك فيها بعد أن بذل كل نشاطه، وقدم إلى الفاعل ما في وسعه من أسباب المساعدة وكان قصده متوجهاً نحو تحقيق نتيجة هذا النشاط ، أي أن يرتكب الفاعل الأصلي جريمته ، إلا أن هذا الأخير لا يرتكب الجريمة ولا حتى يشرع في ارتكابها ، فما هي مسؤولية الشريك بالمساعدة في هذا الفرض؟

قد يبدو من الوضلة الأولى أن أركان الاشتراك الخائب قد توافرت بنشاط الشريك بالمساعدة فلديه القصد الجنائي وقد بذل النشاط الذي يسعه بذلك في سبيل تحقيق الجريمة ، وكانت الخيبة لأسباب

⁽¹⁾ دا محمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص112. 13

⁽²⁾ د|أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات. مرجع سابق، ص414.

⁽³⁾ د|محمدرشاد أبو عزام. المساعدة كوسيلة لمساهمة التوبية في الجريمة، مرجع سابق، ص183.

⁽⁴⁾ د|أمون محمد سلام، المحرض، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، سنة 1968م، ص 592

لا دخل لإرادته فيها، ومن المعلوم أن الجريمة الخائبة نوع من أنواع الشروع، والشرع هو ذلك السلوك الذي يهدف به صاحبه لارتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل لو لا تدخل عامل خارجي عند ارادة جانبي حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها.

إلا أن تطبيق القاعد العامة يحول دون توقيع العقاب على الشريك بالمساعدة، ذلك لأن الركن المفترض لمساعته جنائياً قد انتفي ، وهو عدم وقوع جريمة من الفاعل ولو في صورة شروع معاقب عليه ، حيث أنه يستمد صفتة الإجرامية وعدم مشروعية فعله من سلوك الفاعل، وبالتالي يكون قد فقد المصدر الذي يستمد منه عدم المشروعية، فغدا نشاطه متجرداً من هذه الصفة وقد صاغ الفقه هذه القاعدة في القول بأنه " لا عقاب على الشروع في الاشتراك" ومع ذلك فإن الفقه انعقد هذه النتيجة، ويتسائل حول مدى الملائمة التشريعية تجاهها، وهل هناك حاجة لتدخل للمشرع لتعديلها.

ونرى أن مثار هذه التساؤلات أن الشريك بالمساعدة قد عبر بسلوكه عن خطورة إجرامية كامنة في شخصيته، كما أن أفعاله لا تخلو من خطورة وأن كانت محدودة واذ كانت هذه الخطورة لم تتتحول إلى إهدار حق أو مصلحة، فليس للشريك بالمساعدة فضل في ذلك وإنما يرجع ذلك إلى سلوك الفاعل الذي رفض الانسياق نحو عرضه لأى سبب من الاسباب كأشفاق على المجنى عليه، أو الخشية من العقوبة، أو ان غرضه قد تحقق بغير طريق الجريمة. وكان مفاد ذلك هو القول بتوفر مقتضيات العقاب على الشروع في حق الشريك بالمساعدة في صورته المعتادة، بالإضافة إلى ذلك فإنه من غير الملائم - من حيث السياسة التشريعية ترك الخطورة الاجرامية دون رد فعل اجتماعي من عقوبة او تبيير احترازي.

وتنطوي وجه النظر هذه الى افلات الشريك بالمساعدة من العقاب، متassibien ما توفر في سلوكه من خطورة اجرامية، فمن يساعد على القتل لا يعاقب الا إذا بدأ الفاعل في تنفيذ الجريمة، ولعقاب الشريك على ما أقترفه من سلوك اجرامي لابد ان يرتبط بفعل اصلي معاقب عليه. وهذا كله يؤدي الى افلات الشريك من العقاب، مع ما بدلته من سلوك يهدف به ارتكاب جريمة معينة كانت لتفع بالفعل لولا العدول الاختنادي، للفاعل حال في الحطة الأخيرة دون وقوفها.

واساس عقاب الشريك بالمساعدة في هذه الفرضية هو ما توفر لدى الشريك من ارادة ائمه والجاني الذي فشل في ارتكاب جريمة تامة رغمً عنه، له من الإرادة الآثمة مثل ما لدى الآخر الذي تمكّن من انتقامها، لأن العقاب ومقداره يتحدد بما لدى الجاني من حرية الاختيار، التي تتناسب والإرادة الآثمة لدى الجاني، عليه اري بضرورة معاقبة الشريك على سلوكه الاجرامي حتى في حال عدم تحقق الجريمة بسبب عدول الفاعل الاختياري، استناداً على الخطورة الاجرامية الكامنة فيه.

ثالثاً:- علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة والجريمة.

علاقة السببية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي ، أي هي آخر حلقات العملية الإجرامية، والتي تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم، سواءً ترتب عليه اصابة المصلحة بضرر او تهديدها بخطر ، سواءً أكان السلوك إيجابياً أم سلبياً، فالنتيجة تقوم على اساس النظر إلى ما يتربت على السلوك من أثر واقعي ملموس، وهي عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك⁽¹⁾ ، فعلاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة والجريمة عنصر مهم في تكوين الركن المادي لمساهمته التبعية، فإن انتقت أنهار ذلك الركن، ولم يعد هناك محل لمسؤولية الشريك بالمساعدة ، إذ يعني انفاؤها وأن نشاطه لم يكن له علاقة في وقوع الجريمة، فسلوكيه أجنبي عنها ، ولا محل لأن يُسأل عن عمل غيره لذلك فإن علاقة السببية ترسم حدود مسؤولية الشريك بالمساعدة عن أفعاله التي اقترفها في سبيل الإسهام في الجريمة، فضلاً عن أهميتها في تفريد العقاب ، إذ يشترط لمعاقبة المساعد توافر هذه العلاقة بين نشاطه والجريمة التي ارتكبها الفاعل، فبغير هذه الصلة لا يستكمل الركن المادي لنشاط الشريك عناصره، ولا يسأل هذا الأخير عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل، هذا وقد حرص القانون على تطلب هذه العلاقة صراحة، فحينما تكلم عن المساعدة على ارتكاب الجريمة اشترط أن تكون الأسلحة أو الآلات قد استعملت في ارتكابها ، ثم تطلب بصفة عامة وقوع الجريمة بناءً على المساعدة⁽¹⁾ فعندما يحضر شخص المفاتيح لرجل يريد سرقة بيت خفية ، فإن النتيجة الاجرامية المتحققة هي تملك المال وحيازته، والتي تتحقق بسبب تضافر الجهد من أجل احضار المفاتيح⁽²⁾ ،

فلا يمكن أن يسأل المجرم عن نتيجة فعلة إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة رابطة السببية، فمتى توفرت رابطة السببية بين الفعل و نتيجته كان المجرم مسؤولاً عن نتيجة فعلة ، وإذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل و نتيجته ، فإن المجرم يسأل عن فعلة فقط ولا يسأل عن نتيجته⁽³⁾ ،أذاً تحصر الكراة الأساسية في السببية: في أن المجرم يعد مسؤولاً عن فعلة ، مادام هذا الفعل أو الامتناع يصلح أن يكون سبباً ملائماً لحدوث النتيجة، وفقاً لما تجري عليه أمور الحياة وسننها، فهو يسأل عن النتائج المحتملة والمتوقعة لفعله، بحيث لا تقطع رابطة السببية عن الفعل إلا إذا توسطت بينهما عوامل شادة، لا دخل لإرادة المجرم فيها ، أما العوامل التي تتفق والمجري العادي للأمور،

⁽¹⁾ داعيد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي- دار البحث، السعودية، طبعه عام 1985، ص 47

⁽¹⁾ دا محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 332

⁽²⁾ دا شريف فوزي محمد، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، ص 73

⁽³⁾ داعيد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، جزء الاول، مرجع سبق ذكره، ص 463.

فلا تقطع رابطة السببية لأن المجرم كان عليه أن يتوقعها بالفعل ، ومن هذا المنطلق يجب ان ينصرف علم الشريك بالمساعدة إلى توقع نتيجة إجرامية معينة وهي تمثل في جريمة الفاعل (4)، فالنتيجة التي يجب ان يتوجه اليها توقع الشريك هي تلك المساعدة التي يحددها نص القانون في كل جريمة وان ينصرف علم الشريك بالمساعدة إلى سلوك الغير المشروع للفاعل ، بمعنى ان يعلم ان ما سوف يرتكبه يعد جريمة طبقاً لنصوص القانون (5).

و أن إسناد النتيجة إلى الفعل وحده لا يعرض دائماً بهذه البساطة، فقد يحدث أن تتدخل مع الفعل الإجرامي عدة عوامل يعتبر الواحد ضرورياً لحدوثها بالصورة التي وقعت بها، وبالتالي فإن السبب الوحيد في وقوع النتيجة لا يمكن أن يكون سلوك الجاني وحده، بل هي جميع العوامل التي ساهمت في وقوعها على نحو معين، قد تكون هذه العوامل سابقة لسلوك الجاني كالضعف الصحي للمجنى عليه، وقد تكون معاصرة لنشاطه كأن يطعن الجاني الضحية طعنة قاتلة ويأتي شخص آخر وبطريق عليه النار مما يؤدي بحياته، وقد تكون هذه العوامل لاحقة لنشاط الجاني ،كأن يهمل المجنى عليه العلاج بعد تعرضه للضرب من الجاني ثم يموت (6) وصعوبة السببية لا تنشأ من الناحية القانونية إلا باجتماع ظروف كان يكون هناك فاصل زمني يفصل بين الفعل والنتيجة الضارة او ان تتدخل اثناء هذا الفاصل عامل او عوامل اخرى الى جانب فعل الشريك ليساهم معه في احداث النتيجة (7) وهنا تثور المشكلة تعدد الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة، وتحديد المسؤول عن حدوثها، خاصة وان علاقة السببية ذات عنصر مهم في الركن المادي للمساهمة التبعية، إذ ينفي انتقاوها النشاط الذي كان له شأن في وقوع الجريمة، فيصبح أجنبي عنها، وبالتالي فلا مجال لأن يسأل الشخص عن عمل غيره (1).

فيتعين لمساعدة الشريك عن الجريمة التي قام بها الفاعل الاولي، ان تتوافر علاقة السببية بين فعل الاشتراك وبين هذه الجريمة، وهذه العلاقة هي التي تؤكد وحدة الركن المادي في الجريمة الجماعية التي يساهم فيها الفاعلون والشركاء معاً، فيجب ان يثبت ان كلا من هؤلاء قد ساهموا بفعلهم نحو

(4) دا) محمود نجيب حسني، النظرية العامة لقصد الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت-1978- ص 75.

(5) دا) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعية من النظرية العامة للمساهمة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1997 م ص 260.

(6) دا) محمد الفاضل. جرائم الاعتداء علي الاشخاص، الطبيعة الثالثة – الكويت ،سنة 1965م،ص 203 .

(7) ناكروا حميدة، رابطة السببية وأثرها على المسئولية الجنائية في الجرائم العمدية وغير العمدية ،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية والسياسية ،سنة 1979 م ، ص ،ج

(1) دا) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، في التشريعات العربية، ص 2302

إحداث هذه الجريمة، فإذا انقطعت علاقة السببية فان من قام بأفعال الاشتراك لا يسأل عن الجريمة بوصفه شريكا فيها⁽²⁾.

أما إذا كان من يقدم المساعدة حسن النية لا يعلم بحقيقة هدف الجاني من الحصول على هذه المساعدة مثل من يكلف نجارة بفتح باب منزل، فينفذ له ما يريد دون أن يعلم بأنه يعاونه على السرقة ، فلا يعد شريكاً في الجريمة، حيث لم يتوافر لديه عنصر العلم الذي لا يقوم الفقد بدونه ولابد⁽³⁾ أن ينبع علم الشريك بالمساعدة على جميع الواقع التي تقوم عليها رابطة السببية بين فعله والنتيجة⁽⁴⁾ وبصلاحية الأحداث للوصول للنتيجة التي يريدها الفاعل⁽⁵⁾.

المطلب الثاني:- احكام المسئولية والعقوب للاشتراك بالمساعدة.

نظراً للتشابه الشديد في احكام المسئولية والعقوب بالنسبة للفاعل الأصلي والشريك ، تثير العقوبة الواجبة التطبيق على الشريك بالمساعدة العديد من المشاكل والتساؤلات فلا يجد الشارع مناصاً إلا بالتدخل لحسمها، وأول هذه المسائل تتعلق بظروف الجريمة ولا سيما تلك التي تشدد العقوبة على الشريك بالمساعدة ، وما تثيره من مسائل اهمها علم الشريك بها، حتى تسري عليه؟ وثانياً: تتعلق بالجريمة المحتملة التي يرتكبها الفاعل وهل يتحمل الشريك بالمساعدة عقباتها؟ وثالثاً مقدار عقوبة الشريك بالمساعدة وهل هي نفسها التي توقع على الفاعل أو غير ذلك؟ وهذا ما سنبحث فيه على النحو التالي :-

اولاً:-أثر الظروف المادية والشخصية المتعلقة بالفاعل على مسئولية الشريك بالمساعدة.

ان الشريك في الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة، وذلك حسب مقتضي عقوبة فاعلها، ولكن هل معنى ذلك أن الشريك يعاقب دائماً على حسب مقتضي عقوبة الفاعل مهما جد من ظروف أو أذار قد تلحق بالجريمة أو قد تتحقق بأحدهما، هذه الظروف هي صفات وأحوال تقوم بشخص الفاعل وتؤدي إما إلى تغيير وصف الجريمة أو تغير عقوبتها أو إلى امتناع العقاب عنه أصلاً، حيث يتضح ان ظروف الفاعل ليست نوعاً واحداً بل أنها تختلف فيما بينها، من حيث أثرها وبحسب نوعها ونوع الظروف .

⁽²⁾ دالحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، ص 573.

⁽³⁾ دالسعيد مصطفى السعيد. الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، سنة 1962 م. ص 40.

⁽⁴⁾ ادا محمود نجيب حسني. النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 76.

⁽⁵⁾ دالسماعيل محمود ابراهيم شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 317.

ونص المشرع الليبي على حكم هذه الظروف في المادتين (101 و 102 ق ، ع، ل) وعليه سنتكلم عن الظروف المادية ثم الظروف الخاصة بالفاعل ومدى علم الشريك بها ومدى تأثير الظروف المتصلة بالشريك بالمساعدة نفسه ، على النحو التالي..

فالظروف المادية هي تلك المتصلة بالجريمة ذاتها ويمتد تأثيرها إلى جميع المساهمين فيها فاعلين كانوا أو شركاء⁽¹⁾، فهي ملابسات خارجية تتصل بذات الفعل المكون للجريمة ، وتؤثر في مدى خطورته وعقوتها بالتشديد أو التخفيف⁽²⁾، ويمكن أن تتعلق بالفعل من حيث الوسيلة، أو بالزمان والمكان التي تمت فيه الجريمة ، ويمكن ان تكون متعلقة بجسامنة الجريمة ، وقد نص القانون على سريان الاسباب المادية على كل من ساهم في الجريمة بجميع صور الاشتراك سواء كانت هذه الاسباب مشددة أو مخففة للعقوبة التي تترتب على الجريمة ، وتحليل ذلك أن هذه الظروف تتصل بماديات الجريمة وهي واحدة بالنسبة لجميع المساهمين أذ يسألون عن نفس الجريمة، وهو نتيجة ضمنية لفكرة وحدة الجريمة على الرغم من تعدد المساهمين، فكل مساهم يسأل عن الجريمة كما وقعت وبالظروف التي وقعت بها فالمساهمون أرادوا جميما ارتكاب هذه الجريمة ، وهذا معناه اتحاد إراداتهم في كل أجزاء ركناها المادي كما تحددها ملابسات ارتكابها⁽³⁾ .

ويعزز هذا الرأي أن المشرع نص صراحة على ان الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل والتي تغير من وصف الجريمة لا تأثير لها على الشريك إلا إذا كان عالماً بها ، وهو ما يدل بمفهوم المخالفة على ان علم الشريك غير لازم بالنسبة للظروف المادية فأثرها يلحقه في حالتي العلم او الجهل على السواء⁽⁴⁾ ، وتسرى اثار تلك الظروف على الشريك بالمساعدة وتوسّس مسؤوليته عنها على نظرية الاستعارة، لأن اتجاه إرادة كل مساهم إلى الجريمة ينطوي على اتجاهها إلى كل مادياتها وملابساتها ومنها تلك الظروف المادية ، وعلى ذلك تسرى هذه الظروف على كل المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء كما أنها تسرى على الشريك ولو كان جاهلاً بها لأن المادة (101ق، ع.ل) تشترط لمساءلة الشريك عن الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل، ضرورة علمه بها ، وهذا الحكم مطلق ، فلا فرق بين الظروف المشددة والظروف المخففة: فحمل السلاح ظرف مشدد في جريمة السرقة وكذلك الليل وكذلك إذا حصلت مقاومة الموظف العمومي عن طريق استعمال السلاح أو من

⁽¹⁾ دا أمجد الرازيقي ، محاضرات في القانون الجنائي ، مرجع سابق، ص 289.

⁽²⁾ دا السعيد مصطفى السعيد الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص 311

⁽³⁾ دالمحمد لرازيقي ، محاضرات في القانون الجنائي نفس المرجع ، ص 289 ،

⁽⁴⁾ داعوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، سنة 1998م ، ص 398.

شخص متذكر، فكل هذه الظروف من شأنها أن تشدد العقوبة على الفاعل وعلى الشريك معًا ، وكذلك يستفيد الشريك من الظروف المخففة ، فإذا لم يسرق الفاعل إلا أشياء ذات قيمة تافهة فإنه يعاقب بالعقوبة المخففة ولو لم يتوقع بعض الشركاء اقتصار المسروقات على ذلك.

أما بالنسبة للظروف الخاصة بالشريك لأن هذه الظروف لا تأثير لها على الفاعل ولا على الشريك نفسه ، وسبب ذلك أن الوصف القانوني للجريمة يتحدد على أساس سلوك الفاعل الذي يستمد منه الشريك إجرامه ولا يتحدد هذا الوصف على أساس ظروف الشريك مما قام به هو خارج عن كيان الجريمة فالظروف التي تغير من وصف الجريمة ، أما لاعتبار متعلق بصفة الفاعل أو كيفية علمه أو قصده - فالقاعدة أنها لا تؤثر على مركز الشريك إلا إذا كان عالماً بها ، فإن كان يجعل أمرها فإن مسؤوليته تقف عند الجريمة التي يتلقى تكيفها مع قدر العلم الذي توفر لديه⁽¹⁾ .

ولكن يبقى التساؤل المطروح حول تأثير هذه الظروف المتصلة بالشريك بالمساعدة نفسه ، إذا توافر لدى الشريك بالمساعدة ظرف يغير من وصف الجريمة فلا تأثير له على عقوبة الفاعل بل لا تأثير له على عقوبته الشريك نفسه لأنه لا يستمد إجرامه من فعله بل من نشاط الفاعل والفرض أن الظرف المغير لوصف الجريمة لم يتواافق بشأن الفعل الأصلي ومن ثم يظل إجرام الشريك بالمساعدة على حاله غير متأثر بالظرف المغير من الوصف الذي توافر لديه ، وهذه الظروف حين لم يكن الفاعل كذلك فلا يشدد العقاب على أيهما وإذا كان الشريك في الأجهاص طيباً أو صدلياً في حين لم يكن الفاعل كذلك فلا يشدد العقاب على الفاعلين أو الشركاء.

وذلك الحال بالنسبة للظروف المخففة ، فإذا كان الشريك في القتل زوجاً فاجأ زوجته متلبسة بالزنا وكان الفاعل اجنبياً عنها ، فلا يخفف عقاب أيهما ولم يصرح الشارع بهذه القاعدة ولكنها مستخلصة من الفكرة الأساسية التي تقوم عليها المساهمة الجنائية (فكرة استعارة الشريك اجرامه من نشاط الفاعل) وهذه الفكرة بكل نتائجها واجبة التطبيق مالم يستبعد الشارع إدراهم⁽²⁾ وتبدو قاعدة عدم تأثر الشريك بتلك الظروف الشخصية الخاصة به ، سواء كانت مشددة أو مخففة ، مجافية للمنطق ، والعدالة لاعتناق المشرع الليبي نظرية الاستعارة في تنظيمه للأحكام لمساهمة حيث تتجاهل خطورة الشريك أو عذر المخفف بالرغم مما لها من أهمية في إحداث النتيجة ، ولذلك ذهب البعض إلى القول بأن الشريك يستفيد من ظروفه المغفية ويؤخذ بظروفه المشددة ،⁽³⁾ ولكن هذا الرأي مردود بأن تلك التفرقة تحكمية وأكثر شذوذًا من القاعدة محل البحث⁽⁴⁾

⁽¹⁾ دا أمجد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 290

⁽²⁾ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 466.

⁽³⁾ دا السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، المرجع السابق. ص 313.

⁽⁴⁾ محمود نجيب حسني . نفس المراجع ، ص 466.

وذهب البعض الآخر إلى القول بأن القاضي يمكنه بما له من سلطة تقديرية أن يخفف من حدة هذه القاعدة⁽⁵⁾ غير أن هذا الرأي مردود أيضاً ذلك أن القاضي لا يستطيع بسلطته التقديرية تجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة إذا كانت الظروف شخصية ومشددة وخاصة بالشريك⁽⁶⁾ أما إذا توافر لدى الشريك بالمساعدة ظرف يغير من العقوبة دون ان يمس وصف الحرمة تأثر بها الشريك دون الفاعل لأن هذا الطرف ذو طابع شخصي بحث وهو يحدد مقدار جدارة من توافر فيه العقاب فلا يتصور ان يكون غير ذا تأثير عليه وهو باعتبار صفتة الشخصية غير ذي أثر على من توافر فيه. وتسرى هذه القاعدة على كل الظروف التي تغير من العقوبة سواء أكانت مشددة أم مخففة: فإذا كان الشريك عائداً والفاعل ليس كذلك شددت عقوبته وحده إذا كان الشريك صغير السن في حين لم يكن الفاعل كذلك طبقت على الشريك وحده الأحكام التي يقررها القانون على الصغير السن⁽⁷⁾.

ثانياً: مسؤولية الشرك بالمساعدة عن الجريمة المحتملة

⁽⁵⁾ اد على بدوى ،الاحكام العامة فى القانون الجنائى ،الجز الاول الجريمة، مطبعة نوري، سنة 1938م ، ص 301

⁽⁶⁾ دامحمد رشاد أبو عزام. المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة مرجع سابق. ص 403

⁽⁷⁾ دامحمد نحب حسني، شرح قانون العقوبات مع سانه، ص 467.

⁽¹⁾ دا محمد، مضان باره، قالون العقوبات للنبي، الفسيح العام، مرجع سيدة ذكره، ص 366.

⁽²⁾ دا محمود نجيب حسن، نفس، المراجعة، ص 467.

عن هذا الاصل وجعل المتهم مسؤولاً أيضاً عن النتائج المحتملة لجريمته الاصلية متى كان في مقدوره او كان من واجبه ان يتوقع حدوثها على اساس افتراض ان ارادة الجاني لابد ان تكون قد توجهت نحو الجرم الاصلي ونتائجها الطبيعية⁽³⁾.

وتكون النتيجة محتملة اذا كانت الجريمة الاصلية متضمنة خطر حدوثها⁽⁴⁾ ، وكان في استطاعة الجاني ومن واجبه ان يتوقعها⁽⁵⁾ ويجب فهم الجريمة المحتملة بأنها الجريمة المغایرة للقصد . ونقول المحكمة العليا الليبية في ذلك "ان الجريمة تعتبر محتملة او بمعنى آخر داخلة في القصد الاحتمالي للمساهم اذا كان بوسع المذكور او كان يجب عليه عندما تدخل بعمله الذي جعل منه مساهمها في الجريمة الاصلية، أن يتوقع حدوث الجريمة الناشئة عنها أي المحتملة بحكم المجري العادي للأمور كنتيجة للجريمة التي تعمد المساهمة فيها⁽⁶⁾

كما قد استلزم المشرع الليبي لمساءلة الشريك بالمساعدة عن الجريمة المحتملة التي وقعت من الفاعل ان تكون محتملة لأفعال الاشتراك، أي تطلب ان تتصل السببية بين فعل الاشتراك بالمساعدة وبين الجريمة المغایرة، وأن تكون على درجة (احتمال) لا درجة إمكان وينبغي الرجوع في شأن احتمالية النتيجة في الجريمة الأخرى التي يرتكبها الفاعل إلى المعايير العامة لعلاقة السببية⁽⁷⁾

المعيار الاحتمال هو معيار موضوعي يرجع فيه إلى الشخص المعتمد للنظر فيما إذا كان يمكنه في الظروف التي شارك فيها أن يتوقع ارتكاب الفاعل الذي شارك معه الجريمة التي حدثت من عدمه ، وليس معياراً شخصياً يرجع في تحديده إلى الشريك ذاته لمعرفة ما إذا كان بإمكانه توقع حدوث الجريمة المحتملة في مثل هذه الظروف ، فإذا كان غير ذلك ، فلا يطبق نص المادة(103) كما في حالة ارتكاب الفاعل الأصلي الجريمة المواقعة في السرقة فليس من ضروريات ارتكاب جريمة السرقة ارتكاب هذه الجريمة وهي لا تمثل عقبة لابد من تحبيدها من اجل بلوغ الهدف الأساسي وهو ارتكاب جريمة السرقة بالذات وكذلك أحرق المنزل بعد سرقته⁽¹⁾

هذا كما قضت محكمة النقض المصرية بانه من "المقرر في فقه القانون ان الفاعل او الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الاخير - ولو كان غير

⁽³⁾ مجموعة احكام ،س12،ق 25، ص 156

⁽⁴⁾ دارميس بنهام، النظرية العامة لقانون الجنائي مرجع سبق ذكره، ص825.

⁽⁵⁾ دا رفعت محمد على رشوان. المسئولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، رسالة

⁽⁶⁾ دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، فرع بنى سويف، مصر، ص 1 طعن جنائي، رقم 10301، الجلسه 12/12/1972م. نقلأ عن الدكتور أمجد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي مرجع سابق ص 294.

⁽⁷⁾ أمامون سلامه، قانون العقوبات القسم العام. مرجع سبق ذكره ،ص 501.

⁽¹⁾ دا أمجد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 394.

التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء⁽²⁾

كما يؤيد بعض الفقهاء نفس الرأي بحجة ان الفاعل مع غيره يعتبر شريكا في نفس الوقت⁽³⁾ وان كان لهذا الرأي من مبرر حيث أنه يحاول الا يحمل وضع الشريك في الجريمة أشد من وضع الفاعل مع غيره، الا انه يلاحظ ان هذا الرأي مخالف ما تقضي به شرعية الجرائم والعقوبات. ذلك ان النص المادة(103 ع ل) نص استثنائي يقرر مسؤولية مادية ،لذا فلا يمكن التوسع في تفسيره وامتداده الى وقائع لم ينص عليها صراحة، لعل الصحيح هو ان المشرع الليبي اراد التفرقة في المسئولية في الجريمة المحتملة بين الفاعل والشريك، لأن لهذه التفرقة ما يبررها⁽⁴⁾ .

فالمشروع الليبي عندما قرر مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة فقد أخذ في اعتباره ان الشريك استند إلى غيره فيما يزيد تقادمه من سلوك اجرامي ، ولم يقم هو بنفسه بتقادمه ،لذا فلا تثبت لنشاطه صفة عدم المشروعية الا اذا حقق الفاعل السلوك غير المشروع محل الاشتراك ، وبالتالي فإذا كان الشريك قد أوكل إلى غيره تحقيق إراداته ،فأن عليه ان يتتحمل ما يقوم به الفاعل من افعال في سبيل تحقيق الجريمة محل الاشتراك ، وعلى هذا الاساس اعتبر الشريك بالمساعدة مشترك جنائياً عن الجريمة المحتملة وفق المجري العادي للأمور⁽⁵⁾

وأن جريمة الفاعل تعتبر نتيجة محتملة إذا كانت متوقعة لأفعال الاشتراك وفقاً لسير العادي للأمور ولا يشترط القانون ان يكون الشريك قد توقعها فهو يسأل عنها وأن لم يتوقعها مادام أنه كان في استطاعته ومن واجبه ذلك⁽⁶⁾.

وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة النقض المصرية، إلى القول بـ "الشريك" مفروضاً عليه قانوناً أن يتوقع كافة النتائج التي يحتمل عقلاً وبحكم المجري العادي للأمور ان تنتج عن الجريمة التي أراد) واستخلاصاً لما سبق استلزم لمشروع الليبي لمساءلة الشريك بالمساعدة عن الجريمة المحتملة التي وقعت من الفاعل توافر شرطين الشرط الاول : هو توافر اركان الاشتراك والشرط الثاني: هو كون الجريمة المرتكبة نتيجة المحتملة لأفعال الاشتراك⁽¹⁾.

⁽²⁾ النقض المصري جلسة 10/17/2017 امجموعة احكام النقض س رقم 2048، ص 760.

⁽³⁾ دا السعيد مصطفى السعيد. الاحكام العامة في قانون التشريعات، مرجع سابق ، ص 46.

⁽⁴⁾ دا احمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 395.

⁽⁵⁾ دا محمد رمضان باره، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الليبي، مرجع سبق ذكره، ص 367.

⁽⁶⁾ د علي بدوي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الاول، في الجريمة، مطبعة نوري سنة 1938م ، ص 304

⁽¹⁾ د احمد حماد مر هج ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية دار التفافة للنشر والتوزيع، سنة 2005م ص 142

ثالثاً:- عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريعات المختلفة.

قبل ان نشرع في تفصيل ذلك، ينبغي أن نورد النصوص التي عالجت هذه المسألة، "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثنى بنص خاص" ومع هذا اولا: لا تأثير على الشريك في الاحوال الخاصة بالفاعل التي تقضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال :ثانيا: "إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها" المادة (101) من قانون العقوبات الليبي.

ونقول المادة (102) إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة او لعدم وجود القصد الجنائي او لا حوال اخري خاصة به وجب مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا.

ونتورد المادة (103) استثناء على القواعد العامة حينما تقول "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل يحتمل وقوعها عادة نتيجة ... أو المساعدة التي حصلت" القاعدة العامة التي تبناها قانون العقوبات الليبي هو نص المادة (101) هي ان الشريك يعاقب بالعقوبة التي يقررها القانون للجريمة التي تقع والتي ساهم بالاشتراك فيها ، فالقانون ساوي بين عقوبة الفاعل وعقوبة الشريك .

وهذه المساواة هي مساواة قانونية، أي أن الأساس القانوني للعقاب واحد، فالفاعل والشريك يخضعان لنص تجريمي واحد واستحقاق العقاب المقرر بواسطة هذا النص ، وأن العقاب يخضع لأحكام واحدة فله نفس الحد الأدنى ، ونفس الحد الأقصى ، وإذا كانت الجريمة لها عقوبات أصلية وعقوبات تبعية، فكلابهما الفاعل والشريك، معرضان أن توقع عليهما كلتا هاتين العقوبتين.

وهذه المساواة القانونية في العقاب يقابلها تفريغ قضائي ، فليس معنى أن الشريك يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي ،أن هذه العقوبة لابد أن تكون متساوية في الشدة ، فللقاضي أن يحكم على الشريك بعقوبة أشد أو أخف أو متساوية مع عقوبة الفاعل ، وهو لا يخالف القانون في ذلك طالما أن العقوبة التي يحكم بها على كل منهما محصورة بين هذين الحدين ،فالمساواة القانونية لا تقضي ضرورة المساواة الفعلية، فللقاضي في حدود سلطته التقديرية أن يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة(27م)، بل له أن يأخذ بالظروف القضائية (28م)، لصالح أحدهما دون الآخر، وله كذلك أن يوقف تنفيذ العقوبة على أحدهما دون الآخر(112م) ،وحيثما تتعدد على سبيل الخيرة العقوبات، فله أن يحكم على أحدهما بعقوبة مختلفة عن عقوبة الآخر ، ولا يلزم القاضي أن يفصح في أسباب حكمه عن علة هذا التمييز بين الفاعل والشريك في العقوبة، لأن القاضي لا يلزم ببيان كيفية استعماله لسلطته

التقديرية إذ أن ذلك متزوك لفطنته وما يستخلصه من ظروف الجريمة وال مجرم، فهي مسألة موضوعية بحثة⁽²⁾، وقاعدة المساواة أمام القانون بين الفاعل والشريك تمت إلى العقوبات التكميلية، فإذا كانت إلزامية فعلى القاضي أن يقضى بما عليها وأن كانت جوازية استعمل القاضي سلطته التقديرية فسوى بينهما أو فرق بينهما، وتمتد هذه القاعدة إلى العقوبات التبعية، فتصيب من يحكم عليه منها بعقوبة أصلية ترتبط بها عقوبة تبعية معينة⁽¹⁾، إلا أنه استثنى من هذه القاعدة وجود نص خاص يقضى بغير ذلك، هو الا يكون في القانون نص خاص يقرر للشريك استثناء عقوبة تختلف عن العقوبة المقررة للفاعل، سواء كانت هذه العقوبة أشد أو أخف من تلك التي يخضع لها الفاعل ومن امثلة هذه الاستثناءات في القانون الليبي والتي يعاقب فيها الشريك بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للفاعل ما نصت عليه المادة 239 من معاقبة من يساعد مقبوضاً عليه على الفرار من العدالة يعاقب بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للهارب، كم زادت شدة العقوبة إذا كان الشريك الذي يساعد على الهرب مكلفاً بحراسة الهارب مواد(280,277 ع)⁽²⁾

هذا كما نصت المادة "41" عقوبات مصرى بقولها" من اشتراك في جريمة فعله عقوبتها الا ما سنتى قانونا بنص خاص" والمساواة المقصودة بين الفاعل والشريك هنا هي المساواة القانونية في الخضوع لنص واحد، اي المساواة بينهما من حيث استحقاق العقاب المقرر، في حدية الأقصى والادنى وفي نوع العقوبة ذاتها ولكن لا يعني ذلك معاملة الشريك كالفاعل⁽³⁾، فالقاعدة العامة هي خضوع الشريك لذات العقوبة المقررة قانوناً لجريمة ، ومعنى ذلك ان المشرع يساوي بين المساهمين في ذات الجريمة من حيث الخضوع للنص التحرمي الذى وقع بالمخالفة ولكن ليس معنى المساواة أن تكون عقوبة الشريك هي ذات العقوبة الموقعة على الفاعل ذلك ان المساواة هي في الخضوع للنص الذي يحكم الجريمة ، أما العقوبة التي توقع على كل منهم فهي تخضع للسلطة التقديرية المنوحة للقاضي في النص التحرمي ذاته، ولذلك لا يحول دون المساواة بين الفاعل والشريك ان يحكم القاضي بالحد القصي المقرر قانوناً لجريمة على الفاعل بينما ينزل بالنسبة للشريك الى الحد الذى المقرر لها او العكس، اذا ان القاضي يقرر العقوبة التي ينطوي بها تبعاً لجسامه الفعل المنسوب لكل مساهم وتبعاً للخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه كما يجوز للقاضي ان يطبق الظروف القضائية المخففة او يوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لاحد المساهمين دون الباقيين وكذلك لا

⁽²⁾ دا احمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، مرجع سبق ذكره، 286.285

⁽¹⁾ دا محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 380.

⁽²⁾ دا محمد رمضان باره، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص 360.

⁽³⁾ دا محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص 458-459

يؤثر على القاعدة العامة في عقاب الشرك بالمساعدة والمساواة بينه وبين الفاعل في الخصوص لأحكام النص الذي جاءت الجريمة مخالفة له⁽⁴⁾ وذلك ان المساواة التي يقررها المشرع بين الشرك والفاعل هي مساواة قانونية لا فعلية فإذا كان القانون يجعل للجريمة على سبيل التخيير عقوبتين فالقاضي ان يوقع على الفاعل احدهما وعلى الشرك الأخرى، وإذا كان يجعل للجريمة عقوبة واحدة فلة ان يوقعها على احدهما في حدها الأدنى وعلى الآخر في حدها الاقصى وللناقض يأن يأخذ الفاعل دون الشرك او العكس بالرابة فيخفف عقوبته طبقاً للمادة (17) أو يوقف تنفيذ العقوبة طبقاً للمادة (55) عقوبات⁽⁵⁾.

أما الاستثناء على هذه القاعدة أن العقوبة المقررة للفاعل تصبح هي نفس العقوبة المقررة للشرك مالم يضع القانون للشرك عقوبة مختلفة ، ومثال ذلك ما تقرره المادة(235) عقوبات مصرى، في قوله "المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأعمال الشاقة المؤبدة، ونفس الحكم نجده مقرراً في المواد" 138 ، 140,142 " من قانون العقوبات المصري، فطبقاً لهذه النصوص يعاقب الشرك في جريمة هرب المحبوسين بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للهارب نفسه وتزداد هذه العقوبة إذا كان الشرك مكلفاً بحراسة الهارب⁽¹⁾ .

بما أن الشرك يستغير اجرامه من الفاعل الاصلي فانه يستحق نفس العقوبة المقررة للجريمة التي يرتكبها هذا الاخير، ولكن هذه المساواة القانونية لا تمنع القاضي من اعمال سلطته التقديرية في تقدير العقاب بحسب ظروف كل مسامح بحيث يستقل الشرك عن الفاعل في العقاب الذي يستحقه كل منها فعلا: ويعنى ذلك أن العقوبة المقررة للشرك ليس هي حتماً ذات العقوبة التي يحكم بها ضد الفاعل وإنما قد تختلف حسب الظروف المشددة أو المخففة في جانب احدهما⁽²⁾ .

ولكن تفترض أن الشرك بالمساعدة قد بدل كل نشاطه ، وقدم إلى الفاعل ما في وسعة من أسباب المساعدة وكان قصده متوجهًا نحو تحقيق نتيجة هذا النشاط أي أن يرتكب الفاعل الاصلي جريمته، الا ان هذا الاخير لا يرتكب الجريمة ولا حتى يشرع في ارتكابها، فهل هناك ايه مسؤولية على الشرك بالمساعدة ؟

الا ان تطبق القاعد العامة يحول دون توقيع العقاب على الشرك بالمساعدة، ذلك ان الركن المفترض لمساعته جنائيا قد انتفى، اذ يبدو من الوضوح الاولى ان اركان الاشتراك الخائب قد توفرت

⁽⁴⁾ دا مأمون سلامه محمد، المحرض مجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث. مرجع سبق ذكره ص 455.

⁽⁵⁾ داعوض محمد وقانون العقوبات ،القسم العام در المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 1962، ص 390.

⁽¹⁾ دا جلال ثروت، نظرية الجريمة متعددة القصد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، الحقوقية. بيروت، سنة 2003م، ص 297

⁽²⁾ داعلي راشد. شرح قانون العقوبات المصري الطبعة الرابعة. سنة 1965 ص 430

بنشاط الشريك بالمساعدة. فلديه القصد الجنائي وقد بذل النشاط الذي يسعه بذلك في سبيل تحقيق الجريمة، ولكن الخيبة لأسباب لا دخل لا رادته فيها، فالشرط المفترض لمسؤولية الشريك بالمساعدة هو وقوع جريمة اصلية معاقب عليها وارتباط ذلك بأفعال المساعدة، فان تحقق الشروع في هذه الجريمة الاصلية يرتب المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة على اعتبار ان الشروع يتحقق معنى البدء في التنفيذ وهو معاقب عليه، وعلى ذلك اذا ساهم المساعد مع الفاعل في جريمة ،إلا ان النتيجة الاجرامية لم تتحقق لسبب خارج عن ارادة الفاعل فان المسؤولية الجنائية تترتب لكل من المساعد والفاعل على السواء⁽³⁾.

هذا كما تجدر الاشارة الي ان اعمال الاشتراك بالمساعدة في ذاتها تعتبر ا عملا تحضيريا. ومن ثم فان الاصل انه لا عقاب عليها ،وانما تستمد عدم مشروعيتها من أفعال الفاعل طبقاً لمذهب الاستعارة النسبية، والقاعدة انه لا عقاب على افعال الاشتراك الا اذا وقعت الجريمة الاصلية وهذا يقتضي ان يرتكب الفاعل الجريمة او على الاقل يشرع في تنفيذها، وعلى ذلك فإن الاعمال التحضيرية التي يقوم بها الفاعل لا ترقى إلى مستوى البدء في التنفيذ، فهي اعمال تسبق الشروع، فلا يكون الاشتراك بالمساعدة فيها متصورا، طالما لم تمثل تلك الاعمال جريمة معاقبة عليها وبالتالي فلا مسؤولية على الشريك بالمساعدة⁽⁴⁾

بالنسبة لعدول الشريك فإن القاعدة أنه لا أثر لعدول الشريك إذ يتحقق الاشتراك اذا وقع من الفاعل فعلًا غير مشروع وذلك لتفاوت اركان الاشتراك في حق الشريك ، وخاصة علاقة السببية بين نشاطه والفعل غير مشروع الذي وقع من الفاعل ،فعدول الشريك إذن لا يفيده إذا وقع الفعل الغير مشروع من الفاعل لأن مركزه يكون قد تحدد نهائيا ويستحق بذلك عقاب الاشتراك في الفعل غير المشروع الذي وقع، ولكن يمكنه - الشريك - أن يفلت من العقاب اذا ازال كل أثر لاشتراكه في الجريمة قبل وقوعها، فإن الشريك في هذه الحالة لا يسأل عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل بعد ذلك ولا يستحق العقاب عنها ليس لأنه قد عدل عنها قبل وقوعها فمثل هذا العدول لا يقيده اذا وقعت فعلًا ولكن لأنه قطع علاقة السببية بين نشاطه وبين الفعل. بمعنى ان عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا يكون له تأثير على مسؤوليته الجنائية اذا وقعت الجريمة فيؤاخذ بها بمجرد قيامه بالأفعال المكونة لاشتراك وعدولة بعد ذلك لا يفيده الا اذا كان قد استطاع ان يزيل كل أثر لتدخله في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها،

⁽³⁾ دا يسر انور علي، شرح قانون العقوبات ، مرجع سبق ذكره ، ص 39 ،

⁽⁴⁾ دامحمد رشاد أبو عزام .المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة. مرجع سابق ذكره ،ص.407.

أي بمعنى اذا عدل الشريك عن الاشتراك في الجريمة وحال دون وقوعها فأنه لا اشتراك في هذه الحالة لعدم ارتكاب الفاعل لل فعل المعقاب عليه، ولأن هذا العنصر الأخير هو أحد العناصر الازمة للعقاب على المساهمة التبعية كما يستفيد الشريك من عدوله إذا نجح في إتمام الجريمة وذلك بوقفه الاعمال التنفيذية المؤدية، وفي هذه الحالة يستفيد الشريك من عدوله دون الفعل ، لأن وقف التنفيذ يرجع لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها أما إذا لم ينجح الشريك في الحيلولة دون إتمام الجريمة فإنه يسأل عنها لارتباط نشاطه بالجريمة التي وقعت برايطة سببية⁽¹⁾ .

اما اذا تحقق عدول الفاعل أثناء مرحلة الاعمال التحضيرية او قبل البدء في تنفيذ الجريمة ،فإن هذا العدول يفيد الفاعل والشريك معا لا انه لم يقع من الفاعل حتى هذه اللحظة فعلا غير مشروع فلا عقاب على اي منهما لان الاعمال التحضيرية لا عقاب عليها كما هو معلوم ،اما اذا بدأ الفاعل في التنفيذ فعلا ثم حدث العدول الاختياري بعد ذلك من قبل الفاعل قان الفاعل لن يعاقب عن الشروع ،اما بالنسبة للشريك فيتعدد موقفه على اساس اثر العدول الاختياري على جريمة الشروع، فالشريك يستفيد من عدول الفاعل الاختياري ولا يعاقب لان ما أثار الفاعل في هذا الفرض لا يعد جريمة بل عمل مشروع علي الرغم من إن نشاط الشريك واضح الدلاله في نفسه على وجود هذه الارادة الآثمه، مهمته تنتهي وجريمته ينبغي ان تتم بمجرد تقديم المساعدة، وان تحدث نتيجة او لا تحدث، فليس ذلك من شأنه في شيء كالرصاصة التي تتطلق قد تصيب المستهدف بها وقد لا تصيب، ولا نقول في هذه الحالة الاخيرة أن لا شروع، بل نقول بالعقواب وبأنها جريمة خائبة أي ان الجاني فشل في اتمام جريمته رغمما عنه، فلماذا لا نعامل هذا معاملة ذاك ونسوي بينهما في العقاب⁽²⁾ .

الخاتمة

بعد أن انتهيت بفضل الله من هذه الدراسة بالتدقيق والشرح والتي كانت تتضمن صورة نراها كثيراً في الجرائم وهي الاشتراك بالمساعدة كشكل من أشكال المساهمة التبعية، تبين لنا أن الشريك في الجريمة تكون مشاركته فيها بطريق غير مباشرة ، ويفهم ذلك صراحة من نص المادة (100) ع ل الذي حصر طرق الاشتراك، ومن بينها الاشتراك بالمساعدة أما بأعمال تحضيرية أو مسهلة أو متممة لارتكابها ،وما يتربت على النشاط الإجرامي للشريك بالمساعدة من حدوث النتيجة الإجرامية الا وهي وقوع الفعل الأصلي المعقاب عليه سواء كان تماماً أو في صورة شروع.

⁽¹⁾ دا محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي القسم العام ، مرجع سابق، ص 358

⁽²⁾ دا أحمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي. مرجع سبق ذكره. ص265

ثم عرجت بالدراسة إلى أحكام المسئولية والعقاب للشريك بالمساعدة لدى التشريعات المختلفة فتناولت عقوبة الشريك بالمساعدة في القانون العقوبات الليبي، وفقاً للنصوص التي عالجت هذه المسائل (101_102_103 ع ل) والقانون المصري والقانون الفرنسي أي أن الأساس القانوني للعقاب واحد فالفاعل والشريك يخضعان لنص تجريمي واحد . ويُخضع العقاب لأحكام واحدة فلة نفس الحد الأدنى ونفس الحد الأقصى، إذ كانت الجريمة لها عقوبات أصلية وعقوبات تبعية ، كلاهما الفاعل والشريك معرضان أن توقع عليهما كلتا هاتين العقوبتين، وهذه المساواة يقابلها تفريغ قضائي فللقاضي أن يحكم بعقوبة أشد أو أخف أو متساوية مع عقوبة الفاعل.

ثم تطرقت للمسئولية الشريك بالمساعدة عن الجريمة المحتملة وفقاً لنص المادة(103 ع ل) "التي تنص" من اشتراك في جريمة فعله عقوبتها ، ولو كان غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل يتحمل وقوعها عادة نتيجة ، ، للمساعدة التي حصلت" وهي التي تكون فيها الجريمة الأصلية متضمنة خطر حدوثها وكان في استطاعة الجاني ومن واجبه أن يتوقعها، وقد حددنا معيار النتيجة الاحتمالية بان تكون متوقعة وفق المجري العادي للأمور، كما تناولنا أحكام التشريعات المختلفة بقصد مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة.

كما نوهنا على مدى أهمية علاقة السببية المشار إليها في المادة(57-58 ع ل) وهي ترسم حدود مسئولية الشريك بالمساعدة عن أفعاله التي اقترفها في سبيل الإسهام في الجريمة فضلاً عن أهميتها في تفريغ العقاب، أذ يشترط لمعاقبة الشريك بالمساعدة توافر هذه العلاقة صراحة، فلا يمكن أن يسأل الشريك عن نتيجة فعلة إلا إذ كان بين فعله والنتيجة رابطة السببية، فمتى توافرت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة كان الشريك بالمساعدة مسؤولاً عن نتيجة فعله، والعكس صحيح.

كما تناولت أيضاً تأثير ظروف الجريمة على عقوبة الشريك بالمساعدة باختلاف طبيعة هذه الظروف، لذلك تطلب منا الدراسة بحث أثر الظروف المادية على مسئولية الشريك بالمساعدة الجنائية فمنها ما يخفف العقاب ومنها ما يشدد العقاب ،إضافة إلى تأثير الظروف الشخصية المتصلة بالشريك نفسه وتوصلنا إلى ان معظم التشريعات تتجه إلى عدم تأثير هذه الظروف على عقوبة الفاعل أو عقوبة الشريك . وذلك لأن الشريك يستمد إجرامه من أجرام الفاعل الأصلي ، كما أسهمت بالشرح عن إشكالية البحث وهي مدى مسئوليته شروع الشريك بالمساعدة، في حالة عدول الفاعل عن ارتكاب الجريمة في الوقت الذي يكون فيه الشريك قد بذل كل ما في وسعه في سبيل تحقيق الجريمة ولكن لم تتم بسبب لا دخل لإرادته فيها. وأن الجريمة الخائبة هي نوع من أنواع الشروع، والacial في الشروع أنه نشاط معاقب عليه. وان تطبيق القاعد العامة يحول دون

معاقبة الشريك بالمساعدة، لعدم توفر الركن المفترض لمساعلته جنائياً هو وقوع جريمة من الفاعل ولو في صورة شروع، مع ان الشريك بالمساعدة قد عبر بسلوكه عن خطورة إجرامية كامنه في نفسه. وقد توافر في سلوكه القصد الجنائي وان العقاب على الشروع مراعي فيه خطورة الجاني، وأن أرادة الشريك بالمساعدة اتجهت الى الجريمة التي ترتكب بناء على هذا النشاط، فهو يزيد ان يمكن الفاعل من اقترافها بعنصارها جميعاً، فالصيفة لا ينبغي ان يجعل الجاني يفلت من العقاب.

النتائج:-

من خلال دراستنا السابقة نستطيع أن تستخلص النتائج الآتية:

- 1- لقد ادى اعتناق المشرع الليبي لمذهب الاستعارة التبعية إلى نتيجة غاية في الاهمية ألا وهي أن اجرام الشريك تابع لإجرام الفاعل سواء وقعت الجريمة في صورة تامة او في صورة شروع وهذه هي قاعدة تجريم فعل الاشتراك بالمساعدة.
- أن عدد من التشريعات لا تعاقب على الشروع في الاشتراك بالمساعدة مع أن ذلك يعد مخالفًا للمنطق الذي نما على التبعية الإجرامية للشريك بالمساعدة ، الذي شرع في الاشتراك بالمساعدة في جريمة ما وهو يعلم حقيقة فعله واتجهت إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ، لكن حال دون تحقيقها عدول الفاعل الأصلي.

الوصيات

- 1- إعادة النظر في عدم مسؤولية الشريك بالمساعدة في حالة شروعه دون أن يقع الفعل الأصلي المعاقب عليه، واعتبار العدول الاختياري للفاعل من الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل ولا يستفيد منها الشريك بالمساعدة، وضرورة تجريم هذا السلوك بنص خاص يحقق الردع والعدالة .
- 2- نرى ضرورة ترك تدبير العقاب من عدمه لفاضي الموضوع من حيث التقرفة بين الفاعل الأصلي والشريك بالمساعدة بحيث يعالج كل حالة على حده من حيث التجريم والعقاب، في حالة العدول الاختياري للفاعل عن ارتكاب الجريمة المساهم فيها المشترك بالمساعدة ،وذلك باستبعاد فكرة الاستعارة.
- 3- يجب الاعتداد بأثر الظروف الشخصية الخاصة بالشريك بالمساعدة والتي تغير من وصف الجريمة إذ توفر أحدها سواء كانت هذه الظروف مخففة للعقاب او ظرف مشدد وذلك مراعاة للمنطق وتحقيقاً للعدالة.

الملخص:-

تناولت هذه الدراسة المتواضعة المسئولية الجنائية الشريك بالمساعدة، من خلال تقسيمها إلى مباحثين تناولت في المبحث الأول ماهية الاشتراك بالمساعدة وأساسه القانوني، فقدمت بشرح مفهوم الاشتراك، وعرفت المساعدة اللغة وقانوناً، وتناولت بالتفصيل صور الاشتراك بالمساعدة في المطلب الاول، والاساس القانوني للمسئوليية الجنائية للشريك بالمساعدة في المطلب الثاني من خلال التطرق للأراء الفقهية المختلفة في نظرية الاستعارة المطلقة، ونظرية الاستعارة النسبية ونظرية التبعية والنظرية المستقلة، مبينة موقف كل نظرية من فعل الاشتراك بالمساعدة، كما ناقشت موقف القانون الليبي بالإضافة إلى موقف التشريعات المختلفة من هذه النظريات.

كما تضمن المبحث الثاني «شروط وأحكام مسئولية الشريك بالمساعدة، اذا تناولت في المطلب الاول، أركان الاشتراك متمثلة في وحدة السلوك اولاً، وارتباط فعل الشريك بفعل اصلي معاقب عليه ثانياً، كما تناولت بالتفصيل اشكالية البحث وهي مدى مسؤولية الشريك بالمساعدة عن الشروع في جريمة التي اتجهت إلى الاشتراك فيها بعد أن بذل كل ما في وسعة من وسائل مساعدة ليتحقق الفاعل الأصلي سلوكه الاجرامي، إلا أن هذا الأخير لا يرتكب الجريمة ولا حتى يشرع في ارتكابها ، مما يتربت على ذلك عدم مسؤولية الشريك بالمساعدة.

كما تناولت ثالثاً علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة والجريمة، وهى الاثر المترتب على السلوك الاجرامي.

أما في المطلب الثاني، فتمت بشرح أحكام المسئولية والعقاب للاشتراك بالمساعدة، حيث تناولت أثر الظروف المادية والشخصية المتعلقة بالفاعل على مسؤولية الشريك بالمساعدة أولاً، ومسئوليية الشريك عن الجريمة المحتملة ثانياً، وأخيراً تناولت عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريعات المختلفة ثالثاً. وهكذا بفضل الله ختمت هذه الدراسة وتوصلت فيها إلى ان الشريك بالمساعدة تكون مشاركته في الجريمة بطريق غير مباشر ، ويفهم ذلك من نص المادة (100) من قانون العقوبات الليبي ، الذي بين طرق الاشتراك على سبيل الحصر، ومن بينها الاشتراك بالمساعدة، أما بأعمال تحضيرية او مسهلة او متنمية لارتكابها، وما يتربت على النشاط الاجرامي للشريك بالمساعدة من حدوث النتيجة الاجرامية، الا ان اعتناق المشرع الليبي لمذهب الاستعارة النسبية ادى إلى عدم مسئولية الشريك في شروعه في الجريمة دون أن يقع فعل الفاعل الأصلي المعاقب عليه، لهذا أرى بضرورة اعتبار العدول الاختياري للفاعل من الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل ولا يستقيد منها الشريك بالمساعدة ، وتجريم سلوك الشريك بالمساعدة بنص خاص يحقق الردع العام والخاص والعدالة.

قائمة المراجع

- 1- ابن منظور لسان العرب الجزء العاشر.
- 2- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية. سنة 2003م.
- 3- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام. دار النهضة العربية، ط 4 سنة 1981م.
- 4- محمد معمر الرازقي ،محاضرات في قانون القانون الجنائي ،القسم العام ، مكتبة طرابلس العالمية الطبعة الثانية ،طرابلس ،ليبيا ،سنة 2010م.
- 5- أحمد أبو الروس ،القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية .سنة
- 6- السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ،سنة 1953م.
- 7 - جلال ثروت، نظرية الجريمة متعددة القصد ،دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي ،الحقوقية بيروت، سنه 2003 م .
- 8- رمسيس بنهان، النظرية العامة لقانون الجنائي ،دار المعارف، الاسكندرية،سنة 1977م،
- 7- رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي ،دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الثانية، سنه 1979 م .
- 9- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للمساهمة الجنائية، الاشتراك بالتحريض، الطبعة الاولى ،سنة 1958م.
- 10- علي بدوي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول في الجريمة، مطبعة نوري. سنة 1938م.
- 11- علي راشد، القانون الجنائي أصول النظرية العامة، مكتبة سيد و وهب، سنة 1986م.
- 12- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي، مقا رنة بالقانون الوضعي ، بيروت، الطبعة الرابعة عشر ،الجز الاول . عام 2000 م.
- 13- عبد الفتاح خضر ،الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة وفقه الاسلامي ، إدارة البحث السعودية، ط 1985 .
- 14- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام. - دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، سنة 1962م.

- 15- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات 'القسم العام، دار النهضة العربية ،سنة 1991م، 1990م
- 16- عبد الرؤوف مهدي ،شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ،مصر ،دار الفكر العربي ،الطبعة الاولى سنة 2007م.
- 17- عبد الرحمن خليفى ،محاضرات في القانون الجنائي ،دار الهدى ،سنة 2010م
- محمد الفاضل ،جرائم الاعتداء على الاشخاص ، الطبعة الثالثة، سنة 1965م.
- 18- محمد رمضان بارة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ،الجزء الاول، الأحكام العامة للجريمة ، الطبعة الثانية، سنة 3013م.
- 19- محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام، دار الثقافة للنشر ، الطبعة الاولى ،القاهرة.1983م.
- 20- محمود نجيب حسني ،المشاركة الجنائية في التشريعات العربية ،جامعه الدول العربية- معهد الدراسات العربية العالمية ،سنة 1960-1961م.
- 21- محمود نجيب حسني .النظريه العامة للقصد الجنائي ،دار النهضة العربية. سنه 1978
- 22- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، لقاھرہ سنه 1969.
- 23- محمد رشاد أبو عزام، المساعدة كوسيلة للمساهم التبعية في الجريمة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، سنة 3003م
- محمود أبراهيم أسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي ، سنه 1952م.
- 25- محمد حماد مرھج، الخطأ المفترض في المسئولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،سنة 2005م.
- 26- مأمون محمد سالمة، المحضر مجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث سنه 1968م.
- 27- مأمون محمد سالمة، قانون العقوبات، دار الكتاب الجامعي ،القاھرہ، 1991م
رابعاً:- الرسائل.
- 1- رفعت محمد رشوان، المسئولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات ،دراسة مقارنة ،رساله دكتوراه غير منشوره، جامعة القاهره، 1989م

-
- 2- ناكروا حميدة، رابطة السببية وأثرها على المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية وغير العمدية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والادارية والسياسية، سنة 1979م .
- خامساً- المجالات والأحكام.**
- 1- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
 - 2- مجلة القضاة والقانون.
 - 3- الانترنت وشبكات المعلومات القانونية.

الضمانات القانونية لاستمرارية سير المرفق العام بانتظام في الظروف ال القاهرة في ظل جائحة كورونا (covid-19)

د. سمير سالم حديد - كلية العلوم والدراسات النظرية - الجامعة السعودية الإلكترونية

أ. سعد بن ناصر آل عزام - كلية القانون والدراسات القضائية - جامعة جدة

الملخص :

يهدف البحث إلى معرفة الدور المهم للمرفق العام والذي أصبح أساساً إلى تحقيق النفع العام لإشباع حاجات الجمهور. وبالتالي يجب أن يتتوفر لها المناخ الذي يمكنها من القيام بعملها على سبيل الدوام والاستمرار، بحيث لا تقف أمامها عقبات تمنعها من أداء عملها بانتظام. لذلك انتهى الفقه والقضاء والشريعة الإسلامية إلى ضرورة أن تخضع المرافق العامة لعدد من المبادئ. ولكن نظراً لاختلاف طرق وأساليب إدارة المرافق العامة، أصبح من الصعب أن تخضع جميع المرافق لتشريع واحد. لكن هذا لم يمنع اتفاق الفقه والقضاء من إخضاع كل المرافق لمبادئ معينة. ومن أهم هذه المبادئ، مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد. وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي الاستقرائي للتوصيل إلى إجابات لأسئلة البحث. وكانت نتائج البحث ومنها أن النظام السعودي والشريعة الإسلامية أخذ بنظرتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، وأن للقضاء الإداري في المملكة سلطة تقديرية واسعة في تطبيق هاتين النظريتين خاصة في غياب مبادئ وتوجيهات موحدة من المحكمة الإدارية العليا.

الكلمات المفتاحية: المرفق العام ، القوة القاهرة ، جائحة كرونا .

Abstract :

The aims to know the role of the public utility, which has become the basis for achieving public benefit to satisfy the needs of the public. it must have an atmosphere that enables it to carry out its work permanently and continuously, so that it does not stand in front of obstacles that prevent it from performing its work regularly. Therefore, jurisprudence and jurisprudence concluded that public utilities should be subject to a number

of principles. However, due to the different methods and methods of managing public utilities, it has become difficult for all utilities to be subject to a single legislation. However, this did not prevent the agreement of jurisprudence and judiciary from subjecting all facilities to certain principles. Among the most important of these principles is the principle of regular and steady functioning of public utilities. The researcher used the inductive analytical method to find answers to the research questions. The results of the research, including that the Saudi regime and Islamic law took the theories of force majeure and emergency circumstances, and that the administrative judiciary in the Kingdom has a wide discretionary power in applying these two theories, especially in the absence of unified principles and directives from the Supreme Administrative Court.

Keywords: public utility , force majeure , covid19

المقدمة :

تهدف المرافق العامة أساساً إلى تحقيق النفع العام عن طريق إشباع حاجات الجمهور. وبالتالي يجب أن يتتوفر لها المناخ الذي يمكنها من القيام بعملها على سبيل الدوام والاستمرار، بحيث لا تقف أمامها عقبات تمنعها من أداء عملها بانتظام. لذلك انتهى الفقه والقضاء إلى ضرورة أن تخضع المرافق العامة لعدد من المبادئ. ولكن نظراً لاختلاف طرق وأساليب إدارة المرافق العامة، أصبح من الصعب أن تخضع جميع المرافق لتشريع واحد. لكن هذا لم يمنع اتفاق الفقه والقضاء من إخضاع كل المرافق لمبادئ معينة. ومن أهم هذه المبادئ، مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد. هذا المبدأ أصبح له اليوم بعد دستوري، حيث أصبح منصوصاً عليه في العديد من الدساتير، كالدستور التونسي¹ والدستور المغربي²... إلخ. كذلك تم التنصيص عليه في العديد من الموثائق

¹- الفصل 15 من الدستور التونسي لسنة 2014 ينص على: "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمتساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة". الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 2014/02/10.

²- الفصل 154 من الدستور المغربي ينص على: "يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإتصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات". الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليوز 2011.

الدولية كالميثاق الإفريقي في المادة $\frac{3}{4}$ ¹. لكن الأكيد، اليوم، أن هذا المبدأ – سواء ورد في الدستور أو في المنظومة التشريعية العادلة أو فيما دونهما من أدوات التشريع اللاحفي – فهو يعتبر بمثابة مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الإداري. فهو يعتبر أكثر المبادئ وزناً وأهميةً لن القضاء الإداري كثيراً ما يعتمد عليه في صياغة بعض النظريات المرتبطة خاصة بالظروف غير العادلة، مثلاً هو الحال اليوم في ظل انتشار جائحة كورونا². هذا الانتشار العالمي هو الذي يفسر ويبين اهتمام العلماء والباحثين في مجال الطب في العالم من أجل الحصول على دواء أو لقاح لها الفيروس. وهو نفس السبب الذي دفع ويدفع رجال القانون على البحث عن الآثار القانونية التي رتبها ويمكن أن يرتتبها هذا الفيروس، في المستقبل، على العلاقات القانونية بصفة عامة والعلاقات التعاقدية بصفة خاصة، من خلال محاولة تكييفه وإعطائه الوصف القانوني الصحيح³. فالتكيف القانوني لهذه الجائحة يحتل الحيز الأكبر من التفكير والتحليل بالنظر للتأثيرات القانونية المتربطة على ذلك التوصيف، على مستوى القواعد والتدابير واجبة التطبيق، وعلى الاعتبارات الإنسانية التي تدور في فلك الأزمة⁴.

وقد تقطن رجال وفقهاء القانون الإداري، منذ عقود، إلى إمكانية ظهور وتأثير بعض الظروف على استمرارية المرافق العامة، فظهرت مبادئ ونظريات تضع مبدأ استمرار المرفق العام بانتظام واطراد موضع التطبيق. فالأمر يقتضي توفر جملة من الضمانات التي تعمل على تحقيقه وتجسيده في الواقع لتلبية لحاجيات الأفراد.

¹ - الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ المرفق العام والإدارة، متاح على الرابط التالي:

http://hlrn.org/img/documents/African_Charter_on_Values_Principles_of_Public_Service_AR.pdf

² - صنف وباء كورونا على أنه جائحة. هذه الأخيرة، في الاصطلاح الدولي، تعني وباء ينتشر في مساحة كبيرة قدر تسع لتضم كافة أنحاء العالم. ويصيب أعداداً كبيرة من الأشخاص بسبب طبيعته السريعة المعدية. عن النسخة العلمية للوباء، يراجع:

<https://www.skynewsarabia.com/technology/1320425>

³ - خطورة جائحة كورونا دفعت العديد من رجال القانون منذ بداية الحديث العالمي عن انتشار هذا الوباء إلى إصدار كتب ومؤلفات وبحوث متخصصة، منها كتاب أحمد بن محمد الجوفان، إدارة الأزمات في المرافق القضائية: قراءة في أزمة فيروس كورونا COVID-19، دون ناشر، 24 مارس 2020.

⁴ - بلا عقل الصنديد، دعوا القانون في "الحجر" الدستوري، جريدة الجريدة الكويتية، العدد الصادر بتاريخ 5 مאי 2020.

من بين هذه الضمانات، نجد الضمانات التشريعية التي وضعها المشرع لاستمرار المرفق العام وتحقيق المنفعة العامة التي وجد من أجلها. ولكن إلى جانبها، توجد ضمانات قضائية أوردها القضاء الإداري من أجل ديمومة المرفق العام وسيره بانتظام واطراد في حالة الظروف الاستثنائية والعادلة.

إشكالية البحث:

الإشكالية التي سيركز عليها هذا البحث هي بيان مدى دور التشريع والقضاء (الإداري بالتحديد) في ضمان استمرار المرافق العامة في ظل جائحة كورونا.

السؤال الرئيس :

(مدى دور التشريع والقضاء (الإداري بالتحديد) في ضمان استمرار المرافق العامة في ظل جائحة كورونا) ؟

أسئلة البحث :

1- هل ترقى هذه الجائحة بصفة خاصة والأوبئة الصحية بصفة عامة إلى أن تكون ظرفا طارئاً أو قوة فاهرة؟

2- ما الانعكاسات القانونية التي يرتبها هذا التوصيف أو ذلك على التوازنات المالية للعقود الإدارية في ظل حالة الطوارئ الصحية التي يعيشها العالم؟

وتجد هذه التساؤلات إجابات لها من خلال العديد من الضمانات التشريعية والقضائية بالإضافة إلى العديد من النظريات التي أوجدها القضاء الإداري كحل للحفاظ على سير المرفق العام بانتظام واطراد في الظروف الاستثنائية من أجل أولاً ضمان الحد الأدنى من الخدمات المرفقية وثانياً الحفاظ على التوازنات المالية للعقود الإدارية.

أهداف البحث : يسعى الباحثين إلى الوصول إلى معرفة هل :

1- المرافق العامة أساساً إلى تحقيق النفع العام عن طريق إشباع حاجات الجمهور .

2- هل تصل كرونا (covid19) بصفة خاصة والأوبئة الصحية بصفة عامة إلى أن تكون ظرفاً طارئاً أو قوة فاهرة.

منهجية البحث:

لتحقيق غايات البحث، اتبعنا المنهج التحليلي المقارن. إذ تعتمد الدراسة على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع سواء في القانون السعودي أو الفرنسي أو التونسي أو المصري وعرض الآراء الفقهية وموقف القضاء في هذا الشأن.

خطة البحث:

قسم هذا البحث إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ضرورة ضمان الحد الأدنى من الخدمات لاستمرارية المرفق العام في ظل جائحة كورونا
 - المطلب الأول: التكيف القانوني لجائحة كرونا (COVID - 19)
 - المطلب الثاني: ضمان الحد الأدنى من الخدمة هو تجسيد لمبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد
 - المطلب الثالث: الحماية القانونية والقضائية لمبدأ استمرارية المرفق العام
- (1) الاجراءات القانونية لدعم وتكريس مبدأ الاستمرارية في ظل حالة الطوارئ الصحية التي فرضتها جائحة كورونا
- (2) الاجراءات القضائية للحفاظ على مبدأ الحد الأدنى من الخدمة المرفقية: العمل بنظرية الموظف الفعلى
- المبحث الثاني: ضرورة الحفاظ على التوازنات المالية للعقود الإدارية في ظل جائحة كورونا كضمان لسير المرفق العام بانتظام واطراد
 - المطلب الأول: ضرورة التكيف القانوني لجائحة كرونا
 - المطلب الثاني: الآثار القانونية التي ترتبتها الجائحة على العقود الإدارية
 - (1) حالة اعتبار كورونا ظروف طارئة
 - (2) حالة اعتبار كورونا قوة قاهرة

المبحث الأول

ضرورة ضمان الحد الأدنى من الخدمات لاستمرارية المرفق العام في ظل جائحة كورونا
ضمان الحد الأدنى من الخدمات المرفقة يعتبر من أهم الضمانات الأساسية لمبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد في ظل الظروف الاستثنائية ومنها جائحة كورونا، بالرغم من أن رجال وفقهاء القانون الإداري لا يستعملون هذا المصطلح إلا عند دراسة أحكام الإضراب.¹

هذه الضمانة تبحث عن تحقيق التوازن بين الحقوق الخاصة كالحق في التقليل والعمل والتعلم والصحة وبين المصلحة العامة التي تفرض استمرار المرافق العامة. وهذا يستدعي ضرورة التوفيق بين مختلف تلك المعايير ذات القيمة القانونية. وفي هذا الإطار يمكن أن نذكر بموقف المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1979 الذي أطلق فيه " مبدأ استمرارية حياة الأمة" واستخدم عبارة "استمرارية الخدمة العامة" تعليقاً على الحق في الإضراب في الإذاعة والتلفزيون، حيث نص في قراره: "إن الاعتراف بالحق في الإضراب لا يمكن أن يؤدي إلى عرقلة سلطة المشرع في جلب هذا الحق القيد الضروري لاستمرارية المرفق العام، التي تعتبر مثلاً الحق في الإضراب باعتباره مبدأ دستوريا".².

لذلك نحاول في هذا البحث، أولاً إعطاء مفهوم الحد الأدنى من الخدمة باعتباره تجسيداً لمبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد (المطلب الأول)، وثانياً تحديد الإجراءات القانونية والقضائية لضمانه وتفعيله في ظل جائحة كورونا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمان الحد الأدنى من الخدمة هو تجسيد لمبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد

على المرافق العامة أن تعمل دون انقطاع. وهو ما يعني أن تضمن الدولة الحد الأدنى من الخدمة حتى في الظروف الاستثنائية حالة الطوارئ الصحية³ التي يعيشها أغلب سكان العالم في

¹ –Pierre Esplugas-Labatut, "Service public minimum: où est né?" in "Grève et droit public: 70 ans de reconnaissance", sous la direction de Florence CROUZATIER-DURAND et Nicolas KADA, Presses de l'Université Toulouse 1, Capitole, p.171–179.

² –قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 79-105 بتاريخ 25 جويلية /يوليو 1979. متاح على الرابط التالي: <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1979/79105DC.htm>

³ –تعرف "حالة الطوارئ الصحية" في اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، بأنها: "حدث استثنائي يشكل خطراً محتملاً يحدق بالصحة العامة للدول، وذلك بسبب انتشار المرض دولياً، وقد يتضمن استجابة دولية منسقة". وإعلان حالة الطوارئ الصحية العالمية، يستشير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية لجنة

هذه الأيام. وقد أصبح الجمهور يرکن إلى هذه الخدمات، ويرتبط أمره على أساس وجودها بصفة دائمة ومنتظمة. على أن درجة الدوام والانتظام تختلف باختلاف وظيفة المرفق والخدمة التي يقدمها. بعض المرافق تتطلب العمل الدائم مثل الشرطة والدفاع والمستشفيات والحماية المدنية وتوزيع الماء والكهرباء، في حين توجد مرافق أخرى لا تتطلب العمل سوى بضع ساعات كل يوم مثل التعليم والقضاء والإدارات... إلخ. هذا بالإضافة إلى ضرورة استمرارية بعض الأنشطة الخاصة مثل المهن المتعلقة ببيع المواد الأساسية والصحية لأنها في ظل الظروف الاستثنائية عموماً والظروف المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية بصفة خاصة، تبرز أهمية استمرار تلك المهن الخاصة في أداء نشاطها وفتح أبوابها وعدم إغلاقها، ليس لخدمة مصالح أصحابها فحسب بل من أجل المصلحة العامة كذلك. فاستمرار عمل العديد من المرافق الجماعية، في ظل جائحة كورونا، المرتبطة أساساً بحفظ الصحة وال حاجيات الأساسية للجمهور مثل مرافق إنتاج الماء والكهرباء والتزويد بهما ومرافق الأمن العمومي ومرافق الإعلام والقضاء بالنسبة للقضايا الاستعجالية وخاصة تلك المرتبطة بالتدابير الوقائية التي تقوم بها الحكومات من أجل التوفيق من فيروس كورونا، لا يمكن فهمه وتفسيره إلا من خلال مبدأ ضمان الحد الأدنى من الخدمة من أجل ديمومة سير المرافق العامة.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى تدخل القضاء التونسي من أجل دعم مجهد الدولة وفرض احترام الإجراءات والتدابير الاحترازية التي تقوم بها من خلال قرار المحكمة الإدارية التونسية في مادة تأجيل التنفيذ بتاريخ 13 أبريل 2020. نص هذا القرار على تأجيل تنفيذ القرار الصادر عن وزارة الشؤون الثقافية والقضائي بالسماح لشركات الانتاج السمعي البصري والقنوات التلفزيونية التونسية بالانتهاء من انجاز المسلسلات والأعمال التلفزيونية الرمضانية التي تم الشروع فيها¹.

الطوارئ الصحية التابعة للمنظمة، ويستعين بالمعلومات المقدمة من طرف الدول الأطراف والخبراء، وخطر الانتشار الدولي للمرض، قبل أن يتخذ القرار النهائي لإعلانها. ويؤدي الإعلان عن حالة طوارئ صحية عالمية إلى تقديم توصيات إلى جميع البلدان بهدف منع انتشار المرض عبر الحدود أو الحد منه، مع تحذير التدخل غير الضروري في التجارة والسفر. تراجع اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، ط2، منظمة الصحة العالمية، ص.9.
<https://www.who.int/ar>

¹- حكم المحكمة الإدارية التونسية في مادة تأجيل التنفيذ في القضية عدد 4105249 بتاريخ 13 أبريل 2020.

كذلك وجب الوقوف عند الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بشأن الحجر الصحي الذي تم فرضه¹. وقد ذهب المجلس في هذا الحكم إلى ما يلي:

- توقيف المرافق المهنية باستثناء الحيوية منها.
- الزيادة في اختبارات الفحص
- اتخاذ التدابير التنظيمية لضمان فحص العاملين في المجال الطبي
- إلزام الوزير الأول وطاقم حكومته بأخذ تدابير لضمان الإنتاج في المجال الصناعي
- المنع التام من الخروج إلا بتاريخ معلم يمنح من طبيب
- توقيف النقل الجماعي

وقد اعتبر المجلس في هذا الحكم أنه يمكن للوزير الأول، نظاما، سن العديد من أوامر الضبط الإداري على كامل التراب الفرنسي، خاصة في الظروف الاستثنائية، مثل جائحة كورونا التي تعاني منها فرنسا حاليا.

كذلك بالإضافة إلى ضمان دوام المرافق المرتبطة مباشرة بمواجهة الجائحة، لا بد من ضمان استمرارية بقية المرافق كالتعليم على سبيل المثال. وقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة في أداء الخدمات المرفقة عن بعد. فقد دفعت حالة الضرورة الجمهور إلى تلقي الخدمات في منازلهم وعن بعد عبر الموقع والمنصات الإلكترونية والقنوات التلفزيية، لأن الهدف الأساسي من تلك الخدمات المرفقة الإلكترونية في هذه الظرفية الاستثنائية هو ضمان مبدأ استمرارية المرفق العام دون المحاسبة أو التفكير في الجودة.

كما أن انتشار هذا الفيروس، دفع معظم الشركات إلى تبني سياسات العمل عن بعد. وبانت التكنولوجيا أفضل وسيلة لضمان استمرارية الأعمال. فقد لاحظنا إقبالا كبيرا من قبل أصحاب العمل والموظفين على شبكة الانترنت لأداء جميع مهامهم اليومية، إذ تحولت جميع أساليب العمل وبخاصة تلك المتعلقة بالتواصل والتوظيف بشكل كلي إلى شبكة الانترنت.

¹ مجلس الدولة الفرنسي، قرار رقم 439674 بتاريخ 22 مارس 2020 يتعلق بضرورة تطبيق الحجر الشامل متاح باللغة الفرنسية على الرابط التالي:

<https://www.conseil-etat.fr/ressources/decisions-contentieuses/dernieres-decisions-importantes/conseil-d-etat-22-mars-2020-demande-de-confinement-total>

أكثر من ذلك، فقد تمت الاستعانة بشبكة الأنترنت من أجل إقامة مواكب العزاء وصلاة الغائب. كل ذلك من أجل ضمان الحد الأدنى من الخدمات المرفقة وتواصل مظاهر الحياة في ظل التدابير الوقائية التي اتخذتها مختلف دول العالم منذ انطلاق الجائحة إلى اليوم.

المطلب الثاني: التكيف القانوني لجائحة كورونا :

من خل ما سبق، وبالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية جائحة كورونا (كوفيد 19) نستنتج أن هناك نظرية تهдан إلى علاج الحالات التي يصبح فيها الالتزام التعاقدى صعب التنفيذ (الظروف الطارئة)، أو مستحيل التنفيذ (القوة القاهرة) كي تتحقق نظرية القوه القاهرة والظروف الطارئة لابد من شروط هي :

1. شرط عدم التوقع
2. شرط عدم إمكانية الدفع
3. شرط انتقاء الخطأ من طرف المدين (الحكومة)

أولاً : جائحة كورونا ظرف طارئ :

استنادا إلى الشروط المتعلقة بالظروف الطارئة فإنو يمكن اعتبار جائحة كورونا ظرفا طارئا، فمن زاوية استثنائية الواقعه المكونة للظرف الطارئ فإن الجائحة حدث غير مألف، حيث استطاعت عزل دول عديدة، وفرضت حجرا صحيحا على الأفراد لم يسبق له مثيل، انعكس سلبا على الالتزامات التعاقدية . بقصد عدم زعزعة القوة اللزمه للعقد.

ثانياً: جائحة كورونا قوة قاهرة :

مما لا شك فيه أن اجتياح هذا الوباء لدول العالم ترتب عليه آثار مست جميع أوجه النشاط في المجتمعات ، امتدت الى العلاقات القانونية والمرفق العام وبعد اعلان الحجر الصحي توقفت المؤسسات ، والجهات الحكومية في وجه الجمهور ،

و عليه كانت النتيجة التي يمكن التوصل إليها أن وباء كورونا يشكل حالة نموذجية للقوة القاهرة، حيث تتوافر فيها الشروط أعلاه ، و اذا كان الظرف الذي لا يمكن توقعه مثل انتشار وباء كورونا، والذي لم يكن بالإمكان توقعه نهائيا نظرا للسرعة التي ظهر فيها وانتشاره الرهيب الذي جعل كل دول العامل تعجز عن التصدي لو و عدم القدرة على دفعه، فإن هذه الشروط متوفرة في جائحة كرونا كوفيد 19 .

إن كل شروط القوة القاهرة تحققت في جائحة كورونا وتعتبر ضمن المسائل التي تدخل في صلب القوة القاهرة، بالإضافة الى اعتراف منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ابانها جائحة .

المطلب الثالث : الحماية القانونية والقضائية لمبدأ استمرارية المرفق العام
إن تحجيم أداء بعض الخدمات العمومية عن قرب في هذه الأيام لا يعني التنازل عن مبدأ الاستمرارية بل يعني الحفاظ على النظام العام الصحي من خلال التزام الجميع بالتنفيذ الفاعل لكل التدابير المتخذة، في ظل تعهد الدول بضمان استمرارية المرافق العامة الحيوية من خلال تفعيل عديد الإجراءات القانونية (1) والقضائية (2).

1) الإجراءات القانونية لدعم وتكريس مبدأ الاستمرارية في ظل حالة الطوارئ الصحية التي فرضتها جائحة كورونا

إن انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد-19 في العالم فرض على السلطات العامة في جميع دول العالم اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية والوقائية من أجل الحفاظ على النظام العام الصحي، مثل توقيف الدراسة بالمؤسسات التعليمية العامة والخاصة، وإغلاق العديد من الفضاءات والأماكن العامة وإعلان حالة الطوارئ الصحية. على أن هذه التدابير اختلفت من دولة إلى أخرى ومن فترة لأخرى، باعتبار أن الجائحة مرت بفترات متباينة نتج عنها صدور العديد من قرارات الحظر. هذه الأخيرة تدرجت بين تعليق الأعمال تماماً ومنع التجمعات والسفر في مرحلة أولى، ثم ثلثها مرحلة الحظر الجزئي التي أذنت فيها الحكومات بممارسة الأعمال في أوقات محدودة والإذن بالتجمع لأعداد محدودة، ثم ثلثها مرحلة إلغاء لبعض قرارات الحظر واستمرار لبعضها. وربما تعود بعض قرارات الحظر عند عودة اشتداد الجائحة في صورة عدم نجاعة التلاقيح التي تم التوصل إليها إلى حد الآن. هذه القرارات أفت بظلالها على استمرارية العديد من المرافق العامة مما فرض تفعيل العديد من الإجراءات القانونية من أجل ضمان استمرارية العديد من المرافق العامة وخاصة الحيوية منها.

من الإجراءات التي تم تفعيلها، آلية تفويض السلطة التشريعية لصلاحياتها للسلطة التنفيذية من أجل حسن التصدي للجائحة من جهة، وديمومة المرافق العامة من جهة أخرى. هذه الآلية أقرتها العديد من الدول كتونس وفرنسا على سبيل المثال. فالبرلمان الفرنسي أقر مشروع قانون الطوارئ

الصحية¹. يمنح هذا القانون الحكومة سلطات واسعة لمدة شهرين لمحاربة جائحة كورونا. وتخول حالة الطوارئ رئيس الحكومة الحق في إصدار قرارات تتعلق بحرية الحركة والعزل الصحي. ويحق للدولة، بموجب هذا القانون، تأمين أي منتجات ترى أنها ضرورية لمواجهة خطر الوباء. ويسمح لأرباب العمل بفرض إجازة سنوية على العاملين تخصم من رصيدهم السنوي من الإجازات، على الألا تزيد عن 6 أيام طوال فترة العزل. كذلك تتضمن حالة الطوارئ تفاصيل المخالفات لحالة العزل الصحي، مع غرامة قدرها 135 يورو، ترتفع إلى 1500 يورو إذا تكررت المخالفة خلال 15 يوما، ثم إلى 3000 يورو في المرة الثالثة. وإذا تعددت المخالفات ثلاثة مرات خلال ثلاثة أيام يوما ترتفع الغرامة إلى 3750 يورو والسجن لمدة 6 أشهر. ثم صدر على إثر هذا القانون الأمر رقم 2020/303 المؤرخ في 25 مارس 2020 المتضمن تكييف قواعد الإجراءات الجزائية على أساس قانون الطوارئ السالف ذكره. وتم فيه تكييف مختلف المواجهات بما يتاسب مع الوضعية الصحية التي تعيشها فرنسا. وتم على أساسه، مثلا، توقف آجال تقديم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة. كما ضاعف آجال الطعن. وسمح بإرسال مختلف المذكرات القانونية بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول. وسمح بإجراء استئناف أو طعن بالنقض عن طريق البريد الإلكتروني المخصص لهذا الغرض، وللحجوج إلى تقنية المحادثة المرئية دون شرط الموافقة المسبقة.

أما في تونس فقد صدر القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم من أجل مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا². ثم بعد انقضاء العمل بهذا القانون ومن أجل ضمان استمرارية عمل مجلس النواب، فقد أصدر المجلس مجموعة من التدابير³ لضمان استمرارية عمله إثر تفشي فيروس COVID-19.

¹- قانون الطوارئ الصحية عدد 290-2020 بتاريخ 23 مارس 2020 لمواجهة وباء كوفيد 19، الجريدة الرسمية الفرنسية عدد 72 بتاريخ 24 مارس 2020. متاح على الرابط الإلكتروني التالي:
<https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000041746313>

²- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أفريل 2020. الفصل الأول من هذا القانون ينص على: "طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور، يفوّض بمقتضى هذا القانون إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم لمدة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية.".

³- قرار من الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب مؤرخ في 19 يناير 2021 يتعلق بإقرار تدابير لضمان استمرارية عمل مجلس نواب الشعب إثر تفشي فيروس COVID-19، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 لسنة 2021 بتاريخ 22 يناير 2021.

ذلك أصدرت العديد من دول العالم ومنها الدول العربية، عدة قوانين وأوامر وقرارات متعلقة بحالة الطوارئ الصحية كالمملكة العربية السعودية¹ والمملكة المغربية² ودولة الإمارات العربية المتحدة... إلخ. من أهم ما جاءت به هذه النصوص القانونية، هو ضرورة أن تقوم الحكومة في كل دولة، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ المرتبطة بتفشي فيروس كورونا، باتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تقتضيها هذه الحالة، من أجل التدخل الفوري والعاجل للhilولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض وتبني جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم على أن لا تمنع جملة التدابير المتخذة ضمان استمرارية المرافق العامة، وخاصة الحيوية منها.

وبالتالي، انطلاقاً من هذه النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بحالة الطوارئ، ترسخت الحماية القانونية لمبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد، لأن هذه النصوص أكدت على تأمين وضمان استمرارية المرافق العامة الحيوية رغم الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها للhilولة دون تفاقم الحالة الوبائية.

(2) الاجراءات القضائية لحفظ على مبدأ الحد الأدنى من الخدمة المرفقية: العمل بنظرية

الموظف الفعلي

نظرية "الموظف الفعلي"³ هي نظرية خلقها وطبق أحکامها مجلس الدولة الفرنسي حفاظاً على مبدأ استمرارية المرفق العام بانتظام واطراد، وذلك في الظروف الاستثنائية ولو أن مجلس الدولة

¹- أصدرت الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية عدة قرارات بناء على القرار السيادي الصادر من الملك بتاريخ 19 مارس 2020، من أجل مواجهة هذه الجائحة. وقد تم اتخاذ العديد من القرارات بناء على نص المادة 62 من النظام الأساسي للحكم الذي ينص على أنه: "الملك إذا نشأ خطراً يهدد سلامة المملكة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطرا. وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فينفذ بشأنها ما يلزم نظاماً".

²- الجريدة الرسمية المغربية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020). مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحکام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. والمرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19. متاح على الرابط الإلكتروني:

http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/BO/2020/BO_6867-bis_Ar.pdf?ver=2020-03-

24-102522-043

³- الموظف الفعلي هو "الشخص الذي لا اختصاص له بصفة عامة في اتخاذ إجراء إداري معين إما لعدم صدور قرار بتقلide الوظيفة، إما لصدور قرار معيب بتعيينه فيها". وعلى هذا يعتبر موظفاً فعلياً كل شخص

يعلم بهذه النظرية حتى في الظروف العادية بشروط محددة¹. لكن سنقف في هذا البحث على الأساس القانوني لهذه النظرية في الظروف الاستثنائية المتمثلة اليوم في جائحة كورونا، باعتبارها تمثل ضمانة من بين الضمانات القضائية التي تضمن دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد. وهي من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة والقضاء الإداري معاً من أجل تحقيق المصلحة العامة عن طريق تنفيذها على أحسن وجه من أجل ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد.

والأساس القانوني لهذه النظرية يتمثل في الطرف الاستثنائي ذاته، وفي ضرورة سير المرفق العام بانتظام واطراد، لأنه في صورة قيام الثورات أو الحروب أو الكوارث أو الجائحات مثل هذه الجائحة التي نعيشها اليوم تخيل الأمور. وقد يتولى الوظيفة العامة أشخاص عاديون ويتعامل معهم الجميع وهم يعلمون أنهم ليسوا موظفين، وليس لهم أي مظهر من مظاهر الوظيفة العامة، ومع ذلك يعترف بأعمال وتصرفات هؤلاء الأشخاص ضماناً لسير المرفق العام بانتظام واطراد في هذا الظرف الاستثنائي.

تولى اختصاصات وظيفة عامة دون أن يكون معيناً قانوناً بهذه الوظيفة، أو يكون سند تعينه بها باطلًا، أو كان موظفاً ثم زالت عنه هذه الصفة، كما هو الحال في انتخاب عضو في لجنة يتكون أعضاؤها عن طريق الانتخاب ثم يطعن في صحة انتخاب هذا العضو، فيكون خلال الفترة التي يشغل فيها الوظيفة منذ إعلان نتيجة انتخابه إلى إعلان بطلان هذه النتيجة موظفاً فعلياً.

¹- لقد طرق مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية في الظروف الاستثنائية في عدة مناسبات منها حكمه الصادر في 05 مارس سنة 1948 في قضية ماريون. وتالت فيما بعد تطبيقاته لهذه النظرية، ومنها ما قضى به في 16 مايو 2001، بأن ممارسة الوظيفة بطريقة غير شرعية ليس سبباً من الأسباب لإلغاء القرارات التي يتتخذها الموظف الممارس لهذه الوظيفة بعد مشروعيتها. وتتأثر وقائع هذه القضية بأن محافظ باريس، بعد تجاوزه سن التقاعد الخاص به ظل يمارس مهامه وقام باتخاذ قرارات وأعطى تقويبات إمضاء لدى رؤساء مصالحه إلا أنه قد طعن في مشروعية هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية التي قضت بإلغائها غير أن هذا الأخير طعن مرة أخرى أمام مجلس الدولة. وأصدر هذا الأخير قراراً يقضي بإلغاء حكم المحكمة الإدارية وأقر مشروعية أعمال وقرارات رئيس محافظة باريس وذلك تطبيقاً لنظرية الموظف الفعلي حرضاً على ضمان مبدأ استمرارية المرفق العام بانتظام واطراد.

تجسدت هذه النظرية، كذلك، في مصر بعد ثورة 25 يناير 2011، من خلال قيام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة البلاد وتوليه صلاحيات رئيس الجمهورية. وقد تولى هذه المهام لضرورة تسخير المرافق العامة بصورة منتظمة ومطردة لوجود حالة استثنائية هي ترك رئيس الجمهورية لمهامه تحت تأثير الضغط الشعبي حينها.

وبالتالي نجد في هذا التطبيق مبدأ دوام سير المرافق العام بانتظام واطراد هو الأساس الوحيد لشرعية أعمال الموظف الفعلي. ويقصد بالطرف الاستثنائي هذا معناه الدقيق كحالة الحرب أو الجائحة أو الثورات. ففي هذه الحالة، كما أشرنا سابقاً، يختل نظام الدولة العام ويحدث أن يهجر بعض الموظفين وظائفهم في المدينة أو بعض المناطق، فيقوم بعض المواطنين العاديين بتسيير المرافق العامة في المدينة أو المنطقة تطوعاً منهم لخدمة الآخرين.

وفي هذا الإطار تطرح اليوم مسألة الأعمال والقرارات التي يتتخذها بعض أشخاص القانون الخاص من أجل دعم مجهودات الدولة والإدارة في ضبط وتقييد تقلبات الأفراد واحترام إجراءات الحجر الصحي ومنع الجولان داخل وبين المدن في بعض الدول، حيث نلاحظ اليوم مشاركة العديد من مكونات المجتمع المدني والمنظمات الوطنية في زجر كل خروقات الحجر الصحي. فهل يمكن اعتبار القرارات الضرورية التي يصدرها وينفذها بعض مكونات المجتمع المدني دون ترخيص من الدولة، قرارات مشروعة تتم عن الدور التطوعي للموظف الفعلي في ظرف استثنائي. هنا يمكن الإشارة مثلاً إلى تدخل عصابات المافيا في بعض الدول (اللاتينية بصفة خاصة) من أجل فرض احترام التدابير الوقائية.

كما أن تواصل جائحة كورونا عبر العالم قد يتسبب حسب بعض الخبراء في افتقار بعض المناطق خاصة في إفريقيا وأمريكا اللاتينية، إلى الموظفين المسؤولين مما سيحتم بالضرورة تدخل الأفراد العاديين من أجل مليء الفراغ وإصدار بعض القرارات الإدارية من قبيل القيد في سجل خاص بالمواليد والوفيات وتوثيق بعض العقود كعقود الزواج. هذه الصورة إن تحققت تقضي الإقرار بشرعية أعمالهم وقراراتهم رغم عدم تنصيبهم الرسمي، لأن الأساس الذي يستند إليه القضاء هو مبدأ ضرورة سير المرافق العامة بانتظام حتى لا تتعطل مصالح الناس. ولا شك أن هذا الدور التطوعي للموظف الفعلي في هذه الظروف الاستثنائية ينتهي بمجرد عودة الموظفين الرسميين أو تعين غيرهم. فقطكي يتم إضفاء صفة المشروعية على أعمال الأفراد العاديين في الظروف الاستثنائية لا بد من توافر عدة شروط، هي على التوالي:

- أن تخفي السلطات الشرعية كلية.
- أن يكون تصدّي الأفراد العاديين لمزاولة مهام الوظيفة العامة ضروريّاً لسير المرافق العامة الأساسية.
- أن تتطوّي الظروف الاستثنائية على درجة عالية من الخطورة والجسامّة.
- يجب أن تقتصر مباشرة هؤلاء الأفراد على إصدار القرارات التي تدرج ضمن اختصاص الموظف القانوني فقط.

لذلك يتعين على القاضي، قبل الحكم بمشروعية القرارات الإدارية الصادرة في الظروف الاستثنائية، التحقق من طبيعة القرارات الصادرة والظروف والملابسات الواقعية التي حفت بها. وهذا يكون مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد هو الأساس القانوني لإضفاء المشروعية على القرارات الصادرة من الموظفين الفعليين في الظروف الاستثنائية.

لكن بالإضافة إلى ضمان الحد الأدنى من الخدمات المرفقة، لا بد من الحفاظ على التوازنات المالية للعقود الإدارية في ظل جائحة كورونا لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

المبحث الثاني

ضرورة الحفاظ على التوازنات المالية للعقود الإدارية في ظل جائحة كورونا كضمان لسير المرفق العام بانتظام واطراد

إن المتعاقدين مع الإدارة يجب عليهم الاستمرار في أداء أنشطتهم المطلوبة والمرخص لهم فيها خلال هذه الظرفية الاستثنائية. وبالتالي عليهم الاستمرار في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية مهما كانت الصعوبات التي تعرّضهم من أجل ديمومة المرافق العامة. على أن هذا الواجب لا يلغى حقهم المكفول قضائياً في المطالبة بتعديل العقد أو فسخه، حسبما إذا كانت هذه الصعوبات تمثل حالة قوة قاهرة أو حالة ظروف طارئة. ذلك أن الأعمال والخدمات بمختلف أنواعها التي تأثرت بهذه الجائحة، هي أعمال وخدمات تم الاتفاق على تنفيذها بموجب عقود لم يتوقع أطرافها أن تحدث مثل هذه الجائحة. وبالتالي بعد اتخاذ مجموعة القرارات والتالي الاحترازية، أصبحت الكثير من الشركات والمؤسسات المتعاقدة مع الدولة ومختلف أشخاص القانون العام تواجه تحديات مالية كبيرة تتعلق ب مدى إمكانية الاستمرار في تنفيذ العقود البرama في ظل هذه الجائحة.

واللجوء إلى نظرية القوة القاهرة أو الظروف الطارئة لمعالجة الآثار المتربطة على جائحة كورونا وتأثيرها على العلاقات التعاقدية والالتزامات المتربطة عليها في العقود الإدارية يطرح عدة تساؤلات، لعل أبرزها يتمحور حول تكييف هذه الجائحة: هل تعتبر "قوة قاهرة" في القانون والقضاء أم حالة ظروف طارئة؟ وهل تعرف الأنظمة القانونية بصفة عامة والنظام السعودي والشريعة الإسلامية بصفة خاصة بنظرتي القوة القاهرة والظروف الطارئة وبالتالي يمكن للمتعاقد مع الإدارة فسخ العقد الذي أبرم قبل وقوعها أو على الأقل المطالبة بإعادة التوازن ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول؟

المطلب الأول: ضرورة التكيف القانوني لجائحة كورونا

الأكيد أن جائحة كورونا حدث لم يكن يُوسع طرفي العقد الإداري توقعه، مثله مثل الحروب والكوارث الطبيعية الأخرى. فهي واقعة مادية، ولكن لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية بوجه خاص، حيث تتصدع هذه الروابط نتيجة ركود أو شلل يصيب بعض القطاعات الاقتصادية، ما يجعل من المستحيل (أو على الأقل من الصعب) تنفيذ بعض الالتزامات أو يؤخر تنفيذها. ولكن تعتمد المسألة على نوع العقد وطبيعة النشاط المتعاقد عليه. فالعقود الإدارية تتفاوت في التأثر بالجائحة. فيمكن اعتبارها فرة فاهرة إذا أصبح إيفاء المتعاقد بالتزاماته التعاقدية بسببها مستحيلاً، ويمكن اعتبارها ظروفاً طارئة إذا لم يصبح إيفاء المتعاقد بالتزاماته التعاقدية بسببها مستحيلاً، وإنما أصبح مرهقاً مالياً أي بمعنى أنه ترتب على حدوث الجائحة ارتفاع كبير في تكلفة التنفيذ للالتزامات التعاقدية تفوق قيمة العقد مما يتسبب في خسائر فادحة للمتعاقد. وفي كلتا الحالتين يقع الضرر لطرف العقد أو لأحدهما. وكذلك يمكن أن لا تكون أي من الحالتين إذا لم تحدث أثراً على العقد.

ويترتب على هذا التفاوت، أنه لا يصح اطراد تطبيق أحكام واحدة لآثار الجائحة على العقود الإدارية لاختلاف الظروف التي تحف بكل عقد، فكل حالة تقدر بمقدار ما يدفع الضرر فقط. لذلك فالتكيف مهم جداً لأنه حسب الوصف القانوني لهذه الحالة تتعدد الآثار القانونية التي ترتبها. والقضاء هنا هو الذي تقع على عاته هذه المهمة انطلاقاً من الحالة المعروضة عليه، خاصة وأن الأمر المؤكّد الوحيد اليوم الذي سيتشرّد بسرعة انتشار الكورونا، هو الدعاوى القضائية التي ستُرتفع على أساس هذه الجائحة. لذلك تقع من المحكمة الإدارية العليا في المملكة أن تتدخل وتضع مبادئ قضائية محددة لتنظيم الاجتهدان القضائي في مسألة جائحة كورونا مثلاً فعلى المحكمة العليا من خلال إصدار القرار رقم (45/م) بتاريخ 08.05.1442¹، خاصة بعد أن استقر قضاء مجلس الدولة في فرنسا وفي العديد من الدول بعد إجماع الفقه² على عدم مشروعية الشرط الذي يتناول بمقتضاه المتعاقد مسبقاً عن كل حق في المطالبة بالتعويض عن الظروف الاستثنائية التي قد تطرأ بعد إبرام العقد. وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه بأنه: "إذا كان أحد نصوص العقد

¹- هذا القرار لا يوجد له نظير إلى حد الآن في القضاء الإداري السعودي (لم يصدر إلى حد الآن أي قرار من المحكمة الإدارية العليا بشأن جائحة كورونا).

² - A. DELAUBADERE, F. MODERNE, P. DELVOLVE, T.C.A. 2eme ed., T.1, P.618.

ويؤكد القانون المدني المصري كذلك هذا التوجه من خلال المادة 147/2، فبعد أن بينت شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة، نصت على: "...ويعتبر باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك". وهذا يعني أن قواعد نظرية الظروف الطارئة متعلقة بالنظام العام ومن ثم لا يجوز الاتفاق على خلافها. وهذا ما رجحه وأكده، سابقاً، الفقيه عبد الرزاق السنوسي، مع عدم اعتباره القوة القاهرة من النظام العام وخصوصيتها فقط بالظروف الطارئة. ولكن كون الظروف الطارئة من النظام العام، لا يعني أن القضاء ينظرها من تلقاء نفسه، بل لا بد من إثارة المتضرر لها والتمسك بها في أثناء نظر الدعوى.

المطلب الثاني: الآثار القانونية التي ترتبها الجائحة على العقود الإدارية

جدة الجائحة وتتواء صورها وأثارها على العقود الإدارية، يجعل من الصعب إسقاط النظريات الفقهية والقانونية بشكل تام على منازعاتها، غير أن هناك أحكام وقواعد أساسية تستمد من هذه النظريات، تختلف بحسب تكيف القضاء للجائحة: ظروف طارئة (1) أم قوة قاهرة (2). لذلك وجب دراسة الواقع القانونية بشكل منفصل حالة بحالة.

١) حالة اعتبار كورونا ظروف طارئة:

إن من بين الضمانات القضائية التي تضمن دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد نجد نظرية الظروف الطارئة² التي يقصد بها ظهور حوادث مفاجئة أثناء تنفيذ العقد أو ظروف خارجة عن إرادة

¹— C.E., HOSPICEC DEVIENNE, 10 Mars 1948, A.J.D.A., 1948, p. 31.

²- لقد عرفت هذه النظرية طوراً ملحوظاً بدءاً من العصور القديمة إلى العصور الوسطى فالعصور الحديثة. وقد كانت نشأتها في بادئ الأمر في ظل القانون العام، إذ لم يكن القضاء المدني ليوافق على تطبيقها على علاقات القانون الخاص، وقد بذلت محاولات لتطبيقها في المحاكم الفرنسية والمصرية فباعت بالفشل، أما بالنسبة للقانون العام فقد طبقها مجلس الدولة الفرنسي منذ أوائل القرن 19. وكانت أول قضية طبقة فيها هي قضية غاز مدينة بوردو، الصادر فيها حكم مجلس الدولة الفرنسي في 30/07/1916. فقد أخذ القضاء الإداري الفرنسي بهذه النظرية وطبقها خلال الحربين العالميتين بسبب تبدل الظروف الاقتصادية وتغيرها وتأثيرها في تنفيذ عقود التزام المرافق العامة. كما اضطر المشرع الفرنسي إلى إصدار قوانين أوجد فيها صراحة طولاً تقوم على مبدأ نظرية الظروف الطارئة، تنص على فسخ العقد أو تعديله بسبب الظروف الاقتصادية منها: قانون فابيو بتاريخ 21/01/1918، قوانين متعلقة بالإيجار سنة 1925

المتعاقد مع الإدارة ولم تكن متوقعة عند التعاقد فيترتب عليها إرهاق للمتعاقد مع الإدارة يخشى منه باستمرار هذه الظروف أن يعجز الملتم عن الاستمرار في إدارة المشروع واستغلاله مما يؤدي إلى تعطيل سير المرفق العام.¹

ومن أمثلة الحوادث المفاجئة والظروف الخارجة عن إرادة المتعاقد، ذكر الحرب والزلزال والأوبئة والجائحات، ومن ذلك جائحة كورونا وما تبعها من قرارات حكومية في العالم بصفة عامة والمملكة بصفة خاصة، كقرارات حظر التنقل أو إيقاف السفر ورحلات الطيران المدني التجارية وما نتج عنه من إيقاف توريد العمالة وبعض المواد الأولية... إلخ. وقد نتج عن هذه القرارات إرهاق للعديد من المتعاقدين مع الإدارة. وبالتالي لو ترتب على الجائحة والقرارات المتعلقة بها إرهاق للمتعاقد مع الإدارة بسبب تكلفة العمالة وتعطلهم أثناء الجائحة، أو لشح المواد وارتفاع قيمتها... إلخ، فإنه يجب تعديل العقد وإعادة التوازن بين المتعاقدين. وهذا ما دفع العديد من حكومات العالم على إقرار العديد من الإجراءات على ضوء ما خلفته الجائحة، من قبيل الإعفاء من غرامات التأخير كالحكومة التونسية (الإعفاء من الغرامات التأخيرية لمدة 6 أشهر والحكومة الفرنسية...). والإجراء الذي أقره وزير مالية المملكة في تعديمه بشأن التأخير في العقود نتيجة جائحة كورونا²، الذي ينص على أنه: "يجوز تمديد عقود تلك الأعمال والإعفاء من الغرامات، مع مراعاة جواز إصدار أوامر بإيقاف الأعمال والمشتريات أو بعضها بحسب ما يقتضيه الحال وفقاً للظروف الراهنة وبحسب ما تقدر الجهة الحكومية المتعاقدة، مع التأكيد على مراعاة الأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام واللاتحة".

وسنة 1927 وقانون شبيه بقانون فايو سنة 1949. وبالتالي هناك علاقة وطيدة بين نظرية الظروف الطارئة وسير المرفق العام وهذا طبعاً من أجل تحقيق المصلحة العامة وتقديم الخدمات للمنتفعين. كما انتقلت نظرية الظروف الطارئة من مجلس الدولة الفرنسي إلى مجلس الدولة المصري وإلى معظم قوانين البلاد العربية.

¹ - De Laubadere, J.c. Vemzia, Y. Gaudemet, *traite de droit administrative*, L.G.D.J, 10 ed. 1988, V.1, p.636.

² - تعليم وزير مالية المملكة رقم 13961 بتاريخ 20.08.1441 بشأن التأخير في العقود نتيجة جائحة كورونا. تم التصريح في هذا القرار على مجموعة من التدابير الاحترازية للمساهمة في تنفيذ الإجراءات الوقائية المباشرة للتعامل مع تبعات انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) مما قد يؤثر على تنفيذ الأعمال والمشتريات، أو التأخير في تسليم المشاريع أو الأصناف الموردة في وقتها المحدد، وإنتمام الأعمال في العقود ذات التنفيذ المستمر، وذلك بالاستناد إلى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/128) بتاريخ 13.11.1440 ولائحته التنفيذية.

ولكن حتى بدون هذه القرارات الإدارية، فالمتعاقدين مع الإدارة يمكنهم اليوم اللجوء إلى القضاء من أجل طلب الإعفاء وتأجيل تنفيذ العقود وتعديل العقد بما يخفف من أعباء هذه الجائحة بالاستناد إلى نظرية الظروف الطارئة حتى ولو خلا العقد من بند القوة القاهرة والظروف الطارئة لأن إضافة هذه البنود ليست إلا تأكيداً عليها فقط. وبالتالي لو خلا العقد من هذه البنود فإنه لا يؤثر في اعتبار هذه النظرية من عدمه.

هذه النظرية¹ تعتبر من النظريات المسلم بها في مجال القانون العام ومن أكثرها تطبيقاً في مجال التوازن المالي للعقد. ولكن التوازن المالي للعقد لا يمثل الأساس الوحيد للتوعيض الناتج عن هذه النظرية، بل أن العديد من الفقهاء يعتبرون أن الأصل هو أن المرافق العامة يجب أن تؤدي خدماتها باستمرار، فإذا طرأت ظروف استثنائية ترتب عليها قلب اقتصadiات العقد مما يؤثر على ديمومة سير المرافق العامة، فعلى الإدارة أن تسارع إلى إعانة المتعاقد على تلك الظروف لكي تضمن استمرار المرفق العام في أداء خدماته. هذا التفسير يتفق مع القواعد الأساسية التي تحكم سير المرفق العام في تنفيذ العقد الإداري، فضلاً عن أنه ينسجم مع القواعد الأساسية التي تحكم تأسيسه على مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فإن الحصول عليه إثر انتهاء العقد لا يمكن أن يؤمن على ذات المبدأ حسب العديد من الفقهاء². ولذا لا تصلح فكرة سير المرفق العام بانتظام واطراد لوحدها أساساً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة. وهذا ما دفع بالعديد من الفقهاء إلى اعتبار أن أساس تطبيق هذه النظرية هو أساس مزدوج، يتمثل في مقتضيات ديمومة المرفق العام وإلى قواعد العدالة. فهذه الأخيرة شأنها شأن فكرة الديمومة تحتل مكاناً هاماً في نظرية العقد الإداري. وهي التي تفسر وبالتالي التزام الإدارة بالمشاركة في تحمل النتائج التي تترتب على حالة الطرف الطارئ على الرغم من عدم مسؤوليتها عن إحداثه. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذا الأساس المزدوج في أحد أحكامها بقولها: "إن نظرية الظروف الطارئة تقوم على فكرة العدالة المجردة التي

¹- نشأة النظرية كانت قضائية بمناسبة الحكم في دعوى غاز مدينة بوردو. وقد استند مجلس الدولة الفرنسي في قراره إلى قاعدة دوام سير المرفق العام كي يبتعد هذه النظرية التي تم تقييدها فيما بعد في العديد من التشريعات كالتشريع السعودي والمصري والعراقي...إلخ.

²- مثل الفقيه دلوبادي (delaubadere) و مودرن (F.Moderne) و دلفوفي (P.Delvolve). وقد أشار إليهم د. علي محمد علي عبد المولى، الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1991، ص. 520.

هي قوام القانون الإداري، كما أن هدفها تحقيق المصلحة العامة، فرائد جهة الإدارة هو كفالة حسن سير المرافق العامة باستمرار وانتظام¹.

فقط يشترط لتطبيق هذه النظرية، مهما اختلف الفقه والقضاء حول أساسها، توافر شروط منها:

- وقوع حادث استثنائي (طارئ) عام لا يختص بالمدين وحده، بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه، ولا يمكن دفعه أو تداركه مثل وباء كورونا الذي تحول إلىجائحة وما ترتب عنها من قرارات الحظر لأن الحوادث أو الظروف الخاصة بالمتعاقد لا تجيز العمل بنظرية الظروف الطارئة.

- أن يحصل الحادث الاستثنائي إثر إبرام العقد. وبالتالي إن انعقد العقد بعد وقوع جائحة كورونا والعلم بها، فلا تطبق هذه النظرية.

- أن يكون الحادث الطارئ خارج عن إرادة المتعاقد ومستقلًا عن إرادته فلا يستطيع أن يستفيد من هذه النظرية إذا كان متسبباً في إحداث هذا الظرف الذي جعل تنفيذ التزامه مرهقاً وكذلك يلزم أن لا تكون الإدارة هي المتسببة في إحداثه بخطئها أو فعلها لأننا نكون حينها أمام مسؤولية تقديرية تستوجب التعويض وليس ظرفاً طارئاً.

- أن يؤدي الظرف الطارئ إلى خسائر غير مألوفة من شأنها أن تؤدي إلى اضطراب في التوازن المالي للعقد وإرهاق المتعاقد وعلى ذلك فإن حدوث الخسائر البسيطة للمتعاقد لا تجيز الاستفادة من هذه النظرية. ولكي يتم تقييم هذه الخسارة يجب على القاضي أن يعيّن هذه الخسارة على مجمل العقد.

- أن يواصل المتعاقد تنفيذ العقد، لأن المواصلة في التنفيذ رغم الإرهاق الذي حصل له يعطيه الأحقية في طلب تدخل القضاء وتخفيف حدة الإرهاق، فإذا توقف يحق له الاستفادة من نظرية الظروف الطارئة بفسخ العقد ولا يحق له المطالبة بالتعويض، لأن الهدف الرئيسي من هذه النظرية هو مساعدة المتعاقد على تنفيذ التزامه التعاقدية وتحقيق المصلحة العامة، حفاظاً على استمرارية المرفق العام بانتظام واطراد. ولهذا يكون التعويض هنا في هذه الحالة تعويضاً جزئياً عن الخسارة المحققة وبقيمة الإرهاق ولا يمكن له أن يطالب بالتعويض بدعوى أن أرياحه قد نقصت. وهناك بعض الفقهاء² الذين يذهبون

¹ حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 17.06.1973. أشار إليه د. علي محمد علي عبد المولى، مرجع سابق، ص. 517.

² على غرار الفقيه جاك جورجي (J. GEORJEL)، أشار إليه د. علي محمد علي عبد المولى، مرجع سابق، ص. 148.

إلى أن النظرية لا تطبق إلا على العقود المترافقية كعقود المقاولات والامتياز والأشغال العامة. ويخرج بذلك العقد الفوري كالبيع، فلا يعد محلاً لهذه النظرية.

إذا تحققت هذه الشروط مجتمعة، يتولد استناداً لهذه النظرية، التزامات متبادلة بين طرفي العقد. تتمثل في إلزام المتعاقدين مع الإدارة بالاستمرار في تنفيذ العقد مع إلزام الإدارة المتعاقدة بتحمل جزء من خسارته وتحمل منها خلال فترة وجود الظرف الطارئ، وعلى ذلك فهي لا تقدم تعويضاً كاملاً عن خسارته بمقدار الظرف الطارئ، وإنما تقدم له عوناً مؤقتاً يقبل عثرته ويعينه على أداء التزاماته التعاقدية، فضلاً عن أن إعمال هذه النظرية لا يؤدي إلى انتهاء التزامات المتعاقدين، فعلى الرغم من الصعوبة التي تنتجه عن وجود الظرف الطارئ إلا أن التزامات المتعاقدين مع الإدارة تظل مدودة ومتصلة غير مقطوعة.

وبالتالي يمكن القول أنه يتربّى على توافر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة أثراً متلازمان. أولهما يمثل التزام على المتعاقدين والآخر يمثل حقاً له، حيث يلتزم المتعاقدان مع الإدارة بالاستمرار في تنفيذ العقد والالتزام المنعقد عليه، وذلك برغم وجود الظرف الطارئ. وفي نفس الوقت، يكون للمتعاقدين الحق في الحصول على مساعدة الإدارة له كي يتمكن من التغلب على هذا الظرف ويتتمكن من أن يكمل تنفيذ العقد.

وفي هذا الإطار، قضى ديوان المظالم في المملكة أنه إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد الإداري أن طرأ ظروف أو أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد فقلبت اقتصadiاته وألحقت بالمتعاقدين خسارة جسيمة تجاوزت الخسارة العادلة المألوفة، فإن من حق المتعاقدين المتضرر أن يطلب من جهة الإدارة المتعاقدة معه مشاركته في هذه الخسارة التي يتحملها فتعوضه عنها تعويضاً جزئياً¹. كما ذهب القضاء الإداري السعودي كذلك إلى إلغاء غرامات التأخير بسبب تأخر المقاول في تنفيذ التزاماته في الحالات التي ثبت فيها أن هذا التأخير كان سببه ظروف طارئة خارجة عن إرادة المقاول².

كذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن: "... مؤدي تطبيق هذه النظرية، بعد توافر شروطها، إلزام جهة الإدارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقدين معها في احتمال نصيب من الخسارة التي ألحقت به طوال فترة الظرف الطارئ، وذلك ضمناً لتنفيذ العقد الإداري واستدامته لسير المرفق العام الذي يخدمه".

¹- ديوان المظالم - مجموعة المبادئ الشرعية والنظمية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا خلال عام 1400هـ، قرار رقم 3/ت لعام 1401/1/4هـ، جلسة 1401/1/4هـ، القضية رقم 291/2/ق لعام 1395هـ.

²- الحكم الابتدائي رقم 9/د/3 لسنة 1417هـ والمؤيد من هيئة التدقيق برقم 199/ت/1 لسنة 1417هـ.

كما أن فقهاء المذهب الحنفي أجازوا فسخ العقد للأعذار الطارئة. ويرى فقهاء المذهبين المالكي والحنفي إنفاسن الثمن في الشمار المبيعة إذا أصابتهاجائحة¹. ومن هنا، نشأت "نظريه العذر" في الفقه الحنفي و"نظريه الجوائح" في الفقهين المالكي والحنفي. وفي القوانين الحديثة، يقابل هاتين النظريتين نظرية "الظروف الطارئة".

إذن المتفق عليه غالباً بين الشريعة والقانون، هو أن تطبق نظرية "الظروف الطارئة" في الحالات التي يكون فيها تنفيذ الالتزام مرهقاً لأحد الأطراف أو كليهما. ومن المهم التأكيد في هذا الموضوع، أن التوجه القضائي يذهب في الغالب إلى اعتبار الأولئه والأمراض من قبيل الظروف الطارئة التي يتغدر معها تنفيذ العقد. ويكون الجزء هو رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وتوزيع الخسارة على الطرفين.

أما إذا استحال التنفيذ فطبق على الأمر نظرية أخرى، هي نظرية "القوة القاهرة" التي تختلف أحکامها عن أحکام نظرية "الظروف الطارئة". والجزاء فيها هو فسخ العقد وانقضاء الالتزام. أما إذا لم تتجاوز الخسارة الحد المألف فلا مجال لتطبيق "القوة القاهرة".

(3) حالة اعتبار كورونا قوة قاهرة:

يرى العديد من فقهاء القانون الإداري أنه في مجال تنفيذ العقد، قد يطأ ظرف يقلب اقتصadiات العقد من دون أن يجعل تنفيذه مستحيلاً. ثم يتحول الظرف الطارئ في مرحلة لاحقة إلى حالة قوة قاهرة يستحيل معها مواصلة تنفيذ العقد. وبالتالي إذا ثبتت أن العقد الإداري لن يعود إليه توازنه بالرغم من معاونة الإدارة للمتعاقدين وأن قلب اقتصadiات العقد أصبح نهائياً، فإن طرفي العقد يمكنهما أن يطلبان من القاضي فسخ العقد إذا لم يتوصلا إلى اتفاق جديد يعيد الحياة إلى العقد، على أساس

¹- تجدر الإشارة هنا، إلى أن الشريعة الإسلامية سبقت غيرها من الشرائع بالأخذ بنظرية الظروف الطارئة، لأن الشريعة الإسلامية تقيم أحکامها على أساس العدالة والرفق بالناس ورفع الحرج عنهم.

وفي هذا الإطار قال الفقيه الفرنسي الأستاذ لامبير في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد بمدينة لاهاي سنة 1932م: إن نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي تعبّر بصورة أكيدة وشاملة عن فكرة يوجد أساسها في القانون الدولي العام في نظرية الظروف المتغيرة، وفي القضاء الإداري الفرنسي في نظرية الظروف الطارئة، وفي القضاء الإنجليزي فيما أدخله من المرونة على نظرية استحالة تنفيذ الالتزام تحت ضغط الظروف الاقتصادية التي نشأت بسبب الحرب، وفي القضاء الدستوري الأمريكي في نظرية الحوادث المفاجئة".

نظريّة القوّة القاهراً. هذه النظريّة قدّمة العهد¹ وذات موقع خاص في الفكر القانوني بالنظر لعظمّيّ أثّرها المزدوج، سواء على مسؤوليّة المدين باستبعادها أو على العقد بفسخه واحتقاره، والسبب في ذلك هو استحالة تنفيذ ما تضمّنه من التزامات طبقاً لقاعدة "لا التزام بمستحيل"². وهذا ما دفع بالعديد من التشريعات الدوليّة³ والوطنيّة⁴ ومنها التشريع السعودي إلى الإقرار بحالّة القوّة القاهراً⁵ كسبب من أسباب فسخ العقد والإعفاء من المسؤوليّة، في عدّة مواقع⁶، وبشروط معينة هي على التالى:

¹- تعود النظريّة في أصولها التاريخيّة للقانون الروماني الذي عرفها بأنّها: كلّ ما يستعصي توقعه بوسائل الإدراك الإنساني، حتّى وإنّ أمكن توقعه فإنه يستعصي على المقاومة". لمزيد من التفاصيل راجع شريف غنام، أثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدوليّة، ط١، أكاديمية شرطة دبي، 2010، ص. 18.

²- سعيد أشتاتو وسامي عينبي، فيروس كورونا: أزمة صحية أم قوّة قاهراً؟ بحث منشور في مؤلف جماعي بعنوان "الدولة والقانون"، سلسلة إحياء علوم القانون، الرباط، 2020، ص. 307.

³- من ذلك المادة (7-1-7) من مبادئ عقود التجارة الدوليّة الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص UNIDROIT (اليونيديروا) لسنة 2016، تحت عنوان "القوّة القاهراً"، والتي ألغت المدين من الالتزام بالمسؤوليّة عن عدم التنفيذ للاستحالة المطلقة، وكذلك في حال الاستحالة النسبيّة ضمن مدة معقولة، دون حرمان أي طرف من حقه في إنهاء العقد أو التوقف عن التنفيذ أو المطالبة بفوائد عن المبالغ المستحقة.

⁴- مثل التشريع التونسي في مجلة الالتزامات والعقود التي تعرّف القوّة القاهراً في المادة 283 على أنها الحالّة التي لا يتيّسر معها الوفاء بالعقود، أي كلّ ما لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان وزوابع وحرائق أو غزو أجنبى أو فعل الأمير (فعل السلطة العامة) ولا يعتبر السبب الممكّن اجتنابه قوّة قاهراً إلا إذا ثبت المدين أنه استعمل كل الحزم في درءه". والتشريع الجزائري في المواد 127 و 851 من القانون المدني والمادة 322 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة... إلخ.

⁵- بعض النظم تستخدم مصطلحاً آخر للدلالة على القوّة القاهراً، من ذلك مثلاً، القانون الألماني الذي يعتمد مصطلح "استحالة التنفيذ" Leistungsstörung والتي بموجبهما تبرئ ذمة المدين من تنفيذ التزاماته، إذا أصبح هذا التنفيذ مستحيلاً بسبب خارج عن إرادته، أما شريعة القانون العام، حيث لا يظهر مصطلح القوّة القاهراً إلا بشكل اتفاقي، فإنّها تطبق نظرية Frustation of contract. للمزيد من التفاصيل راجع: شريف غنام، مرجع سابق، ص. 33.

⁶- مثل المادة 14 من نظام التجارة الإلكتروني لسنة 1440، التي نصّت على أنه: "1-ما لم يتحقق موفّر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى لتسليم محل العقد أو تنفيذه، يحق للمستهلك فسخ العقد إذا تأخّر موفّر الخدمة عن التسليم أو التنفيذ مدة تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ إبرام العقد أو عن الموعد المتفق عليه، وله استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتب على هذا التأخير، ما لم يكن التأخير بسبب قوّة قاهراً".

- عدم إمكان التوقع: أن يكون الحادث غير ممكн التوقع، وأن يكون عدم إمكان التوقع مطلقاً لا نسبياً، ويرتبط ذلك باستثنائية وندرة وقوع الحادث أو عدم مأمولية وقوعه. ولا بد لتوفر هذا الشرط من الاعتداد بوقت إبرام العقد ك وقت لعدم توقع الحدث. وهذا ما دفع بعض فقهاء القانون اليوم إلى اعتبار فيروس كورونا في شكله المستجد وغير الثابت وغير المعلوم إلى حد الآن، بالنسبة للعلماء والمحترفين، ضمن حالة القوة القاهرة. ولو أنه عند التأمل في جائحة كورونا وبنعتها على العقود بصفة عامة والعقود الإدارية بصفة خاصة، نستنتج أن هذه التبعات تتدرج تحت الظروف الطارئة لا القوة القاهرة. فالجائحة جعلت تنفيذ الالتزامات، في غالب الأحيان، ممكناً مع الإلهاق لا مستحلاً.¹
- أن يكون الحدث مستقلاً تماماً عن شخص المدين، أي لا يد له في حصوله، كأن يكون من الأفعال الطبيعية السماوية (كالزلزال والفيضانات والجائحات مثل جائحة كورونا) أو البشرية (كالحروب) أو السيادية (كصدر تدابير حكومية خاصة، أو قواعد تشريعية).
- استحالة الدفع والتنفيذ: يقصد باستحالة الدفع أن المدين لم يكن يملك القدرة على منع وقوع الحادث. ويجب حتى يتحقق ذلك أن يكون المدين قد اتخذ جميع الخطوات الازمة لمنع تحقق هذا الحدث. أما استحالة التنفيذ، فتعني أن يكون من المستحيل بصورة مطلقة ودائمة تنفيذ الالتزام، ليس على المدين فقط بل حتى على غيره من الأشخاص الذين في نفس وضعيته². وهو ما يرتب بالضرورة آثاراً قانونية، سواء بالنسبة للالتزام، أو بالنسبة للطرف المدين بهذا الالتزام.
- بالنسبة للالتزام، يختلف أثر ذلك بحسب ما إذا كان محل الالتزام لا يقبل التعديل أو التجزئة من عدمه. ففي الحالة الأولى يمتد أثر القوة القاهرة إلى محل العقد بكامله، على خلاف الحال فيما إذا كان محل الالتزام متعددًا في عناصره وأثرت القوة القاهرة في البعض منها دون البعض الآخر.
- وبالنسبة لمسؤولية المدين بالتنفيذ، فإن حالة القوة القاهرة تمثل استثناء من المبدأ العام في العلاقات العقدية - وهو التزام المدين بتنفيذ الشروط التي وردت في العقد. وبالتالي الإخلال بتنفيذ أي

1- د. عارف بن صالح العلي، أثر جائحة كورونا على عقود مقاولات البناء والفيديك FIDIC، ورقة علمية تطبيقية، 1442هـ-2020، ص. 9، متاح على الرابط التالي: <https://corona-covid.net/2020/11/13/>

2- محمود نديم الحمد خضر، أثر تغير الظروف على عقود التجارة الدولية في القانون السوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016، ص. 63.

من هذه الشروط يعرض المدين للمسؤولية العقدية ويلزمه بالتعويض عن الأضرار التي قد يتعرض لها الطرف المقابل لما فاته من كسب أو ما لحقه من خسارة- وذلك بإعفاء المدين من المسؤولية عن عدم تنفيذ الالتزامات التي رتبها العقد وما ينتج عنها من أضرار. ومصدر الإعفاء من المسؤولية يتمثل في الظروف التي أفرزت استحالة التنفيذ، والتي تفيد بعدم وجود الخطأ من جانب المدين، وكذلك في انعدام علاقة السببية بين عدم تنفيذ تلك الالتزامات والأضرار الناتجة عنها.

ونشير توافر حالة القوة القاهرة يرجع للقضاء. فالقاضي هو الذي يقدر ما إذا كانت الواقعة المعروضة أمامه تعتبر قوة قاهرة أم لا¹. فإذا كانت القوة القاهرة السبب الوحيد في وقوع الضرر، فإنها تؤدي إلى نفي المسؤولية عن المدين، وذلك لأنها أدت إلى انقطاع علاقة السببية بين فعل المدين وبين الضرر.

فإذا استحال على المدين -في عقد إداري- تنفيذ التزامه بسبب قوة قاهرة، يجوز له أن يتمسك بها أمام المحكمة الإدارية المختصة. وإذا ثبتت لهذه المحكمة توافر شروط القوة القاهرة، يجب عليها أن تحكم بانقضاض التزام المدين بسبب القوة القاهرة. ولا يجوز في مثل هذه الحال أن تحكم عليه بدفع تعويض للدائن نتيجة الضرر الذي لحق به بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي أن استمرار الظرف الطارئ يعد بمثابة قوة قاهرة تسمح لطرفي العقد بطلب الفسخ، إذ لا يمكن أن تجبر الإدارة على دفع تعويضات للمتعاقد عن الظرف الطارئ إلى ما لا نهاية له حتى لا يضطر المتعاقد إلى التوقف عن تنفيذ التزاماته.

أما فيما يتعلق بجائحة كورونا التي أدت إلى شلل غير مسبوق في الحياة الطبيعية، فإن جانبا من الفقه القانوني، يذهب إلى أن "إعلان منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا وباء عالمي، يدخلنا، من الناحية القانونية، تحت بند القوة القاهرة التي كان لها تأثير مباشر على عدم القدرة على تنفيذ الالتزامات. فوباء كورونا أمر خارج عن الإرادة ولا يمكن توقعه أو دفعه أو حتى تلافي آثاره"².

¹- ولو أن نظيرة القوة القاهرة، مثلاً أسلفنا، لا تتعلق بالنظام العام، إذ يجوز للأطراف الاتفاق على عدم إعفاء من الالتزام بالرغم من الظرف القاهرة.

²- عنادل المطر، "كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة"، جريدة الجريدة الكويتية، عدد 22، مارس

وهذا ما دفع، حسب البعض، الدول والقوى الاقتصادية الكبرى كأمريكا والصين إلى استصدار ما يسمى بـ "شهادات القوة القاهرة"¹، بعد أن طالبت مؤسسات وشركات عالمية كثيرة بهذه الشهادة من أجل التخلل من التزاماتها التعاقدية وعدم أداء غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير في التنفيذ أو عن استحالتة. ووافقت الحكومات أعلى، على أنه لكي يتم الحصول على مثل هذه الشهادة، يجب تقديم مستندات موثقة تؤكد التأخير أو التعطل وتثبت أن هذا الأخير مرتبط بالجائحة. وستكون هذه الشهادة معترفا بها دوليا وليس محليا فقط. فقد أكدت هيئة تنمية التجارة الدولية الصينية بأنها ستقوم بمنح شهادات القوة القاهرة للشركات الدولية التي تأثرت عملياتها وتنفذ عقودها بالفيروس، إثر تقديمها المستندات الموثقة لإثبات التأخير والعلاقة السببية بينه وبين الجائحة التي يفترض أنها عطلت وسائل المواصلات وعقود التصدير. وقد قامت عدد من الدول، فعلا، بتبني نفس الموقف ودعمه. وهنا يمكن أن نذكر ما أعلنه وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي، في 28 فبراير 2020، بعد اجتماع مع الشركات التي تنفذ مشاريع لفائدة الحكومة الفرنسية، من أن فيروس كورونا يعد قوة قاهرة بالنسبة للعقود القائمة بين الحكومة وشركات القطاع الخاص، مؤكدا أنهم لن يطبقوا غرامات التأخير في التنفيذ على الشركات المرتبطة بعقود مع الدولة. وهو نفس التوجه الذي توخته المملكة العربية السعودية من خلال تعليم وزير المالية الصادر في 20.08.1441 بشأن التأخير في العقود نتيجة جائحة كورونا.

وفي هذا الاتجاه، سارت العديد من الأحكام القضائية. فقد اعتبر القضاء الفرنسي في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بكولمار² COLMAR، بتاريخ 12.03.2020، أن استحالة حضور المستأنف للجلسة لاحتمال إصابته بفيروس كورونا يعتبر قوة قاهرة يسمح بغيابه. وفي تونس، تدخل المجلس الأعلى للقضاء بمذكرة مؤرخة في 15.03.2020، اعتبر فيها أن الوضع الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد بسبب فيروس كورونا يدعو إلى اعتبار هذا الوضع الصحي العام من قبيل القوة القاهرة³.

¹- تقضي هذه الشهادات بإبراء ذمة الأطراف من مسؤولياتهم التعاقدية التي يصعب الوفاء بها بسبب ظروف استثنائية تخرج عن نطاق سيطرتهم.

²- حكم استئنافي رقم 01/098، محكمة الاستئناف بكولمار، الدائرة 6، بتاريخ 12/03/2020، متاح باللغة الفرنسية على الرابط التالي:

<https://www.doctrine.fr/d/CA/Colmar/2020/C8A8F3A305EEBB31F249>

³- المذكورة متاحة على الرابط التالي: <http://www.kapitalis.com/anbaa-tounes/2020/03/15/>

إذن بالمقارنة بين "الظروف الطارئة" و "القوة القاهرة"، نجد أنهما يتفقان حول وجود قوة خارجة عن إرادة الأطراف حول عنصر المفاجئة وعدم التوقع، إلا أنها يختلفان في الأثر الذي يرتباه. في القوة القاهرة تتعدم القراءة على الالتزام بتنفيذ العقد مما يجعله مستحلاً. فيحكم فيه القضاء عادة بالفسخ. لكن، في الظروف الطارئة، يصبح الالتزام بتنفيذ العقد مرهقاً بالنسبة للمتعاقد مع الإداره، فيحكم القضاء بإعادة التوازن من خلال تعويض المتعاقد.

خاتمة:

بعد أن أنهينا هذا البحث، بعون الله تعالى، نجد أنه من الضروري أن نعرض النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن التوصيات على وفق ما يأتي:

النتائج:

- 1 إن انتشار الجائحة حتم على السلطات العامة اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية والوقائية من أجل الحفاظ على النظام العام الصحي. هذه التدابير كان لها تأثير مباشر على استمرارية العديد من المرافق العامة، مما فرض تفعيل العديد من الإجراءات القانونية والقضائية من أجل ضمان استمرارية العديد من المرافق العامة وخاصة الحيوية منها. من الإجراءات القانونية، إجراء تقويض السلطة التشريعية صلاحياتها للسلطة التنفيذية وإصدار القوانين والأوامر والقرارات المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية. ومن الإجراءات القضائية، تفعيل نظرية الموظف الفعلي.
- 2 يعترف النظام السعودي والشريعة الإسلامية بنظرتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، إلا أن للقضاء الإداري في المملكة سلطة تقديرية واسعة في تطبيق هاتين النظريتين خاصة في غياب مبادئ وتوجيهات موحدة من المحكمة الإدارية العليا على غرار ما قامت به المحكمة العليا.
- 3 أساس تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو أساس مزدوج بين فكرة استدامة سير المرافق العامة وقواعد العدالة.
- 4 لا يجوز للإدارة تصميم عقودها شرط يحرم المتعاقد معها من التمسك بحقه في إعمال نظرية الظروف الطارئة باعتبارها من النظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

التوصيات:

لعل من أهم التوصيات التي يمكن أن تتحقق فاعلية أكبر لضمان استمرارية المرفق العام في ظل هذه الظروف، ما يلي:

- 1 الوضع الصحي العالمي اليوم يثير العديد من الإشكاليات ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي والقانوني، الأمر الذي يتطلب مقاربة تشريعية حكيمة تضمن استمرارية المرافق العامة وخاصة الحيوية منها. وتكرر دور الأساسي للقضاء في تحقيق الأمان القانوني والاجتماعي المنشود. هذه المقاربة يجب أن تكون في إطار مجده دولي موحد لجائحة كورونا وكل جائحة يمكن أن تصيب -لا قدر الله- العالم مستقبلاً وتعالج جميع الجوانب التي ثبت ارتباطها وتأثيرها بها.
- 2 ضرورة التزام كل من السلطة والأفراد في التعامل مع هذه الجائحة بما تفرضه شروط وضوابط الإجراءات الاحترازية وحالة الطوارئ الصحية، على أن تراعي الحريات والحقوق الأساسية للأفراد.
- 3 ضرورة أن تضمن الدولة الحد الأدنى من الخدمة أثناء حالة الطوارئ الصحية مع ضمان استمرارية بعض المهن الخاصة في أداء نشاطها وفتح أبوابها كمساهمة من القطاع الخاص في خدمة الصالح العام.
- 4 لا بد من وضع معايير موضوعية يسهل من خلالها على أطراف العلاقة التعاقدية معرفة هل يمكنهم تعديل بنود العقد بينهم، أم يلزم تنفيذها على اعتبار أن الجائحة لم تؤثر فيه؟ باعتبار أن التكيف القانوني للجائحة لا ينطبق على كافة العقود الإدارية، إذ أن بعض العقود الإدارية لم تتأثر بوجود هذه الجائحة أو كان التأثير عليها لا يرتب خسائر فادحة. لذا دور القضاء الإداري أن يتناول كل عقد على حدة ولا يقاس على غيره من العقود مهما كانت الظروف.

المصادر والمراجع :

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

الكتب والبحوث والمقالات:

- 1 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ج 7، ط 1، بيروت، دون تاريخ نشر.
- 2 محمد الأنباري الرصاع أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة، كتاب الجواح، متاح على الرابط التالي: <https://al-maktaba.org/book/21610/287>
- 3 مجلة البحث الإسلامية، العدد التاسع والسبعين، رجب إلى شوال 1427هـ.
- 4 عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام - المجلد الأول - دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- 5 أحمد بن محمد الجوفان، إدارة الأزمات في المرافق القضائية: قراءة في أزمة فيروس كورونا COVID-19، دون ناشر، 24 مارس 2020.
- 6 سعيد أشتاتو وسامي عينبيه، فيروس كورونا: أزمة صحية أم قوة قاهر؟؛ بحث منشور في مؤلف جماعي بعنوان "الدولة والقانون"، سلسلة إحياء علوم القانون، الرباط، 2020.
- 7 عارف بن صالح العلي، أثر جائحة كورونا على عقود مقاولات البناء والفيديك FIDIC ورقة علمية تطبيقية، 1442هـ-2020، ص. 9، متاح على الرابط التالي:
<https://corona-covid.net/2020/11/13/>
- 8 بلال عقل الصنديد، دعوا القانون في "الحجر" الدستوري، جريدة الجريدة الكويتية، العدد الصادر بتاريخ 5 ماي 2020.
- 9 عنادل المطر، "كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة"، جريدة الجريدة الكويتية، عدد 22، مارس 2020.
- 10 علي محمد علي عبد المولى، الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1991.
- 11 وهيب عياد سلامة، دروس في العقود الإدارية مع التعمق: التوازن المالي للعقد وفكرة التعويض غير القائم على الخطأ، دون دار نشر، 2000.
- 12 شريف غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، ط 1، أكاديمية شرطة دبي، 2010.

- 13 محمود نديم الحمد خضر، أثر تغير الظروف على عقود التجارة الدولية في القانون السوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016.
- الدستير والأنظمة واللوائح والمراسيم والمواثيق والمعاهدات الدولية:
- 14 النظام الأساسي للحكم السعودي، متاح على الرابط التالي:
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1>
- 15 الدستور التونسي، سنة 2014، متاح على الرابط التالي:
https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar
- 16 الدستور المغربي، سنة 2011، متاح على الرابط التالي:
https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=ar
- 17 الدستور الفرنسي، سنة 1958، متاح على الرابط التالي باللغة العربية:
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar
- 18 الميثاق الإفريقي، متاح على الرابط التالي:
http://hlrn.org/img/documents/African_Charter_on_Values_Principle_s_of_Public_Service_AR.pdf
- 19 مبادئ عقود التجارة الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص UNIDROIT (اليونيدرو) لسنة 2016.
- 20 اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، ط2، منظمة الصحة العالمية، ص.9.
<https://www.who.int/ar>
- 21 قانون الطوارئ الصحية عدد 290-2020 بتاريخ 23 مارس 2020 لمواجهة وباء كوفيد 19، الجريدة الرسمية الفرنسية عدد 72 بتاريخ 24 مارس 2020. متاح على الرابط الإلكتروني:
<https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000041746313>

- 22 قانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مرسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أفريل 2020.
- 23 مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. والمرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة نقشى فيروس كورونا -كوفيد 19، الجريدة الرسمية المغربية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020). المتاح على الرابط الإلكتروني: http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/BO/2020/BO_6867-bis_Ar.pdf?ver=2020-03-24-102522-043
- 24 نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي (م/128) بتاريخ 13.11.1440 ولائحته التنفيذية.
- 25 قرار من الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب مؤرخ في 19 يناير 2021 يتعلق بإقرار تدابير لضمان استمرارية عمل مجلس نواب الشعب إثر نقشى فيروس COVID-19، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 لسنة 2021 بتاريخ 22 يناير 2021.
- 26 قرار المحكمة العليا السعودية رقم (45/م) بتاريخ 08.05.1442
- 27 تعليم وزير مالية المملكة رقم 13961 بتاريخ 20.08.1441 بشأن التأخير في العقود نتيجة جائحة كورونا.
- 28 المجلس الأعلى للقضاء التونسي، مذكرة مؤرخة في 15.03.2020، متاحة على الرابط التالي: <http://www.kapitalis.com/anbaa-tounes/2020/03/15/>
- ثانيا: المصادر والمراجع الأجنبية:
- Pierre Esplugas-Labatut, "Service public minimum: ou est-il né?", in "Greve et droit public: 70 ans de reconnaissance", sous la direction de Florence CROUZATIER-DURAND et Nicolas KADA, Presses de l'Université Toulouse 1, Capitole. -29

- DELAUBADERE (A.), MODERNE (F.), DELVOLVE (P.), T.C.A.** -30
2eme ed., T.1.
- DELAUBADERE (A.), VEMZIA (J.C.), GAUDEMEL (Y.)**, traite de droit administrative, L.G.D.J, 10 ed. 1988, V.1. -31
- ثالثا: القرارات والأحكام القضائية الوطنية (السعودية) والمقارنة (الأجنبية) -32
ديوان المظالم - مجموعة المبادئ الشرعية والظامانية التي فررتها لجنة تدقير القضايا خلال عام 1400هـ، قرار رقم 3/ت لعام 1401هـ، جلسة 1401/1/4، القضية رقم 1395هـ، برقم 2/291 لعام 1395هـ.
- ديوان المظالم، الحكم الابتدائي رقم 9/د/أ/3 لسنة 1417هـ والمؤيد من هيئة التدقير برقم 199/ت/1 لسنة 1417هـ. -33
- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 105-79 بتاريخ 25 جويلية /يوليو 1979. متاح على الرابط <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1979/79105DC.htm> -34
- مجلس الدولة الفرنسي، قرار رقم 439674 بتاريخ 22 مارس 2020 يتعلق بضرورة تطبيق الحجر الشامل متاح باللغة الفرنسية على الرابط التالي: <https://www.conseil-etat.fr/ressources/decisions-contentieuses/dernieres-decisions-importantes/conseil-d-etat-22-mars-2020-demande-de-confinement-total> -35
- حكم استئنافي رقم 01098/20، محكمة الاستئناف ب��ولمار، الدائرة 6، بتاريخ 12/03/2020، متاح باللغة الفرنسية على الرابط التالي: <https://www.doctrine.fr/d/CA/Colmar/2020/C8A8F3A305EEEBB31> F249 -36
- حكم المحكمة الإدارية التونسية في مادة تأجيل التنفيذ في القضية عدد 4105249 بتاريخ 13.04.2020. -37
- C.E., HOSPICEC DEVIENNE, 10 Mars 1948, A.J.D.A., 1948. -38
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، بتاريخ 17.06.1973 -39

دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العملية الانتخابية

أ. ندى عبدالرحمن أبوتوة- كلية القانون - جامعة الزيتونة

المقدمة:

لا جدال في أن العملية الانتخابية تعترضها عدة صعوبات تحد من فاعليتها بل تكاد تعدمها، فلا يتم الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة، وهذا مرد اختلف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية ناهيك عن خصوصية كل بلد فيما يتعلق بالنظام الانتخابي الذي ينتهجه ، ولذلك اهتم الفقه الدستوري بالتنظيم القانوني للانتخابات، وأكمل على حق التصويت ، ووضع لذلك عدة معايير وضمانات تكفل نزاهة العملية الانتخابية، سواء من حيث النص الدستوري أو من خلال المعايير والمعاهدات الدولية، كون الانتخاب أداة لتداول السلطة سلماً ، وتحسّد حق المشاركة في الحياة السياسية، وبعد وسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة، وكفالة حق المشاركة في الحياة السياسية من كافة أفراد الشعب ، وإذا كان الأصل أن تخلو القضايا المتعلقة بالتغيير من أي تدخل أو تمويل أجنبي فإن ضبط هذا المسار يستلزم وجود مجتمع مدني مستقل ، وبحكم ارتباط العملية الانتخابية بالقواعد والاطر والتوازنات، يبرز دور منظمات المجتمع المدني والذي تختلف بحسب طبيعة النظام السياسي السائد في مجتمع ما سواء أكان ديمقراطياً أو تسلطياً أو شموليأً، حيث يكون الدستور هنا فيصلاً ، وفي الحالة (الليبية) التي تشهد تحول نحو الديمقراطية فإن علاقة المجتمع المدني تتطلب فحص واقع كل المكونات ، ناهيك عن ازدواجية المعايير وتحولها من السلطوية إلى الديمقراطية ، وصعوبة التخلص من هذا الميراث بسهولة وهذا يتطلب فحص (وسائل الاعلام المختلفة والجمعيات والنقابات) إذ يلاحظ أن المجتمع المدني لدينا لا زال يحبو ، ولم يتطور بشكل ملحوظ في الفاعلية ، وفي المقابل تملك الدولة (الحكومة) وسائل ضغط مادية ومعنوية تجعل لها اليد الطولى في بسط هيمنتها، وتدخلها في التمويل والتدخل والتضييق ، وعدم تقدير النظام السياسي في تنظيمات المجتمع المدني ، والتضييق عليها تشريعياً وعملياً ، وهذا مرد عدم الإيمان بوجودها ومهامها، بل حتى وضع العارقين في طريقها ، وفي الشأن الانتخابي لابد للمجتمع المدني أن يساهم في إثراء ودعم النظم الانتخابية وضمان حياة سياسية ديمقراطية لبيان النواقص، وسد الثغرات في العملية الانتخابية ، والضغط على المؤسسات لتعديل الأنظمة الانتخابية وكذلك

الתוقيعية بها، والبحث على المشاركة، وإثراء برامج المرشحين، وتوثيق المعلومات الازمة مهم ومراقبة العملية الانتخابية ، ومراقبة وسائل الاعلام ودورها في العملية الانتخابية. وستتناول في هذا البحث دور هذه المنظمات في العملية الانتخابية ، حيث تظهر عدم فاعليتها لقيامها بغض الطرف عن بقية الممارسات أثناء العملية الانتخابية، أو تسجيل الناخبين، كما نلاحظ غياب شبه كامل للموافقة الانتخابية ، ومحاولة التأثير على العملية الانتخابية بتحالف بعض المنظمات مع السلطة ودعم مرشحيها مما يجعل الحملات غير متوازنة ، حتى أصبحت بعض المنظمات غير حيادية اتجاه الانتخابات، وغياب هذه الرقابة المحايدة جعل الانتخابات عرضة للتلاعب من مختلف الأطراف وفي مختلف مراحلها ،وليس فقط في عملية التصويت وفرز الأصوات وحسب، ويكتسب موضوع مراقبة الانتخابات من قبل مؤسسات المجتمع (أهمية) باللغة كونه يمثل محاولة جادة للوقوف على الأبعاد والجوانب المتعلقة بإحداث رقابة مستقلة من قبل هذه المنظمات تجسد رقابة فاعلة على الانتخابات ، بغية الوصول لانتخابات نزيهة طبقاً للمقتضيات الدستورية والمعايير الدولية في الحكم على شفافية الانتخابات ، كون الانتخابات أساس النظم الديمقراطية وهي الاداة القادرة على انجاح عملية الانتقال الديمقراطي من خلال المشاركة السياسية الموسعة لكل الفئات، وبثير هذا البحث (الشكلية) حول الدور الذي يتضطلع إلى مؤسسات المجتمع المدني في الانتخابات الديمقراطية، وكيف تؤثر هذه العلاقة بين الانتخابات والمجتمع المدني في الوقوف على الاشكاليات القانونية والسياسية المتعلقة بها ؟ وحدود فاعليتها في رصد التجاوزات أو المخالفات القانونية، وفق مقتضيات الدستور الذي يهيئ المناخ الملائم لانتخابات بغية الوصول لسلم مجتمعي، وذلك بإتباع (منهج) وصفي تحليلي مقارن ، ومن خلال (خطة) البحث التالية:-

المطلب الأول/ العملية الانتخابية:-

يمثل الانتخاب أداة الناخبين لاختيار عدد من المرشحين لتمثيلهم في الحكم وهو أداة التداول السلمي للسلطة وتجسيد حق المشاركة في الحياة السياسية، وتؤدي الانتخابات لحل الصراعات بطرق ودية وسلامية، وهو ما يتطلب وجود قاعدة مؤسساتية كون الانتخابات الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي.

الفرع الأول/ شرعية الانتخاب:-

بدأت الشعوب في ممارسة الديمقراطية المباشرة لإدارة شؤون الدولة حتى وصلت للديمقراطية النيابية واعتبار الشعب مصدر السلطات، فيتم اختيار نواب لتمثيل الشعب ، واعتبار حق التصويت

حق مقدس يجب ممارسته فلا يتم نزعه من المواطنين مطلقاً¹. فلا بد من مشاركة الشعب في الحياة العامة وفي إدارتها واحترامه الحقوق والحريات محلياً أو وطنياً حيث إن مؤسسات الدولة تستمد شرعيتها الدستورية من الشعب وتحديداً من اختيار ممثليه، وينتظر الحياة السياسية أصبح إدارة الشؤون العامة عن طريق الانتخابات الحرة النزيهة تمثل إجماعاً تنته أغلب الدول التي حاولت إشراك أكبر عدد من مواطنيها في ممارسة السلطة وإدارة شؤون البلاد ، وصياغة القوانين والقيام بالرقابة على الحكومة ، ولذلك فإن شرعية الانتخابات والديمقراطية هي علاقة وطيدة بالانتخاب الشرعية على نظام الحكم ، ويجسد إرادة الشعب عبر آليات واضحة وممكنة التطبيق قانونياً وعملياً. ولكن ما هي أهم التحديات التي تواجه العملية الانتخابية وتعرقل عملها وتحد من عملها؟ تبرز عدة تحديات منها اشكالية العزل السياسي وماسببه من شرخ مجتمعي ، وعدم وجود تدقيق لقوائم الناخبيين والمرشحين ، والنظر في الطعون ومراقبة التمويل السياسي للأحزاب والجماعات ، وكذلك اشكالية ترسيم الدوائر الانتخابية ، وعدالة التصويت والتوزيع السبيء ، وبالتالي فإن الانتخابات في بلادنا عملية دستورية سياسية يجب أن تفضي للديمقراطية، لكن ذلك قد يثير المزيد من الصراعات السياسية والاجتماعية ، مما ينحتاج معه إلى الحكومة ، ولا بد هنا من توفر المناخ الديمقراطي ، ولا سيما حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات المستقلة وسيادة القانون.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب: - اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للانتخابات هي حق من الحقوق الفردية، أم أنها وظيفة، أم أنها حق ووظيفة، أو سلطة قانونية². فمن ذهب إلى أنها أن الانتخاب وظيفة وليس حقاً استند على أن السيادة سلك الأمة والنائب يعد ممثلاً للأمة وليس لدائرته فقط أما من أعتبر الانتخاب حقاً فاستند لنظرية سيادة الشعب فالنائب ممثلاً لمجموعة أجزاء من السيادة تخص المواطنين في دائيرته الانتخابية ولا يمثل الأمة كلها. وهناك من يرى بأن الانتخاب حقاً ووظيفة³، فيما يرى جانب آخر أن الانتخاب سلطة أو وسيلة قانونية مقررة للنائب وليس لمصلحته الشخصية ويحدد القانون شروطها وضوابطها بحيث يحقق

¹. مصطفى عفيفي – نظامنا الانتخابي في الميزان – مكتبة سعيد رافت. جامعة عين شمس – القاهرة- 1984 . ص 17.

². عبد الغني بسيوني – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري- القاهرة 2004- ص 225.

³. سليمان الغويل – الانتخاب والديمقراطية – دراسة قانونية – مقارنة. أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس 2003- ص 370.

للمشرع التدخل بالتنظيم والتمويل من حيث من يحق له ممارسة هذا الحق والمشرع له تعديل أي مركز كونه مراكز عامة وليس مراكز شخصية¹.

فالمشاركة السياسية الانتخابية تستمد شرعيتها من قانون الانتخاب الذي يقررها ويحدد ممارستها وبالتالي ليست حق شخصياً طبيعياً وإنما سلطة قانونية تنشأ من مركز موضوعي ينشئه القانون حتى يتمكن المواطنون من المشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة².

ونتدرج الإشارة إلى أن الدساتير متفاوتة بشأن حق الانتخاب ، فالبعض يجيز الانتخابات والبعض يحظر الأحزاب مطلقاً ، وحتى الانظمة التي أقرت التعديلية الحزبية فإن الأخذ بالأحادية الحزبية هو الأولى في هذه الأنظمة³.

أما المواثيق الدولية فقد بنت منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) مبدأ انتخاب المؤسسات التبابية كأساس للديمقراطية وإدارة الشؤون العامة كما تطرق العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية (1966) لضرورة ضمان تطبيق حق المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة لكل الأفراد، وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، واتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (1967).

كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة (1991) إنشاء وحدة المساعدة الانتخابية وصدر إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزاهة الصادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي (1994) وهو من أشمل وأوسع المواثيق الدولية فيما يخص المعايير ، كما تضمنت المواثيق الإقليمية كالميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان،(1978) والميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان(1950) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(1986) وميثاق المؤتمر الإسلامي القاهرة/ (1990) والاضافة للإعلانات المتعلقة بالاتفاقيات وترسيخ قيم الديمقراطية مثل وثيقة/ كوبنهagen (1990) وإعلان دول الكومونولت (1999) وغيرها.

وقد جرت في ليبيا أول انتخابات وهي انتخابات المؤتمر الوطني 2012، ثم الانتخابات البرلمانية 2014 وقد تم إنشاء المفوضية العليا للانتخابات بموجب القانون رقم 2012/3 الصادر عن المجلس الانتقالي، وتعتبر المفوضية العليا الجهة التي تعد وتنفذ الانتخابات وفق قواعد العملية الانتخابية ، وتتولى حسب قانون انشائها حث المواطنين وتبصيرهم بأهمية الانتخابات ، وتسجيل

¹. حمدي الاسيوطي – اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشرعية والقانون الموقع الإلكتروني www.rezgar.com – الحوار المتمدن – 2006- وكذلك/ سليمان الغويل ص 35 مرجع سابق.

². نفلاً عن د. سليمان الغويل، مرجع سابق ص 38.

³. انظر/ تقرير التنمية الإنسانية العربية – 2004 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) منشورات (المطبعة الوطنية عمان 2005 ص 102).

الناخبين وتشكيل اللجان المختصة بالعملية الانتخابية، وتحديد مواعيد الانتخابات ثم صدر القانون رقم 8/2013 في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وهي هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية وتعد الجهة المكلفة قانوناً بتنفيذ عملية الانتخابات ، والإعداد لها والشرف عليها ومراقبتها والإعلان عن نتائجها، فيما في ذلك وضع اللوائح والإجراءات اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية، وتحديد المراحل التنفيذية بالإضافة لتنمية المواطنين وتقديرهم وتسجيل الناخبين والمرشحين ، وتنفيذ عملية الاقتراع وتلقي الشكاوى وإعلان النتائج بناء على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية. ولكن هل حدثت في بلادنا كانت انتخابات ناجحة وفقاً للمعايير الدولية ؟
للنظام الانتخابي دور في إنجاح الانتخابات من حيث النص القانوني ، وضرورة وجود بيئة ملائمة لمتطلبات العملية السياسية فإن تم إقرار برلمان غير قادر على ممارسة دوره في الرقابة على كافة المؤسسات فإن ذلك يصبح الانتخابات في مقتل ويرجدها من قيمتها فإن غاب التنافس الحر انتهت الديمقراطية فكيف يفترض في نظام انتخابي حرية الاختيار بكل شفافية في مجتمع قبلي؟
وكيف تقسم الدوائر في وجود القبيلة؟ وما هو النظام الأنسب الفردي أم القوائم؟ أم الأغلبية البسيطة أم التوزيع النسبي؟ كما أنه ليس بخاف دور رأس المال في سير العملية الانتخابية وتوجيهها لخدمته، وهنا لابد من إبراز دور الثقافة السياسية في إحداث نظام انتخابي ديمقراطي وتحفيز الجمهور للانتخابات، إذن كيف تدار الانتخابات لدينا؟ وهل أحذنا بمعايير الانتخابات الديمقراطية
– الفاعلية – الحرية والنزاهة وتمت مراعاة الضوابط والاسس المعمول بها؟¹.

إن من أهمية معايير الانتخابات الديمقراطية أيضاً حرية الانتخاب ، ولابد أن تاحترم مبدأ سعادة القانون والذي تعني ممارسة السلطة بشكل شرعي بخضوع القائمين عليه على قدر المساواة في قانون مسبق يحدد بوضوح واجبات وحقوق المواطنين حكامًا ومحكمين² ، يراعي متطلبات الامن القانوني، ويعد معايير واضحة لنزاهة الانتخابات فيها حق الاقتراع العام ، والانتخابات الدورية والنزاهة والحياد السياسي للقائمين على الانتخابات ووجود قانون انتخابي فعال، يتوافق مع الدستور وصحيح القانون. إن معيار الانتخابات الحرة والنزاهة والعادلة يرتكز على طبيعة النظام الانتخابي ، أو مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات ، ومن له حق ممارسة الاقتراع وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية، كما تشمل العملية الانتخابية برمتها ، ولذلك يظهر لنا ان العملية الانتخابية لها سياقان:- (سياق اجرائي) خاص يتعلق بمجموع القوانين واللوائح التي تنظم سير

¹. عبد الفتاح ماضي، الانتخابات الديمقراطية – مجلة المستقبل العربي، بيروت – لبنان ، العدد 17 – 2007 ص138.

². المرجع السابق نفسه ص 2.

العملية الانتخابية اجرائياً، من حيث قبول المرشحين وعملية التصويت وتنظيم الارشاف عليها وسيرها ، و(سياق عام) يعني مجموع الخصائص والمزايا لتي تحيب بالعملية الانتخابية كالمناخ السياسي والثقافة السياسية، وهكذا نجد ان الانتخاب وسيلة قانونية تختار بموجبها مجموعة المواطنين الاشخاص الذين يسندون لهم ممارسة الحكم والسيادة نيابة عنهم وتسيير اجهزة الدولة عن طريق التصويت وهو مقوم دولة القانون والحق ومرتكزها الاساسي كهدف ومطلب ، وهذا تجدر الاشارة الى ان الانتخابات حتى تكون فعالة لابد ان تتتوفر فيها شروط ومتطلبات للوصول لبناء مؤسسة فاعلة وفق البناء الديمقراطي وطبقاً لقاعدة مؤسساتية تتبني اجراء الانتخابات في اطار قانوني عام ومن خلال قاعدة قانونية يتفق عليها الجميع تهفي الصراع السياسي فمن الضروري وجود القاعدة الدستورية التي يتم التوافق عليها وهي التي تحدد قواعد المسار السياسي وكيفية تنظيم العلاقات داخل المجتمع ، ان اجراء الانتخابات قبل وضع الدستور افقد كل المؤسسات المنتخبة السند القانوني والشرعية وهو ما زاد حدة الانقسام وعرض النظام السياسي للانقسامات والاضطرابات ، كما ان الانتخابات تتطلب وجود سلطة قضائية مستقلة وفاعلة تطبق القانون بكل حيادية و موضوعية وبدون اي تحيز ، ان وجود مجتمع مدني مستقل هو مطلب اساس من مطالع فاعالية العملية الانتخابية بضمان حريتها ونزاهتها فلو خضعت للنظام السياسي او لأجندة خارجية فإن ذلك يمس استقلاليتها وحريتها وتقد بال التالي فاعليتها الوظيفية ، ولم تعد تتصف بالحيدة ، فقدت دورها التوعوي ، اذ عليها حفظ التوازن بين الدولة والمجتمع، وعود على بدء نجد ان الجريمة الانتخابية ، هي جريمة سياسية تستهدف العملية الانتخابية وسيرها الطبيعي، وبالتالي فإن هذه الجرائم هي جرائم وقية ذات طبيعة خاصة ترتكب بقصد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدء من القيد ومرورا بالحملة الانتخابية ثم التصويت والفرز وحتى اعلن النتائج.

المطلب الثاني/ دور المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية:-

يتتيح المجتمع المدني لكل الافراد التمك من الخيارات والمنافع دون تدخل او وساطة من الدولة وفق رؤى اقتصادية وثقافية وسياسية ، وفي اطار تنظيم تطوعي حر يملأ المجال العام ، ويسد الفراغ بين الدولة والاسرة، وهو ما نعرض له على النحو التالي:-

الفرع الأول/ ماهية المجتمع المدني:-

يعتبر المجتمع المدني مجموع المؤسسات والهيئات والتنظيمات ذات الصبغة السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية التي تنشأ خارج سلطة الدولة ودراسة تأثيرها كالجمعيات والنقابات والأحزاب، وتعني / قوية المجتمع المدني ، تحقيق شراكة مجتمعية وديمقراطية تحقق

العدالة والمساواة في المجتمع بمشاركة بين الدولة والمجتمع الأهلي، حيث تهدف مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق مصالح افرادها وتحقيق قيم ومعايير الاحترام والتراصي والتسامح والادارة السليمة للتنوع والاختلاف، ولكن هل هناك وجود فعلى لمؤسسات المجتمع المدني فى ليبيا؟ وهل يشكل وجودها تحدياً للسلطة الحاكمة؟ من الاجحاف القول بعدم وجود مواصفات للمجتمع المدني في بلادنا لكن الحقيقة أنها غير ذات فاعلية ربما بسبب حداثة التجربة وما لحق البلد ومن حروب وعدم استقرار سياسي ومحاولة السلطة المهيمنة على هذه المؤسسات، فالمجتمع المدني يقوم بتعزييل قيم المواطنة ومنظماته جزء من البناء الاجتماعي دورها ان تحافظ على نسيجه الاجتماعي المتكامل بغض النظر عن اختلاف مواطنيه وتوعهم فلابد من نشر ثقافة المواطنة والعمل لإنهاء اي توتر قبلي او جهوي ، وهذا تحدى الإشارة إلى ابراز خصائص المجتمع المدني وهي بإيجاز :-

1. الفعل الإرادي ذو الطابع التطوعي الاختياري للأفراد وهنا تختلف عن الإنتماء القبلي أو الجهوي.
2. يملك المجتمع المدني قدرًا غالباً من التنظيم الجماعي المؤسسي نابع من إرادة منتببيه وذات طابع اختياري طوعي محض.
3. الارتكاز على قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتآلف واستخدام الوسائل المتحضرة والانضباط الأخلاقي وفق أعلى وأفضل المعايير والقيم السلوكية المجتمعية .
4. الاستقلال بما يساهم في أداء عمله بشكل سهل وميسر حيث تساهم استقلاليته في أداء عمله بكل وضوح وشفافية داخلياً عن السلطة وخارجياً عن اي تمويل اجنبي .
5. الدور التكاملـي بحيث يقوم المجتمع المدني بدور مكمل لدور الدولة والسلطة الحاكمة ، وبحيث تكون ممارسة لأعماله حرية دون تدخل الدولة وألا يتحول لأداة في يد السلطة السياسية في الدولة.
6. التجانس والانسجام بين منظمات المجتمع المدني أمر لازم ، وهو مؤشر على حيوية العلاقات المجتمعية، وهو مؤشر نجاح ونقدم وتشمل مؤسسات المجتمع المدني المنظمات التعاونية والخيرية، والنقابات والمنظمات التنموية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

وكذلك منظمات حقوق الإنسان ووصفت بأنها كل ما يعمل خارج الإطار الرسمي للدولة كالأندية والأحزاب إلا أن هناك من يخرجها من قائمة المجتمع المدني¹.

الفرع الثاني/ طبيعة دور المجتمع المدني في المراقبة:-

أولاً : الدور الطبيعي لمؤسسات المجتمع المدني/ يمثل المجتمع المدني كافة الهيئات التي تعمل في إطار مستقل عن هيمنة السلطة السياسية وإشرافها المباشر من أجل تقرير من حقوق الإنسان والتنمية والمشاركة السياسية والمجتمعية والقيام بكلفة الأنشطة بشكل طوعي وحتى تتم زيادة قدرة منظمات المجتمع المدني على أداء مهامها لابد من توفر مناخ تشريعي لها وإزالة كافة العوائق وإشراكها في كافة البرامج وتحديداً ما يتعلق بالرقابة على العملية الانتخابية ، وهو ما يعني تطور قيم المواطننة المتمثلة في اكتمال نحو الدولة وترسيخ قيم المشاركة السياسية والمساواة أمام القانون² وإرتباطها بوجود الدولة الديمقراطية.

فلا بد أن يضمن المجتمع المدني قيام حياة سياسية ديمقراطية من خلال تتبع نفائص وثغرات الأنظمة الانتخابية واقتراح أنظمة بديلة والضغط على المؤسسات التشريعية بمختلف الطرق لتعديل الأنظمة القائمة مما يستوجب إعادة النظر في صياغة القوانين الانتخابية والقيام بالتوعية والتحث على المشاركة الانتخابية ومتابعة برامج المرشحين وإثرائهم ومراقبة نزاهة العملية الانتخابية واحتفاء المصداقية على نتائجها في كافة مراحلها إستناداً على الأثر الدستوري والقانوني للانتخابات وتقوم وفق قانون تأسيسها لمتابعة شفافية ونزاهة عملية الاقتراع وإعلام الشعب³ .

ان دور المجتمع المدني الطبيعي يتمثل في الآتي:-

1- ترسیخ الثقافة الديمقراطية والتربية على المواطننة من حرية وتنظيم ومشاركة وتعامل في إطار مؤسسي وقانوني، وتوسيع قاعدة المهتمين بالمصلحة العامة وتنمية الشعور بالانتماء الوطني .

2- امتصاص حالات الاحتقان السياسي وتوجيه الطاقات بصورة إيجابية وفي نهج سلمي.

3- تلبية حاجيات الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والعمل على تيسير حصولهم عليها، وبما يلائم تخصصاتهم ومواردهم واعداد المقترفات والبرامج اللازمة لها .

¹. أظر / أشغال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ، ودوره في الإصلاح – الإسكندرية – 21 - 22 - 5- 2004- ص16.

². علي ليلة - المجتمع المدني العربي - قضايا المواطنين وحقوق الإنسان - مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة - 2007، ص90.

³. أظر / حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الصادر بتاريخ 3/9/2000.

4- تكوين النخب وافراز القيادات والدماء الجديدة والتدريب على العمل الجماعي المنظم، والسعى لبناء دولة مدنية تطبق مبادئ الديمقراطية وتنتهجها وفق مقتضيات الدستور، وفي اطار قانوني عام ينظم العملية الانتخابية .

ثانياً: الدور السياسي المنشوب لبعض مؤسسات المجتمع المدني ، ويمكن حصره في الآتي:-

* 1- قيام مؤسسات المجتمع المدني بالتعبئة لصالح مرشح من السلطة والمساندة والدعم الصريح لمرشح السلطة وإنشاء تحالفات جهوية لدعم المرشح سواء من حيث الضغط والاغراء .

* 2- غض الطرف عن بعض الاجراءات المخالفة لقانون الانتخاب وتسجيل الأحزاب من قبل هذه المؤسسات والتغطية عليها اضافة إلى غياب شبه كامل للمرأقبين أثناء العملية الانتخابية *

3- بروز عدة تحالفات لبعض منظمات المجتمع المدني مع السلطة ومرشحيها مما يفقد التوازن في الحملات الانتخابية مما يسئ لمصداقية الانتخابات ويؤدي في حيادية هذه المنظمات، ويساهم بشكل كبير في إحداث خلل في التوازنات بين أطراف العملية الانتخابية لصالح مرشح من مكان معين ، وهو ما يقضي على التناقض ويؤدي أحياناً لإنسحاب بعض المرشحين بالضغط عليهم والتأثير السلبي على نتائج الانتخابات.

4- غياب تام للرقابة المحايدة من طرف مؤسسات المجتمع المدني جعلها عرضة للتلاعب من مختلف الأطراف وفي شتى المراحل ويصل الأمر بالسلطة لاستخدام سياسة الترهيب ضد الإعلاميين الذين يخرجون عن سياسة وتوجه منظماتهم أو مؤسستهم¹ .

غياب رؤية واضحة ومشتركة من منظمات المجتمع المدني اتجاه العملية الانتخابية ناهيك عن حداثة التجربة الليبية في المجال الانتخابي، وهي تجربة حديثة تتطلب الصبر والتأني. ولكن ما هي ضمانات الرؤية المستقلة للانتخابات وكيف نصل للانتخابات حرة ونزيهة ؟

يمكن إجمال هذه الضمانات في الآتي:-

- 1- مدى استقلالية مؤسسات المجتمع عن السلطة او الدعم الخارجي .
- 2- حدود ضمان حياد المؤسسة وتجردها التام ويعيناً عن كل تمييز.
- 3- شفافية مصادر التمويل لمنظمات المجتمع المدني أياً كان نوعها .
- 4- ضرورة وجود خبرات وكفاءات ذات تجربة في مراقبة العملية الانتخابية.

1. نادية خليفة ، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية- رسالة ماجستير كلية الحقوق – جامعة باتنة ،الجزائر - 2003 ص 130.

2. انظر/عبدالغفار شكر ، المجتمع الاهلي ودوره في بناء الديمقراطية -سلسلة حوارات القرن دار الفكر دمشق- 2003 ص 176.

٥- تؤدي المصداقية في كتابة التقارير والتوصيات بكل دقة وشفافية وفي إطار مؤسساتي والسعى حتيثاً لتمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرار السياسي، وفي إطار مبدأ التداول السلمي للسلطة ودعم حق كافة القوى السياسية في التنافس على الحكم، وترسيخ قيم المواطنة في علاقة المواطنين بمؤسسات الحكم، ولكن للأسف توجد عدة معوقات ذاتية وموضوعية ، وهو ليس مؤشر ضعف بقدر ما هو دليل على ارادة قوية للعمل من خلال تخطي العقبات والصعوبات والعمل على تحقيق الأهداف التي رسمتها كل مؤسسة او منظمة."2" ،

ولذلك نستنتج ان التحديات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني هي:- (تحديات قانونية) تتمثل في الاعتراف بشرعية المجتمع المدني بلا تضييق قانوني او تشريعي عليه من الدولة ، و(تحديات ثقافية) وتتمثل في عدم رسوخ ثقافة القبول بالآخر والثقافة المدنية كتحد بارز امام هذه المؤسسات، و(تحديات لوجستية) وهي تتعلق بالنظم والدعم اللازم لها ونقص الكوادر المدرية وخطط العمل وتطلعاتها في بناء قاعدة مؤسساتية يتم التوافق عليها والإمتنال لها وضمان سيرها وتنفيذها ، وهو ما يقطع الطريق امام اي تدخل خارجي لتكون الانتخابات أداة تحقيق المساواة السياسية بين المواطنين وحرتهم في اختيار من يمثلهم او ينوب عنهم.

الخاتمة

خلص الباحث لجملة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:-

أولاً: النتائج :-

- * ان الدولة التي بها مكونات مجتمع مدني قوي يتم بها تنظيم انتخابات نزيهة وفق المعايير المعمول بها، اذ نلاحظ الفراغ السياسي جلياً وهو ما نتج عنه عدم الاستقرار وسبب في التدخل الخارجي.
- * إن مراقبة مؤسسات المجتمع المدني لمجريات الانتخابات هي عملية معقدة ذات أبعاد قانونية وسياسية تعمل على توثيق ورصد التجاوزات أثناء العملية الانتخابية وهي ذات صفة عمومية مستمرة وشاملة لكافة المراحل مما يتطلب احتفاظ الشفافية والطمأنينة في نفوس المشاركين في الانتخابات، وهذا يستوجب منهجة ومهنية في الرصد بكل موضوعية فلا تكاد تخلو انتخابات من خروقات.
- * ان المجتمع المدني عامل توازن داخل الدولة بين الاسرة والدولة لتحقيق اهداف سامية تخدم المجموعة، وبالتالي فإن مراقبته للانتخابات يسهم في التحول في ثقافة المجتمع من خلال الشفافية والمسئولية فـ_____ي الإشراف على_____الانتخابات بكل حيادية
- * للمجتمع المدني توجيه الدولة ومؤسساتها متى حدث لها انحراف وفق اسلوب قانوني.

- * كما ان المجتمع المدني يقوم بدور تعويضي في بعض وظائف الدولة وخاصة في المجال الاقتصادي، ونشر ثقافة المواطنة والعمل على انهاء الانتفاء القبلي ، وعقلنة سلوك الافراد ورفعوعيهم في بناء الدولة ، وتنمية ادراك الفرد لذاته وبنائه على اساس المواطنة والانتفاء والمساواة في الحقوق والواجبات وبناء الدولة المدنية، ولذلك فإن مراقبة العملية الانتخابية شرط ضروري لضمان انتخابات حرة ونزيهة تتم وفقا لأحكام القانون والإجراءات المتبعة والمنظمة للعملية الانتخابية.
- ثانياً / التوصيات:** يوصى الباحث في هذا الشأن بالاتي/
- * تخلص المجتمع المدني من ايota تبعية او هيمنة عليه من الدولة ، وفي اطار القوانين ومبادئ المجتمع وضرورة تحلي منظمات المجتمع المدني بالحياد التام وخاصة فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، وان تكون هذه المنظمات ذات نشاط وحضور مستمر.
 - * ضرورة اصدار الدستور الدائم كونه عامل اساس لتحديد ملامح النظام السياسي المتبعة في الدولة وتجنب الغموض الذي ورد في الاعلان الدستوري المؤقت 2011 .
 - * التركيز على دور المجتمع المدني في الجانب التوعوي التقيفي بالانتخابات في إطار ثوابت وقيم الديمقراطية، وبما يكفل الحفاظ على السلم الأهلي وهذا الأمر يتطلب بالضرورة وضع إطار تشريعي وتنظيمي لكافة المنظمات العاملة في مجال مراقبة الانتخابات.
 - * تدريب العناصر وتأهيلها في مجال المراقبة والرصد وأن يكون تواجد مؤسسات المجتمع بشكل فعال في مراقبة العملية الانتخابية بشكل دائم بدء من التسجيل وما يستلزمها وكذلك تسهيل إشهار واعتماد الجمعيات الأهلية في مجال دعم وترقية حقوق الإنسان.
 - * لابد من فك أي ارتباط لهذه المؤسسات بالدولة والتزامها الحياد مع تكثيف الحضور المستمر للمجتمع المدني سياسياً واجتماعياً بما يكسبه زخماً وزناً ويعطيه بمدورة الوقت استقلالية في إطار عمله وفهي حـدود التزامـه بقواءـ دـالـوكـ المـهـنيـةـ.
 - * ولذلك يستوجب الأمر التفكير بروية عند صياغة القوانين الانتخابية، وعدم الأخذ بالنظام الجاهزة لإختلاف ظروف وخصوصية كل بلد ، ولابد هنا من مراعاة الأهداف الضرورية ومراعاة المناخ السياسي وتركيبة وخصوصية المجتمع الليبي، من كافة النواحي الدينية والعرقية والجغرافية، فالانتخابات بوابة الديمقراطية لكنها ليست نهاية المطاف أو هدف في حد ذاتها.
 - * واخيراً لابد ان يكون اجراء الانتخابات في اطار تشريعي وتنظيمي بعيدا عن المؤثرات السياسية.

قائمة المراجع:-

1. مصطفى عفيفي - نظامنا الانتخابي في الميزان ، مكتبة سعيد رافت، جامعة عين شمس ، القاهرة، 1984 ،
 2. عبد الغني بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة 2004 .
 3. سليمان الغوبيل ، الانتخاب والديمقراطية ، دراسة قانونية مقارنة ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس 2003.
 4. عبدالغفار شكر، المجتمع الاهلي ودوره في بناء الديمقراطية ، حوارات القرن ، دار الفكر ، دمشق ، 2003 .
 5. حمدي الاسيوطي ، اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشرعية والقانون، الموقع الالكتروني، www.rezgar.com
 6. عبد الفتاح ماضي، الانتخابات الديمقراطية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 17 - 2007.7 .
 7. علي ليلة ، المجتمع المدني العربي ، قضايا المواطنين وحقوق الإنسان ، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة - 2007 .
 8. نادية خليفة ، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة، الجزائر - 2003 .
التقارير:-
 - 1- تقرير التنمية الإنسانية العربية - عمان 2004 .
 - أشغال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح - الإسكندرية 2004 .
- *الإعلان الدستوري المؤقت / 2011
- *مشروع الدستور الليبي / 2017

الحصانة الدولية بين الرفع والانقضاء

أ. أسامة سعد محمد - كلية القانون - جامعة بنى وليد

المقدمة :

يتربّ على ظهور المنظمات الدوليّة كأشخاص دوليّة ومنها العدّيد من الوظائف ضرورة تقرير بعض المزايا والحسانات اللازمّة لحسن قيامها بوظائفها ولا شك أن السبب الرئيسي في منح الحسانات والامتيازات إلى المنظمات الدوليّة فكرة المصلحة الوظيفيّة ذلك أن تحقيق فعالية هذه المنظمات وخصوصاً تحقيقها لأهدافها ووظائفها يمثّل الأساس القانوني التي من أجله منحت تلك الحسانات والمزايا والتي لا تهدف لتمييز المنظمة أو موظفيها أو ممثلي الدول المعتمدين لديها أو موضعهم في مقام مرموق بالمقارنة بغيرهم ، وإنما فقط تسير الممارسة الفعالة للمهام المنوطة بهم لذلك فإن نطاق دراستنا لموضوع انقضاء حصانة المنظمات الدوليّة ينقسم إلى مطابين على النحو

التالي :-

- المبحث الأول : انقضاء حصانة المنظمات الدوليّة .
- المبحث الثاني : انقضاء حصانة موظفي المنظمات الدوليّة .

المبحث الأول

انقضاء حصانة المنظمات الدوليّة

باعتبار أن الحسانات والمزايا المنوحة للمنظمات الدوليّة تعتبر خروجا على الأصل العام والقواعد العامة للقانون المطبق داخل الدولة المضيفة الامر الذي يحتم أن يكون لذلك الخروج مبرراً من أسباب وظيفيّة .

كما أن الأساس الوظيفي لامتيازات وحسانات المنظمات الدوليّة حرص على تأكيده المواثيق المنشئة لها فضلا عن اتفاقيات المقر واتفاقات الحسانات والمزايا بطريقة واضحة وهذا ما تضمن عليه ميثاق الأمم المتحدة على أن تتمتع العينة في بلاد على عضو من اعضائها بالأهلية القانونية التي يطلها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها (المادة 104) وأنها تتمتع في أرض كل عضو من اعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يطلها تحقيق مقاصدها (م 1/105) كما ينص الميثاق على أن يتمتع المندوبون عن اعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها

استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتعلقة بالهيئة ولبيان كيفية انقضاء حصانة المنظمات الدولية يجب التطرق إلى:

- أولاً : إلى مصادر تلك الحصانة - وثانياً : لأسباب زوالها
- المطلب الأول**

مصادر امتيازات وحصانات المنظمات الدولية

ان منح امتيازات وحصانات الى المنظمات الدولية ليس امرا تلقائيا ، إذ ان المنظمة لا يمكنها أن تتمتع بوضع قانوني ما إلا برضاء دولة المقر باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي تمنحها لها ومصادر حصانات وامتيازات المنظمات الدولية متعددة ويمكن حصرها في أربعة مصادر وهي المواثيق المنشئة والاتفاقيات العامة والخاصة للحصانات والمزايا ، والقوانين والتشريعات الوطنية .

1- المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية :

عادت تحتوى هدف المواثيق على نصوص دستورية تقرر تمتع المنظمة وموظفيها وممثلي الدول الأعضاء المعتمدين لديها بالحصانات والامتيازات الازمة ممارسة الوظائف الخاصة بهم من ذلك نص المادة (104 - 105) من ميثاق الامم المتحدة ونص المادة 66 - 67 من دستور منظمة الصحة العالمية .

2- الاتفاقيات العامة للحصانات والامتيازات :

هناك بعض الاتفاقيات العامة بشأن الحصانات والمزايا التي يمكن ان تمنح للمنظمات الدولية من المثل ذلك اتفاقية 1946 الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة واتفاقية 1947 الخاصة بامتيازات وحصانات المنظمات المتخصصة .

3- الاتفاقيات الخاصة للامتيازات والحصانات :

لكل منظمة دولية ان تبرم اتفاق خاصا بحصاناتها وامتيازاتها مع اية دولة ويتم ذلك عادة في اتفاقيات المقر التي تبرم بين المنظمة والدولة المضيفة والتي تحدد الشروط التي يمكن للمنظمة بمقتضاهما ان تمارس اختصاصاتها فوق اراضي هذه الدولة .

4- القوانين والتشريعات الداخلية :

تتضمن القوانين والتشريعات الداخلية للدول نصوصا ، خصوص حصانات وامتيازات المنظمات الدولية وغالبا ما يكون إصدار تلك القوانين بالتطبيق لاتفاق المبرم بين الدولة والمنظمة وفي حالة وجود تعارض بين الاتفاق الدولي وقواعد القانون الداخلي في هذاخصوص ، فإن الاتفاق الدولي هو الذي يتمتع بأولوية في التطبيق .

المطلب الثاني

أسباب انقضاء حصانة المنظمات الدولية

من المعروف أن اموال المنظمات الدولية واصولها ومملكتها تتمتع أينما كانت وأي كان الحائز لها بحصانة ضد التقاضي او الاستلاء او المصادرية أو نزع الملكية أو أي نوع من انواع الاقرارات التنفيذية أو القضائي او التشريعي وكذلك حرمت المحفوظات والوثائق المحفوظات والوثائق وارشيف المنظمة ويري ذلك على جميع سلطات الدولة المضيفة .

لاشك ان للمنظمة دوراً لا يمكن إنكاره في مجال التمتع بالحصانات والمزايا التي تمنح في إطارها سوء لها ككائن قانوني أو لمدنبي الدول أو لغيرهم لذا بات من الضروري تعامل المنظمة مع دولة المقرة وصور تعامل المنظمة في هذا الخصوص متعددة منها التنازل عن الحصانة سوء تلك المنوحة لها أو لموظفيها لذلك نصت اتفاقية فيما لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية (22) على التزام المنظمة بان تساعد من ناحية الدولة المرسلة وبعثتها واعضاء تلكبعثات في التمتع بالحصانات والمزايا المنصوص عليها فيها ، ومن ناحية اخرى ان تساعد الدولة المضيفة على الحصول تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المرسلة وبعثتها واعصائها بسبب تمعنهم بتلك الحصانات والمزايا .

- التنازل عن الحصانة :-

اذا كانت المنظمة الدولية تتمتع ببعض الحصانات والمزايا فأنها يمكن التنازل عنها ، وإذا حدث ذلك يعود الاختصاص الاصل لمحاكم دولة المقر في النظر في الدعاوى التي ترفع ضد المنظمة الدولية.

وحيث يلاحظ ان التنازل عن الحصانة القضائية لا يمتد الى حصانة التنفيذ ضد اموال المنظمة ، اذ للمنظمة وحدها ان تقرر وسائل تنفيذ أي قرار صادر ضدها.

- 1- اساءة استخدام الحصانات والامتيازات :-

اذا كان من حق المنظمات الدولية أن تتمتع ببعض الحصانات والمزايا ، فإن أي حق ترد عليه العديد من القيود ومن عقد منها عدم اساءة استخدامه ذلك ان نظرية عدم جواز إساءة استخدام الحق من النظريات التي تتواجد داخل أي نظام قانوني ، داخلي أو دولي (72 / 24) نصاً يقرر أنه اذا قدرت ، دولة طرف في الواقعية ان هناك اساءة لاستخدام الحصانات او الامتيازات من جانب المنظمة فعليهما التماس التوصل الى حل بخصوص المسألة ولضمان عدم تكراره ، فإذا انتهت

المحكمة الى أن هناك إساءة قد حدثت ، فمن حق الدولة ان تتسحب من المنظمة الحاصلة او الامتياز الذي تم إساءة استخدامه .

تجد الاشارة الى ان اتفاقية فيينا لعام 1975 (4/772) نصت على ضرورة احترام قوانين ولوائح الدولة المضيفة وقررت انه في حاله المخالفه الخطيره لهذه القوانين ولوائح او في حالة التدخل الواضع من الشؤون الداخلية لدولة المقر ، فعلى الدولة ، المضيفة اتخاذ على الإجراءات الضروريه لحماية نفسها بشرط التشاور مع الدولة المرسلة لتفادي أي ضرر جوهري قد يلحق بالبر العادي للبعثه أو الوفد .

2- زوال المنضمة الدوليه :-

قد تنتهي الحصانة التي تتمتع بها المنظمات الدوليه عن طريق انسحاب اعضائها منها وبالتالي زوالها وقد تكون حفقت الغرض من إنشائها وانتهت الغايه من وجودها أو عن طريق فقدان الشخصية القانونية التي كانت تتمتع بيه .

المبحث الثاني

انتهاء الحصانة القضائيه للموظف الدولي

الاعتراف للموظفين الدوليين بالامتيازات والحسانات يمكن ألم يؤدي إلى الإفلات من العقوبة أو تعسف ضار بالمصالح العامة أو الخاصة المشروعة وبالتالي فإنه يتبعه أن تتحصر تلك الحسانات في هذا الإطار ، وأن يكفي من تقررت له الحصانة أو الامتياز عن إتيان أية تصرفات تتجاهى والغرض الذي تم من أجله منح هذه الحصانة وذلك الامتياز ، أو تتطوي على تعسف ضار أو مساس صارخ بالمصالح العامة والخاصة المشروعة، وإلا فإن الحصانة الممنوحة له لن تشفع له في الإفلات من العقاب في كل هذه الأحوال ، لأنها لم تقرر لمثل ذلك ، ومن ثم فقد يكون هذا مبرراً ومسوغاً قوياً لحجب هذه الحصانة وانحسارها عن مثل هذا الموظف عليه سنتناول في هذا المطلب انتهاء الحصانة بالنسبة للموظف الدولي فرع أول، وفي الفرع الثاني نتحدث عن رفع حصانة الأمين العام للأمم المتحدة ، ثم نتحدث في الفرع الثالث عن مبدأ عدم الاعتداد بال Hutchinson

إمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول :** انقضاء الحصانة القضائيه للموظف الدولي
- **المطلب الثاني :** مبدأ عدم الاعتداد بال Hutchinson أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

انقضاء الحصانة القضائية للموظف الدولي

الأصل أن الحصانات التي تمنحها المنظمات الدولية لموظفيها لا تعتبر مجرد مزايا أو حقوق شخصية لهؤلاء الموظفين يتم منحها من أجل تحقيق مصلحتهم الخاصة وإنما هي قد تقررت في القانون الدولي الإداري لمصلحة المنظمة الدولية ذاتها حيث أن المنظمات الدولية تتبعه بمقدار كل إساءة أو تعسف في استعمال الحصانات التي تمنح للموظفين، وتتولى الاتفاques التي تبرم لهذا الغرض النص على الجزاءات والحلول التي تتخذ في هذا الشأن، حيث أن هناك ثالث إجراءات تحظى بقبول الدول وهو إلغاء النصوص القانونية التي تقررت بمقتضاه الحصانات، أو طلب استدعاء الموظف الدولي فوراً أو طرده.

أولاً : الإجراءات المنفردة :

بما أن الحصانات قد تقررت في القانون الدولي الإداري لمصلحة الجهاز الدولي ذاته، وليس مجرد مزايا للموظف الدولي ، ويتربّط على ذلك انه عندما يرى هذا الجهاز أن رفع الحصانة عن أحد العاملين فيه لن يعود على الجهاز بالضرر، يكون من المرغوب فيه بل من الضروري رفع الحصانة عن هذا الموظف ، كذلك فإن الموظف الدولي يستطيع أن يتنازل عن حصانته بإرادته بالاتفاق مع الجهاز الدولي، مادام أن الحصانات مقررة لحماية مصالح الجهاز ، حيث أشارت إليها النصوص القانونية للوظيفة العامة الدولية في غالبية الأحوال أن تعطى هذه النصوص الرئيس الإداري الدولية سلطة رفع الحصانة عن الموظف الدولي سواء بقرار منه، أو بناء على طلب يرفعه إليه الموظف الدولي فيفصح فيه عن إرادته في التنازل عن حصانته بمناسبة نزاع يكون طرفا فيه .

1 - التنازل الإرادي عن الحصانة :

يجب أن يكون هذا التنازل صريحاً ، ولا يمكن الحديث عن التنازل الضمني المنتج لأثره القانوني في عدم التمسك بال Hutchinson إلا في الحالة التي يرفع فيها الموظف الدولي الدعوى أمام المحكمة بمثابة تنازل منه عن حصانته القضائية بالنسبة لكل ما يتعلق بالدعوى المرفوعة منه، ولكن نظراً لأن الحصانة ليست من الحقوق الخالصة للموظف الدولي ، بل الغرض منها حماية الموظف الدولي، فإن هذا السلوك من جانب الموظف الدولي لا ينتج أثره القانوني إلا إذا تأكّدت المحكمة موافقة الجهاز الدولي على التنازل عن الحصانة من ذلك أن الدائرة الثالثة لمحكمة الدرجة الأولى في جنيف في 21 يوليو سنة 1927 في قضية السيدة (بارلت) أقرت بصحة التنازل عن الحصانة في القضية الأولى في مكتب العمل الدولي، لأن هذا الزوج وهو انجليزي الجنسية تنازل صراحة عن

حصانته القضائية ، ولأن المدير المساعد لمكتب العمل الدولي أكد ذلك في الخطاب الذي أرسله في 21 يوليو 1927 إلى محكمة الدرجة الأولى في جنيف بتاريخ 8 فبراير 1923 التي رفعها أحد كبار موظفي مكتب العمل الدولي ضد زوجته المقيمة بكذا للحكم له بالطلاق منها قررت المحكمة أن هذا الإجراء من جانب المدعي يعد تنازلاً ضمنياً عن حصانته .

2- رفع الحصانة عن الموظف الدولي:

أوجب نصوص لوائح الموظفين واتفاقيات المزايا والuschananat على رئيس الإدارة الدولية رفع الحصانة كلما رأى أن هذا الإجراء لا يؤدي إلى الإضرار بمصالح الجهاز الدولي ، وقد منحت هذه النصوص لرئيس الإدارة سلطة تقدير ما إذا كان سيترتب على رفع الحصانة الإضرار بالمنظمة من عدمه، ويوضح ذلك مما نصت عليه المادة 1/8 من لائحة موظفي منظمة الأمم المتحدة بحكم المادة "105" من الميثاق ، قد منحت لصالح المنظمة ، و هذه الامتيازات والuschananat لا تخول الموظفين الذين يتمتعون بها أي عذر في عدم أدائهم للتزاماتهم الخاصة وعدم مراعاتهم القوانين ولوائح الشرطة، ويجب على الموظف في كل حالة تثار فيها مسألة الامتيازات والuschananat، أن يبلغ الأمين العام فوراً بالأمر، وللأمنيين العام وحده تقرير ما إذا كان سيتولى رفع الحصانة من عدمه ، ويظهر ذلك أيضاً فيما نصت عليه المادة 2/4 من النظام الأساسي لموظفي جامعة الدول العربية من أن الغرض من الحصانات الممنوحة لموظفي الجامعة هو تحقيق صالح الجامعة وتمكنها من النهوض بمهامها، ولا يسوغ أن يكون مبرراً لامتناع الموظفين عن الوفاء بالتزاماتهم أو مخالفة القوانين والأنظمة، وقد أكدت هذا النظر أيضاً اتفاقية مزايا وuschananat الأمم المتحدة حيث أوضحت المادة 20 منها أن للأمين العام وحده الحق في رفع الحصانة عن موظفي الأمانة العامة، بل ومفروض عليه ذلك في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أحد العدالة مجرها، وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة ، وبالنسبة لرفع الحصانة عن الأمين العام فإن ذلك من اختصاص مجلس الأمن، وقد سارت اتفاقية مزايا وuschananat الوكالات المتخصصة على ذات النهج المادة "23" حيث جعلت رفع الحصانة عن موظفي الوكالات من اختصاص الوكالة ذاتها كذلك فقد ردت اتفاقية مزايا وuschananat منظمة الوحدة الإفريقية (سابقاً) ذات الأحكام الواردة باتفاقية مزايا وuschananat الأمم المتحدة، فأشارت في المادة 6/4 منها إلى أن رفع الحصانة عن موظفي المنظمة من اختصاص الأمين العام، أما رفع الحصانة عن الأمين العام والأمين المساعد فهو من سلطة مجلس وزراء المنظمة.

وبالنسبة لاتفاقية مزايا وuschananat جامعة الدول العربية فقد قررت نفس الأحكام التي تضمنها اتفاقية مزايا وuschananat الأمم المتحدة في هذا الشأن، فقد جعلت المادة "23" منها أن رفع الحصانة عن

موظفي الجامعة من اختصاص الأمين العام، أما الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفوون الرئيسيون فلا ترفع عنهم الحصانة ألا بموافقة مجلس الجامعة، أما في محكمة العدل الدولية فان رفع الحصانة عن الموظفين الإداريين في المحكمة يتم بقرار من رئيس الجهاز الإداري، ويجب لصيغة هذا القرار نهائياً أن يعتمد رئيس المحكمة ، وبالنسبة لرفع الحصانة عن قضاة المحكمة فإنها تكون من اختصاص المحكمة بهيئتها الكاملة حسب نص المادة (18) من النظام الأساسي بهذه المحكمة .

وفضلاً عن ذلك فقد درجت غالبية الاتفاقيات المشار إليها على تركية التعاون الدائم بين المنظمات الدولية والسلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ الضبط ، وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحسابات والتسهيلات المقررة للموظفين الدوليين ، وقد ورد النص على ذلك في اتفاقية مزايا وحسابات الأمم المتحدة المادة "21" واتفاقية مزايا وحسابات الوكالات المتخصصة المادة "22" واتفاقية مزايا وحسابات منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) المادة 6/5 واتفاقية مزايا وحسابات منظمة الدول الأمريكية المادة "11" و اتفاقية مزايا وحسابات جامعة الدول العربية المادة "24" .

والأصل أن الموظف الدولي يجب أن ينصاع لقرار رئيس الجهاز الدولي برفع الحصانة عنه، لأن هذه الحصانة مقره أصلاً للجهاز الدولي الذي يمثله الرئيس الإداري وليس لمصلحة هذا الموظف ، وعلى ذلك فإنه يتبع في هذه الأحوال أن توجد وسيلة وجهاً رقابة على قرارات وتصرفات رئيس الجهاز الدولي في هذا الصدد، لما قد يتربت على رفع الحصانة من حرمان الموظف الدولي من التمتع بالحقوق وغير ذلك من الآثار والمزايا الأخرى ، ومن ثم فإن التحقيق من مدى مشروعية قرار رفع الحصانة وتقدير آثاره ونتائجها ينبغي أن تترك لرقابة المحكمة الإدارية للمنظمة ويوفر ضمانه للموظف الدولي في ذات الوقت.

ثانياً : الإجراءات الثانية :

وهي تتم عن طريق الاتفاقيات العامة والاتفاقيات التي تبرم بين المنظمة الدولية والدول المعنية ، حيث إن ذلك قد يؤدي إلى قبول اختصاص إحدى المحاكم الدولية ، وهو حل يمكن الأخذ به عند الخلاف حول تفسير النصوص القانونية التي تحكم الامتيازات وحسابات الأمم المتحدة ، وذلك بالنص على محاولة فض النزاع بطريق المفاوضات المباشرة ، فإذا تعذر التسوية يحال الأمر إلى محكمة العدل الدولية ، التي إذا رأت أنه قد أساء استعمال الحصانة أو وقع تعسف في استعمالها ، ويكون من حق الدولة بعد أخطار المنظمة الدولية أن توقف سريان الامتياز أو الحصانة التي أساء

استعمالها، ويلاحظ أن الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وسويسرا ينص على انه في حالة قيام خلاف بين المنظمة والمجلس الفيدرالي بخصوص تطبيقه أو سريانه يعرض الأمر على التحكيم وتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثليين كما أن الاتفاق المبرم بين منظمة العمل الدولية وسويسرا يقضى بعرض الأمر في الحالتين السابقتين على محكمة مكونة من ثلاثة قضاة ، في حين أن الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة يقضى بأن الخلافات حول التفسير أو التطبيق إذا لم يتم حلها بالتفاوضات أو بأية وسيلة أخرى يوافق عليها الطرفان تعرض على محكمة مكونة من ثلاثة ممثليين ويكون قرار المحكمة نهائيا ، كذلك فان الاتفاقية المبرمة بين كندا ومنظمة الطيران المدني الدولي تنص على حل الخلافات بالمشاورات الثانية فإذا تعذر الوصول إلى تسوية يعرض الأمر على محكمة العدل الدولية .

ثالثاً: الإجراءات الأخرى:

وهي تلك التي تتخذها الدولة التي تتمسك بإساءة استعمال الحصانات أو التعسف فيها ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي :

1- **إبعاد الموظف الدولي :** ويتم ذلك عندما يأتي الموظف الدولي أحد الأفعال التي تمثل تعسفًا منه في استعمال تلك الحصانات ، فهنا لا تجد الدولة المعنية مناصًا من إبعاد الموظف الدولي المخالف وطرده من خدمتها ، وذلك بعد استيفاء بعض الضمانات التي تحدها نصوص بعض الاتفاقيات الخاصة بالقرار ومن الاتفاقيات التي تنص على الجزاءات والإجراءات التي تتبع في حالة إساءة الموظف الدولي أو تعسفه في استعمال الحصانة والامتياز الاتفاقية العامة لامتيازات وحصانات المنظمات المتخصصة ، فقد وردت الأحكام المقررة في هذا الشأن في الفصل السابع منها تحت عنوان "إساءة استعمال المزايا" .

حيث تقضي المادة 24 من تلك الاتفاقية في هذا الخصوص على أنه في الحالة التي ترى فيها إحدى الدول أنه قد وقعت إساءة استعمال إحدى الحصانات المنوحة بموجب اتفاقية ، فإن لكل من هذه الدول والمنظمات المتخصصة أن تشاور فيما بينها للتحقق من وقوع ذلك ولمحاولة منع تكراره بأن ثبت وقوعها ، وإذا لم تسفر هذه المشاورات عن نتيجة مرضيه للدولة وللوكالات المتخصصة المعنية بتطبيق الإجراءات القضائية الخاصة بحل المنازعات والتي حدتها المادة 32 من الاتفاقية وهي تقضي بإحالة كل خلاف ناشئ عن تغيير الاتفاقية أو تطبيقها إلى محكمة العدل الدولية ، فإذا وجدت المحكمة المذكورة أن ثمة إساءة استعمال ، كان للدولة التي منها تلك الإساءة ، بعد إخطار الوكالة ذات الشأن ، أن تخرج هذه الوكالة ، وموظفيها بالقطع ، من المزايا وال حصانات التي أسيء استعمالها ، وتقضي المادة 25 من ذات الاتفاقية بأنه لا يحق لسلطات الدولة أن تطلب

إلى الموظفين الذين يعملون بها مغادرة البلاد التي يباشرون فيها وظائفهم بسبب ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية ، إنما إذا أساء أحد هؤلاء الموظفين استعمال مزية الإقامة ، بأن أتى في هذه الدولة أ عملاً تخرج عن نطاق وظيفته الرسمية، كان لحكومة هذه الدولة أن تطلب منه مغادرة أراضيها، على أن تراعي بالنسبة للموظفين الذين يتمتعون بالحصانات المحددة المنصوص عليها في الاتفاقية انه لا يجوز إصدار الأمر إليهم بمغادرة أراضي الدولة إلا بعد استشارة الرئيس التنفيذي للوكالة ذات الشأن، وإذا اتخذت إجراءات بإبعاد موظف كان للرئيس التنفيذي للوكالة التي يتبعها حق التدخل في هذه الإجراءات لصالح الموظف الذي اتخذت ضده .

-2- إلغاء النصوص المقررة للامتيازات والحصانات :-

ان لجنة الأمم المتحدة الفرعية للامتيازات والحصانات اعترضت على أساس أن المبدأ العام الذي يقضي بضرورة الاعتراف لسائر المنظمات المتخصصة بالامتيازات والحصانات قد تم التسليم به من جانب سائر الدول ، وأنه بالنسبة للدول التي تتضم إلى هذه الاتفاقية بخصوص إحدى المنظمات المتخصصة فإن هذا الانضمام يتضمن الاعتراف بهذه الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية باعتباره أمراً ضرورياً، وأنه من غير المقبول أن تذكر إحدى الدول العضوية فيها، ولذلك حذف الاقتراح الذي أشرنا إليه من الصياغة النهائية لاتفاقية امتيازات وحصانات المنظمات المتخصصة، وما يحمل على الاعتقاد بأن القاعدة العامة في هذه المسألة هي عدم جواز إلغاء الامتيازات والحصانات المقررة للوظيفة العامة من جانب إحدى الدول بعضويتها في الجهاز الدولي التابع له في هذه الوظيفة ، ولكن يبقى للدولة في حالة الانسحاب الحق في إلغاء مثل هذا الاتفاق إلا إذا كان مقر الجهاز الدولي يقع على إقليمها، فإنه في هذه الحالة يكون من غير المقبول ان تتجأ الدولة إلى هذا الإجراء قبل نقل هذا المقر خارج إقليمها ، لما يتربّ على ذلك من تجريد الوظيفة العامة الدولية من جزء هام من الضمانات التي تكفل لها الاستقلال ولما تتضمنه أيضاً من عدوان على النظام القانوني للوظيفة العامة الدولية بإجراءات إدارية أو تشريعية ، تحدها الدولة بإرادتها المنفردة في حين أن النظام القانوني للوظيفة العامة الدولية قواعده القانونية ذات طبيعة دولية رابعاً: رفع الحصانة عن الأمين العام:

عمل اتفاق امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على التوفيق بين الحصانة التي يتمتع بها الأمين العام للأمم المتحدة ، وبصفة خاصة الحصانة القضائية وبين مقتضيات العدالة التي تستلزم الاعتراف بسلطة قضائية للبلد المضيف حتى يكون هناك ضمانات فعلية لسائر الحقوق.

لذلك أوجب على الأمين العام ضرورة احترام القانون الوطني في البلد المضيف في نطاق الوظيفة العامة الدولية وعدم إساءة استعمال الحصانات الممنوحة له من قبل الاتفاق، لأن الأصل في هذه الحصانات أنها قد قررت المصلحة المنظمة ذاتها ولا تعتبر مجرد امتيازات أو حقوق شخصية للأمين العام، وهذا ما قضت به أحكام المادة (20) من الاتفاق بنصها على ما يلي:

"لا تمنح الحصانات المنصوص عليها للموظفين لمصلحتهم الخاصة بل تمنح المصلحة منظمة الأمم المتحدة وحدها ويكون للأمين العام الحق في رفع الحصانة عن موظفي الأمانة العامة ومفروض عليه ذلك في كافة الأحوال التي يرى فيها أن وتجنب ما قد ينشأ عن سوء استعمال الحصانات المذكورة كما تمسكت المحاكم الأمريكية - محاكم دولة مقر المنظمة - بالأحكام السابقة بقضائها في قضية (رائللو) بما يلي : إن موضوع الحصانة يجب أن لا يثار في جميع الأحوال إلا إذا كان ذلك ضرورياً الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجرها وأن رفعها لا يضر بمصلحة المنظمة".

كما نصت المادة (21) على ضرورة تعاون منظمة الأمم المتحدة في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ اللوائح للسير العادي لأعمال المنظمة واستناداً إلى ما نقدم فإن حصانة الأمين العام للأمم المتحدة يجب أن تتحصر في إطار خدمة أهداف منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي على الأمين العام عدم إتيان أي تصرف يتتجافي والغرض الذي من أجله تم منحه هذه الحصانة أو ينطوي على تعسف ضار أو ماس بإخلال للنظام أو الأمان للدول الأعضاء .

وفي حالة حدوث مثل هذا التصرف من قبل الأمين العام فقد حددت المادة (20) الجزء المترتب على ذلك وهو رفع الحصانة عن الأمين العام، بل وحددت السلطة المختصة برفع الحصانة عن الأمين العام وهي مجلس الأمن .

ومن ثم فإنه تطبيقاً لأحكام المادة المذكورة ، فإنه في حالة حدوث تصرف مخالف من الأمين العام، فالوسيلة هو أن تتدخل الدولة لدى مجلس الأمن يطلب رفع الحصانة عن الأمين العام ولا يحق للسلطة المحلية قبل ذلك اتخاذ أي إجراء مباشر أو غير مباشر ضد الأمين العام .

وأورد نص المادة (20) قيدين على صلاحيات مجلس الأمن في رفع الحصانة عن الأمين العام ، ذلك أن مجلس الأمن باعتباره صاحب الاختصاص في رفع الحصانة عن الأمين العام ، فإنه مع ذلك لا يمكنه القيام بذلك إلا بعد التأكد - قبل قيامه بمثل هذا الإجراء - من أن رفع الحصانة عن الأمين العام لا يضر بمصلحة المنظمة.

وعليه إذا ما ثبت لدى المجلس أن رفع الحصانة من شأنه الإضرار بمصلحة المنظمة ، فإنه لا يقوم بمثل هذا الإجراء، على اعتبار توافر الغرض الذي من أجله منحت الحصانة وهو خدمة أهداف المنظمة وعدم الإخلال بالسير العادي لأعمالها .

وكذلك الحال إذا ما تبين لمجلس الأمن أن عدم رفع الحصانة عن الأمين العام لا يعرقل مجرى العدالة، فإنه يمتنع عليه القيام بمثل هذا الإجراء أيضا ومن هنا فإنه في هاتين الحالتين يتوجب على مجلس الأمن عدم رفع الحصانة عن الأمين العام، ولم يحدث حتى الآن من الناحية التطبيقية أن قام مجلس الأمن برفع الحصانة عن أي من أمناء المنظمة السبعة الذين تولوا شغل هذه الوظيفة . أما بالنسبة لرفع الحصانة عن الأمين العام لجامعة الدول العربية فإنه طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (23) من اتفاقية المزايا والحقوق الخاصة بجامعة الدول العربية فإن مجلس الجامعة هو السلطة الوحيدة المختصة برفع هذه الحصانة في الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجرها وأن رفعها لا يضر لصالح الجامعة ومن الملحوظ أنه لم يحدث في التطبيق العملي ما يستدعي رفعها عن الأمين العام .

الفرع الثاني: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الدولية الجنائية :-

لقد اعتمدت الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين والذي عقد في مدينة روما بإيطاليا خلال الفترة 17 يوليو من عام 1998 وهذا المؤتمر الذي حضرته وفود 160 دولة و 33 منظمة دولية حكومية بالإضافة إلى 236 منظمة دولية غير حكومية يعد الأبرز على الإطلاق فعلى مدار خمسة أسابيع من الاجتماعات المتواصلة تم الخوض هذا المؤتمر عن تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي سوف تتصدي للجرائم الأكثر خطورة في المجتمع الدولي، حيث عانت ولا تزال تعاني منها البشرية بالرغم من التطور الواسع في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشمل هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العذاب..... ولدي التصويت على الاتفاقية وافقت عليها 120 وعارضتها سبع دول هي الولايات المتحدة والصين وإسرائيل والهند وقطر والبحرين وفيتنام كما امتنعت 21 دولة عن التصويت . ولقد ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية، فقد نصت المادة (27) من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على انه :

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكماً أو

عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبًا أو موظفا حكوميا أو موظفا دوليا ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة هذه الصفة، أما الثاني فيخلص إلى عدم الأخذ بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.

وبالنسبة لحصانة الرؤساء من المسؤولية فأنه لا توجد اتفاقية دولية تنظم مسألة حصانة الرؤساء والحكام من المسؤولية، غير أن ثمة عرف دولي يمنح الرؤساء أثناء قيامهم بوظائفهم حصانة من المسؤولية وتوسيع الأمر ليشمل مسؤولين آخرين يمثلون الدولة التي يتبعونها احتراما لسيادتها.

وتطبيقا لذلك رفضت محكمة العدل الدولية رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي في قرارها في القضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا بتاريخ 14/2/2002 . وكذلك رفضت فرنسا وبلجيكا الطلبات التي تقدمت بها المنظمات الحقوقية عام 1998 لمحاكمة لوران كابيلا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء زيارته لتلك الدولتين. اختصاصها على هذا الشخص .

يؤكد هذا النص مبدئين مهمين الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهما حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل غير أن الدفع بالحصانة وإن كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي حتى الآن، فإن الوضع بدأ يختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة للأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد بات من المستقر انه لا يعتد بالحصانة ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب ، وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة كسبيل للإفلات من المسائلة عن الجرائم الدولية في مختلف المعايير الدولية.

ومن أمثلة ذلك قرار محكمة الجنائيات الدولية بشأن توقيف عمر البشير..

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ويُشتبه في أن عمر البشير مسؤول جنائيا، باعتباره مرتكبا غير مباشر أو شريكا غير مباشر عن تعمد توجيه هجمات ضد جزء كبير من السكان المدنيين في دارفور بالسودان، وعن القتل والإبادة والاغتصاب والتعذيب والتقليل القسري لأعداد كبيرة من المدنيين ونهب ممتلكاتهم وأشارت الدائرة التمهيدية الأولى إلى أن منصب

البشير الرسمي كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه حصانة من المقاضة أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

ووفقا للقضاة، يُدعى أن الجرائم المذكورة آنفا ارتكبت أثناء حملة لمكافحة التمرد شنتها حكومة السودان على مدار 5 سنوات على حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساوة وجماعات مسلحة أخرى معارضة لحكومة السودان في دارفور.

ويُدعى أن هذه الحملة بدأت بعيد الهجوم الذي شنّ على مطار الفاشر في أبريل (نيسان) 2003 بموجب خطة مشتركة جرى الاتفاق عليها على أعلى مستويات السلطة السودانية بين عمر البشير وقادة سياسيين وعسكريين سودانيين آخرين رفيعي المستوى.

وقد استمرت الحملة حتى 14 يوليو (تموز) على الأقل، وهو تاريخ إيداع طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر البشير. تمثل أحد العناصر الأساسية لتلك الحملة في الهجوم غير المشروع على سكان دارفور المدنيين من ينتشرون في معظمهم إلى جمادات الفور والمساليت والزغاوة التي تعتبرها حكومة السودان مقربة من الجماعات المسلحة المعارضة لحكومة السودان في دارفور.

فكان ينبغي أن تشن قوات حكومة السودان، بما فيها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفه معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، هجمات غير مشروعة على السكان المدنيين المذكورين. ورأى الدائرة أن عمر البشير، بصفته فعليا وقانونيا رئيس دولة السودان والقائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية فعليا، مشتبه بالقيام بتسييق وضع خطة حملة مكافحة التمرد وتنفيذها.

التهم يتضمن أمر القبض على البشير 7 تهم، استنادا إلى مسؤوليته الجنائية الفردية بموجب المادة 25 (3) - (أ) من نظام روما الأساسي، وهي كالتالي: خمس تهم متعلقة بجرائم ضد الإنسانية: القتل - المادة 7 (أ) - 1، الإبادة - المادة 7 (1 - ب) (وهي ليست . جرم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة (6) النقل القسري المادة 7 (1) - (د) التعذيب - المادة 7 (1) - و والاغتصاب - المادة 7 (1) - ز).

تهمتان متعلقتان بجرائم حرب تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية - المادة 8 (2) - 1؛ والنهب - المادة 8 (2 - ه).

(1) د.حسين خليل ، مسؤولية الأفراد الرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي ، جامعة اللبناني ، 2009 – <http://www.DFKhaliussein.blogspot>

وتؤسسا على ذلك تزول أية حصانة أو امتياز يمكن أن يتمتع بها من اقترف إحدى الجرائم الدالة في نطاق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية .

الخاتمة :

بعد محاولة متواضعة لطرح هذا الموضوع وإحاطته بالدراسة من جميع الجوانب توصلنا لمجموعة من النتائج نجملها في هذه النقاط :-

- 1- إن حصانة المنظمة الدولية تقر من أجل مساعدتها في ممارسة أعمالها المنوط بها وإزالة ما قد تتعرض له من معوقات .
- 2- إن حصانة المنظمات الدولية مصادر مختلفة منها المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية والاتفاقات العامة والخاصة بالامتيازات والحسانات وكذلك القوانين والتشريعات الداخلية .
- 3- إن حصانة المنظمات الدولية يمكن ان تزول عنها وذلك اما عن طريق التنازل عنها من قبلها أو عن طريق اساءة استخدام الحسانات الممنوحة وبالتالي سحبها منهم أو عند زوال المنظمة وفقدانها للشخصية القانونية الدولية .
- 4- إن حصانة الموظفين الدوليين تختلف في مادها من منظمة إلى أخرى وذلك لأن الأساس القانوني لهذه الحصانة هو الاتفاقيات المعقدة بين المنظمة ودولة المقر ، كذلك ميثاق المنظمة نفسها ولذلك فهي تمنح حسب ما نصت عليه مواد الاتفاقية .
- 5- تمنح الحسانات والمزايا المقررة في إطار قانون المنظمات الدولية تلقائيا دون توقف على قبول الدولة الضيفية (في علاقتها مع الدولة المرسلة) وذلك إنه مادامت المنظمة قد اتفقت على حجم وكم الحسانات والمزايا الممنوحة من دولة المقر وبالتالي فإنها تمنح لمستحقيها بطريقة تلقائية .

المراجع :

أولاً : الكتب :-

1. أحمد أبوالوفا ، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية ، الطبقة الاولى - القاهرة 1999 / الناشر دار النهضة العربية .
2. حمدان هشام ، دارسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف ، سنة 1993 ، ط 1 ، دار عويدات الدولية ، بيروت .
3. محمد عبد الوهاب الساكت، الأمين العام لجامعة الدول العربية ، دار الفكر العربي ، 1974
4. عبد العزيز محمد سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، ط 1 ، دار النهضة العربية القاهرة - 1967 ، التنظيم الدولي ط 2 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1986 .
5. محمد أحمد صفوان ، النظام التأديبي للموظفين الدوليين ، ط 1 ، 2009 .
6. علاء على أحمد ، الحصانة في ميزان المشروعية ، دار النهضة العربية ، 2004 .
7. صفوان ، محمد احمد ، النظام التأديبي للموظفين الدوليين ، ط 1 2009 .
8. عبد السلام صالح عرفه ، المنظمات الدولية الإقليمية ، ط 2 ، 1999 ، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع .

- ثانياً : الرسائل العلمية :-

- 1 عادل عبد الحفيظ كندير ، الأمين العام للأمم المتحدة ، رسالة الماجستير ، جامعة بنغازي ، 1999 .
 - 2 رمضان خليفة برnoch ، الضمانات القانونية للموظف الدولي ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية الليبية ، 2007 .
- الواقع الإلكترونية :-

- www.ao-academy.org/docs/index.php?fl = Khalid – mohammad
- <http://www.DFKhaliussein.blogspot>
- <http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htm>

الحد من العنف المدرسي من وجهة نظر المرشدين النفسيين في مدارس مدينة بنى وليد

د. رقية محمد حامد اليعقوبي - كلية الآداب - جامعة بنى وليد

ملخص الدراسة:

استهدفت الدراسة التعرف على دور المرشدين النفسيين في الحد من ظاهرة العنف المدرسي بمدارس مدينة بنى وليد بالمرحلتين الإعدادية والثانوية ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها ، تم استخدام أداة الاستبيان لدراسة سلوك العنف المدرسي ، واختيرت مدارس بنى وليد مجتمعاً عاماً للدراسة ، تم اختيار عينة الدراسة من مجموعة من المدارس بالطريقة العشوائية ، وقد بلغ العدد الكلي للعينة (30) مرشداً ومرشدة (15) في مدارس المرحلة الإعدادية و (15) في مدارس المرحلة الثانوية، وقد استخدمت الباحثة الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية والتربوية (Spss) لتحليل البيانات ومعالجتها إحصائياً، وكانت الوسائل الإحصائية المستخدمة هي :

- معادلة سبيرمان براون لاستخراج الثبات .

- النسبة المئوية للحكم على نسبة درجات مظاهر الحد من العنف المدرسي.

- الاختبار الثاني (T_{test}) لعينة واحدة لاستخراج الفروق.

وأسفرت الدراسة الحالية عن النتائج التالية:

1- وجود دور للمرشدين النفسيين (عينة الدراسة) في المدارس للحد من ظاهرة العنف المدرسي.

2- كانت أكثر مظاهر العنف شيوعاً من وجهة نظر المرشدين النفسيين (عينة الدراسة) هي:

1 - أعمل على منع استخدام الكلمات النابية بين الطلبة أنفسهم .

2 - أقوم بغرس القيم الإيجابية لدى الطلبة.

3 - أحرص على عدم حدوث أي عمليات تحرش بين الطلبة مهما كان نوعها.

4 - أحرص على تعزيز السلوكيات الإيجابية لدى الطلبة.

5 - أعمل على غرس قيم التوافق الاجتماعي لدى الطلبة.

6 - حرص على عدم استخدام الكلمات النابية بين المعلمين والطلبة

7 - أقوم بمنع أي طالب يحاول أن يلحق الأذى بالأخرين مهما كان نوعه.

8 - أحافظ على أمن وأمان الممتلكات المدرسية.

9 - أحرص على عدم حدوث عمليات سطو من بعض الطلبة على زملائهم.

- 10 - أعمل على تحقيق التوافق الاجتماعي بين الطلبة والمعلمين .
- 11 - أعلم الطلبة قيم حل المشكلات بطريقة حوارية .
- 12 - أحرص على الحد من ظاهرة التدخين بين الطلبة .
- 13 - أحاول المحافظة على أمن وأمان الطالب.

المقدمة

يعد دور المرشد النفسي من أهم الخدمات الأساسية المقدمة للأفراد والجماعات الحديثة، من أجل مساعدتهم في تحقيق أقصى غایات النمو السوي لمظاهرهم وشخصياتهم كافة، والوصول بهم إلى ما توصلهم إمكانياتهم الشخصية من النمو والتطور وانطلاقاً من أهداف الإرشاد النفسي ، واستعانته بالمرشد النفسي ، فإن عليه العمل للوصول بالطالب إلى أقصى غایات النمو واكتشاف قدراته والعمل على تتميّتها ، وتحقيق التوافق بين الطالب والبيئة المحيطة ، وتنمية قدرة السيطرة على البيئة ومواجهة العنف والأزمات التي تظهر في البيئة المدرسية ، وتحقيق الصحة النفسية وصولاً لتحسين العملية التعليمية. (رمزي: 1995: 310)

كما أن من أهم مهام المرشد النفسي تجاوز المعوقات التحصيلية ،الأسرية ، والسلوكية ، والانفعالية التي يمكن أن يتعرض لها الطالبة ،أو إيجاد خطة وثيقة بين المدرسة والبيت بالتعاون مع إدارة المدرسة ، وتنمية روح العمل الجماعي والتعاون بين الطالبة في المدرسة وعليه فإن الجانب المهني والفنى لعمل المرشد النفسي ومساعدة الطلبة في عملية النمو والتطور من جميع النواحي النفسية والتربوية والاجتماعية والمهنية ، ويمكّنه أن يستشير ويعمل معهم الأخصائيين الآخرين بالتنسيق مع قسم الصحة المدرسية والإرشاد النفسي ، وعليه الاتصال مع الآباء انطلاقاً من أهمية الأسرة والبيت في عملية سلوك الطالب وتكييفي مع البيئة المدرسية . (عفيفي: 2007: 167)

لذا فإن للمرشد النفسي أثراً هاماً في تكوين المواطن الصالح ، وغرس المواطنة عند النشاء ، وهو ذلك المتخصص أو المهني الذي يفترض عليه القيام بمساعدة الآخرين بطرق تتسم بالفاعلية في إطار المهام المنوط به في مؤسسات الخدمات الضرورية في مجالات التربية والتعليم ، ومساعدة في التوصل إلى إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الاجتماعية ، وعليه أصبح الإرشاد النفسي من التخصصات الهامة في الوقت الحاضر ، وذلك لازدياد حاجة أفراد المجتمع للعون والمساعدة ، ولتعاظم المشكلات الاجتماعية في المجتمعات الإنسانية. (الزيود: 2002: 266)

أما العنف المدرسي فهو من المظاهر المدرسية المخيفة ، والتي بدأت تتفشى باعتبارها ظاهرة اجتماعية سلبية عانت وتعاني منها العملية الإرشادية في كل المجتمعات الإنسانية ، فالعنف هو كل

تصرف يؤدي إلى إلحاق الضرر والأذى الآخرين، وقد يكون الأذى إماً وإماً جسدياً وقد يكون نفسياً وقد يكون بين التلاميذ أنفسهم، أو بين المربيين أو بين أولياء الأمور والمربيين.

(عبد الهادي: 202: 1994)

وانطلاقاً من الأثر السلبي للعنف المدرسي وإيماناً بأهمية دور المرشد النفسي خاصة في الحد من ظاهرة العنف المدرسي في مدارس مدينة بنى وليد وجاءت هذه الدراسة للوقوف على دور المرشدين النفسيين في الحد من ظاهرة العنف المدرسي، وذلك من وجهة نظره والوصول إلى نتائج يمكن أن تساهم في تفعيل دور المرشد النفسي من جهة، وتقليل مظاهر العنف المدرسي من جهة أخرى.

مشكلة الدراسة

يعتبر العنف المدرسي ظاهرة اجتماعية سلبية ومحبطة تعاني منها المدارس في مختلف المراحل الدراسية، مع أن العنف ليس متجرداً في المجتمع الليبي باعتباره مجتمعاً يؤمن بقيم التسامح والاعتدال وال الحوار، ولكونه مجتمعاً مسلماً، إلا أن ظاهرة العنف المدرسي وخاصة في السنوات الأخيرة بسبب محطات التلفزيون ومشاهدة الأطفال والطلبة للكثير من برامج وأفلام ومسلسلات العنف، مما أثر على سلوك بعض الطلبة، ولا تكاد تخلو مدرسة من المدارس من وجود العنف المدرسي، وإيماناً من وزارة التربية والتعليم بالوصول لكل طالب في أعلى مستويات الصحة النفسية أو على مستوى من النمو في جميع الجوانب الاجتماعية، والانفعالية، والعقلية، والجسمية، فقد تم إنشاء قسم الإرشاد النفسي سنة (2013) على أن يكون من أهم أعمال المرشد النفسي هو تنمية شخصية الطالب بشكل إيجابي للعمل على الحد من العنف المدرسي بكل الوانه وأشكاله، وعليه تسعى الباحثة إلى قياس دور المرشدين النفسيين في الحد من ظاهرة العنف المدرسي في مدارس مدينة بنى وليد، وذلك من وجهة نظر المرشدين أنفسهم، وعليه فإن مشكلة الدراسة الحالية تتعدد في الإجابة على التساؤل الآتي:

ما دور المرشدين النفسيين في الحد من ظاهرة العنف المدرسي من وجهة نظرهم في مدارس مدينة بنى وليد؟

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله ألا هو موضوع العنف المدرسي، الذي يؤدي إلى آثار سلبية على العملية التعليمية والتربوية، وبالتالي فإن دراسة هذه الظاهرة وتعتبر أمراً حيوياً وذا أهمية كبيرة لأن الغرض منه التعرف على جوانب ظاهرة العنف المدرسي والتعرف على دور المرشد النفسي باعتباره الجهة المسئولة والمخلولة لمواجهة العنف المدرسي، بالتعاون مع

الأطراف الأخرى الداخلة في العملية التعليمية وعليه فإن قياس دور المرشدين النفسيين في الحد من ظاهرة العنف المدرسي ذو أهمية بالغة للتعرف على نقاط القوة ونقاط الضعف في استراتيجيات وأدوات المرشدين النفسيين لمواجهة ظاهرة العنف المدرسي.

كما تكمن أهمية الدراسة من أهمية الفئات المستهدفة بها كفئة المرشدين وفئة الطلبة، وذلك من خلال النتائج التي ستتوصل إليها الدراسة، والتي قد تساهم في تعزيز دور المرشد النفسي وإفادته الطلبة في تجنب السلوك العدائي ومظاهر العنف بأشكاله، وأنوائه المختلفة، وفي ذلك تسهيل العملية التعليمية.

أهداف الدراسة

تحاول الدراسة الحالية تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف إلى دور المرشدين النفسيين في الحد من ظاهرة العنف المدرسي من وجهة نظرهم في مدارس مدينة بنى وليد.
- التعرف إلى أهم مظاهر دور المرشدين النفسيين في الحد من ظاهرة العنف المدرسي من وجهة نظرهم في مدارس مدينة بنى وليد.

تساؤلات الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة وضفت التساؤلات التالية:

1- ما دور المرشدين النفسيين في الحد من ظاهرة العنف المدرسي من وجهة نظرهم في مدارس مدينة بنى وليد؟

2- ما أهم مظاهر دور المرشدين النفسيين في الحد من ظاهرة العنف المدرسي من وجهة نظرهم في مدارس مدينة بنى وليد؟

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة الحالية على دراسة دور المرشدين النفسيين في الحد من ظاهرة العنف المدرسي من وجهة نظرهم في مدارس مدينة بنى وليد في المراحلتين الإعدادية والثانوية للعام الدراسي (2020-2021م)

مفاهيم الدراسة:

1- المرشد النفسي:

هو : الشخص المكلف من قبل وزارة التربية والتعليم ، ليقوم بعملية إرشاد الطلبة في المدارس ومساعدتهم في تحقيق قدر من التكيف داخل المدرسة وخارجها.

وهو موظف مُصنف ومُتخصص ومتفرغ لتقديم خدمات نفسية، وتربيوية، واجتماعية، وخدمات البحث العلمي، وعمله موجه للطالب بالدرجة الأولى ومساعد ومسهل لعملية نموه وتطوره من جميع الجوانب النفسية والتربوية والاجتماعية والمهنية، وعليه تحقيق رسالة الإرشاد النفسي كما وضعتها الجهات التربوية العليا.

2- العنف:

كل تصرف يؤدي إلى إلحاق الضرر والأذى بالأخرين سواءً أكان جسمياً أو نفسياً أو مادياً.

3- العنف المدرسي:

العنف الذي يجري بين الطالب وأي جهة داخل المدرسة، أو بين الطلبة مع بعضهم وله مظاهر عديدة نفسية، ومادية، ومعنوية، وجسدية، وله آثار سلبية على الطالب والمدرسة والعملية التعليمية التعلمية.

الجانب النظري دراسات سابقة:

أولاً: الجانب النظري

المرشد النفسي

كان الإنسان منذ أقدم العصور ومازالت محتاجاً إلى المساعدة وسماع النصيحة أو التوجيه من الإنسان، من أجل مواجهة صعوبات الحياة أو اتخاذ قرار عاجل لا يحتمل التأخير، أو من أجل تعديل سلوكه حتى يصبح أكثر قدرة على القيام بعمليات التوافق الحياتية، فالإنسان كائن اجتماعي لا تحلو له الحياة إلا في الإطار الاجتماعي الذي يتاح له فرصة التأثير في الآخرين والتتأثر بهم. (القدافي: 1997: 9)

وقد تطور الإرشاد النفسي بتطور علم النفس وتطبيقاته، وظل مدة طويلة يبحث عن هويته حتى أصبحت له هوية مستقلة، وأصبح خدمة مهنية تخصصية تعد من أهم الخدمات التي يقدمها التوجيه، وأصبح تخصصاً علمياً يدرس في كثير من جامعات العالم، وأصبح مهنة منظمة لها أسسها ومبادئها وأخلاقياتها (الخطيب: 2007: 19)

والإرشاد النفسي هو: عملية مبنية على علاقة مهنية خاصة، بين مرشد متخصص وعميل، ويعمل المرشد من خلال العلاقة الإرشادية على فهم العميل ومساعدته على فهم نفسه، واختيار أفضل البدائل المتاحة له بناءً على وعيه بمتطلبات البيئة الاجتماعية وتقييمه لذاته وقدراته وإمكاناته الواقعية . (القدافي: 1997: 24)

تعريف المرشد النفسي:

يعرف المرشد النفسي بأنه شخص يمتلك المعرفة والتدريب على مساعدة الأفراد في تحقيق توافقهم النفسي، ويتميز بالقدرة على كشف الذات، والتلقائية، والسرية، والدقة، والانفتاح، والمرؤنة والالتزام بالعملية، والموضوعية ولا يمكن لفرد ما أن ينكر الدور الهام الذي لعبه تطور الفكر التربوي عبر العصور في تعزيز الحاجة الماسة إلى المرشد النفسي في المدرسة، والنظرة الفلسفية التي تبني العملية التربوية من حيث التركيز على التلميذ بدرجة أكبر من التركيز على المادة التي تقدم له في المدرسة، أتاحت الفرصة أمام نظريات علم النفس، وأساليبه، وأسسه، ومبادئه لتسهم بفعالية في رفع المستوى الدراسي للتلميذ نتيجة لتوافقه النفسي وتكيفه الاجتماعي. عمر (1984:21)

وقد قدمت الرابطة الأمريكية للمرشدين النفسيين، تعريفاً للمرشد النفسي في المؤسسة التعليمية، بأنّه المهني المتخصص الذي يقع عليه عبء مساعدة جميع الطلبة، ومقابلة احتياجات نموهم وما يصادفونه من مشاكل في حياتهم. (الغافلي: 1997: 19).

فالمرشد النفسي المدرسي لا يعمل داخل منظومة المدرسة فقط ولكن يعمل خاللها فهو يقدم الخدمة النفسية على النطاق المدرسي ككل، ويستفيد من البيئة المدرسية ك وسيط علاجي، ولهذا السبب فإنه بحاجة لفهم طبيعة العملية التربوية والمعرفة بفلسفة التعليم، وأهدافه، ونظامه، وطرق إدارة المدرسة بالإضافة إلى بعض الألفة باستراتيجيات التدريس التي تستخدم داخل الفصول والموارد المتاحة داخل المدرسة والأدوار المختلفة للمهنيين الآخرين حتى لا تتصارع هذه الأدوار وتؤدي إلى خلل في المنظومة التربوية. (أبو حطب: 113: 1996)

أن الإرشاد التربوي نشاط متخصص يحتاج لأشخاص مدربين مسلكياً بحيث يمكنهم أن ينجزوا عملاً بمهارة فائقة ، وتوفر فيهم ميزات لازمة لنجاح العملية الإرشادية ، ولهم القدرة والمهارة على إقامة العلاقات الإنسانية، فالمرشد التربوي جدير بهذه المهمة، فهو واجهة مهنة الإرشاد والمسئول عن تنفيذ وتحقيق أهداف المهنة وازدهارها (الأسدى:2003:27)

والمرشد التربوي أكثر تأهلاً لهذه المهنة، فهو يمتلك الخبرة والمهارة والوقت الكافي لمساعدة الطالب في مجالات متعددة، وهو شخص متخصص ومدرب لإنجاز عمله بمهارة عالية (زريقي: 2008: 1)

والمُرشد النفسي هو المُسؤول والمُتخصّص الأول للقيام بمهام العمل الإرشادي داخل المدرسة ، وهو المُسؤول الأول عن تخطيط وتنفيذ البرامج الإرشادية ومتابعتها ، وإن المُرشد عضو

من أعضاء الهيئة المدرسية المعينين بالإرشاد بصورة دائمة ومنتظمة ، حيث تقع على كاهله مسؤولية تطوير تلك الجوانب من عملية التوجيه التي تتطلب بذل الوقت واستخدام كفاءات متخصصة لا يملكها المعلم العادي ، ويعتبر المرشد المسؤول المباشر أمام المدير (الشهري: 1999: 47)

وإذا كان العمل الإرشادي في المدرسة مسؤولية جماعية يشترك فيها المرشد ومدير المدرسة، والمعلمون (الأستاذ: 2003: 27)

وأولياء الأمور وغيرهم إلا أن المرشد هو المختص صنف الأول لذلك، وبدون المرشد يكون من الصعب تنفيذ أي برنامج للتوجيه والإرشاد لأن المرشد هو المتخصص في تنفيذ العمليات الرئيسية في التوجيه والإرشاد وخاصة عملية الإرشاد نفسها . (زهان: 1980: 469)

وكم عانى هذا الميدان في كل الدول ممن ادعوا العلم والمعرفة بالطبيعة البشرية والقدرة على حل المشكلات النفسية والعلاج النفسي (جلال: 1993: 93)

ولقد حذر المختصون من صعوبة قيام المديرين والمدرسين بمعالجة المشكلات الخاصة بطلابهم ، لأنه من الصعب تماماً للتلמיד أن يكون صريحاً وأميناً مع شخص يمتلك معه علاقة سلطة ، لذلك أصبح من المسلمات وجود مرشد نفسي في المدرسة يتتحمل مسؤولية توجيه الطلبة وإرشادهم، ويسهم في حل مشاكلهم ، أو إحالتهم إلى ذوي الاختصاص عند الضرورة (الأستاذ : 2003 : 27)

صفات المرشد النفسي:

فالمرشد ينبغي أن يتتصف بعدة خصائص أساسية ليمارس العمل الإرشادي، كما يحتاج بصفة دائمة أن يمحض نفسه من وقت لآخر ليطمئن إلى أن هذه الخصائص لا تزال قوية عنده وأن يبحث في تقويتها بصفة دائمة . (الشناوي: بـ، ت: 30)

وقد حددت الجمعية الأمريكية للتربية والإشراف للمرشدين الصفات الشخصية التي يجب أن تتمثل في المرشد وهي

- الإيمان بقدرة كل فرد على تغيير نفسه بنفسه

- الإيمان بالقيم الإنسانية عند المسترشد، والقدرة على تقبل التغيير وكل جديد يحدث في العالم -
- يمتلك قدرة عقلية متفتحة، القدرة على فهم ذاته وفهم الآخرين، الأمانة والالتزام المهني والعلمي.
(أبو عيطة: 1997: 101).

وتشير الأدبيات المتعلقة بمواصفات المرشد إلى مجموعة كبيرة من الصفات التي يلزم توفرها بالمرشد وهي صفات من الكثرة بحيث يندر توافرها في شخص بعينه، ولكن يمكن القول أن هناك ثلاثة متغيرات يجب التحدث عن مدى توافرها لدى المرشد كونها مرتبطة بالأدوار ، والوظائف والمهارات التي يقوم بها المرشد وهي :

ا- **المتغير الأكاديمي:** الذي يعد شرطاً أساسياً لمواصلة مهنة الإرشاد ويعتمد على حصوله على درجة جامعية علمية معترف بها في الإرشاد النفسي .

ب- **المتغير المهني:** بمعنى امتلاكه لقدرات تساعد في أداء وظائفه المهنية، وما يرتبط بها من إجراءات ومتطلبات

ج- **متطلبات الشخصية:** التي تجعل منه شخصاً متواافقاً نفسياً مما يمكنه من بناء علاقات مهنية فعالة مع المسترشدين. وعادة ما تعتمد أساليب الموجه أو المرشد النفسي على مفهومه لذاته، وعلى اتجاهاته نحو العميل وعلى قيمه ومعتقداته. (القذافي: 1997:72) فعلى المرشد أن يكون واعياً بذاته ، وأفكاره ، وقيمه ومشاعره ، واتجاهاته ، وحاجاته الشخصية ، وعلى المرشد أن يكون قادراً على التعرف على ذاته والاتصال بها ، ومراجعة سلوكياته الشخصية وأفكاره والعمل على تصحيحها ، والمرشد الوعي بذاته يعرف نقاط القوة ونقاط الضعف لديه، ويعرف سلبياته و إيجابيات فالمرشد في عمله الإرشادي يدخل في علاقة تفاعلية مع شخص آخر هو المسترشد، ولأن كلاً من المرشد والمسترشد تربطهما علاقة أساسية كونهما بشراً وإن لكل واحد منهما حاجاته، ولأن المرشد يقف في موقف العطاء وهو يمد يد العون ليساعد المسترشد الذي يقف موقف الآخذ، وموقف الحاجة إلى خبرة المرشد وجهوده ، فإن المرشد يجب أن يكون واعياً بذاته ، وبأفكاره وبقيمه وبمشاعره وباتجاهاته وباحتاجاته الشخصية . (الشناوي: 1997:41)

والمرشد من يعي ذاته أثناء العلاقة الإرشادية وفي ميدان عمله إنما يكون على وعي ذاته المهنية وما تتضمنه من معارف وقيم ومهارات وانفعالات وسمات شخصية ومدى تقدير المحيطين به لمهنته ولأدائه.

العنف المدرسي

من خلال هذا العرض سوف نحاول التعريف بالعنف والعنف المدرسي تعريفه ، أسبابه ، علاجه العنف بصفة عامة ، قضية كبرى ، عرفها الإنسان منذ بدء الخليقة (قتل قabil لهابيل). كما أنه أحد القوى التي تعمل على الهم من البناء في تكوين الشخصية الإنسانية ونموها ، وهو انفعال تنثیره

مواقف عديدة وبيؤدي بالفرد إلى ارتكاب أفعال مؤذية في حق ذاته أحياناً وفي حق الآخرين أحياناً أخرى هو كل تصرف يؤدي إلى إلحاق الضرر والأذى بالآخرين سواء كان جسرياً أو نفسياً أو مادياً. هو عبارة عن " فعل " أو عن "كلمة عنيفة " وهذا ما يدخل في نطاق العنف الرمزي.

فأول سلوك عنيف هو الذي يبتدئ بالكلام ثم ينتهي بالفعل . وهكذا فتحديدات العنف تعددت واختلفت إلا أن الجميع يقر على أنه سلوك لا عقلاني ، مؤذن ، غير متسامح . (مي موسى: 97:2016)

وتحتل إشكالية العنف المدرسي أي العنف الممارس داخل المدرسة ومحيطها ذا أهمية في مجال الحياة التربوية وتطرح هذه المسألة نفسها بقوة في خضم المشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمع المعاصر ولقد أثارت هذه مشكلة نقاشات حادة ومستمرة ، أدت إلى بروز الكثير من التفسيرات التي تهدف إلى إيجاد حلول لهذه الظاهرة ومعرفة اتجاهاتها ، في دائرة ارتباطها الدينامية مع أشمل قضايا الحياة الإنسانية وأوسع مجالاتها .

يرى الباحثون والخبراء أن مفهوم العنف المدرسي يستعمل لوصف مجموعة من الأفعال والأحداث والسلوكيات العدوانية التي تحدث في المدرسة .

يعرف شيلدر العنف المدرسي بأنه "السلوك العدائي اللفظي وغير اللفظي نحو شخص آخر يقع داخل حدود المدرسة".

العنف المدرسي: العنف الذي يجري بين الطالب وأي جهة داخل المدرسة ، أو بين الطالبة مع بعضهم وله مظاهر عديدة نفسية ومانوية ومعنوية وجسدية وله آثار سلبية على الطالب والمدرسة والعملية التعليمية التعلمية . (عبد الهادي: 1994:22)

ومما نقدم يمكن تعريف العنف المدرسي بأنه مجموع السلوك غير المقبول اجتماعياً بحيث يؤثر على النظام العام للمدرسة ، ويؤدي إلى نتائج سلبية بخصوص التحصيل الدراسي ، ويحدد العنف المادي كالضرب والمشاجرة والسطو على ممتلكات المدرسة أو الغير ، والتخييب داخل المدارس ، والكتابة على الجدران والقتل وحمل السلاح ، والعنف المعنوي كالسب والسخرية والاستهزاء والعصيان وإثارة الفوضى .

العوامل المولدة للعنف المدرسي:

إذا كان العنف المدرسي ليس وليد الساعة ، فإن حدته ارتفعت وأصبحت بادية للعيان ، فقد باتت الأوضاع الأمنية بمؤسساتنا التعليمية تدعو إلى القلق ، وهي ظاهرة تکاد تمسُّ أغلب هذه المؤسسات لأنها مرتبطة في نظر العديد من الباحثين بعدة عوامل ، نسرد الأساسي منها:

١- عوامل ذات صلة بالظروف الاجتماعية

تظل الظروف الاجتماعية من أهم الدوافع التي تدفع التلميذ لممارسة فعل العنف داخل المؤسسات التعليمية . إذ في ظل مستوى الأسرة الاقتصادي المتدني ، وانتشار أمية الآباء والأمهات وظروف الحرمان الاجتماعي ، والتهاون النفسي ، والإحباط ، كل هذه العوامل وغيرها تجعل هؤلاء التلاميذ عرضة لاضطرابات ذاتية وتجعلهم كذلك غير متافقين شخصياً ، واجتماعياً ، ونفسياً مع محبيتهم الخارجي فتعزز لديهم عوامل التوتر ، كما تكثر في شخصياتهم ردود الفعل غير المتعلقة ، ويكون رد فعلهم عنيفاً في حالة ما إذا احسوا بالإذلال أو المهانة أو الاحتقار من أي شخص كان . وهنا يجب التركيز على دور التنشئة الاجتماعية وما تلعبه من أدوار في ميدان التربية والتكتوين ، فعندما تعمل التنشئة الاجتماعية على تحويل الفرد ككائن اجتماعي ، فإنها في الوقت نفسه تنقل ثقافة جبل إلى جبل الذي يليه ، وذلك عن طريق الأسرة والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية الأخرى .

(محمد الجوهري: 1995: 71)

فالتنشئة الاجتماعية من أهم الوسائل التي يحافظ بها المجتمع على خصائصه وعلى استمرار هذه الخصائص عبر الأجيال ، وهذه التنشئة هي التي تحمي التلميذ من الميلات غير السوية والتي قد تتبدى في ممارسة فعل العنف الذي يتسبب بالدرجة الأولى في أذى النفس أولاً وأذى الآخرين ثانياً . ومن هذا المنطلق وجوب التأكيد على أن التربية ليست وفقاً على المدرسة وحدها ، بل الأسرة هي المؤسسة التربوية الأولى إلى حد بعيد في تنشئة الأطفال وإعدادهم للدراسة الناجحة ، كما تؤثر في سيرتهم الدراسية والمهنية .

٢- عوامل نفسية

إن ما يصدر عن التلميذ من سلوك عنيف له أكثر من علاقة تأثير وتأثير بالمحیط الخارجي ويتفاعل كثيراً مع البيئة الجغرافية والاجتماعية التي يعيش التلميذ في كنفها ، وذلك أن المؤسسة التعليمية تشكل نسقاً مفتوحاً على المحیط الخارجي ، أو على أنساق أخرى اجتماعية ، واقتصادية ، وبيئية ، ومن ثم فإن عوائق التربية المفترضة في المؤسسة التعليمية تتفاعل مع العوامل الخارجية بالنسبة للمؤسسة التعليمية في كثير من الأحيان . (كامل عمران: 2004: 123-124)

هذه المقارنة النسقية للعوائق النفسية الاجتماعية المفترضة في المؤسسات التعليمية ، تؤدي إلى توقيع تعقد وتشابك هذه العوائق ، وتبعاً لذلك تؤدي إلى تبدد مظاهر البساطة والبداهة في رؤية هذا الموضوع ومقارنته ومن منظور فرويد ، فإن مصادر العنف ترجع إلى ما يلي :

١- يبقى الطفل حتى حل عقدة أوديب لديه تحدث تأثير الرغبة في تأمين استشارة وتعطف الأمومة .

- 2- تزوجه هذه الرغبة في نزاع مزدوج مع أشقاءه وشقيقاته من جهة ومع أبيه وأمه من جهة أخرى.
- 3- إن هذا النزاع الذي يجد من الناحية الواقعية نهايته "عادة" في "مجتمعه" الولد يمكن أن يتافق في اللاوعي الفردي بالرغبة في قتل كل من تعارض تحقيق رغبتنا المكبوتة بشكل كامل تقريباً.
- 4- وحتى عند الراشد، فإنه يمكن إعادة تشطيط هذه الرغبة المناسبة لحالات غامضة من الكبت والعدوانية المفتوحة التي يتعرض لها الفرد خلال حياته.
- وعلى هذا الأساس فإن التلميذ المراهق يعيينا إلى ضرورة تحديد مفهوم "المراهقة" بما أنها مفهوم سيكولوجي.

بالإضافة إلى موقف الذي عادة ما يكون إما معارضاً أو غير مكثراً، فإن سلطة المؤسسات التعليمية هي الأخرى تستثير التلميذ المراهق وتحول دون ممارسته لحريرته، كما يراها هو. وبناء على ذلك تستطيع الحديث عن العلاقة السلطانية ما بين المعلم والمتعلم فسلطة المعلم لاتناقض حتى أخطاؤه لا يسمح بإثارتها، ولا تكون له الشجاعة للاعتراف بها بينما على الطالب أن يمتثل وبخضع، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى تعارض صارخ بين الطرفين، ينبع عنه ردود فعل عنيفة من طرف هذا المجال أو ذاك، والتي ترجع دوافع العنف إلى ذلك التناقض الحاد بين التلميذ والأشياء في ظل انعدام ثقافة حوارية منتجة وخلافة وإيجابية.

هذه العلاقات السلطانية التي تدور في فلك الفعل ورده تعزز النظرة الانفعالية للعالم، لأنها تمنع الطالب من التمرس بالسيطرة على شؤونه ومصيره، وهي المسؤولة إلى حد كبير عن استمرار هذه العقلية لأنها تشكل حلقة من حلقات القهر الذي يمارس على مختلف المستويات في حياة الإنسان. ويعتقد بعض علماء النفس أن الانفعالات كالعدوان والخوف هي عبارة عن حواجز يتم التحقق منها أو خفضها خلال ذلك المسار الخاص بالتعبير عنها فإذا كان الأمر كذلك فقد يكون أفضل طريق للتعامل مع الانفعالات القوية هي الوعي بها ومواجهتها.

وهنا يمكننا الحديث عن كبت المشاعر الثانوية وبالتالي كبت تطور الفردية الذي يترسخ في مرحلة المراهقة، الذي يبدأ مبكراً مع الطفل إذ يجب أن يبقى الهدف هو تدعيم استقلال التلميذ الباطني والحافظ على فرديته ونموه وتكامله، وهذا مألفاً في أدبيات التربية الحديثة. (مي موسى: 2016: 103)

ج- العوامل التربوية: ما زال عدد كبير من الناس يعتقدون أن النظام التربوي كفيل بتغيير شكل أي مجتمع وتطويره ولكن الحقيقة هي أن مهمته في مجتمع يسوده الفقر والكبت وثقافة الإقصاء هي حمايته والإبقاء عليه ، وهذا الأمر يبدو جلياً في إخفاق معظم تجارب نظامنا التربوي الذي غداً حقداً

مكررا للتجارب الفاشلة نظرا لما يسود هذه الأنظمة التربوية المفروضة من ارت伽الية وفرض لا يحتمل إلا التنفيذ على عاته.

وقد كان السبب الرئيسي في هذا الإخفاق أن إنسان هذه المجتمعات لم يؤخذ بعين الاعتبار كعنصر أساسي ومحوري، فأي خطة تنمية في الوقت الذي تؤكد فيه الدراسات العلمية والتجارب المجتمعية. أن هناك أزمة كبيرة ناتجة عن مقاومة التلاميذ للبرامج التعليمية في ظل عدم لامبالاة المسؤولين بهذه الأوضاع التعليمية ،وفي ظل رفض القيام بتبديل حقيقي للبرامج التي إضافة إلى لمشكلة البرامج التربوية ،هناك انعدام آفاق مستقبلية تحفز المتعلم ، على البحث والتحصيل ،ففي ظل هذه الرؤية السوداوية القائمة ، فإن ما يقوم به التلاميذ في الواقع هو "إضراب" عن العملية التعليمية .

محاور العنف في مؤسساتنا التعليمية:

يمكن استخراج الأطراف الأساسية التي تدخل في معادلة ممارسة فعل العنف ،أو الخضوع لفعل في مؤسساتنا التربوية ، وهي علاقات فاعل والمفعول به ،ويمكن أن ترتكز دوائر العنف في المحاور التالية:

أ- التلميذ في علاقته بالتلميذ:

تتعدد مظاهر العنف التي يمارسها التلاميذ فيما بينهم ،إلا أنها تتراوح بين أفعال عنف بسيطة وأخرى مؤذية ذات خطورة معينة ومن بين هذه المظاهر :

-اشتباكات التلاميذ فيما بينهم والتي تصل أحيانا إلى ممارسة فعل العنف بدرجات مقاومة الخطورة.
-الضرب والجرح.

-إشهار السلاح الأبيض أو التهديد باستعماله أو حتى استعماله.
-التدافع الحاد والقوى بين التلاميذ أثناء الخروج من قاعة الدرس.
-إتلاف ممتلكات الغير ، وتفشي السرقة .

-الإيماءات والحركات التي يقوم بها التلميذ والتي تتضمن في داخلها سلوكا عنيفا.

ب- التلميذ في علاقته بالمعلم

لم يعد المعلم بمنأى عن فعل العنف من قبل التلميذ ،فهناك العديد من الحالات في مؤسساتنا التعليمية ظهر فيها التلميذ وهو يمارس فعل العنف تجاه معلمه ومربيه ،وتكثر الحكايات التي تشكل وجده دسمة في مجتمع رجال التعليم ولقاءاتهم الخاصة ،إنها حكايات من قبيل :المعلم الذي تجرا على ضرب التلميذ وهذا ما تؤكده العديد من تقارير السادة المعلمين حول السلوك غير التربوي لعينة

من التلاميذ المشاغبين ، وكلها تقارير تسير في اتجاه الاحتجاج على الوضع غير الآمن لرجل التعليم في مملكته الصغيرة.

ج- التلميذ في علاقته ب الرجل الإدارة :

قد يكون رجل الإدارة هو الآخر «موضوعاً لفعل العنف من قبل التلميذ إلا أن مثل هذه الحالات قليلة جداً، مadam الإداري من وجهة نظر التلميذ هو رجل السلطة الموكول إليه تأديب التلميذ ونفيقه عند حده حينما يعجز المعلم عن فعل ذلك في مملكته الصغيرة ، وهذا ما يحصل مراراً وتكراراً في يوميات الطاقم الإداري ، فكل مرة يطلب منه أن يتدخل في قسم من الأقسام التي يتذرع على المعلم حسم الموقف التربوي فيه. (مي موسى: 2016: 107-109)

سبل التعاطي الإيجابي مع ظاهرة العنف المدرسي:

1- ضرورة تحديد السلوك الاجتماعي السيء الذي يلزم تعديله أولاً (مثل السلوك العنيف لدى عينة من التلاميذ ، استعمال لغة تأديبية).

2- أهمية فتح الحوار الهادئ مع التلميذ المتصف بالسلوك العنيف ، وإحلال نموذج من السلوك البديل الذي يكون معارضًا للسلوك الخاطئ ليكون هدفاً جذاباً للتلميذ (من خلال ربطه بنظام الحواجز والمكافأة).

3- ضرورة توظيف ما يسميه علماء النفس بالتدريم الاجتماعي لأي تغير إيجابي.

4- القيام بتدريب الطفل على التخلص من أوجه القصور التي قد تكون السبب المباشر أو غير المباشر في حدوث السلوك العنيف مثل تدريسه على اكتساب ما ينقصه من المهارات الاجتماعية وعلى استعمال اللغة بدلاً من الهجوم الجسmani ، وعلى تحمل الإحباط ، وعلى تأجيل التعبير عن الانفعالات وعلى التقوّق في الدراسة.

5- عدم الإسراف في أسلوب العقاب أو التهجم اللفظي ، بهذه الأنماط ومن السلوك ترسم نموذجاً عدوانياً يجعل من المستحيل التغلب على مشكلة السلوك العدواني لديه، بل قد تؤدي هذه القدوة الفطرة التي يخلقها العقاب إلى نتائج عكسية . (مي موسى: 2016: 106)

أسباب العنف المدرسي:

1-أسباب تعود إلى المدرسة نفسها:

أ- **السلطة في الإدارة المدرسية:** قد يكون من المتوقع أن يتوجه معظم المديرين باتجاه مساعدة المعلمين على تحسين عملية التعليم بأبعادها إلا أن هذا قد يظل توقعاً مثالياً مادامت الدراسات تؤكد ضعف القدرات الإدارية لدى مدير المدارس ، وعدم توفير الجو المؤدي للسلوك السوي من خلال

إشراك الطلاب في اتخاذ القرارات والتزعة التسلية في الأساليب الإدارية، وغياب التناغم بين الإدارة والمعلم والطالب. (نادية الزرقاوي: 59:2003)

إن الأسباب سابقة الذكر في علاقتها بالعنف المدرسي ليس تحصيل حاصل، بل هي مظاهر متعددة للعنف المدرسي، وهي إن دلت على شيء فإنما تدل على تعمق العنف وامتداده في معظم جوانب العمل التربوي.

بـ-المنهج الدراسي: تعتبر المناهج الدراسية مصدراً خصباً من مصادر العنف المعنوي كيف لا وما يحدث في أغلب الأحيان هو الاكتفاء بترجمتها بعد استردادها ثم فرضها بطريقة تعسفية على الطلاب ونتيجة لذلك فإن معظم محتويات تلك المناهج لا يلبي احتياجات الطلاب، ولأثلاعهم استعداداتهم وقابليتهم. فكيف لهذه المناهج أن تقرر احتجان الطلاب وتنميرهم؟ كما أن مالا يجب إغفاله هو أن هذه المناهج تفرض كذلك رضاهن عن مهنتهم، ولما لاذ يصبح

التلقين أساسية في التعليم: غالباً ما يرتبط التلقين بغياب أهمية الاقناع والتركيز على العنف ومنه العقاب بأنواعه المادي والمعنوي، المصرح وغير المصرح. وإن كان يعتقد إن التلقين طريقة اقتصادية فعالة حيث لا تتجه طرائق أخرى إلا أن التلقين كثيراً ما يمارس من خلال علاقة تسلطية، فسلطة المعلم لا تناقض، حتى أخطاؤه لا يسمح بإثارتها وليس من الوارد الاعتراف بها، بينما على الطالب أن يخضع ويتمثّل، ولا شيء يضمن امثاله، فقد يولد ذلك أوجه عديدة من السلوك العنيف. بالإضافة إلى استعمال أساليب غير مناسبة واعتماد مناهج دراسية قديمة لاتتماشى ومتطلبات العصر وعدم وجود لجان لمتابعة التلاميذ ونقص البرامج الثقافية والترفيهية للمؤسسة التعليمية .

بـ-أسباب تعود إلى المعلمين:
كثرة الغياب في أوساط المعلمين ،الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة استخالفهم بمعلمين آخرين وهذا بدوره يؤدي بالתלמיד إلى الخروج عن النظام في الصف ،وسيساعد على ازدياد الفوضى والتمرد داخل المؤسسة التربية كل إضافة إلى سلوكات بعض المعلمين غير المسؤولة

كطبيعة التنشئة الاجتماعية ، الإحساس بالظلم والتعويض عن الفشل ، الاختلاط برفاق السوء ، وسهولة الحصول على السلاح ، والتأثير بأفلام ومسلسلات العنف .

د-أساب تنظيمة:

كثياب اللجان التأديبية في حالة وقوع تجاوزات وعدم التعاون والتنسيق بين اجتماع أولياء أمور التلاميذ وإدارة المدرسة.

هـ-أسباب قانونية:

كعدم وجود قوانين ولوائح واضحة تحكم عمل المؤسسات التربوية والافتقار إلى أنظمة تعالج مسائل الخلاف بين الأطراف الفاعلة في المؤسسة التربوية (المعلمين، التلاميذ، الإداره).

وـ-أسباب أمنية:

لعدم وجود رجال من المؤسسة التربوية أو نقص كفاءاتهم أو عدم كفافتهم مقارنة بحجم المؤسسة وعدد التلاميذ .

زـ-أسباب تعود إلى وسائل الإعلام:

نظراً للدور الذي يلعبه وسائل الإعلام في نشر ثقافة العنف وخاصة الإعلام المرئي من خلال الأفلام والمسلسلات التي بنيت ذلك بالإضافة إلى العديد من القنوات الفضائية التي تساهم هي الأخرى في تشكيل خلفية للعنف لدى التلاميذ.

وهكذا يتبيّن أن تفسير إشكالية العنف في المؤسسات التربوية لا يمكن أن يعود فقط إلى التصميم المادي للمدرسة أو إلى سلوكيات معلميها أو إلى برامجها غير المناسبة، لكن يعود أيضاً وبشكل أساسي إلى المجتمع ومؤسساته الاجتماعية كالأسرة، ووسائل الإعلام ورفاق السوء، باعتبار أن هذه المؤسسات هي سابقة عن المدرسة ومتزامنة معها.

وبالتالي ينتقل العنف من المجتمع إلى المدرسة وفتتحمل المدرسة أعباء الخلافات الأسرية ومشاكل الشارع وما فيه من آفاق أخطاء وسائل الإعلام التي تساهم يومياً من خلال قنواتها الفضائية في ترسیخ ثقافة العنف لدى الأطفال والشباب . (مي موسى: 96-2016).

آثار العنف في الوسط المدرسي:

هناك جملة من التأثيرات التي تنشأ عن العنف ضد التلاميذ نبينها في الجدول الآتي:

المجال الانفعالي	المجال الاجتماعي	المجال التعليمي	المجال السلوكى
1- انخفاض الثقة في النفس	1- انعزالية عن الناس	1- هبوط في التحصيل	1- عدم الامبالاة
2- اكتئاب	2- قطع العلاقات مع الآخرين	2- تأخر عن المدرسة	2- عصبية زائدة
3- ردود فعل سريعة		3- غيابات متكررة	3- مخاوف غير مبررة
4- الهجومية والدافعية في موقفه	3- عدم المشاركة في نشاطات جماعية	3- عدم المشاركة في الأنشطة المدرسية	4- مشاكل اضباط
5- التوتر الدائم	4- العدائية اتجاه الآخرين	4- التسرب من المدرسة	5- عدم قدرة على التركيز
6- جلد الذات			6- تشتبث الانتباه
7- شعور بالخوف وعدم الأمان		بشكل دائم أو متقطع	7- سرقات
8- عدم الهدوء والإستقرار			8- الكذب
			9- القيام بسلوكيات ضارة مثل الضرب وشرب الكحول أو المخدرات
			10- محاولات الانتحار
			11- تحطيم الأثاث والممتلكات في المدرسة
			12- إشعال النيران
			13- عنف كلامي مبالغ فيه

(نادية الزقاي: 2003: 59-60)

طرق علاج العنف المدرسي والوقاية منه:-

نظراً لما يلحقه العنف المدرسي من مشكلات لدى كل أطراف العملية التعليمية، كان من الواجب البحث في طرق من شأنها أن تقلل من العنف وتبعاته، ويمكن تلخيص هذه الطرق فيما يلي :

-ضرورة فهم ظروف المجتمع الذي يعيش فيه الممارس للعنف وتحديد مكان التوتر في تلك الظروف التي تشكل الواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه الممارس للعنف وتحديد مكان التوتر في تلك الظروف التي تشكل الواقع الاجتماعي، وذلك للتعرف على الظروف المهيمنة لتفشي العنف .

-العمل على تطوير الانظمة التعليمية بأهدافها وبنيتها وأساليبها ، ومن أهم النقاط في هذا المجال

ما يلي:

- 1- تنويع طرق التدريس بدلاً من الاعتماد على طريقة واحدة (الللقين) للسماح لكل التلاميذ بالمشاركة في الحصة وإعطائهم الحرية في التعبير ، حيث تسمح لهم هذه المشاركة بالإندماج في المجموعة وتحسيسهم بعدم وجود فرق بين أفراد المجموعة من جهة ومن جهة أخرى الترويج عن أنفسهم الشيء الذي قد يمكنهم من التوافق داخل الصف الدراسي.
- 2- التخلّي عن اعتبار المنهج مجرد كتب مدرسية والنظر إليه كإطار شامل للمعارف والخبرات وتبني المعلم دور الموجه لكل الأفكار التي يطرحها المتعلّم سواء أكانت لها علاقة بالبرامج أم لا خاصة الأصلية منها.
- 3- تنويع وسائل التقويم بدلاً من تبني وسيلة واحدة(الامتحانات) وتعويد المعلم على التقييم الذاتي.
- 4- إقامة علاقات متوازنة وتفاعلية بين المعلم والطالب أساسها التفاهم والاحترام والsusy لتحقيق الأهداف المشتركة.
- 5- تحويل الإشراف التربوي من مفهومه التقليدي الجامد إلى مفهوم منظور يقوم على التعاون والتعليم من أجل تطوير العملية التعليمية ، و السعي للتقليل من هيمنته المركزية الإدارية في التربية والتعليم.
- 6- محاولة القضاء على الصراع الذي يعني منه المعلم وتحويله إلى طاقة نافعة إيجابية ، يجعله يتحدى التوتر وعدم الاستقرار .
- 7- فتح قنوات اتصال حقيقة بين المربيين والأولياء والتلاميذ وذلك بعقد جلسات دورية لمناقشة القضايا التي تهم كل الأطراف. (عبد الفتاح أبي مولود: 434)

ثانياً: دراسات سابقة

1- دراسة نجانو شيرل (Najano cherl) (1999)

"دور المرشدين التربويين في المدارس الثانوية من منظور الطلبة"

وتكونت عينة الدراسة من (31) طالباً وطالبة من طلبة كلية التربية بجامعة هاواي

هدفت الدراسة إلى بناء مقياس لتحديد دور المرشدين التربويين في المدارس الثانوية من وجهة نظر الطلبة في ضوء تعليمات جمعية المرشدين الأمريكية وتوجيهات قسم التربية وتوصل الباحث إلى بناء مقياس مكون من أربعة أبعاد وهي:

- خدمات الاستشارة والتيسير والإرشاد المباشر والخدمات النفسية، وخدمات التوجيه والإشراف وخدمات الإرشاد المهني ، واستخدام الباحث اختبار "ت" وتحليل التباين لدراسة الفروق بين استجابات الطلبة في متغيرات المستوى الدراسي والأصل العرقي ، والمعدل التراكمي ، وعدد مرات زيارة الطالب للمرشد خلال العام الدراسي بالإضافة إلى الجنس.

كما بينت وجود فروق ذات دلالة إحصائية على كل المتغيرات ماعدا المستوى الدراسي ، وإلى وجود فروق دالة إحصائياً بين تصور الطلبة للدور المثالي للمرشد والدور الفعلي الذي يقوم به.

2- دراسة (Thurstine 2004)

"قياس اتجاهات الطلبة في المدارس الثانوية في شيكاغو نحو العنف المدرسي" و تكونت عينة الدراسة من (340) طالب من طلاب المدارس الثانوية في مدينة شيكاغو واستخدم الباحث استماره استبيان لقياس اتجاهات الطلبة نحو العنف .

وقد كانت أبرز نتائج الدراسة : وجود مستوى عال من العنف هو العنف اللفظي، وأن مشاهدة الأفلام والمسلسلات العنيفة على شاشات التلفاز تؤثر في اتجاهات الطلبة نحو العنف وتقليل مظاهر العنف التي يشاهدونها ، وإلى عدم وجود فروق في اتجاهات الطلبة نحو ظاهرة العنف تعزى لمتغيرات الصف ومكان السكن ، وإلى وجود فروق دالة إحصائياً في اتجاهات الطلبة نحو العنف تعزى لمستوى تعليم الأب ولصالح أبناء الآباء ذوي التأهيل العلمي المتدنى .

3- دراسة الزغلول، أبوالحسن (2007)

"مدى انتشار العنف في المدارس الحكومية الأردنية"

هدفت هذه الدراسة إلى مدى انتشار ظاهرة العنف في المدارس الحكومية في الأردن من وجهة نظر المعلمين وعلاقة ذلك بمتغيرات الجنس ، المؤهل العلمي ، سنوات الخبرة ، والتخصص و تكونت عينة الدراسة من (420) معلم و معلمة موزعين على محافظات الأردن العاملين في المدارس الحكومية واستخدم الباحثان استماره لقياس مدى انتشار ظاهرة العنف المدرسي، وقد كانت أبرز نتائج الدراسة: وجود ظاهرة العنف المدرسي في المدارس الحكومية وأن أعلى هذه المستويات في المرحلة الإعدادية وإلى وجود فروق في اتجاهات المعلمين نحو مدى انتشار ظاهرة العنف المدرسي تبعاً لمتغيرات الجنس ولصالح الذكور ، والمؤهل العلمي ، ولصالح أعلى من بكالوريوس وإلى عدم وجود فروق دالة إحصائياً في اتجاهات المعلمين والمعلمات تبعاً لمتغيرات سنوات الخبرة والتخصص .

4- دراسة الخوالدة (2008)

" دور المرشد الطلابي في الحد من عنف الطلبة في المدرسة"

وقد تكونت عينة الدراسة من معلمي وطلبة المرحلة الأساسية في مدينة عمان منهم (153) معلم و(763) طالب تبعاً لمجموعة من المتغيرات المرتبطة (الجنس ، المؤهل العلمي ، سنوات الخبرة والتأهيل التربوي) وتبعاً لمجموعة من المتغيرات المرتبطة بالطلبة وهي (الجنس ، الصنف) وقد

كانت أبرز نتائج هذه الدراسة: أعلى خمس ممارسات يقوم بها المرشد النفسي من وجهة نظر المعلمين كانت معاملة الطبة باحترام وتوجيههم إلى طرق التعاون بينهم والمساعدة في حل مشكلاتهم، وتعليمهم طرق تجنب العراق.

5 - دراسة مزرقط (2014)

"دور مستشار التوجيهي في التقليل من ظاهرة العنف المدرسي"

وقد تكونت عينة الدراسة من (100) طالب وطالبة من المرحلة الثانوية، وكانت أبرز نتائجها عدم وجود دور واضح للمرشد النفسي في رصد ظاهر العنف المدرسي، وإلى وجود دور إيجابي للمرشد النفسي في طرح الحوار الفعال بينه وبين الطلبة، وذلك من خلال تجسيد سلوك السلم بدل العنف ومن خلال العرض السابق نلاحظ أن الدراسات السابقة تشابهت جميعاً في أنها استهدفت دراسة ظاهرة العنف المدرسي وقد استخدمت أغلب الدراسات المنهج الوصفي، وأن هذه الدراسات جميعها استعملت استبيان لقياس العنف المدرسي وتشابه الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة كونها تستهدف كيفية الحد من ظاهرة العنف المدرسي وأنها تستخدم لذلك استبيان للحد من العنف المدرسي كما تتشابه مع بعض الدراسات السابقة في المرحلة الدراسية المطبقة عليها الدراسة إلا وهي المرحلة إعدادية كدراسة الزغول أبوالحسن (2007) ودراسة (2004) Thurstine المراحل الثانوية دراسة مزرقط (2014).

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة كون عينتها من المرشدين النفسيين العاملين في مرحلتين من مراحل التعليم وهما: التعليم الأساسي والتعليم المتوسط هذا بالإضافة إلى اختلاف البيئة المطبقة عليها الدراسة، وعدد العينة وتاريخ إنجاز الدراسة، مقارنة بالدراسات السابقة وقد استفادت الباحثة من الدراسات السابقة في تكوين فكرة علمية عن كيفية معالجة مشكلة الدراسة وبلورتها والاستفادة من أدبيات الدراسات في تكوين مادة نظرية حول الموضوع. والتعرف على الأساليب الإحصائية المناسبة لمعالجة مشكلة الدراسة الحالية.

منهج الدراسة وإجراءاتها:

لتحقيق أهداف الدراسة اتبعت الباحثة الإجراءات المنهجية التالية:

أولاً: تحديد منهج الدراسة: تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي منهجاً عاماً للدراسة والذي يعد أكثر المناهج شيوعاً واستخداماً في الدراسات الإنسانية.

ثانياً: تحديد مجتمع الدراسة: يتمثل مجتمع الدراسة من جميع مزاولي مهنة الإرشاد النفسي بمدارس التعليم الأساسي والثانوي بمدينةبني وليد للعام الدراسي(2020-2021) والبالغ عددها(68) مدرسة

منها (52) مدرسة للتعليم الأساسي و(16) مدرسة للتعليم الثانوي ،ويكون بالعادة بكل مدرسة واحداً أو اثنين لكل مستوى تعليمي بالمدارس التابعين لها (التعليم الأساسي أو التعليم الثانوي).

ثالثاً: تحديد عينة الدراسة:

أولاً: عينة المدارس: تم تحديد عينة المدارس بالطريقة العشوائية البسيطة، وقد بلغ عددها (16) مدرسة لتشمل مرحلتي التعليم الأساسي بشقيه (الإبتدائي، والإعدادي) والتعليم الثانوي.

ثانياً: عينة المرشدين النفسيين: تم سحب أفراد عينة الدراسة من المرشدين النفسيين داخل المدارس من جميع المدارس المحددة بعينة المدارس وقد بلغ عددهم (30) مرشداً نفسياً منهم (15) مرشداً نفسياً في التعليم الأساسي و(15) مرشداً نفسياً في التعليم الثانوي.

رابعاً: أداة الدراسة: لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساوؤلاتها تم تطوير استبانة لجمع البيانات حيث تعد أدلة ملائمة للحصول على معلومات وبيانات وحقائق مرتبطة بواقع معين.

خطوات إعداد أداة الدراسة:

بعد الإطلاع على الأدبيات والدراسات السابقة لموضوع الدراسة ،إضافة لما لاحظته الباحثة ببيئة عملها ،تم إعداد استبيان لجمع المعلومات وصياغة الفقرات ،وقد تكونت الاستبانة من (35) فقرة لقياس مظاهر العنف المدرسي من وجهة نظر المرشدين النفسيين تعبر عن وجهة نظرهم ويستجيب المفحوص على كل فقرة ،يختار فيها بين ثلاثة بدائل (نعم، أحياناً، لا) تقابلها (3، 2، 1).

صدق أداة الدراسة:

أولاً: صدق المحكمين

بعد الصدق من المعايير السيكومترية المهمة للحكم على قدرة أداة جمع المعلومات على قياس الهدف التي وضعت من أجل قياسه وللحقيقة من ذلك عرضت الباحثة أداة الدراسة على مجموعة مكونة من (10) محكمين ذوي خبرة في هذا المجال ،ونذلك لمعرفة مدى تمثيل ومناسبة ووضوح فقرات الأداة ومن حيث قدرتها على قياس أهداف الدراسة ،وسلامة صياغتها ووضوحها ،وبإبداء رأيهما من تعديل أو إضافة أو حذف ،حيث رأى المحكمون أن أغلب الفقرات واضحة ومماثلة وبهذا أصبحت الأداة تتمتع بالصدق الظاهري.

ثبات أداة الدراسة:

قامت الباحثة بحساب ثبات أداة الدراسة بطريقة التجزئة النصفية ،وتعتمد هذه الطريقة على تجزئة الاختبار المطلوب تعين معامل ثباته إلى نصفين وذلك بعد تطبيقه على مجموعة واحدة من الأفراد

وتم استخراج ثبات التجزئة النصفية باستخدام معادلة (سييرمان براون) حيث بلغت قيمة الثبات (0.89) وبذلك تتمتع الأداة بدرجة عالية من الثبات.

الوسائل الإحصائية المستخدمة :

بالإسْتِعْانَةِ بِالْبَرَنَامِجِ بِيَنْمَاجِ الْحَزْمَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ (Spss) تم تحليل البيانات باستخدام الوسائل الإحصائية الآتية:

- معادلة سبيرمان براون لاستخراج الثبات .

- النسبة المئوية للحكم على نسبة درجات مظاهر الحد من العنف المدرسي.

- الاختبار الثاني (T_{test}) لعينة واحدة لاستخراج الفروق. عرض النتائج وتفسيرها

1-لإجابة عن التساؤل الأول: دور المرشدين النفسيين (عينة الدراسة) في الحد من ظاهرة العنف المدرسي؟

التحقق من صحة التساؤل الأول:

رصدت الدرجات التي حصل عليها أفراد عينة الدراسة على الاستبانة..... ، حلت البيانات باستخدام الاختبار الثاني (t) لعينة واحدة لمعرفة دلالة الفرق بين المتوسط الحسابي التجريبي

(96.06) والمتوسط الحسابي النظري (52.5) والانحراف المعياري (15.70) عند مستوى دلالة (0.05) و قيمة (t) محسوبة، واتضح وجود فروق دالة، وجدول رقم (1) يوضح ذلك .

جدول رقم (1)

مستوى الدلالة (0-05)	قيمة (t) المحسوبة	الانحراف المعياري	درجة الحرية	المتوسط التجريبي	المتوسط النظري	العينة
.000	15.706	15.19286	29	96.0667	52.5	30

وهذا يشير لوجود دور للمرشدين النفسيين في المدارس للحد من ظاهرة العنف المدرسي وترى الباحثة بأن المرشد النفسي دورا فعالا في الحد من حالات العنف، خاصة وأن هناك الكثير من المرشدين لهم خبرة في العمل الإرشادي وتعرضوا لتدريبات مكثفة في هذا المجال وهذا التدريبات أوصلت المرشدين إلى النجاح في وضع حد للعنف المدرسي

2-لإجابة على التساؤل الثاني : نماذج مظاهر دور المرشدين النفسيين (عينة الدراسة) في الحد من ظاهرة العنف المدرسي من وجهة نظرهم ؟

التحقق من صحة التساؤل الثاني:

أولاً: عرض المظاهر الأكثر شيوعاً لدى أفراد العينة بحسب ترتيبها التنازلي:
 للكشف على أكثر المظاهر دور أفراد العينة في الحد من ظاهرة العنف المدرسي ، قامت الباحثة بحساب عدد تكرارات الاستجابة باستخدام (النسبة المئوية) على كل فقرة، وتم ترتيب تلك الفقرات ترتيباً تنازلياً بحسب نسبتها المئوية من الأكثر إلى الأقل شيوعاً ، وفيما يلي جدول يوضح ترتيب الفقرات ككل ترتيباً تنازلياً مع نسبتها المئوية:المظاهر الأكثر شيوعاً لدى افراد العينة بحسب ترتيبها التنازلي

جدول رقم (2)

رقم الفقرة	الترتيب التنازلي	نص الفقرة	النسبة المئوية
21	1	أعمل على منع استخدام الكلمات النابية بين الطلبة أنفسهم	%98.9
5	2	أقوم بغرس القيم الإيجابية لدى الطلبة.	
22	2	أحرص على عدم حدوث أي عمليات تحريض بين الطلبة مهما كان نوعها.	
9	3	أحرص على تعزيز السلوكيات الإيجابية لدى الطلبة.	
11	3	أعمل على غرس قيم التوافق الاجتماعي لدى الطلبة.	
13	3	أحرص على عدم استخدام الكلمات النابية بين بالمعلمين والطلبة.	
14	3	أقوم بمنع أي طالب يحاول أن يلحق الأذى بالآخرين مهما كان نوعه.	%97.8
34	3	أحافظ على أمن وأمان الممتلكات المدرسية.	
24		أحرص على عدم حدوث عمليات سطو من بعض الطلبة على زملائهم.	%96.6
30	4	أعمل على تحقيق التوافق الاجتماعي بين الطلبة والمعلمين .	

	أعلم الطلبة قيم حل المشكلات بطريقة حوارية.	5	10
%95.5	أحرض على الحد من ظاهرة التدخين بين الطلبة .	5	25
%93.3	أحاول المحافظة على أمن وأمان الطالب.	5	31
	أعمل على تربية شخصية الطفل وفق مبادئ الحوار.	6	4
	أقوم على غرس قيم المواطنة الصالحة لدى الطلبة.	6	28
%92.2	أحاول المحافظة على أمن وأمان البيئة التعليمية في المدرسة .	6	29
	أزود التلاميذ بقواعد التكيف الاجتماعي.	7	6
%91.1	أعمل على تحقيق التوافق الاجتماعي بين الطلبة مع بعضهم.	7	33
	أعمل على معالجة الأزمات والإشكاليات المختلفة.	8	15
%90.0	أعمل على معالجة الأزمات والإشكاليات المختلفة بسرعة.	8	17
%88.8	أحرض على عدم حدوث أي عمليات تحرش بين المعلمين والطلبة في المدرسة.	9	27
	أوضح للطلبة سلبيات العنف المدرسي	10	1
	أتواصل مع المعلمين لرصد مظاهر العنف المدرسي	10	3
	أحرض على عدم ممارسة المعلمين للعنف النفسي ضد الطلبة.	10	26
%87.7	أنمي الجانبات الاجتماعية والقيم الإنسانية لدى الطلبة.	10	32
%86.6	أحرض على عدم ممارسة المعلمين للعنف الجسدي ضد التلاميذ.	11	20
%85.5	أحرض على عدم ممارسة المعلمين للعنف النفسي تجاه بعضهم .	12	23
%84.4	أقوم بالتنسيق مع الإدارة المدرسية للتقليل من العنف المدرسي .	13	12
	أنمي لدى الطلبة اتجاهات إيجابية نحو أهمية البيئة المحلية.	14	2
	أحرض على مواجهة حالات العنف المدرسي عند حدوثها .	14	7
% 83.3	أقوم بالتنسيق مع المشرفين النفسيين للحد من العنف المدرسي.	14	18
%80.0	أتواصل مع أولياء الأمور للتقليل من العنف المدرسي.	15	16
%77.7	أقوم بالتنسيق مع قسم الصحة المدرسية بالمدرسة فيما يتعلق بحالات العنف المدرسي.	16	8

%75.5	أعمل على وضع أنشطة وفعاليات لمواجهة الضغوط النفسية لدى الطلبة.	17	19
%71.1	أقوم بالتنسيق مع الجهات المختلفة بشأن الاجراءات التأديبية.	18	35

ثانياً: عرض المظاهر الأكثر شيوعاً لدى أفراد العينة:

تم تحديد الربع الأعلى للفرق بحسب ترتيبها التنازلي ونسبتها المئوية ، لكي تمثل أكثر الصعوبات شيوعاً بين أفراد العينة ، والجدول يوضح ذلك:
المظاهر الأكثر شيوعاً

جدول رقم (3)

ترتيبها التنازلي	مظاهر العنف المدرسي الأكثر شيوعاً لدى المرشدين النفسيين	نسبة المئوية
1	أعمل على منع استخدام الكلمات النابية بين الطلبة أنفسهم .	%98.9
2	أقوم بغرس القيم الإيجابية لدى الطلبة.	%98.9
3	أحرص على عدم حدوث أي عمليات تحرش بين الطلبة مهما كان نوعها.	%97.9
4	أحرص على تعزيز السلوكيات الإيجابية لدى الطلبة.	%97.9
5	أعمل على غرس قيم التوافق الاجتماعي لدى الطلبة.	%97.9
6	حرص على عدم استخدام الكلمات النابية بين المعلمين والطلبة	%97.9
7	أقوم بمنع أي طالب يحاول أن يلحق الأذى بالآخرين مهما كان نوعه.	%97.9
8	احفظ على أمن وأمان الممتلكات المدرسية.	%96.6
9	احرص على عدم حدوث عمليات سطوة من بعض الطلبة على زملائهم.	%96.6
10	أعمل على تحقيق التوافق الاجتماعي بين الطلبة والمعلمين .	%95.5
11	أعلم الطلبة قيم حل المشكلات بطريقة حوارية.	%95.5
12	احرص على الحد من ظاهرة التدخين بين الطلبة .	%95.5
13	أحاول المحافظة على أمن وأمان الطالب.	%93.3

بالنظر للجدول أعلاه نجد أن: عمل المرشد النفسي انتقل من مجرد إرشاد إلى زرع قيم في نفوس الطلبة، والعمل على تربية شخصية الطالب في الجوانب المختلفة، ثم العمل على الحد من العنف إن وجد عند الطلبة وهذه النتيجة تتفق مع المبادئ العامة للعمل الإرشادي والمتمثلة في الوقائي والنمائي والعلاجي.

الوصيات:

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج .تضع الباحثة التوصيات التالية:

1-العمل على تسهيل دور المرشد النفسي في المدارس وتيسير مهمته للقيام بأدواره المختلفة على أكمل وجه .

2-الاهتمام بجانب الإرشاد المدرسي نظراً لأهمية دور المرشد النفسي وخاصة دوره في الحد من ظاهرة العنف في المدرسة.

3-تكثيف النشاطات الثقافية داخل المدارس وإشراك هيئة التدريس والتلاميذ في هذه الأنشطة باعتبارها إحدى السبل في التقليل من حوادث العنف المدرسي.

المقترحات:

استكمالاً للدراسة الحالية تقترح الباحثة القيام بالدراسات العلمية التالية:

1-دور المرشد النفسي في الحد من ظاهرة استعمال السلاح في المدارس.

2-دور المرشد النفسي في الحد من ظاهرة الكتابة على الجدران في المدارس.

المراجع:

1-عبدالقادر رمزي (1995): في الإدارة المدرسية والإشراف التربوي،(ط2) ،المكتبة الوطنية، عمان الأردن.

2-عبدالقادر عفيفي ((2007):الإرشاد التربوي أساس العملية التربوية،(ط3) دار المعرفة للنشر والتوزيع بيروت ،لبنان.

3-نادر الزبور (2002): واقع الاحتراق النفسي للمرشد النفسي والتربوي،(ب.ط) ،عمان ،الأردن.

4-رافع الزغلول، وائل أبوالحسن (2007): مدى انتشار العنف في المدارس الحكومية في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الأردنية، عمان، الأردن.

5-زهرة مزرقط(2014): دور مستشار التوجيه في التقليل من ظاهرة العنف المدرسي ، دراسة ميدانية حول مواقف التلاميذ ،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الوادي ،الجزائر.

- 6- نائل عبدالهادي (1994): دور المرشد التربوي من وجهة نظر المشرفين التربويين والمعلمين والمدراء في المدارس الأساسية التابعة لوكالة الغوث الدولية في منطقة الخليل التعليمية في الضفة الغربية، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس .
- 7- رمضان محمد القذافي (1997): التوجيه والإرشاد النفسي (ب.ط)، دار الجيل ،بيروت،لبنان.
- 8- صالح أحمد الخطيب (2007): الإرشاد النفسي في المدرسة أنسسه ونظرياته وتطبيقاته،(د.ط)، دار الكتاب الجامعي ،العين،إمارات العربية المتحدة.
- 9- سعيد جاسم الأسدي و روان عبدالمجيد (2003): الإرشاد التربوي مفهومه، خصائصه، ماهيته، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن.
- 10- ماهر محمود عمر (1992): المقابلة في الإرشاد والعلاج النفسي،(د.ط) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر .
- 11- عبدالله الشهري(2005): مستوى الرضا عن العمل الإرشادي لدى مرشدي المرحلة الابتدائية المتخصصين بمدينة مكة المكرمة ،رسالة ماجستير ،كلية التربية،جامعة أم القرى،المملكة العربية السعودية.
- 12- سيف الدين فاروق زريقى(2008): الكفايات الإرشادية المدركة و اختلافها باختلاف التأهيل والتدريب والخبرة وجنس المرشد في المدارس الأردنية ،رسالة دكتوراة ،كلية الدراسات العليا،جامعة الأردنية ،عمان .
- 13- حامد عبدالسلام زهران (1980) : التوجيه والإرشاد النفسي ،ط٢، عالم الكتب ،القاهرة ،مصر .
- 14- سعد جلال (1992): التوجيه النفسي والتربوي والمهني مع مقدمة عن التربية للاستثمار ،(د.ط) دار الفكر العربي ،القاهرة، مصر .
- 15- محمد محروس الشناوي (ب.ت): نظريات الإرشاد والعلاج النفسي،ط١، دار غريب للطباعة للنشر ، القاهرة، مصر .
- 16- محمد محروس الشناوي (1997): العملية الإرشادية والعلاجية،ط١، دار غريب ،القاهرة ،مصر .
- 17- كامل عمران (2004): تأثير العنف المدرسي على شخصية التلاميذ،في العنف مداخل معرفية متعددة ، اعمال الملتقى الدولي الأول .
- 18- نادية مصطفى الزقاي وأيوب مختار (2003) :أسباب العنف تمایز أم أسباب تجانس دراسية ميدانية على عينة من التلاميذ ،مجلة العلوم الإنسانية ،العدد (٥) ،جامعة حبصار بسكرة، ديسمبر ،الجزائر .

-
- 19- محمد الجوهرى وأخرون (1995): المشكلات الاجتماعية ، ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- 20- عبد الفتاح أبي مولود، عبد الكريم فريشى (د.ت): العنف في المؤسسات التربوية والمجتمع.
- 21- مي محمد موسى (2016): التوجيه والإرشاد النفسي والسلوكي للطلاب ، ط1، دار دجلة ، عمان الأردن.

التمرد النفسي لدى عينة من طلاب كلية الآداب جامعة بنى وليد

د. صالحة مصباح أغنية - كلية الآداب - جامعة بنى وليد

- الملخص :

تهدف البحث إلى التعرف على مستوى التمرد النفسي لدى عينة من طلاب كلية الآداب استخدمت الباحثة المنهج الوصفي لغرض الوصول للأهداف .

قامت الباحثة بتبني مقياس التمرد النفسي ل (فايزر خضر 2012) وبعد التأكد من خصائصه السيكومترية ثم تطبيقه على العينة الرئيسية التي تم اختيارها بالطريقة العشوائية وقد بلغ حجم العينة (90) طالب وطالبة . وبعد الحصول على البيانات ومعالجتها إحصائياً أظهرت النتائج وجود مستوى التمرد النفسي لدى طلبة كلية الآداب ولا توجد فروق دالة إحصائياً بين الذكور والإناث . وقد تم تقسيم النتائج وفقاً للدراسات السابقة والإطار النظري . وأخيراً اختتمت الدراسة بصياغة مجموعة من التوصيات والمقترنات التي من شأنها أن تقلل من آثار هذه الظاهرة على الطلبة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة .

- المقدمة :

التمرد مصطلح ينتمي إلى اسماعنا ويغلب علينا الجهل في تعريفه : فالتمرد "أفضال" ونجاحات مديدة لولاه لبقاء الإنسان في العبودية والجهل والأساطير ولما اهتدى إلى القوانين العلمية التي ازالت الغموض ولو لا التمرد لما ظهرت الأديان والأنبياء والعلماء فغالبة المشاكل النفسية التي ترد إلينا تمثل في رفض التمرد لذا يكون العلاج هو التمرد على الأسباب (لتغيير واقعة الاجتماعي نتيجة حالة الإحباط ولأن العلاج يبدأ من الداخل فإن الرسائل النفسية تدعوه إلى التمرد ((إذا لم تتمرد فأنت لم تشعر))

وتعتبر فترة الشباب هي أكثر الفترات تمرداً في حياة الفرد نتيجة لاستجابات الشباب لأوضاع نظام التعليم في بلادهم ان الطلبة الذين لديهم طموحات وتطلعات لجيدهم وببلادهم والعالم . يرون الجامعة والنظام القائم عقبة في طريق تحقيقها وهم نشطون سياسياً ميليون إلى التمرد أما الذين لا تعنيهم الدراسة كثيراً فهم المستقرون اقتصادياً واجتماعياً ولديهم قدر وافر من فرص الحياة ولا يأخذون الدراسة مأخذ جد والصنف الثالث هم أولئك الذين لا يعنيهم من الجامعة إلا الحصول على الشهادة تسمح لهم بالحصول على عمل يعيشون منه والمرحلة الجامعية تعتبر من أهم المراحل في حياة

الفرد والطالب الجامعي يعاني من مواقف وأزمات تتمثل في طبيعة علاقاته مع الزملاء والأساتذة ومواجهة الامتحانات والمنافسة من أجل النجاح والتوفيق والتعامل مع أنظمة الجامعة وقوانينها وما تفرضه من قيود .

مشكلة البحث:-

ان انتشار ظاهرة التمرد أكثر ما تكون لدى الشباب وتوجه نحو مراكز السلطة بالنسبة لهم سواء في البيت أو الجامعة ويميل هؤلاء في الغالب إلى ممارسة سلوك التمرد لإثبات ذاتهم ولا سيما عندما يتعرضون للإهانة والنقد والتجريح.

وبعد الرفض والتمرد من الخصائص المميزة للسلوك الظاهري الذي ينجم عن عدم اقتناع الشباب بما هو كائن ومن ثم رفضه وتعد مظاهر التمرد النفسي التي تنشأ في أوسط المراهقين والشباب من اعقد المشكلات للأسر والمجتمعات وتبداً برفض أوامر الوالدين أو تقابيد الأسرة وعدم التقيد بها عن تحدٍ وإصرار ومن ثم التمرد على الحياة المدرسية في مدارسهم أولاً ثم الجامعة ثم يأتي التمرد على القانون والمجتمع والسلطة ويمكن صياغة مشكلة البحث بشكل أكثر تحديداً في التساؤل التالي ما مستوى التمرد النفسي لدى طلاب كلية الآداب جامعة بنى وليد ؟

أهمية البحث :-

الميل للتمرد يبدو واضحاً لدى فئة من الشباب ويعود ذلك إلى ما تمتاز به هذه الفئة من انفعالات حادة وظهور نزاعات الاستقلال والتمرد على مصادر السلطة سواء كانت سلطة الأسرة أو المدرسة أو المجتمع بشكل عام .

والتمرد النفسي يؤثر سلباً على عملية التوافق الأكاديمي إذا يؤدي إلى تقدير متدني للذات وعدوانية تجاه الآخرين .

وتكمّن أهمية البحث في الآتي :-

- 1- تقديم مقياس للتمرد النفسي .
- 2- نتناول البحث شريحة مهمة في المجتمع وهم طلاب كلية الآداب بنى وليد .
- 3- الاطلاع على الدراسات السابقة في موضوع التمرد النفسي .
- 4- ان نتائج هذا البحث قد تفيد العاملين في مجال الإرشاد والصحة النفسية في تصميم وإعداد برامج ارشادية تسهم في خفض التمرد النفسي .

- أهداف البحث :-

يهدف البحث الحالي للتعرف على :

- 1- قياس مستوى التمرد النفسي لطلاب كلية الآداب .
- 2- التعرف على مستوى التمرد النفسي لدى عينة من طلبة كلية الآداب بنى وليد .
- 3- الكشف عن الفروق في مستوى التمرد النفسي لدى عينة من طلاب كلية الآداب بنى وليد وفقاً (لمتغير الجنس) .

- تساؤلات البحث:-

- لتحقيق أهداف البحث يتطلب تضع الباحثة التساؤلات التالية :-

- 1- ما مستوى التمرد النفسي لدى عينة من طلبة كلية الآداب بنى وليد ؟
- 2- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) في مستوى التمرد النفسي لدى عينة من طلبة كلية الآداب بنى وليد وفقاً لمتغير الجنس ؟

- حدود البحث :-

يقتصر البحث الحالي على طلبة كلية الآداب / جامعة بنى وليد ذكوراً وإناثاً للعام الدراسي (2022-2023) .

الحدود المكانية : كلية الآداب / جامعة بنى وليد

الحدود البشرية : طلبة كلية الآداب ذكوراً و إناثاً للعام الجامعي (2023-2022)

- مصطلحات البحث :-

- التمرد النفسي عرفة :-

- 1- سلوم (2007) الخروج عن المجتمع وقوانين النظام العام وعدم الاعتراف بسلطان أي سلطان .
- 2- الحданاني (2009) هو رفض الفرد لكل ما يوجه إليه من فعل أو قول ومقاومته إذ يجد ان تلك الأفعال أو الأقوال لا تتفق مع ما يحمله من قيم وأراء واتجاهات ومبادئ خاصة به .
- 3- عبد الخالق (1991) أحساس الفرد بالمعاناة لعدم الرضا عن كل ما يحيط به في المجتمع ويشمل ذلك أساليب التعامل والرغبة في التعبير أو الاحتجاج والتحطيم والعدوان والإحساس بالإحباط والغضب (عبد الخالق 1991 : 220) .
- 4- يعرف الشاعر (2013) بأنه سلوك يمارسه الفرد وهو مظاهر العداونية ولكن في مراحلها الأولى وهي متغير ينبع من داخل الفرد فهذا يعني ان التمرد يحمل معنى التحدى وهو مخالفة صريحة أو ضمنيه لمعايير السلوك المتفق عليها (الشاعر 2013 : 7) .

5- أما التعريف الإجرائي للتمرد النفسي عرفته الباحثة بأنه يتمثل بالدرجة الكلية التي يحصل عليها المستجيب على مقياس التمرد النفسي الذي تم تطبيقه في هذا البحث .

- الإطار النظري والدراسات السابقة

- التمرد النفسي :

لم يحظ مفهوم التمرد باهتمام علماء النفس إلا مؤخرا وأصبح هدفاً للأبحاث إذ بدأ التأكيد على ضرورة التمييز بين الاستقلالية واللامبالاة للتوقعات المعيارية للأفراد ضمن المجموعة الواحدة والتمرد (الرفض المباشر لتلك التوقعات (اللامي 2000:25) حيث تتفاوت سلوكيات الشباب إزاء المواقف والأشياء فللحظ التضاد في سلوكيات متزوجة أو متعددة .

تعريف التمرد : - لغة هو مصدر تمرد ويعني خروج الشخص عن القوانين المجتمعية وقوانين النظام العام وعدم الاعتراف بحكم أي سلطة وتمرد الشخص على القوم أي بمعنى رفض طاعتهم ولم يقبل النصيحة منهم وتمرد الجندي في المعسكر على أوامر الضباط أي أعلنا العصيان والثورة (معاجم ، 2022).

تعريف التمرد اصطلاحاً يعني : - العصيان ورفض طاعة الأوامر وعدم تنفيذها وتعد وسيلة للتعبير عن الغضب المكتوب في نفس الإنسان فتجعله يرفض اسلوب حياة معين أو يرفض الرأي الآخر كما ويعتبر البعض التمرد بمثابة حالة نفسية يضطر من خلالها الفرد ان يخرج عن المألوف .
(معجم عربي ، المعاني) (2022) .

- التمرد في علم النفس :

عرف علماء النفس التمرد على انه حالة من العصيان والرفض للقواعد الأسرية والاجتماعية أو العائلية ويكون ذلك الرفض أما قولاً أو فعلًا وكان هذا المصطلح قد يقتصر على الأمور السياسية فقط ولكن أصبح فيما بعد يستخدم لدلالة علي التمييز والاختلاف بين أبناء السن الواحد . أما حديثاً فقد اقتنى مصطلح التمرد بالأطفال والراهقين . وبعد التمرد سيكولوجياً أحد السمات الشخصية التي تظهر على سلوك هؤلاء المراهقين والأطفال وقد يرجع ذلك للضغط النفسي الذي يتعرض له الأطفال من قبل الوالدين بسبب انصرافهم عن الاهتمام بهم أو تربيتهم . ويمكن ان يتطور سلوك التمرد فقد يأتي بما هو سلبي فيصبح ظاهرة سيئة جداً (المرسال : 2022) .

- أسباب التمرد النفسي :

1- أساليب المعاملة الوالدية والتشتئة الاجتماعية التي تؤكد على إنماء الذاتية الفردية كونها نوعاً من الرجولة المطلوبة على حساب القيم الوطنية الأخلاقية (النجار وآخرون 2001:68) .

2- طريقه لإثبات شخصياتهم لاسيما إذا كان قد نقدم في درجات التعليم والمركز الاجتماعي بينما أسرهم كان نصيبها محدوداً ومراكزها الاجتماعية أقل من طموحهم (الهاشمي 1986:116) .

3- القيود التي تفرضها الجامعة والتي تحول بين الشاب وبين تطلعه إلى التحرر وقد تكون ثورة الشباب على أساساتهم على شكل اندفاع في الكلام لمعارضة آرائهم (الحمداني 2009:28) .

4- محاولة التحرر من القيود المفروضة على الشباب سواء من قبل الأسرة أو المدرسة أو المجتمع 5- الاعتداء على ممتلكات الفرد الشخصية .

6- ضعف المستوى الاقتصادي .

سمات الشخصية المتمردة :-

- مشاعر فلة الرضا مع عائلتهم ولا سيما الأب .

- عدم القدرة على إقامة علاقات جيدة مع الزملاء والأساتذة .

- الميل إلى مصاحبة الزملاء الذين لا يراعون الضوابط الاجتماعية في سلوكهم.

- العداون على الأخوة والزملاء .

- العناد بقصد الانتقام ولا سيما الوالدين .

- الإسراف الشديد في الإنفاق والتأخر الدراسي .

أنواع التمرد النفسي :-

1- التمرد على سلطة المجتمع :-

ويعد أخطر أنواع التمرد وأشدتها ضرراً على المجتمع لماله من الآثار والويلات والدمار قد يصعب وصفها ويسمى في عصرنا الحاضر بالتمرد السياسي وقد يوجه التمرد نحو الدين والتقاليد والدولة ونظمها ومذاهبها السياسية والعادة ان الشباب لا يتمرد على هذه المراكز إلا في مرحلة متاخرة من المراهقة حينها يكون قد بلغ مستوى من النضج العقلي والثقافة ووجه طاقته الوجدانية إلى مثلاً أعلى يقتدي به أو زعمياً واقعياً أو تاريخياً فيبني مبادئه ويعمل لتحقيقها (عبد الأحد 31:2005)

2- التمرد الديني :-

يعتبر هذا النوع من التمرد الخروج على الثوابت الدينية والحدود الشرعية وأحكامها . وأنباء مناهج العقل والتأويل بغير هدي ولا دليل . وحيثهم في ذلك هو البحث عن الحقيقة وتفسيير النصوص الخفية . حيث يسلكون في بحثهم مسالك غريبة . واعتمدوا في توجهاتهم نحو أهدافهم مناهج مريبة مستمدة من عقائد وأفكار أصحاب المناهج الفلسفية الذين أتعبتهم طرقهم وأفكارهم في الحصول على الحقيقة (العبيدي 55:2001)

3- التمرد الاجتماعي :-

تعتبر العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية التي نوارتها عن الأسلاف بمثابة التراث الذي نعتز به وهو ينمي بها وهو حال باقي الأمم العربية التي تعترى بتراثها و تاريخها ، ولا يمكن ان تتنازل عنه مهما كانت الأسباب .

التمرد على سلطة الجامعة :-

الجامعة سلطة جديدة تسهم في وظيفة التربية فالجامعة توفر له شيئاً من فرص النقد والمعارضة الأساتذة وأوامدهم . اللوائح . الواجبات الأكاديمية كل هذه أمور تفرض القيود على الطالب الجامعي وتشعره بالخضوع والنقص إزاء سلطة لا يتحملها في هذه المرحلة من حياته كما كان يتحملها في السابق . لذلك تكون ثورة الطالب وتحديه موجهة للجامعة بسبب أن هذه البيئة التي تحرم كثيراً من متع الحياة التي لم يكن يقدرها في كف الأسرة . تفرض عليه مسلكاً معيناً وتحجزه في مكان واحد وتضع القيود على تصرفاته لحكمه لا يلمسها حتى يصبح الاستيقاظ بالنسبة إليه رمزاً للعبودية وقد ينتهزون الفرصة للإفصاح عن تمردهم بأنه طريقة من الطرق سعياً لدعيم ذاتهم كما يعتقدون (العبيدي 44: 2001) .

النظريات المفسرة للتمرد :-

1- نظرية التحليل النفسي (فرويد) يعتقد فرويد وجود دافعين لدى الفرد يحدان السلوك الإنساني
ـ :
ـ

الجنس والعدوان وتأثيرهما القوي في أفكار الفرد . فإذا واجه الفرد دافعين متعارضين مع بعضهما فلا بد أن يسود الدافع الأقوى ويري أن الابن الذي يعجز عن تكوين علاقة مع والديه تكون نموذجاً له ولعلاقاته مع الآخرين فسيظل ثابتاً في مرحلة بحثه عن اللذة بهدف العناد لمعارضة الكبار إثناء محاولتهم توجيهه دون القدرة على توجيه رغباته والذي يتحول إلى الثورة والتمرد .

2- نظرية النمو النفسي الاجتماعي (اريكسون) :-

يرى اريكسون ان للسياق الاجتماعي الذي ينشأ فيه الفرد تأثير واضح في تكوين شخصيته ولهذا يؤكد على دور التنشئة والمشكلات الاجتماعية التي يواجهها الفرد خلال عملية نموه والتي قد تعكس إيجاباً أو سلباً في تكوين شخصيته (الأعظمي ، العبادة) .

3- النظرية الإنسانية :-

يرى روجرز ان من خواص تحقيق الذات الشعور بالحرية وان الأشخاص المحققين لذواتهم يشعرون بصدق وحرية لأن يتحرروا في أي اتجاه يرغبون به لكي يكونوا لأنفسهم أدواراً اجتماعية فهم يتحركون للأمام أو يتراجعون للوراء بطرق تزيد من قيمة أنفسهم وتغييرها أو نعيقها و أكثر ما يهمهم

أنهم لا يشعرون بأنهم مجبون من الآخرين أو حتى من أنفسهم لأن يسلكوا طريقاً واحد فقط وإن إجبارهم على سلوك طريقاً دون آخر يؤدي إلى شعورهم بالغضب والثورة والتمرد .

-4- النظرية الوجودية :-

يرى أصحاب هذه النظرية أمثل (sarTre) ان كل إنسان مسؤول عن أعماله وان الإنسان يخلق طبيعته الخاصة وهذا هو اختياره وهو يتعامل مع الآخرين بما ينبغي ان يعاملوه لمحافظة علي كرامته وان الاختيار هو حقيقة الوجود الإنساني فوجود الفرد مرتبط بحريته . فالإنسان شعوري وهو مسؤول عن سلوكه (شلail 2015,31,32).

5- نظرية التمرد النفسي (جاك بريهم) (Jack Brehm 1966)

قدم عالم النفس الاجتماعي جاك بريهم نظرية متخصصة في التمرد كظاهرة نفسية عندما أهتم بالمواقف التي تحدد حرية الفرد في الاختيار أو تقيدها فإذا ما قيدت هذه الحرية اندفع الفرد إلىبذل الجهد لاستعادة ما فقده منها . وكذلك إذا قيد نشاط يقوم به الفرد فإنه يصبح مرغوباً بدرجة أكبر وتزداد جاذبيته أما إذا أُجبر على النشاط الذي بفضله فإنه قد يصبح غير مرغوب فيه بدرجه أكبر وتقل جاذبيته أيضاً .

- الدراسات السابقة :-

- دراسة (اللامي ، 2001)

((أساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بالتمرد النفسي لدى الشباب الجامعي))
هدف الدراسة إلى :-

- قياس التمرد النفسي لدى طلبة كليات الجامعة المستنصرية .
- التعرف إلى درجة التمرد النفسي لدى الشباب الجامعي تبعاً لمتغير الجنس .
- التعرف إلى درجة التمرد النفسي لدى الشباب الجامعي تبعاً لأساليب المعاملة الوالدية ، استخدم الباحث المنهج الوصفي ون تكونت العينة من الشباب الجامعي طلبة كلية الجامعة المستنصرية للعام الدراسي 1999-2000 .

تم اختيار عينة عشوائية بلغت (359) طالباً وتكونت أداة البحث من مقاييس التمرد النفسي الذي اعده الباحث وقد أظهرت النتائج تمنع عينة البحث بمستوى التمرد النفسي - وجود فروق معنوية بمستوى التمرد النفسي بين (الذكور - الإناث) ولمصلحة الذكور - وجود فروق معنوية بمستوى التمرد النفسي تبعاً لأساليب المعاملة الوالدية .

- (دراسة نبار رقية ، 2018) : - مستوى التمرد النفسي لدى طلبة الجامعة

هدفت الدراسة الى قياس التمرد النفسي لدى كلية الطب بجامعة سيدني بلعباس- وتحديد دلالة الفروق في التمرد النفسي لدى طلبة كلية الطب جامعة سيدني بلعباس تبعاً لمتغير الجنس (ذكور - إناث) واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي واعتمدت على مقياس التمرد النفسي المستخدم في دراسة رنا عيسى (2017)

وبلغ عدد أفراد العينة (172) طالباً وطالبة من كلية الطب بجامعة سيدني بلعباس وقد توصلت الباحثة إلى انخفاض درجة أفراد العينة على مقياس التمرد النفسي - وعدم وجود فروق دالة إحصائياً بين الإناث والذكور في درجة التمرد النفسي - وظهور التمرد النفسي بنسبة قليلة بين طلبة كلية الطب .

- (دراسة محسن يأس والتيميمي ، 2013) : - التمرد النفسي لدى طلبة الجامعة

- هدفت الدراسة إلى قياس التمرد النفسي لدى طلبة الجامعة

- التعرف على دلالة الفروق في درجات التمرد النفسي لدى أفراد العينة وفق متغيري الجنس (ذكور - إناث) والتخصص (علمي - إنساني) واستخدمت الباحثة مقياس التمرد النفسي على عينة بلغ حجمها (480) طالباً وطالبة وقد توصلت الباحثة إلى أن طلبة الجامعة لديهم تمرد نفسي لم يظهر أثر للتفاعل بين متغير الجنس في التمرد النفسي لدى طلبة الجامعة هناك فرق في مستوى التمرد النفسي تبعاً لمتغير التخصص لصالح الإنساني .

تعقيب على الدراسات السابقة :-

- ان معظم الدراسات السابقة هدفها العام هو معرفة مستوى التمرد النفسي لدى أفراد عينة الدراسة ومن هذه الدراسات دراسة (اللامي 2001 ، دراسة نبار رقية 2018) دراسة (محسن يأس والتيميمي 2013) والدراسة الحالية استهدفت معرفة مستوى التمرد النفسي لدى طلبة كلية الآداب بنى وليد للعام الجامعي (2022-2023) .

- من حيث حجم العينة ، اختلفت الدراسات السابقة من حيث حجم العينة ما بين (354) طالباً في دراسة (اللامي 2001) و(172) طالباً وطالبة في دراسة (نبار رقية 2018) و (480) طالباً وطالبة في دراسة (محسن يأس والتيميمي 2013) أما الدراسة الحالية قد بلغت العينة (90) ذكور (50) إناث)

- من حيث النتائج - تبأنت الدراسات السابقة من حيث نتائجها توصلت الدراسات السابقة من حيث نتائجها إلى الآتي :-

توصلت دراسة (اللامي 2001) إلى تمنع عينة البحث بمستوى التمرد النفسي - وجود فروق بمستوى التمرد النفسي بين (الذكور - الإناث) بينما توصلت دراسة (محسن يأس والتيمي 2013) إلى ان عينة البحث طلبة الجامعة لديهم تمرد نفسي - لم يظهر أثر للتفاعل بين متغير الجنس في التمرد النفسي - هناك فروق في مستوى التمرد النفسي تبعاً لمتغير التخصص (الإنساني) أما البحث الحالي فقد توصلت إلى النتائج التالية :-

- ان عينة البحث طلبة كلية الآداب لديهم تمرد نفسي لا توجد فروق في مستوى التمرد النفسي بين (الذكور - الإناث) .
- الإجراءات المنهجية
- منهج الدراسة :-

ان تحقيق الدراسة لنتائجها المطلوبة يتطلب اعتماد المنهج الوصفي لأنه يركز على وصف وتحليل وتفسير الظاهرة المراد دراستها وجمع أوصاف ومعلومات دقيقة عنها .

- مجتمع الدراسة :-
- يتكون مجتمع البحث من طلبة كلية الآداب بنى وليد للعام الجامعي (2022-2023) موزعين على تخصصات (مختلفة) ذكوراً- إناثاً) .والجدول رقم (1) يوضح ذلك

الجدول رقم (1)

يوضح بعض الأقسام العلمية بكلية الآداب حسب السنة والجنس

المجموع	السنة الثانية		السنة الأولى		القسم العلمي	ت
	إناث	ذكور	إناث	ذكور		
10	5	0	5	0	اللغة العربية	1
76	20	15	37	4	اللغة الانجليزية	2
0	0	0	0	0	اللغة الفرنسية	3
58	20	2	32	4	علم النفس	4
21	5	1	7	8	علم الاجتماع	5
10	3	0	4	3	فلسفة	6
6	3	0	0	2	تاريخ	7
6	2	0	3	1	جغرافيا	8
8	0	3	1	4	الأثار	9
19	7	2	10	0	مكتبات	10
44	8	10	16	10	الاعلام	11
257		وع		المجم		

- عينة البحث :

قامت الباحثة بسحب عينة عشوائية قوامها (90) طالب (40) ذكور ، (50) إناث من بعض الأقسام العلمية بكلية والجدول رقم (2) يوضح ذلك

جدول رقم (2)

يوضح توزيع الطلاب (ذكور / إناث) على الأقسام العلمية والسنوات الدراسية بكلية الآداب

المجموع	السنة الثانية		السنة الأولى		القسم العلمي	ت
	إناث	ذكور	إناث	ذكور		
8	4	0	4	0	اللغة العربية	1
16	3	8	3	2	اللغة الإنجليزية	2
2	0	0	2	0	اللغة الفرنسية	3
11	4	1	3	3	علم النفس	4
12	4	0	4	4	علم الاجتماع	5
4	1	0	1	2	فلسفة	6
5	2	0	1	2	تاريخ	7
1	0	0	1	0	جغرافيا	8
8	0	2	3	3	الأثار	9
5	3	2	0	0	مكتبات	10
18	4	7	3	4	الاعلام	11
90	25	20	25	20	المجموع	

أداة البحث :- من أجل تحقيق أهداف الدراسة الحالية استخدمت الباحثة مقياس التمرد النفسي كأداة للدراسة وقد حصلت علي مقياس جاهز .

مقياس التمرد النفسي :- اعد هذا المقياس من قبل (فايز خضر 2012) ويكون من (38) فقرة ويستجيب المفهوم على المقياس من خلال خمس بدائل للإجابة (دائمًا - غالباً - أحياناً - نادراً - أبداً)

الخصائص السيكومترية لأداة البحث :-

وللتتأكد من صدق المقياس اعتمدت الباحثة أسلوب الصدق الظاهري

يعرض المقياس علي مجموعة من المحكمين ذوي الاختصاص في مجال علم النفس لإبداء آرائهم حوله واعتمدت الباحثة علي اتفاق المحكمين أساس تقرير صلاحية كل فقرة كما قامت الباحثة باستخراج ثبات المقياس بطريقة التجزئة النصفية ينقسم فقرات المقياس إلي فردية وزوجية وقد بلغ

ثبات مقاييس التمرد النفسي (0.80) ولم يتم حذف أي فقرة من فقرات المقاييس أو أي إضافة عليها عدد المحكمين (10) محكمين .

الوسائل الإحصائية المستخدمة في الدراسة

المتوسط الحسابي

الانحراف المعياري

الاختبار الثاني لمجموعة واحدة

$$\text{معادلة كتمان للتجزئة النصفية} = \frac{21+22}{2}$$

عرض النتائج وتفسيرها

لإجابة على تساؤلات البحث استخدمت الباحثة برنامج (spss) الإحصائي وحللت البيانات التي تم التوصل إليها باستخدام الاختبار الثاني (Test) لمجموعة واحدة وكانت النتائج كالتالي :-

لإجابة على التساؤل الأول :-

ما مستوى التمرد النفسي لدى عينة البحث؟

رصدت الباحثة الدرجات التي تحصلت عليها أفراد عينة البحث على مقاييس التمرد النفسي ثم حللت البيانات إحصائياً باستخدام الاختبار الثاني (Test) لمجموعة واحدة وكانت قيمة (T) هي (9.445) وهي دالة إحصائياً وهذا يشير إلى أن أفراد عينة الدراسة لديهم تمرد نفسي .

والجدول رقم (3) يوضح ذلك

جدول رقم (3)

يوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ودرجة الحرية والدرجة الثانية المحسوبة لعينة الدراسة على مقاييس التمرد النفسي .

مستوى الدلالة	قيمة (ت)	درجة الحرية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العينة	عينة الدراسة
دلالة	9.445	89	9.743	39.70	90	طلبة كلية الآداب

وقد جاءت هذه النتيجة متفقة مع ما توصلت إليه دراسة (العبادي 2011) وافتقت مع ما ذهب إليه المنظر (Jack Bvehm) كون طلبة الجامعة يتعرضون إلى ضغوطات نفسية بسبب الأوضاع الأمنية والسياسية والاقتصادية في المجتمع عموماً. وما يواجه الطالب الجامعي من ضغوطات نفسية وشعوره بان الأنظمة والقوانين تقييد من حريته من خلال الالتزام بالدوام وأوقات المحاضرات

وجدوا امتحانات واحترام التعليمات داخل قاعة المحاضرات وفي أروقة الجامعة يجعله من وجهة نظره مقيـد الحرية ولهذا تـنـابـه حـالـة من التـمرـد النفـسي .

لـلـإـجـابة عـلـى التـسـاؤـل الثـانـي :-

هل تـوجـد فـروـق ذات دـلـالـة إـحـصـائـية عند مـسـتـوى (0.05) في مـسـتـوى التـمرـد النفـسي لدى عـيـنة من طـلـبـة كلـيـة الآـدـاب بـنـي وـلـيـد وـفـقاً لـمـتـغـير الجنس؟

قـامـتـ الـبـاحـثـةـ بـرـصدـ الـدـرـجـاتـ الـتـيـ تـحـصـلـ عـلـيـهـ أـفـرـادـ عـيـنةـ الـدـرـاسـةـ الـذـكـورـ وـالـإـنـاثـ عـلـىـ مـقـيـاسـ التـمـرـدـ النـفـسيـ .

ثم حلـلتـ الـبـيـانـاتـ إـحـصـائـياـ باـسـتـخـدـامـ الـاـخـتـارـ الثـانـيـ (T.Test) لمـجمـوعـةـ وـاحـدةـ إـذـ بلـغـ مـتوـسـطـ الذـكـورـ (40.18) وـمـتوـسـطـ الإـنـاثـ (39.32) وـكـانـتـ قـيـمةـ (T) الـمـحـسـوـبةـ (412) ماـ يـشـيرـ إـلـيـ أـنـهـ لاـ تـوجـدـ فـروـقـ ذات دـلـالـةـ إـحـصـائـيةـ فيـ التـمـرـدـ النـفـسيـ تـبعـاًـ لـمـتـغـيرـ الجنسـ وـالـجـدولـ رقمـ (4)ـ يـوضـعـ ذـلـكـ

جدول رقم (4)

يـوضـعـ قـيـمةـ الـمـتـوـسـطـ الـحـاسـبـيـ وـقـيـمةـ (T)ـ الـمـحـسـوـبةـ وـدـلـالـةـ الـفـروـقـ بـيـنـ الذـكـورـ وـالـإـنـاثـ وـاسـتـجـابـاتـهـمـ عـلـىـ مـقـيـاسـ التـمـرـدـ النـفـسيـ .

المتغير	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	التبالين	درجة الحرية	قيمة T	الدلالة
التمرد النفسي	ذكر	40	40.18	11.036	88	412	غير دالة

ويمـكـنـ تـقـسـيـرـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ أـنـهـ جـاءـتـ مـتـقـنـةـ مـعـ نـظـرـيـةـ التـمـرـدـ النـفـسيـ الـمـتـبـنـاةـ مـنـ قـبـلـ الـبـاحـثـةـ كـونـ الـمـنـظـرـ (Jack Bvehm)ـ لـمـ يـشـيرـ إـلـيـ وـجـودـ فـروـقـ ذات دـلـالـةـ إـحـصـائـيةـ ،ـ وـفقـ مـتـغـيرـ الجنسـ بـلـ أـشـارـ إـلـيـ مـاـ يـتـعـرـضـ لـهـ الـأـفـرـادـ (ـذـكـورـ وـإـنـاثـ)ـ مـنـ تـقـيـيدـ للـحـرـياتـ يـجـلـعـهـمـ عـرـضـهـ لـلـتـمـرـدـ النـفـسيـ .

وـنـتـريـ الـبـاحـثـةـ أـنـ هـذـاـ التـقـسـيـرـ يـنـسـجـ مـعـ نـتـائـجـ الـبـحـثـ الـحـالـيـ الـتـيـ أـظـهـرـتـ دـعـمـ وـجـودـ فـروـقـ ذات دـلـالـةـ إـحـصـائـيةـ وـفقـ مـتـغـيرـ الجنسـ لـأـنـ طـبـيـعـةـ الـضـغـطـ وـالـتـقـيـيدـ للـحـرـياتـ وـالـالـتـزـامـ بـالـتـعـلـيمـاتـ مـرـكـزـيـةـ تـطـبـقـ عـلـىـ جـمـيعـ ذـكـورـ وـإـنـاثـ وـيـشـكـلـ مـتسـاوـيـ فـضـلـاًـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـيـ أـنـ كـلاـ جـنـسـيـنـ عـرـضـهـ لـلـمـثـيـراتـ ذـاتـهاـ مـعـ تـوـافـرـ فـرـصـ مـتـسـاوـيـةـ لـهـاـ فـيـ مـشـاهـدـةـ مـاـ تـقـرـضـهـ الـبـيـئةـ الـاجـتمـاعـيـةـ .

الوصيات والمقترحات

الوصيات :

في ضوء نتائج البحث الحالي توصي الباحثة بالتالي :-

1- حث المؤسسات الجامعية على إقامة ندوات ومحاضرات من خلال استراتيجية الإرشاد الوقائي للتصدي لبعض السلوكيات غير المرغوب فيها ومنها التمرد النفسي الذي قد يزعزع الأمن والاستقرار داخل الجامعة .

2- متابعة المشاكل النفسية لطلبة الجامعة من خلال تقديم الإرشاد للتقليل من الضغوطات النفسية.

3- توفير فرص العمل لتمكين طلبة الجامعة لتحقيق أهدافهم .

4- الاهتمام بالأنشطة والبرامج الاجتماعية والثقافية والرياضية من أجل تعزيز روح التعاون والتسامح والتآخي بين طلبة الجامعة .

المقترحات :-

1- دراسة التمرد لدى فئات عمرية مختلفة .

2- الكشف عن الأسباب والدوافع المسببة لظاهرة التمرد النفسي عند طلبة الجامعة .

3- تناول فاعلية برنامج إرشادي عقلاني افعالي في خفض التمرد النفسي لدى طلبة الجامعة .

4- دراسة مستوى التمرد النفسي واثره في التحصيل الدراسي لدى طلبة الجامعة .

المراجع :-

- 1- الجبوري زينب حسن التمرد النفسي والفكر اللاعقلاني وعلاقتها بسلوك العنف لدى الطلبة كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة مجلة علوم الرياضة ، المجلد العاشر ، العدد (33) .
- 2- الحمداني ، اقبال محمد رشيد (2009) الاختلاف وعلاقته بالتمرد وقلق المستقبل لدى طلبة الجامعة ، دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ، ابن الهيثم ، بغداد .
- 3- الشاعر محمد ماجد (2013) التباين بالتمرد النفسي في ضوء اشباع الوالدين للحاجات النفسية لدى عينة من المراهقين ، محافظة خالد يوسف رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جامعة الأقصى ، فلسطين .
- 4- العبيدي على محمد سليمان (2001) التمرد مخاطره وعلاجه ، دار النهضة.
- 5- سلوم سفانة داوود (2007) ظاهرة التمرد في ادب الصافي والزهاوي رسالة ماجستير ، كلية التربية ، ابن رشد ، جامعة بغداد العراق .
- 6- شلail محمد يونس (2015) الخبرات الصادمة وعلاقتها بالتمرد النفسي لدى طلبة المرحلة الإعدادية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعة الإسلامية غزة فلسطين .
- 7- عبد الخالق شادية (1991) العلاقة بين الاتجاهات الوالدية كما يدركها البناء والاحساس بالاغتراب لديهم دكتواره غير منشورة ، جامعة عين شمس ، مصر .
- 8- عبد الواحد ، خلود بشير (2005) اثر برنامج تربوي لتخفييف التمرد النفسي لدى المراهقين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية جامعة الموصل .
- 9- عزت حجازي (1985) الشباب العرب ومشكلاته ، سلسلة عالم المعرفة (06) المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت .

دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا

د. فهيمة محمد علي الرقيق - كلية التربية - جامعة طرابلس

الملخص:

يسعى البحث الحالي إلى التعرف على: دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا، بالإضافة إلى التعرف على الأدوار الاجتماعية الأخرى لحماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا، وتحديد المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا، والعمل على وضع المقترنات اللازمة للتخفيف من المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا، وذلك من خلال الإجابة على التساؤل الرئيس: ("ما دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا؟"، دراسة ميدانية مطبقة على مرحلة التعليم الأساسي بمدرسة منطقة عين زارة)، وينتمي هذا البحث إلى نمط البحث الوصفية التحليلية، ولذا؛ فقد اعتمدت الباحثة على أسلوب المسح الاجتماعي بالعينة، وذلك من خلال أداة الاستبيان لعينة عشوائية من الأخصائيين الاجتماعيين من الجنسين في مدرسة التعليم الأساسي بمنطقة عين زارة بلغت (20) أخصائي اجتماعي، بمدرسة عين زارة، حيث جاءت الإناث بعدد عينة بلغ (12)، وعدد الذكور بعدد (8)، ومن خلال استجابات عينة البحث تم استخلاص النتائج ووضع المقترنات.

حيث جاءت النتائج: اتضح أن دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا، جاءت استجابات عينة البحث في الترتيب الأول الفقرة رقم (11) حول (يساعد المرضى من الأطفال بدعمهم نفسياً واجتماعياً)، وفي الأخير جاءت الفقرة رقم (10)، حول (مساعدة المريض على فهم الأمور المتعلقة بمرضه، وتوعيته)، كما تبين أن الأدوار الاجتماعية الأخرى لحماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا؛ جاءت استجابات عينة البحث في الترتيب الأول الفقرة رقم (18) حول (عدم اصطحاب الطفل في أي مكان به تجمعات خلال فترة انتشار المرض)، وفي الأخير جاءت الفقرة رقم (14)، حول (الحد من عدم الخلط بين الفئات العمرية المختلفة للأطفال)، بينما المقترنات: تبادل الخبرات الميدانية وعقد المؤتمرات التي تضم المتخصصين عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي بين

الأخصائيين الاجتماعيين وزملائهم بفريق العمل، وأيضاً الاهتمام بتقديم الدعم الاجتماعي لكافة أفراد المجتمع والتركيز على الفئات الأكثر وبصفة خاصة الأطفال المصابين بوباء كورونا.

كلمات مفتاحية: الأخصائي الاجتماعي - حماية - حقوق - الأطفال المصابين - فيروس كورونا.

Abstract:

The current research seeks to identify: the role of the social worker in protecting the rights of children infected with the Corona virus, in addition to identifying other social roles in protecting the rights of children infected with the Corona virus, and identifying the obstacles facing the social worker in protecting the rights of children infected with the Corona virus, and working on Developing the necessary proposals to mitigate the obstacles facing the social worker in protecting the rights of children infected with the Corona virus, by answering the main question: ("What is the role of the social worker in protecting the rights of children infected with the Corona virus?", "A field study applied to the basic education stage." At Ain Zara School District"), this research belongs to the descriptive analytical research style, and therefore; The researcher relied on the sample social survey method, through the questionnaire tool, for a random sample of social workers of both sexes in the Basic Education School in Ain Zara, amounting to (20) social workers, in Ain Zara School, where the females came with a sample number of (12), and the number (8) males, and through the research sample responses, conclusions were drawn and proposals were put forward.

Where the results came: It became clear that the role of the social worker in protecting the rights of children infected with the Corona virus, the responses of the research sample came in the first place,

paragraph No. (11) about (helping sick children with psychological and social support), and in the last paragraph No. (10), about (helping the patient understand matters related to his illness, and educating him). It has also been shown that other social roles are to protect the rights of children infected with the Coronavirus; The responses of the research sample came in the first order, paragraph No. (18) about (not taking the child to any place where there are gatherings during the period of the spread of the disease), and in the last paragraph No. (14), about (reducing confusion between different age groups of children), While the proposals: exchanging field experiences and holding conferences that include specialists through social networks between social workers and their colleagues in the work team, as well as paying attention to providing social support to all members of society and focusing on the most groups, especially children affected by the Corona epidemic.

Keywords: social worker – protection – rights – infected children – coronavirus.

تمهيد :

تُعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان؛ فهي المرحلة التي تشكل الأساس في بناء الشخصية الإنسانية؛ حيث تتضح فيها المواهب والقدرات، وتكتسب فيها القيم والاتجاهات، ويتم فيها تعلم الأنماط السلوكية؛ لأن الطفل فيها يكون قابلاً للتأثير، والتوجيه، والتشكيل، وهذا يؤكد أهمية ما يقدم للأطفال من برامج وخدمات؛ مما يسهم في تكوين جيل قادر على البذل والعطاء خالٍ من الانحرافات، ولقد اكتسب أداء الدور المهني للأخصائي الاجتماعي كممارس عام أهمية خاصة في إطار المتغيرات المجتمعية والمهنية، فلم يعد الأداء كافياً لكي تؤدي المهام والمسؤوليات المهنية، بل أصبحت العملية التنافسية مبدئها الجودة والبقاء للأفضل، ولهذا يحظى موضوع أداء الدور المهني باهتمام كبير في كافة التخصصات المهنية في الخدمة الاجتماعية ومن كافة المتخصصين بها، حيث أن فاعلية أداء الدور المهني للأخصائي الاجتماعي كممارس عام تتطلب توافقه مع أساليب العمل، واحتياجاته، وعلاقته مع

زملائه، وتعاونه مع كافة الأساق لخدمة الأطفال المعرضين للخطر، وظروفه البيئية المحيطة، مما يبعث لديهم الرغبة في العمل وتحقيق الأهداف المحددة، وهذا ما أكدته دراسة (مرسى: 2020)⁽¹⁾، التي هدفت تحديد أشكال وأسس الدعم الاجتماعي من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية المقصد للمتاغفين من فيروس كورونا المستجد كوفيد - 19، وأسرهم، ولذا تعد مهنة الخدمة الاجتماعية أحد المهن الإنسانية التي تهتم بالأفراد والجماعات والمجتمعات وتساعد الإنسان على حل كافة مشكلاته وتعزيز القدرات والإمكانيات الخاصة به من أجل مواجهة الأزمات الصحية والكوارث الطبيعية التي من الممكن أن يتعرض لها، وكذلك العمل على نشروعي الصحي من أجل الوقاية من المخاطر والأضرار التي تنتج عن تفشي الإصابة بالعديد من الأوبئة وأيضاً العمل على الحد من انتشار الامراض المعدية بين جميع أفراد المجتمع، ونظراً للتداعيات النفسية والاقتصادية لأزمة فيروس كورونا المستجد "كوفيد - 19"، هناك حالة من القلق والتوتر تتتاب جمبع الأسر وذلك نتيجة الهاجس من فقدان وظائفهم وانقطاع مصدر الدخل خاصة لمن يعملون في أعمال غير منتظمة بسبب العزل الاجتماعي العزل الاجتماعي والبقاء في المنازل⁽²⁾، كما تزداد أعراض الخوف والهلع لدى الأشخاص المضطربين نفسياً فضلاً عن ظهور اضطراب الوسواس القهري والتوجه المرضي لأفراد المجتمع مما يؤثر ذلك سلباً على الحالة الجسدية والنفسية والاجتماعية للإنسان ويسبب ذلك إلى ضعف الجهاز المناعي للجسم فيكونوا أكثر عرضه للإصابة بهذا الفيروس⁽³⁾، ومما سبق ذكره، نتناول فيما يلي دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا دراسة ميدانية مطبقة على مرحلة التعليم الأساسي بمدارس منطقة عين زارة.

أولاً - مشكلة البحث:

تُعد حماية الأطفال من الأمراض حق من الحقوق الطبيعية في أي مجتمع؛ لأنها تمس قطاعاً كبيراً من الأطفال الذين يعودون رجالاً وأمهات المستقبل، فمنذ نهاية عام 2019 وبدأت عام

⁽¹⁾ أحمد زكي محمد مرسي: (2020)، تصور مقترح من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لتحقيق الدعم الاجتماعي للمتاغفين من فيروس كورونا، بحث منشور بمجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث في الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد (20)، ص 637 وما بعدها

⁽²⁾ أحمد شراك: (2020)، كورونا والخطاب - مقدمات وبيانات، مؤسسة مقارنات للصناعات الثقافية واستراتيجيات التواصل والنشر، فاس، المغرب، ص 119

⁽³⁾ عبد الستار إبراهيم: (2015)، السعادة الشخصية في عالم مشحون بالتوتر وضغط الحياة، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ص 67

2020 يواجه العالم كارثة عالمية بمعنى الكلمة والتي نجمت عن تفشي عدوی ووباء فيروس كورونا المستجد **Covid- 19**، ذلك الوباء الذي أصاب العالم وفكك أواصره؛ فقد جاءت الجائحة لتهدم كل أفكار التواصل والتجمع ليصبح التباعد الاجتماعي هو الحل الأمثل، ومع انتشار هذا الوباء يزداد الطلب على خدمات الأخصائيين الاجتماعيين المتواجدين بالمؤسسات الطبية مما يتطلب ممارسين مهنيين لديهم حس المسؤولية، روح المبادرة والعمل على مساعدة المرضى وبصفة خاصة الأطفال، ففي مواجهة تلك الأوبئة يواجه الأخصائيين الاجتماعيين العديد من المعوقات ومن أهمها: عدموعي الأسرة بخطورة انتشار الأوبئة، عادات وتقالييد المجتمع التي تحول دون قيام الأخصائي الاجتماعي بدوره المهني، مع قصور الإعداد المهني للأخصائيين بالمؤسسات، بالإضافة إلى قلة عدد المؤسسات المعنية بالأمر، وهذا ما أشارت إليه دراسة (أحمد: 2020)⁽¹⁾، والتي وضعت تصوّر مقترن من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتحقيق الدعم الاجتماعي للمتعافي من فيروس كورونا المستجد **Covid- 19**، وكذلك دراسة (أبو النصر: 2020)⁽²⁾، والتي حدت دور مهنة الخدمة الاجتماعية في مواجهة جائحة كورونا المستجد **Covid- 19**، والتي أكدت على أن مهنة الخدمة الاجتماعية من المهن الإنسانية الرئيسية التي تهتم بالأفراد والجماعات والمنظمات وكذلك المجتمعات، وتتساعد الإنسان على تعزيز وتنمية موارده، ومن أجل مكافحة فيروس كورونا، والتي خرج بالعديد من النتائج والتوصيات، لذا يجب عدم التهويل من شأن هذه المشكلة وتتضافر الجهود المختلفة لمواجهتها، ومن هنا تبلورت مشكلة البحث لتكون في التساؤل الرئيس: "ما دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا؟"، "دراسة ميدانية مطبقة على مرحلة التعليم الأساسي بمدرسة منطقة عين زارة".

ثانياً - أهمية البحث:

تبعد أهمية البحث الحالي من:

⁽¹⁾ أحمد زكي محمد مرسي: (2020)، تصوّر مقترن من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لتحقيق الدعم للمتعافي من فيروس كورونا المستجد، بحث منشور، مجلة الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد (20)، ص 637 - 679

⁽²⁾ محدث محمد أبو النصر: (2020)، الآثار الإيجابية المتربطة على جائحة فيروس كورونا، المؤتمر الدولي الرابع لنطوير التعليم العربي، إدارة التعليم الإلكتروني، ضرورية حتمية لحل المشكلات التعليمية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا، أكاديمية رواد الجيزة، في الفترة من 4 - 6 يوليو.

- 1 - الزيادة المطردة في أعداد المصابين والمعتفين والمتوفين جراء أزمة فيروس كورونا "كوفيد-19" على كافة المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، وبصفة خاصة الأطفال.
- 2- ندرة الدراسات والبحوث التي أجريت في الخدمة الاجتماعية بشكل عام والممارسة العامة للخدمة الاجتماعية بوجه خاص التي تناولت موضوع أزمة فيروس كورونا المستجد "كوفيد-19"، وذلك نظراً لحداثة الموضوع.
- 3 - الدور الريادي لمهنة الخدمة الاجتماعية في مواجهة مثل هذه الأزمات والكارث المجنوعية والطبية وتقديم المساعدة والدعم المجتمعي للمصابين والمعتفين من الأطفال وأسرهم.
- 4 - التعرض لقضية هامة تخص المجتمع في الآونة الأخيرة آلا وهي حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا.
- 5- تزايد الاهتمام على المستوى الدولي والمحلي بقضايا الأطفال بصفة عامة والفتات المعرضة للخطر بصفة خاصة وحماية حقوقهم خاصة في ظل التطورات المجتمعية الأخيرة.
- 6- إن مهنة الخدمة الاجتماعية بصفة عامة وتنظيم المجتمع بصفة خاصة ترتكز على الدفاع عن الفئات الضعيفة والمهمشة وتهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع.
- 7- ندرة الدراسات والبحوث التي تناولت دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا، في (حدود علم الباحثة).

ثالثاً - أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- 1 - التعرف على دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا.
- 2 - التعرف على الأدوار الاجتماعية الأخرى لحماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا.
- 3 - تحديد المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا.
- 4 - وضع المقترنات اللازمة للتخفيف من المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا.

رابعاً - تساؤلات البحث:

تمثلت إشكالية البحث الرئيسة في التساؤل التالي: "ما دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا؟"، والذي تفرع منه الأسئلة التالية:

- 1 - ما دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا؟
- 2 - ما الأدوار الاجتماعية الأخرى لحماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا؟
- 3 - ما المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا؟
- 4 - ما المقترنات الالزمه للتخفيف من المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا؟

خامساً - مصطلحات البحث:

الأخصائي الاجتماعي: social worker: يعرف بأنه: "هو الشخص المؤهل للعمل في أي مجال من المجالات الاجتماعية والتعليمية، على اختلاف أهدافها التنموية والوقائية والعلاجية، ضمن المفاهيم التي تتضمنها الخدمة الاجتماعية على اختلافاتها الفلسفية، مع ثباته على المبادئ والمعايير الأخلاقية التي تقوم عليها، بالإضافة لالتزامه بنطاق العمل التي ترسمها له المؤسسة أو الجمعية التابع لها في مجال عمله، دون خرق أي من نصوص العمل المتفق عليها، أو التعدي أو التدخل في المجالات الأخرى المكملة لعمل المؤسسة"⁽¹⁾، ويختلف دور الأخصائي الاجتماعي وأسلوب عمله وتدخله بحسب الحالات والفئات التي يعمل معها، فهو الأخصائي الاجتماعي في المجال التعليمي يختلف عن دوره في مجال حقوق المرأة وحقوق الطفل، كما يختلف عن دوره في مجال الاحتياجات الخاصة والمعاقين، وغيرها من المجالات، وعلى الرغم من اختلاف هذه المجالات إلا أنها جميعاً تقوم على ثلاثة أدوار رئيسة:

أ - الدور الوقائي، يقوم هذا الدور على اتخاذ الأخصائي الاجتماعي جميع التدابير الوقائية الالزمه، للحد من انتشار المشكلة الاجتماعية التي يعمل ضمن مجالها. ب - الدور التنموي، يتمثل عمل الأخصائي الاجتماعي هنا على تطوير القدرات والمهارات الفردية للفئات التي يعمل معها، والتي تساعد في فتح مجالات عدة أمامهم للعمل والتطور والنجاح. ج - الدور العلاجي، بحيث يعمل الأخصائي الاجتماعي على تخلص الحالة التي يعمل معها من المشكلات الاجتماعية أو النفسية التي يعاني منها، أو المساعدة في تعلم تقبلها وكيفية التعامل

⁽¹⁾ أحمد كمال أحمد: (1984)، الخدمة الاجتماعية في المجالات التعليمية، القاهرة، ص 192

معها كما هو الحال في حالات الإعاقة الجسدية، والتي تشكل الحاجز الأساسي على منع تحقيق الدور التنموي⁽¹⁾.

ويمكن تعريف الأخصائي الاجتماعي إجرائياً بأنه: هو ذلك المتخصص في الخدمة الاجتماعية الذي يعد صاحب المهارة والقدرة على العمل مع مختلف المواقف ومع مجموعات متنوعة من العمالء ويساهم في حل أو مواجهة مجموعة من المشكلات الفردية والاجتماعية باستخدام مهارته للتدخل المهني وعلى مستويات مختلفة تتراوح ما بين الفرد والجامعة والمجتمع.

حماية: لغة: يقال: حمى الشيء يحميه حماية بالكسر: أي منعه، وحمى المريض ما يضره: منعه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمي: امتنع، والحمى: المريض الممنوع من الطعام والشراب، ويقال: حمى القوم حماية أي: نصرتهم، ويقال: حمى المكان: مئنه أن يقرب، واحتمى الرجل من كذا: أي اتقاه، ويقال هذا شيء حمى أي: محظوظ لا يقرب، وحميته حماية إذا دفعت عنه، ومنع عنه من يقربه، والحمى: القريب المشفقُ وسمي بذلك؛ لأنَّه يحتمد حماية لذويه فهو يدافع عنهم⁽²⁾. بينما تعريف الحماية اصطلاحاً: ومن خلال البحث لم يتبيّن لي فرق بين معنى الحماية لغةً واصطلاحاً، فالمعنى اللغوي هو نفسه المعنى الاصطلاحي، وأصل معنى الحماية لا يختلف في نفسه وإنما يختلف في نوع الحماية بحسب ما يضاف إليه، فمعنى حماية المريض على سبيل المثال: المنع مما يضره من طعام أو شراب أو غيره، ومعنى حماية المدني مثلاً: المنع مما يضره من طعام أو شراب أو غيره.

وتعرف الحماية في سياق البحث إجرائياً بأنها: كافة النشاطات التي يقدمها الأخصائي الاجتماعي والتي تهدف حصول الأفراد على الحماية الكاملة من أي خطر يهدد حياتهم سواء حوادث أو كوارث أو جوائح أو أمراض، حيث أن الحماية تشمل التدخل الوقائي، والعلاجي اللازم لجميع حالات هؤلاء الأطفال المعرضين للخطر والقيام بمتابعة ما يتخذ من إجراءات لحمايتهم.

حقوق الأطفال: تعريف الحق لغة: الحق: نقىض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق، وحق الأمر يحق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت، قال الأزهري: معناه : وجب يجب وجوباً، ويقال: أحققت الأمر أحقاقاً إذا أحكمته وصحته الحق هو الواجب المؤكد الثابت،

⁽¹⁾ أحمد مصطفى: (1999)، اسهامات في الخدمة الاجتماعية، القاهرة، ص 220 - 222

⁽²⁾ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرياني، (1998)، مسند أبي عوانة، تحقيق: أيمان بن عارف الدمشقي، ط 1، دار المعرفة، بيروت، ص 35

وحقوق الله: هو ما يجب علينا نحوه سبحانه، والحق: النصيب الواحد للفرد أو الجماعة⁽¹⁾. تعريف الحق اصطلاحاً: فقهاء المسلمين القدمى لم يهتموا بتعريف كلمة الحق، وذلك على الرغم من كثرة استخدامهم لها في كتاباتهم؛ فلم يذكروا تعريفاً اصطلاحياً للحق، ولذلك كان تعريفهم يدور حول معنى الحق من الناحية اللغوية⁽²⁾.

تعريف الطفل لغة: الصغير من كل شيء بين، والطفل والطفلة: الصغيران وقال أبو الهيثم: يدعى طفلاً حين يسقط من بطنه أمه إلى أن يحتل⁽³⁾. **ويعرف اصطلاحاً:** يقال (لإنسان طفل ما لم يراهق الحلم ويظهروا معناه)⁽⁴⁾، وفي تعريف آخر: تطلق على الولد من حين ولادته إلى حين بلوغه⁽⁵⁾، وأخر: من لم يميز ويبقى هذا للولد حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وحзор ومرأهق وبالغ وصبي وغلام يافع ويتيم من لم يبلغ وهذه الألفاظ تطلق من حين ولادته إلى حين بلوغه⁽⁶⁾.

ويمكن تعريف حقوق الأطفال في سياق البحث بأنه: الجهود الدولية التي تبذل من أجل تعزيز الأنظمة الصحية في مكافحة فيروس كورونا المستجد، ومنع انتشار مرض فيروس كورونا وتشخيصه ومعالجته.

فيروس كورونا: Covid - 19 –: الاسم الإنجليزي للمرض مشتق كال التالي (CO)، مما أول حرفين من كلمة (كورونا – Corona)، أما حرف (VI)، فهما اشتقاق لأول حرفين من كلمة فيروس (Virus)، وحرف ال (D)، هو أول كلمة من كلمة (مرض – diseas)، وذلك وفقاً لنقرير نشرته منظمة اليونيسيف التابعة للأمم المتحدة، وقد أطلق سابقاً عليه اسم novel NCOV، أو الاسم الحديث له corona virus – 2019

⁽¹⁾ محمد بن محمود الاسروشني: (1982)، جامع أحكام الصغار، دراسة وتحقيق: عبد الحميد عبد الخالق، ط 1، بدون ناشر، ص 29

⁽²⁾ محمد شلال حبيب: (1985)، أصول علم الإجرام، مطبعة جامعة بغداد، ط 1، ص 176

⁽³⁾ أبي الفداء الحافظ ابن كثير: (1989)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، دار ابن حزم، بيروت، الجزء 8، ص 3568

⁽⁴⁾ أبي محمد محمود بن أحمد العيني: (1980)، البناء في شرح الهدایة، دار الفكر، ص 128

⁽⁵⁾ أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري: (1997)، صحيح مسلم شرح النووي، دار العلوم الإسلامية، دمشق، ص 293

⁽⁶⁾ الإمام ابن المنذر: (1919)، الإجماع، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص 142

بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس الذي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة، وبعض أنواع الزكام العادي⁽¹⁾،

سادساً: الدراسات السابقة:

١ - الدراسات المحلية:

دراسة: (الدوكالي: 2021)، بعنوان⁽²⁾: دور موقع التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي بمخاطر جائحة كورونا وتداعياتها.

هدفت إلى التعرف على دور موقع التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي بمخاطر جائحة كورونا وتداعياتها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بجامعة الزيتونة، وتدرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التحليلية واعتمدت على منهج المسح الاجتماعي عن طريق العينة، وأجريت الدراسة على نسبة 10% بواقع (97) مفردة، من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الزيتونة، وتم استخدام الاستبيان خلال شهري نوفمبر وديسمبر لسنة 2020م، وتم الاعتماد على نظريتي الشبكات الفاعلة والغرس الثقافي لتفسير قضية الدراسة، وتوصلت إلى نتائج منها: أهمية دور وسائل التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي بمخاطر جائحة كورونا وتتراوح متوسطات الاستجابة على فقرات هذا المجال بين 2.99، و2.11، وتراوح الوزن النسبي بين 83.75، و52.75 ويعبر عن درجة مرتفعة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس.

دراسة: (زهرة: 2021)، بعنوان⁽³⁾: معوقات أداء الدور المهني للممارس العام في المجال المدرسي،

هدفت التعرف على الدور المهني للممارس العام في المجال المدرسي ومعرفة الأسباب التي قد تؤدي إلى دور الممارس العام في المجال المدرسي، وكذلك التعرف على المعوقات التي قد تحد من كفاءة وفاعلية وأداء الممارس العام في المجال المدرسي، وتعتبر هذه الدراسة وصفية

⁽¹⁾ Nicole Brown (2020), Social Service Workers mitigating the impact of cvvid – 19 ، 2020/2، Global Social Service Work Force Alliance, www.socialserviceworkforce.org

⁽²⁾ الدوكالي مفتاح علي الطرشاني: (2021)، دور موقع التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي بمخاطر جائحة كورونا وتداعياتها - دراسة ميدانية لعينة من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الزيتونة، كلية التربية - جامعة الزيتونة، بحث منشور، مجلة الدراسات الثقافية والفنية، العدد (17)، المجلد (5)، ص43 وما بعدها

⁽³⁾ زهرة عبد الله معتيق بن عبد الله: (2021)، معوقات أداء الدور المهني للممارس العام في المجال المدرسي، دراسة ميدانية مطبقة على الأخصائيين الاجتماعيين في حي الأندرس، كلية التربية، جامعة الزاوية، بحث منشور، مجلة كلية التربية، العدد (23) سبتمبر، ص129 وما بعدها

واعتمدت على منهج المسح الاجتماعي بالعينة العمدية، وتكونت عينة الدراسة من (18) أخصائي اجتماعي، من خلال أداة جمع البيانات الاستبيان، وتوصلت إلى أن أهم المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في أداء دوره كممارس عام في المجال المدرسي جاءت في عدم ممارسة الممارس العام البرامج والأنشطة الاجتماعية إلا بموافقة الإدارة المدرسية.

2 - الدراسات العربية:

دراسة: (تركي: 2020)، بعنوان⁽¹⁾: دور الأخصائي الاجتماعي في الحماية الاجتماعية للأطفال المعنفين من منظور طريقة خدمة الفرد: دراسة مطبقة على الأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة.

هدفت تحديد طبيعة وأشكال العنف الممارس ضد الأطفال التي يتعامل معها الأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة، والتعرف على أسباب العنف الممارس ضد الأطفال والآثار السلبية الناجمة عنه، كما يستهدف تحديد الأدوار، المهارات والأدوات المهنية التي يقوم بها الأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة لمواجهة العنف الممارس ضد الأطفال، التعرف على الأساليب العلاجية الممارسة من الأخصائيين الاجتماعيين مع الأطفال المعنفين من منظور طريقة خدمة الفرد. يعد البحث الحالي من البحوث الوصفية ذات الطبيعة الكمية التي تهدف الحصول على بيانات رقمية، يعتمد البحث الحالي على منهج المسح الاجتماعي عن طريق الحصر الشامل لجميع الأخصائيات/ الأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة والبالغ عددهم 38 مفردة موزعين على وحدات الحماية الاجتماعية بمكة، جدة والطائف، واعتمد البحث الحالي على استمرارة الاستبيان، واستخلص البحث العديد من النتائج والتي من أهمها: أن أكثر أشكال العنف التي يتدخل فيها الأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعية تمثلت في العنف اللفظي، الجسدي، النفسي والإهمال.

دراسة: (رضا: 2021)، بعنوان⁽¹⁾: المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين القائمة على تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية ودور طريقة خدمة الجماعة في مواجهتها.

⁽¹⁾ تركي بن حسن عبد الله أبو العلا: (2020)، دور الأخصائي الاجتماعي في الحماية الاجتماعية للأطفال المعنفين من منظور طريقة خدمة الفرد: دراسة مطبقة على الأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة، بحث منشور، مجلة الخدمة الاجتماعية، العدد (63)، الجزء (1)، ص 287 – 354

تعد التنمية هدف أساسي في دول العالم بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، فهي عنصر أساسي للاستقرار والتطور الاجتماعي، حيث إنها تستهدف رفع مستوى الدخل الفردي للأفراد وزيادة الدخل المجتمعي ككل وإعادة توزيع هذا الدخل على المجتمع بشكل عادل وبصورة تؤدي إلى التقليل من الفوارق، ظهرت التنمية في العصر الحديث، واهتمت به الدول الحديثة بشكل كبير، نظراً إلى الآثار الإيجابية التي تترتب عليها في جميع مجالات الحياة، وتأثيرها الحساس والمباشر في حياة أفراد المجتمع. فهي تعد عنصر أساسي للاستقرار والتطور الانساني والاجتماعي، حيث أن العنصر البشري من أهم الموارد لأي دولة تسعى للنمو والتقدم. هدفت الدراسة إلى تنمية الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين للتخفيف من المعوقات التي تواجههم في العمل بمجال الحماية الاجتماعية، استخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي، وكانت أدوات الدراسة استبانة طبقت على عينة (108) من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بالوحدات الاجتماعية محافظة أسيوط.

دراسة: (شمسة: 2021)، بعنوان⁽²⁾: دور الأخصائي الاجتماعي كمدير للحالة في مساعدة ضحايا الأخطاء الطبية: دراسة وصفية مطبقة على الأخصائيين الاجتماعيين بالمجال الطبي في المستشفيات الحكومية بمدينة الرياض.

هدفت الدراسة إلى تحديد أدوار الأخصائي الاجتماعي الطبي كمدير للحالة في مساعدة ضحايا الأخطاء الطبية، فلا يخفى على أحد أهمية دور الأخصائي الاجتماعي كمعلم لدور الفريق الطبي المعالج لحالات ضحايا الأخطاء الطبية، وكشفت نتائج الدراسة أن أهم أدوار الأخصائي الاجتماعي تجاه كل من: الفريق الطبي المعالج لضحايا الأخطاء الطبية، متابعة حالة المرضى ضحايا الأخطاء الطبية مع الفريق الطبي "إبلاغ إدارة المستشفى عند ملاحظة نقصير، أو إهمال واضح أدى للخطأ الطبي، بمتوسط حسابي بلغ (4.40). تجاه المرضى ضحايا الأخطاء الطبية، التخفيف من معاناة ضحايا الأخطاء الطبية المؤدية لتشوهات، أو إعاقات، أو

⁽¹⁾ رضا مبروك منصور حمد: (2021)، المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين القائمة على تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية ودور طريقة خدمة الجماعة في مواجهتها، جامعة أسيوط، كلية الخدمة الاجتماعية، بحث منشور،

المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، دراسات وبحوث، العدد (15)، المجلد (3)، ص 101 - 115

⁽²⁾ شمسة بنت تركي المهدى: (2021)، دور الأخصائي الاجتماعي كمدير للحالة في مساعدة ضحايا الأخطاء الطبية: دراسة وصفية مطبقة على الأخصائيين الاجتماعيين بالمجال الطبي في المستشفيات الحكومية بمدينة الرياض، بحث منشور، مجلة الخدمة الاجتماعية، العدد (69)، الجزء (2)، ص 257 - 302

بتر، بمتوسط حسابي بلغ (4.49). تجاه أسرة ضحايا الأخطاء الطبية، العمل على تقديم الدعم المادي اللازم لأسرة المريض ضحية الخطأ الطبي، بمتوسط حسابي بلغ (4.29). تجاه عمل المرضى ضحايا الأخطاء الطبية، والعمل على تكيف المريض مع بيئته العمل في ظل حالته الصحية الجديدة، بمتوسط حسابي بلغ (4.29)، كما كشفت نتائج الدراسة أن أهم المعوقات هي: عدم وجود توصيف وظيفي محدد لدوره كمدير للحالة، وعدم توفر الصالحيات المناسبة للأخصائي الاجتماعي، بمتوسط حسابي بلغ (4.06). وقد وافقت عينة البحث على عدد من المقترنات للتغلب على هذه المعوقات.

دراسة: (محمد علوان: 2022)، بعنوان⁽¹⁾: نحو تصور مقترح لدور اختصاصي الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية الاجتماعية لمرضى كرونا: دراسة ميدانية بوزارة الشؤون الاجتماعية العراقية،

هدفت الدراسة للتعرف على دور أخصائي الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية الاجتماعية لمرضى كرونا، في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية مثل (الجنس، والحالة الاجتماعية، والحالة الاقتصادية)، من خلال دراسة ميدانية بوزارة الشؤون الاجتماعية العراقية، بعينة عشوائية قوامها (50) باحثًا اجتماعياً بوزارة الشؤون الاجتماعية العراقية بمختلف الأماكن التابعة للوزارة، طبق عليهم استبيان عن دور الباحث الاجتماعي في مجال الرعاية الاجتماعية لمرضى كرونا، وأسفرت النتائج عن وجود علاقة ارتباطية موجبة دالة إحصائية عند مستوى (0.01) بين دور الباحث الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية العراقية ومجال الرعاية الاجتماعية لمرضى كرونا، وفسرت النتائج التي تم التوصل إليها في ضوء الإطار النظري، والدراسات السابقة، كما وضعت عدد من التوصيات لدور أخصائي الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية الاجتماعية لمرضى كرونا.

دراسة: (هيثم: 2022)، بعنوان⁽²⁾: المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين في المجال الطبي في مواجهة الأوبئة داخل مستشفيات العزل الصحي،

⁽¹⁾ محمد حميد علوان: (2022)، نحو تصور مقترح لدور اختصاصي الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية الاجتماعية لمرضى كرونا: دراسة ميدانية بوزارة الشؤون الاجتماعية العراقية، جامعة بغداد، مركز البحث التربوي والنفسية، بحث منشور، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد (72)، ص 698 – 717

⁽²⁾ هيثم محمد نجيب محمد: (2022)، المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين في المجال الطبي في مواجهة الأوبئة داخل مستشفيات العزل الصحي، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة أسيوط، قسم خدمة الفرد، بحث منشور، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، دراسات وبحوث تطبيقية، العدد (18)، المجلد (2) يونيو، ص 278 وما بعدها

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة دور الأخصائي الاجتماعي كعضو في الفريق الطبي بمستشفيات العزل للحالات المصابة بفيروس كورونا المستجد مع تحديد اتجاهات أعضاء الفريق الطبي نحو دور الأخصائي الاجتماعي في الفريق الطبي، وتحديد المعوقات التي تواجه أداء الأخصائي الاجتماعي لدوره مع الفريق الطبي، وقد استخدمت الدراسة استمار استبيان للأخصائيين الاجتماعيين كما استخدمت الدراسة استمار استبار للمستفيدين حول المعاوقات التي تواجه دور الأخصائي الاجتماعي كعضو في الفريق الطبي، وتوصلت الدراسة إلى أن مستوى دور الأخصائي الاجتماعي كعضو في الفريق الطبي بمستشفيات العزل للحالات المصابة بفيروس كورونا المستجد كما يحددها الأخصائيون الاجتماعيون بلغ (2.04) وهو مستوى متوسط، وأن مستوى المعاوقات التي ترجع إلى إدارة المستشفى التي تواجه دور الأخصائي الاجتماعي كعضو في الفريق الطبي بمستشفيات العزل للحالات المصابة بفيروس كورونا المستجد كما يحددها المستفيدين بلغ (2.06) وهو مستوى مرتفع.

تعقيب على الدراسات السابقة ومدى الاستفادة منها: فمن خلال عرض الدراسات السابقة، اتفق البحث الحالي معها في التوازي الآتي:

- أ - من حيث الأهداف:** تتنوع واختلفت الأهداف للدراسات السابقة، فجاءت دراسة (الدوکالی: 2021)، والتي أبرزت دور موقع التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي بمخاطر جائحة كورونا وتداعياتها. وتوصلت إلى نتائج منها: أهمية دور وسائل التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي بمخاطر جائحة كورونا، وكدراسة: (زهوة: 2021)، التي أظهرت معاوقات أداء الدور المهني للمارس العام في المجال المدرسي، وهدفت التعرف على الدور المهني للمارس العام في المجال المدرسي ومعرفة الأساليب التي قد تؤدي إلى دور الممارس العام في المجال المدرسي، وكدراسة: (تركي: 2020)، والتي استعرضت دور الأخصائي الاجتماعي في الحماية الاجتماعية للأطفال المعنفين من منظور طريقة خدمة الفرد: دراسة مطبقة على الأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة. هدفت تحديد طبيعة وأشكال العنف الممارس ضد الأطفال التي يتعامل معها الأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة، ودراسة: (رضا: 2021)، والتي أظهرت المعاوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين القائمة على تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية ودور طريقة خدمة الجماعة في مواجهتها. تعد التنمية هدف أساسى في دول العالم بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، فهي عنصر أساسى للاستقرار والتطور الاجتماعي، حيث إنها

تستهدف رفع مستوى الدخل الفردي للأفراد وزيادة الدخل المجتمعي ككل وإعادة توزيع هذا الدخل على المجتمع بشكل عادل وبصورة تؤدي إلى التقليل من الفوارق، ودراسة: (شمسة: 2021)، والتي تطرقت إلى دور الأخصائي الاجتماعي كمدير للحالة في مساعدة ضحايا الأخطاء الطبية: دراسة وصفية مطبقة على الأخصائيين الاجتماعيين بالمجال الطبي في المستشفيات الحكومية بمدينة الرياض، وهدفت إلى تحديد أدوار الأخصائي الاجتماعي الطبي كمدير للحالة في مساعدة ضحايا الأخطاء الطبية، فلا يخفى على أحد أهمية دور الأخصائي الاجتماعي كمعلم لدور الفريق الطبي المعالج لحالات ضحايا الأخطاء الطبية، ودراسة: (محمد علوان: 2022)، والتي تناولت تصور مقترح لدور اختصاصي الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية الاجتماعية لمرضى كرونا: دراسة ميدانية بوزارة الشؤون الاجتماعية العراقية، وهدفت الدراسة للتعرف على دور أخصائي الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية الاجتماعية لمرضى كورونا، في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية مثل (الجنس، والحالة الاجتماعية، والحالة الاقتصادية)، ودراسة: (هيثم: 2022)، والتي استعرضت المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين في المجال الطبي في مواجهة الأولئك داخل مستشفيات العزل الصحي، هدفت هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة دور الأخصائي الاجتماعي كعضو في الفريق الطبي بمستشفيات العزل لحالات المصابة بفيروس كورونا المستجد مع تحديد اتجاهات أعضاء الفريق الطبي نحو دور الأخصائي الاجتماعي في الفريق الطبي.

ب - من حيث المنهج العلمي: اتفقت كل الدراسات في اتخاذ المنهج الوصفي التحليلي باعتباره أقرب وأقرب المناهج إلى الدراسات الوصفية.

ولقد تم الاستفادة من الدراسات السابقة في النواحي الآتية: ساعدت الدراسات السابقة في صياغة أسئلة البحث الحالي، ووضع الأسئلة المناسبة وتحديد أهداف البحث وتفسير النتائج التي تم التوصل إليها، وكيفية كتابة الجانب النظري، كذلك من خلال إثراء أدبيات الموضوع، وينتفيز هذا البحث عن الدراسات السابقة في أنه تناول "دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا"؛ دراسة ميدانية مطبقة على مرحلة التعليم الأساسي بمدرسة عين زارة".

سابعاً: التوجه النظري:

اعتمد البحث الحالي في بنائه النظري الاعتماد على النظريات والتماذج والمدخل الوقائية من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية للتعامل مع أزمة فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 والتي يمكن عرضها على النحو فيما يلي:

1 - نظرية إدارة الأزمة: التعريف اللغوي للأزمة: تعني الأزمة في اللغة العربية الجدب والقطف والضيق والشدة التي ينبع عن انحباس المطر، وبالتالي الفقر والمجاعة وقد تعني الصائفة في كل شيء من تكاليف الحياة، ويشتغل مصطلح الأزمة (**Crises**) مشتق من الكلمة اليونانية (**Krisis**) وتعني لحظة القرار⁽¹⁾، وتعني الأزمة بأنها: موقف الأحداث المنتظمة والمتوقعة، واضطراب العادات والعرف مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن ولتكوين عادات جديدة أكثر ملائمة⁽²⁾. وفي هذا البحث يمكن تعريف أزمة فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 - كالتالي:

- أ - أزمة فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 - أزمة عالمية تحولت إلىجائحة.
- ب - اتسمت أزمة فيروس كورونا المستجد بالتعقيد والتدخل نتيجة سرعة تفاقمها وخروجها عن السيطرة.
- ج - أدت أزمة فيروس كورونا المستجد إلى ظهور حالة من الخوف والرعب لتوقع العدوى والاصابة.
- د - نتج عن أزمة كورونا المستجد ظهور أعراض سلوكية مرضية لدى الكثير من افراد المجتمع.
- ه - تتطلب أزمة فيروس كورونا المستجد اتخاذ قرارات محددة وسريعة مع مراعاة ضيق الوقت.
- و - أحدثت أزمة فيروس كورونا المستجد حالة من الخل والاضطراب العام نتيجة تداعى أحادثها بشكل متلاحق.

2 - نموذج التدخل في الأزمات: هناك أساس متعدد لاختيار النموذج الذي تحدده الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية كإطار لأنساق التعامل، وهو ما يطلق عليه متصل أنساق العملاء مع كل نسق سواء أكان (الفردي، الأسري، الجماعي، المؤسسي، المجتمع المحلي، المجتمع الوطني، المجتمع العالمي)، ومن بينها نموذج التدخل في الأزمات والذي يتضمن ستة

⁽¹⁾ منير البعلكي: (2009)، قاموس المورد، إنجليزي / عربي، دار العلم للملايين، بيروت، ص 28

⁽²⁾ أحمد زكي بدوي: (1982)، معجم العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ص 82

خطوات هي على النحو التالي⁽¹⁾: **الأولى**: تحديد المشكلة ألا وهي أزمة فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 - والتي تحولت إلىجائحة. **الثانية**: الحفاظ على سلامة العملاء من حيث الاستمرار في عمليات التعقيم والتطهير لضمان عدم انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد-19. **الثالثة**: البحث عن تقديم الدعم والعمل على الحد من الآثار الاجتماعية المترتبة عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد كوفيد-19. **الرابعة**: فحص الخيارات المتاحة وكذلك العمل على تحديد الأولويات والحرص على ألا تخرج أزمة فيروس كورونا المستجد كوفيد - 19 عن السيطرة. **الخامسة**: وضع الخطط من أجل الوصول إلى المرحلة الآمنة من أزمة فيروس كورونا المستجد كوفيد - 19. **السادسة**: الحصول على تعهد العملاء بالالتزام بالإجراءات الاحترازية من وقاية أنفسهم وأسرهم من فيروس كورونا المستجد كوفيد - 19⁽²⁾.

واتساقاً مع منهجية البحث في الإطار النظري، سيتم تقسيم البحث إلى المباحث الآتية:
المبحث الأول

التعرف على دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا. يعتبر الأخصائي الاجتماعي الطبي من أحد القائمين على رعاية المرضى بجانب الطبيب، حيث يستخدم الأخصائي الاجتماعي الطبي خبرته المهنية الخاصة بطريقة خدمة الفرد لتوضيح وتفسير الظروف المحيطة بالمريض لمساعدة الطبيب المعالج في فهم حالة المريض وظروفه المختلفة لتحقيق أكبر استفادة من العلاج الذي تم اعتماده في خطة العلاج الطبي. وأدوار الأخصائي الاجتماعي الطبي مع المرضى هو ما يقوم به من أعمال وكل ما يقوم بتقديمه من أشكال الرعاية، وما يمارسه ويتبعه من أساليب فنية، وما يطبقه من طرق الخدمة الاجتماعية المختلفة، وفيما يلي توضيح لأهم الأدوار التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي الطبي: **للأخصائي الاجتماعي الطبي العديد من الأدوار مع المريض منها ما يلي⁽³⁾:** أ - تقديم الخدمات اللازمة للمريض سواء من موارد المستشفى أو من البيئة مثل: المساعدات المالية والخدمات التأهيلية، والأجهزة التعويضية، والخدمات الصحية. ب - مساعدة المريض على فهم الأمور المتعلقة بمرضه، وتنوعه بأهمية العوامل الوجданية والانفعالية المتعلقة بالمرض.

⁽¹⁾ ماهر أبو المعاطي علي: (2009)، نماذج ومهارات التدخل في الخدمة الاجتماعية، نور الإيمان للطباعة، ص 357

⁽²⁾ رشوان عبد المنصف، القرني محمد مسفر: (2018)، المداخل العلاجية المعاصرة للعمل مع الأفراد والأسرة، مكتبة الرشد، القاهرة، ص 127

⁽³⁾ أحمد فايز النحاس: (1998)، الخدمة الاجتماعية الطبية، بيروت، دار النهضة العربية، ص 29

ج - دراسة وتشخيص وعلاج مشكلاته الفردية التي تواجهه سواء أثناء العلاج أو بعده. د - مساعدة المريض على تقبل المرض المزمن حيث أن معظم المرضى لا يتقبلون المرض؛ لذا من الضروري أن يبذل الأخصائي كل ما بوسعه لإقناع المريض لتقبل مرضه الذي سيعاشه. ه - مساعدة المريض في التعبير عن انفعالاته المكبوتة، والتخفيف من حدة مشاعره السلبية وخاصة المخاوف والقلق، وبشكل خاص الذين في طريقهم لإجراء عمليات جراحية. و - مساعدة المريض على تغيير اتجاهاته غير السليمة، وخاصة الاتجاهات الصحية أو الاجتماعية التي تؤدي إلى الإصابة بالمرض. ز - تعديل آراء المريض وأفكاره واتجاهاته ووجهات نظره الخاطئة، وتحسين علاقاته الاجتماعية بالمحبيين به. ح - إقناع المريض بأهمية العملية الجراحية وخطورة عدم إجرائها وتخفيف مخاوفه وقلقه تجاهها. ط - الاشتراك في تخطيط الأنشطة الاجتماعية للمرضى، ووضع البرامج المناسبة لحالة المرضى، وخاصة الذين تطول مدة بقائهم بالمستشفى. ي - الاشتراك في تقديم المساعدات النفسية والتأهيلية اللازمة للمريض. ك - مساعدة المريض على إعادة تكيفه النفسي إزاء المرض وتطوراته التي يمر بها.

أدوار الأخصائي الاجتماعي الطبي مع أسرة المريض: فللأخصائي الاجتماعي الطبي العديد من الأدوار مع أسرة المريض منها⁽¹⁾: أ - توعية أسرة المريض ومن يحيطون به بطبيعة مرضه وكيفية الوقاية منه، وكيفية التعامل مع المريض بما يساعد على إعادة تكيفه النفسي والاجتماعي.

ب - توضيح الجوانب الاجتماعية الطبية التي تؤثر في حالة المرض لأسرة المريض ومن يحيطون به والعمل على إقناعهم بأهمية تعاونهم لإنجاح العلاج الطبي والاجتماعي.

ج - مساعدة أسرة المريض على استغلال الموارد البيئية الالزمة لصالح المريض خلال فترة إقامته في المستشفى وبعد الخروج منها.

د - الاتصال بأسرة المريض لتهيئة الجو العائلي، وتدعم علاقاتهم بالمريض، وتزويده بأخبار الأسرة التي تهم المريض وتؤثر في حالته النفسية، لما لها من أثر واضح في تماثله إلى الشفاء.

⁽¹⁾ يوسف أبو العدوس: (2017)، دور الأخصائي الاجتماعي الطبي مع مرضى السرطان في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

هـ - العمل على توعية وتنقيف أسرة المريض ومن يحيطون به من خلال استخدام كافة وسائل الإعلام المتاحة.

و - العمل على تخفيف مخاوف وقلق أسرة المريض واقناعهم بأهمية وقوفها بجانب المريض منتسقة وقوية، وعدم إظهار مشاعر الشفقة والعطف أمامه حتى لا تقلل من عزمه وتجسم له المرض حتى لا تصبح عقبة في طريق تقدمه الصحي النفسي والاجتماعي.

ح - العمل على رعاية أسرة المريض أثناء إقامته بالمستشفى لتلقي العلاج من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية اللازمة لها، والعمل على انجاز الموضوعات التي كان المريض يتولاها لأسرته مثل القضايا أو المسؤوليات العائلية وغيرها، وسد النقص الذي ترتب على دخول المريض المستشفى.

ط - زيارة المريض في منزله بعد خروجه من المستشفى لمتابعة تنفيذه للتعليمات الطبية والعمل على حل ما قد يعترضه من مشكلات اجتماعية واقتصادية ظهرت نتيجةً لإصابته بالمرض⁽¹⁾، وهذا ما اشارت إليه دراسة (عطاء آدم: 2018)⁽²⁾، والتي استعرضت دور الأخصائي الاجتماعي الطبي في تطبيق أساليب الممارسة العامة: دراسة تطبيقية على مستشفى الأمراض النفسية والعصبية التخصصي بالسلاح الطبي، وهدفت الدراسة إلى عرض الدور الفعلي للأخصائي الاجتماعي في تطبيق أساليب الممارسة العامة، التعرف على الأسس القيمية والمهارية والمعرفية المتوفرة لدى الأخصائي الاجتماعي العامل بمستشفيات الأمراض النفسية والعصبية، معرفة الصعوبات التي يواجهها الأخصائي الاجتماعي في مستشفيات الأمراض النفسية والعصبية، وضع بعض التوصيات التي يمكن من خلالها تطوير أداء الأخصائي الاجتماعي، وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات هي: أثبتت الدراسة أن الأخصائي الاجتماعي الطبي يساهم في مراحل علاج المرضى، أكدت الدراسة أن الأخصائي الاجتماعي الطبي يتبع الدراسات الخاصة بالخدمة الاجتماعية الطبية، توصلت الدراسة أن هناك رضا تام عن مستوى الخدمات التي تقدم من قبل الأخصائي الاجتماعي.

المبحث الثاني

⁽¹⁾ محمد سلامة غباري: (2003)، أدوار الأخصائي الاجتماعي في المجال الطبي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص 17

⁽²⁾ عطا آدم عطية كرم الله: (2018)، دور الأخصائي الاجتماعي الطبي في تطبيق أساليب الممارسة العامة: دراسة تطبيقية على مستشفى الأمراض النفسية والعصبية التخصصي بالسلاح الطبي، رسالة ماجستير منشورة، دار المنظومة، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، ص 1 - 114

التعرف على الأدوار الاجتماعية الأخرى لحماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا تحدد اتفاقية حقوق الطفل الحقوق التي يجب إعمالها للأطفال ليطروا إمكانياتهم الكاملة وتقدم الاتفاقية رؤية للطفل كفرد وعضو في أسرة ومجتمع محلي، ويتمتع بحقوق ومسؤوليات ملائمة لسنه ومرحلة نموه، ومن خلال الإقرار بحقوق الطفل على هذا النحو تضع الاتفاقية التركيز بشكل حاسم على الطفل ككيان متكامل، حيث تقر الاتفاقية بالكرامة الإنسانية الأساسية لجميع الأطفال وأهمية ضمان رفاههم ونمائهم، وهي توضح فكرة وجوب أن تكون النوعية الأساسية للحياة حقاً لجميع الأطفال، وليس امتيازاً تتمتع به قلة منهم، ولذا تسعى الخدمة الاجتماعية إلى تحقيق أهدافها من خلال مساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات على مواجهة مشكلات حياتهم عن طريق تحسين التبادل بين الأفراد وب بيئتهم وتسهيل وإحداث التلاقي الجيد بين الحاجات الإنسانية والموارد البيئية ولتحقيق ذلك ينبغي للأخصائيين الاجتماعيين أن يقوموا بثلاث وظائف رئيسية هي⁽¹⁾:

الوظيفة الأولى: منع اختلال الأداء الوظيفي.

الوظيفة الثانية: تنمية القدرات إلى أقصى حد ممكن.

الوظيفة الثالثة: علاج المشكلات.

وتتوقف أهداف مهنة الخدمة الاجتماعية على واقع المجتمع الذي تمارس فيه، وهي أهداف قابلة للتغيير والتطويع حسب ما يطرأ على المجتمع من تغيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية، كما أن تلك الأهداف تتسم بالمرونة؛ لكي تواجه الظروف المتغيرة من وقت لآخر ومن فترة زمنية أخرى ومن مشكلة لأخرى، ورغم عدم وجود تشابه في كل المواقف التي يواجهها الأخصائيون الاجتماعيون؛ فإن هناك أهدافاً تشكل أغراض المهنة وأهدافاً عامة تسعى المهنة لتحقيقها، ولذا، ينحصر الهدف العام للخدمة الاجتماعية في رفاهية الإنسان وخلق المواطن الصالح قادر على العطاء، ودفع عجلة الانتاج، فتقوم بمساعدته على مواجهة مشكلاته التي تعيق أداء دوره الاجتماعي، بل تتعذر ذلك إلى دورها الوقائي والتنموي، مما يصل بنا إلى تحديد أهم أهدافها الفرعية في الآتي:

أ - مساعدة الأفراد والجماعات على مواجهة مشكلاتهم التي تعيق من أدائهم لأدوارهم الاجتماعية.

⁽¹⁾ محمد سلامة غباري: (2003)، أدوار الأخصائي الاجتماعي في المجال الطبي، مرجع سبق ذكره، ص 33

- ب - تعمل المهنة على إحداث التغير في النظم الاجتماعية العتيدة التي لم تستطع القيام بدورها في سد الاحتياجات الإنسانية المتغيرة للوصول إلى رفاهية الإنسان.
- ج - غرس القيم الاجتماعية كالعدل والأمانة، واحترام العمل والإنجاز والدافعية واحترام الوقت كقيم ايجابية لدفع عجلة التنمية.
- د - منع المشكلات المرتبطة بالجريمة والإدمان، وذلك عن طريق تحسين الظروف الاجتماعية والتوعية الخاصة بهذه المشكلات.
- ه - تجنب المجتمع أعباء اقتصادية واجتماعية مستقبلية حيث أنه يتحقق برعاية هذه الفئات تجنبًاً لتحويلها إلى طوائف طفالية تأخذ ولا تعطي.
- و - زيادة حجم الطاقة المنتجة في المجتمع وذلك نتيجة لعودة المتكاسلين والمنحرفين إلى عجلة الانتاج.
- ز - تدعيم التكامل والتضامن الاجتماعي فالخدمة الاجتماعية أحدى مظاهر العدالة والحب والشعور الجماعي، وتعطي للمواطن الولاء لكي يتحمل بدوره تبعات وأعباء التنمية.
- ح - الاكتشاف المبكر للأمراض الاجتماعية ومظاهر التفكك؛ فمن خلال دراسة المشكلات وتحليل أسبابها يستطيع المجتمع الوقوف على نقاط الحل التي كانت سبباً في هذه المشكلات.
- ز - أيضاً المساعدة في تنمية الموارد البشرية، وذلك من خلال البرامج المعدة لنمو الأفراد والجماعات والإعداد الاجتماعي والنفسي لهم بطريقة تضمن خلق المواطن الصالح.
- ولقد أصبح موضوع رعاية الطفولة والعناية بها من الأمور التي تحظى باهتمام عالمي وذلك كنتيجة للجهود والتطورات العلمية التي شهدتها مجال دراسة الطفولة ومعرفة احتياجاتها وطبيعة نموها. وتعتبر الطفولة وفقاً لهذه التطورات والجهود من المراحل الحياتية المهمة ليس للفرد فحسب، بل و للمجتمع ككل؛ فبالإضافة إلى كونها مرحلة عمرية من مراحل نمو الكائن البشري والأساس الذي تبني عليه شخصيته؛ فإن المجتمع عن طريقها يلبي احتياجاته من العناصر البشرية الازمة لحمل مسؤولية بنائه وتنميته؛ فالأطفال في أي مجتمع هم أساس استمراره وتقديمه ومعقد آماله؛ فإذا لم يحظوا بالرعاية والعناية الازمة في إطار من الفهم العلمي والموضوعي؛ فإن هذا الأمل وذلك الطموح الذي يعقده المجتمع على أبنائه سيكون مصيره الضياع وتتبدد تباعاً لذلك جهود هذا المجتمع، ويكون مصيره التخلف، كما أن التركيز على رعاية الطفولة وحمايتها وإعدادها لتحمل المسؤولية يساوي بل يفوق في قيمته المشروعات الصناعية أو الزراعية أو غيرها من المشروعات الضخمة، وإن إعداد وتنمية الأطفال على أساس من الدرأية والفهم يعد من الجوانب الحيوية الاستثمارية لحاضر هذا المجتمع ومستقبله،

وهذا ما أكدته دراسة (صفاء : 2021)⁽¹⁾، والتي استعرضت دور الأخصائي الاجتماعي كممارس عام في تحقيق التكامل الوظيفي بلجان حماية الأطفال المعرضين للخطر، وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج والتي منها: أن مستوى دور الأخصائي الاجتماعي كممارس عام مع الأطفال المعرضين للخطر في تحقيق التكامل الوظيفي بلجان حماية الأطفال المعرضين للخطر كما يحدده الأخصائيون الاجتماعيون بأنه متوسط، بينما جاء مستوى دور الأخصائي الاجتماعي كممارس عام مع الأطفال المعرضين للخطر في تحقيق التكامل الوظيفي بلجان حماية الأطفال المعرضين للخطر كما يحدده فريق العمل بأن متوسط، وتوصلت الدراسة لتصور مقترن لتفعيل دور الأخصائي الاجتماعي كممارس عام في تحقيق التكامل الوظيفي بلجان حماية الأطفال المعرضين للخطر .

المبحث الثالث

المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا

هناك صعوبات تحد من كفاءة وفاعلية الأداء المهني للأخصائي، فقد أشارت نتائج الدراسات إلى أهم المقترنات التي تساعده في تنمية كفاءة الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين، ومنها توفير قنوات التواصل بين الأخصائيين الاجتماعيين، والقطاعات المختلفة، وعقد الدورات التدريبية⁽²⁾، ولذا؛ تستمد سياسة رعاية الطفولة في المجتمع العربي الليبي ملامحها الرئيسية من السياسية الاجتماعية العامة المتبعة⁽³⁾، وهي النهوض بالإنسان ورعايته وحمايته وتنمية قدراته الجسمية والنفسية والاجتماعية، والارقاء بمستوى معيشة لضمان حياة خالية من العقبات والمشاكل التي قد تعيق عملية التنمية الشاملة، كما تهدف سياسية الرعاية الاجتماعية والثقافية

⁽¹⁾ صفاء فضل هاشم: (2021)، دور الأخصائي الاجتماعي كممارس عام في تحقيق التكامل الوظيفي بلجان حماية الأطفال المعرضين للخطر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة أسيوط، بحث منشور، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، العدد (54)، الجزء الأول، إبريل، ص 123 وما بعدها

⁽²⁾ عبد المحي محمود حسن صالح: (2006)، الخدمة الاجتماعية و مجالات الممارسة المهنية، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ص 36.

⁽³⁾ أحمد مصطفى الحار: (2003)، التعليم بين فلسفة التربية القديمة وفلسفة التربية الجماهيرية الجديدة، مجلة الجامعي، طرابلس، جامعة الفاتح ، ع 4 ، ص 53

للطفل في الجماهيرية للاهتمام بالطفل بشكل عام وبالطفل في وضع خاص وتسعي في أبعادها الاجتماعية والثقافية إلى ما يلي⁽¹⁾:

- 1 - توفير الرعاية والحماية الاجتماعي والتوجيه الاجتماعي والثقافي للطفولة والشباب والاهتمام بالأسرة باعتباره أول وأهم جماعة إنسانية، يولد وينمو في إطارها الطفل ويكتسب منها أهم خصائصه الاجتماعية والثقافية النفسية، بل هي التي تحدد معالم شخصيته بالكامل.
- 2 - إبراز أهمية الأسرة من خلال التأكيد على دور المرأة كأم للأطفال ومصدر طبيعي للأمومة الطبيعية.
- 3 - توفير المؤسسات والسبل التي يجد الطفل في إطارها إشباعاً لحاجاته الاجتماعية والثقافية المختلفة.
- 4 - توفير الرعاية الاجتماعية والثقافية للفئات الخاصة من الأطفال مثل المعاقين جسمياً أو عقلياً أو نفسياً أو من ذوي الظروف غير العادية.
- 5 - توفير الرعاية الاجتماعية العلاجية والوقائية للأطفال من كل مظاهر وأشكال الانحراف الاجتماعي أو الاغتراب الثقافي أو أشكال الصراع والقلق وعدم الامان والاطمئنان، وهذا ما أكدته دراسة (إيمان: 2014)⁽²⁾، والتي تناولت دور لجان حماية الأطفال المعرضين للخطر في الدفع عن المجتمع، وهدفت إلى تحديد دور لجان حماية الأطفال المعرضين للخطر في الدفع في المجتمع، وحقوقهم في خدمات الرعاية الاجتماعية، وكذلك تحديد الأساليب والأدوات التي تستخدمها اللجان لحماية الأطفال المعرضين للخطر في الدفع عن حقوقهم في خدمات الرعاية الاجتماعية، وتوصلت نتائج الدراسة إلى الدور الذي تقوم به اللجان في الدفع عن حقوق الأطفال المعرضين للخطر في خدمات الرعاية الاجتماعية جاء بقوة نسبية بلغت (82,48%) من وجهة نظر الأطفال المعرضين للخطر المستفيدين من لجان حماية الطفل. كما توصلت النتائج إلى دور اللجان في تقديم خدمات الحماية المختلفة للأطفال المعرضين للخطر حيث

⁽¹⁾ فيصل محمد غرابية: (2004)، الخدمة الاجتماعية في المجتمع العربي المعاصر، عمان، دار وائل، ص 157

⁽²⁾ إيمان عبد الرحيم عبد المحسن روبي: (2014)، دور لجان حماية الأطفال المعرضين للخطر في الدفع عن حقوقهم في خدمات الرعاية الاجتماعية، دراسة من منظور طريقة تنظيم المجتمع، كلية الخدمة الاجتماعية، جامع أسيوط، رسالة ماجستير منشورة، ص 14، متاح على الرابط التالي:

http://srv5.eulc.edu.eg/eulc_v5/Libraries/Thesis/BrowseThesisPages.aspx?fn=PublicDrawThesis&BibID=12019098

جاء دور اللجان في تقديم خدمات الحماية الاقتصادية للأطفال المعرضين للخطر بقوة نسبية بلغت (65,71%)، ودورها في تقديم خدمات الحماية التعليمية بقوة نسبية بلغت (82,48%). وينعكس قصور الأداء المهني للخدمة الاجتماعية على آلية التعامل، ومن هنا تقع المسؤولية في توظيف كافة المبادئ والنظريات والمهارات الالزمة لتحسين أداء الخدمة الاجتماعية في وحدة الحماية الاجتماعية، ويثبت الواقع المهني لممارسة الخدمة الاجتماعية وجود ضعف مهني، ومعوقات مهنية تواجه الأخصائيين في مجال الحماية الاجتماعية، وهذا ما أشارت إليه دراسة (البقمي: 2013)⁽¹⁾، والتي تناولت المعوقات المهنية التي تواجه العاملين في المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام ودور ال خدمة الاجتماعية للحد منها، وكانت تهدف إلى إبراز المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين والمشرفين أثناء ممارستهم لدورهم مع الأيتام، والتعرف على المعوقات المهنية التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين والمشرفين المتعلقة بالأيتام والمؤسسة ، وتوصل البحث إلى عدة نتائج منها: ضعف الاعتماد على النظريات والنماذج العلاجية أثناء الممارسة المهنية، وضعف تطبيق العلاقة المهنية أثناء التعامل مع الأيتام، وضعف وعي الأيتام بالدور الفعلي للأخصائيين الاجتماعيين والمشرفين، بالإضافة إلى عدم اهتمام المؤسسة بالدورات، وفي ذات السياق هذا ما أكدته دراسة (أمل فريخ: 2022)⁽²⁾، والتي سعت لوضع تصور مقتراح لمواجهة المعوقات التي تواجه الأخصائيات الاجتماعيات عند متابعة الأسر الحاضنة للأيتام بالمملكة العربية السعودية، وأسفرت نتائج الدراسة عن وجود معوقات مجتمعية بمتوسط قدره (3.67) وانحراف معياري (0.52) ومعوقات مهنية بمتوسط قدره (3.20) وانحراف معياري (0.53) ومعوقات تنظيمية بمتوسط قدره (3.50) وانحراف معياري (0.56) تواجه الأخصائيات الاجتماعيات في مجال عملهن في متابعة الأسر الحاضنة، وأوصت الدراسة بمجموعة من المقترنات لتطوير الأداء المهني للأخصائيات

⁽¹⁾ نواف منيف البقمي: (2013)، المعوقات المهنية التي تواجه العاملين في المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام ودور الخدمة الاجتماعية للحد منها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية

⁽²⁾ أمل بنت فيصل مبارك الفريخ: (2022)، تصور مقتراح لمواجهة المعوقات التي تواجه الأخصائيات الاجتماعيات عند متابعة الأسر الحاضنة للأيتام بالمملكة العربية السعودية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، الرياض، المملكة العربية السعودية، بحث منشور، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد (29)، ص 15 وما بعدها

الاجتماعيات المتابعت للأسر الحاضنة، كما وضعت الدراسة تصوراً مقترناً لمواجهة معوقات الأداء المهني للأخصائيات الاجتماعيات.

المبحث الرابع

المقترحات اللازمة للتخفيف من المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا.

يساعد قيام الأخصائي بأداء دوره المهني المطلوب منه في: التحسين المستمر في أداء جميع العاملين بالمؤسسة دون الوقوف عند مستوى معين، وكذلك تحقيق النتائج المتوقعة بأقل تكلفة، وأقل مجهود، وأقصر وقت ممكن، بالإضافة إلى التقويم المستمر للجهود المبذولة في تطوير النظام المؤسسي، حيث أن الأخصائيين الاجتماعيين هم جزء أساسي من أي نظام رعاية للأطفال يعمل بشكل جيد، حيث ي العمل الأخصائيين الاجتماعيين بمثابة حلقة الاتصال والربط بين جميع أجزاء النظام، والتي تعمل على التنسيق والتكميل بين تلك الأجزاء؛ لتحرك بسلامة ويسر، قد لا تحل كل المشكلات، ولكن عندما يتم العثور على حلول، فإنها عادة ما تتأثر بشدة بجهود الأخصائيين الاجتماعيين، كما يساعد الأخصائي الاجتماعي الجهات الفاعلة المختلفة على إدارة التوترات والاختلافات التي تظهر حتماً من وقت لآخر داخل نظام معقد ومتعدد الأبعاد، وهذا ما أكدت عليه العديد من الدراسات والبحوث دراسة (فهيد: 2021)⁽¹⁾، والتي هدفت إلى وضع تصور مقتراح من منظور الخدمة الاجتماعية لتطوير الأداء المهني لدى عينة من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بالمؤسسات الإيوائية، ووضعت الدراسة تصور مقتراح يركز على تطوير الأداء المهني للأخصائيين العاملين بالمؤسسات معتمداً على المقومات الأساسية للأداء المهني في الخدمة الاجتماعية، ومنها في المقوم المعرفي: التدريب على الخطوات العلمية المقننة في حل مشكلات نزلاء المؤسسة، ودمج المفاهيم الحديثة المرتبطة بالمؤسسات، والتدريب على وضع خطط مستقبلية وفقاً لاحتياجات نزلاء المؤسسات؛

وتتي الباحثة وتفق، مع أنه يجب تعديل علاقة إدارة الأزمات بمؤسسات المجتمع المحلي وذلك من خلال تحديد آليات التعاون المشترك فيما بينهم حول حالات الطوارئ والأزمات المتوقع حدوثها، وكيفية التعغل عليها، وضرورة إحياء مراكز البحث الاجتماعية الموجودة بكليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية وجعلها مركز إشعاع بيئي للمجتمع يتم فيه التعرض لقضايا

⁽¹⁾ السيد سالمه محمد فهيد: (2021)، تصور مقتراح من منظور الخدمة الاجتماعية لتطوير الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين العاملين بالمؤسسات الإيوائية، بحث منشور، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية جامعه الفيوم، العدد (24)، ص 435 – 468

المجتمع وبشكل إيجابي تظهر نتائجه والاستفادة منها في كيفية التغلب على حالات الطوارئ، ويتم ذلك من خلال زيادة تعاون الإدارة مع أخصائيين رعاية الشباب وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية لزيادة وعيهم في مجال حالات الطوارئ وإدارة الأزمات، وتوفير عدد كافٍ من الأخصائيين الاجتماعيين بإدارة الأزمات والطوارئ بالجامعة، ويكون للأخصائي الاجتماعي السلطة في اتخاذ القرار المناسب وقت حدوث حالة الطوارئ، وأيضاً الاهتمام بتدريب الأخصائي الاجتماعي بصفة دورية على أكثر المهارات استخداماً في حالات الطوارئ، مع ضرورة عقد اجتماعات دورية للأخصائيين الاجتماعيين بمجال رعاية الشباب لتسهيل الاتصال بهم في أي وقت وتكامل أدوارهم لقادري حالات الطوارئ والأزمات، وأيضاً العمل على تعزيز الاتصال بين الأخصائي الاجتماعي وبباقي فريق العمل بإدارة الأزمات⁽¹⁾.

المبحث الخامس: الإجراءات الميدانية للبحث

أولاً - إجراءات البحث الميداني: نتناول في هذا المحور مجموعة من الإجراءات المنهجية التي تتبع عند إجراء أي بحث ميداني وستكون كالتالي:

1 - نوع البحث ومنهجه وعيته: يعتبر هذا البحث من الأبحاث الوصفية التحليلية، حيث يهدف الحصول على معلومات دقيقة تصور الواقع، والإلامام بجوانبه المختلفة، ولذا فقد استعانت الباحثة بأسلوب المسح الاجتماعي باستخدام العينة العشوائية، حيث اعتمد البحث على عينة عشوائية من الأخصائيين الاجتماعيين بإجمالي عدد (20) مفردة.

2 - مجالات البحث:

أ - المجال المكاني: تم إجراء البحث الميداني على مدرسة عين زارة - للتعليم الأساسي والمتوسط (بنات) طرابلس - ليبيا.

ب - المجال البشري: تم إجراء البحث على عينة من الأخصائيين الاجتماعيين بإجمالي عدد (20) مفردة، حيث جاء الذكور بعدد (8) مفردة، وجاءت الإناث بعدد (12) مفردة، من مدرسة عين زارة.

ج - المجال الزماني: استغرق البحث الميداني مدة زمنية تمثلت في شهري يناير وفبراير من سنة 2023.

⁽¹⁾ مصعب حبيب مرحوم: (2017)، دور القوانين والتشريعات الدولية والمحلية في مواجهة الكوارث، بحث منشور، مجلة العلوم الإنسانية، السودان، مجلد (11)، ص 13

3 - أساليب وأدوات جمع البيانات: أثناء جمع البيانات تم الاستعانة بمجموعة من الأساليب والأدوات المتكاملة فيما بينها من أجل تحقيق أهداف البحث، وتتعدد هذه الأدوات فيما يلي:

أ - البحث المكتبي: وذلك من خلال الاستعانة بالمؤلفات والكتابات العلمية والدراسات والبحوث الميدانية.

ب - استماراة الاستبيان: حيث تم إعداد استماراة بعد الاطلاع على الكتابات العلمية والدراسات السابقة وفي ضوء محتويات الإطار النظري لموضوع البحث.

ج - الصدق الظاهري للأداة: تم عرض الاستماراة بعد تصحیحها وإعدادها على عدد (8) من المحكمين من أعضاء هيئة التدريس بقسم الخدمة الاجتماعية بكلية التربية، جامعة طرابلس، ثم تم إعادة صياغة الاستماراة بعد الإضافة والحذف والتعديل أو الإلغاء لبعض الفقرات من قبل المحكمين.

د - قياس مدى ثبات الاستماراة: تم قياس مدى ثبات الاستماراة، باستخدام معامل الارتباط (سبيرمان) وكانت النتيجة كما يلي: أن معدل الثبات يساوي (88%) وهي قيمة عالية، ثم حساب معيار الصدق الاحصائي باستخدام الجذر التربيعي للثبات (94%) وبذلك يكون معامل الصدق والثبات للاستماراة مقبولة وصالحة، حيث تم تطبيق المعادلة التالية لحساب نسبة الاتفاق بين المحكمين كما يلي:

$$\text{نسبة الاتفاق} = \frac{100 \times \text{عدد مرات الاتفاق}}{\text{عدد مرات الاتفاق} + \text{عدد مرات الاختلاف}}$$

وبمراجعة جميع ملاحظات السادة المحكمين تم صياغة الاستماراة في صورتها النهائية حيث يبلغ عدد الفقرات فيها بإجمالي (28) فقرة على النحو التالي:

أ - البيانات الأولية: بعد (8) فقرة، من رقم (1) إلى رقم (8).

ب - محاور الاستبيان: بعد فقرات (20) فقرة.

المحور الأول: دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا: وتكونت من عدد (5) فقرة من رقم (9) إلى رقم (13); المحور الثاني: الأدوار الاجتماعية الأخرى لحماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا: وتكونت من عدد (5) فقرة من رقم (14)

إلى رقم (18)؛ المحور الثالث: المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا. وتكونت من عدد (5) فقرة من رقم (19) إلى رقم (23)؛ المحور الرابع: المقترنات الازمة للتخفيف من المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا. وتكونت من عدد (5) فقرة من رقم (24) إلى رقم (28).

كما تم تحديد أوزان عبارة الاستمارة، حيث قام الباحث بوضع تدرج ثلاثة بحيث تكون الاستجابة لكل عبارة كالتالي: (موافق، موافق إلى حد ما، غير موافق) بأوزان (3 - 2 - 1) على التوالي للعبارة الموجبة، وأوزان (1 - 2 - 3) على التوالي للفقرات السالبة، ولتحديد طول الخلايا للمقياس الثلاثي تم حساب المدى = أكبر قيمة - أصغر قيمة ($3 - 1 = 2$) وتم تقسيمه على عدد خلايا الاستمارة للحصول على طول الخلية المصحح ($3 \div 2 = 0.67$) ، وبعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس لدایة المقياس وهي الواحد الصحيح وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية وهكذا أصبح طول الخلايا كما يلي:

جدول رقم (1) يوضح وهي كما يلي: دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين

بفيروس كورونا "دراسة ميدانية مطبقة على مرحلة التعليم الأساسي بمدرسة عين زارة".

مستوي منخفض (1)	قيمة المتوسط للعبارة أو البعد بين 1 - 1.67
مستوي متوسط (2)	قيمة المتوسط للعبارة أو البعد بين أكثر من 1.67 - 2.35
مستوي مرتفع (3)	قيمة المتوسط للعبارة أو البعد ما بين أو أكثر من 2.35 - 3.0

ثانياً - وصف مجتمع البحث:

جدول رقم (2) يوضح (النوع) لعينة البحث من الأخصائيين الاجتماعيين ن = 20

نوع المتغير	المتغير	العدد	النسبة %	الترتيب
(1) النوع	أ - ذكر	8	25.0	2
	ب - أنثى	12	75.0	1
المجموع		20	100	-

ويوضح الجدول رقم (2)، والخاص (بالنوع)؛ وباستقراء بيانات الجدول السابق يتبيّن أنه جاء في الترتيب الأول (الإناث) بعد (12) مفردة وبنسبة مؤوية بلغت (%)75، بينما جاء في المرتبة الثانية (الذكور) بعد (8) مفردة وبنسبة مؤوية بلغت (%)25.

ن = 20

جدول رقم (3) يوضح (السن) للأخصائيين الاجتماعيين

نوع المتغير	المتغير	العدد	النسبة %	الترتيب
(2) السن	أ - أقل من 30 سنة	2	10.0	4
	ب - من 30 إلى أقل من 35 سنة	5	25.0	2
	ج - من 35 إلى أقل من 40 سنة	8	40.0	1
	د - من 40 إلى أقل من 45 سنة	1	5.0	5
	ه - من 45 إلى أقل من 50 سنة	4	20.0	3
	و - من 50 سنة فأكثر	-	-	6
المجموع				-
100				20

ويوضح الجدول رقم (3)، والخاص (بالسن)؛ وباستقراء بيانات الجدول السابق يتبيّن أنه جاء في الترتيب الأول الفئة العمرية (من 35 إلى أقل من 40 سنة)، بعد عينة بلغ (8)، وبنسبة مؤوية بلغت (40.0%)، وفي الأخير جاءت الفئة العمرية (من 40 سنة إلى أقل من 45 سنة)، بعد عينة بلغ (1)، وبنسبة مؤوية بلغت (5.0%).

ن = 20

جدول رقم (4) يوضح (الحالة الاجتماعية) للأخصائيين الاجتماعيين

نوع المتغير	المتغير	العدد	النسبة %	الترتيب
(3) الحالة الاجتماعية	أ - أعزب	5	25.0	4
	ب - متزوج	15	75.0	1
	ج - مطلق	-	-	2
	د - أرمل	-	-	3
المجموع				-
100				20

ويوضح الجدول رقم (4)، والخاص (بالحالة الاجتماعية)؛ وباستقراء بيانات الجدول السابق يتبيّن أنه جاء في الترتيب الأول الحالة الاجتماعية (متزوج)، بعد عينة بلغ (15)، وبنسبة مؤوية بلغت (75.0%)، وفي الأخير جاءت الحالة الاجتماعية (أعزب)، بعد عينة بلغ (5)، وبنسبة مؤوية بلغت (25.0%).

جدول رقم (5) يوضح (عدد سنوات الخبرة) للأخصائيين الاجتماعيين ن = 20

نوع المتغير	المتغير	العدد	النسبة %	الترتيب
(4) عدد سنوات الخبرة	أ - أقل من 5 سنوات	2	10.0	3
	ب - من 5 إلى أقل من 10 سنوات	14	70.0	1
	ج - من 10 إلى أقل من 15 سنة	3	15.0	2
	د - من 15 سنة فأكثر	1	5.0	4
المجموع				-
20				100

ويوضح الجدول رقم (5)، والخاص (عدد سنوات الخبرة): وباستقراء بيانات الجدول السابق يتبيّن أنه جاء في الترتيب الأول (من 5 إلى أقل من 10 سنّه) وذلك بعد عينة بلغ (14)، وبنسبة مئوية بلغت (75.0%)، وفي الأخير جاءت (من 15 سنّه فأكثر) بعد عينة بلغ (1) وبنسبة مئوية بلغت (5.0%).

جدول رقم (6) يوضح (هل لديك خبرات سابقة في هذا المجال) ن = 20

نوع المتغير	المتغير	العدد	النسبة %	الترتيب
(5) هل لديك خبرات سابقة في هذا المجال	أ - نعم	16	80.0	1
	ب - إلى حد ما	3	15.0	2
	ج - لا	1	5.0	3
	المجموع	20	100	-

ويوضح الجدول رقم (6)، والخاص (هل لديك خبرات سابقة في هذا المجال): وباستقراء بيانات الجدول السابق يتبيّن أنه جاء في الترتيب الأول (نعم) بعد عينة بلغ (16)، وبنسبة مئوية بلغت (80.0%)، وفي الأخير جاء (لا) بعد عينة بلغ (1)، وبنسبة مئوية بلغت (5.0%).

جدول رقم (7) يوضح (هل سبق أن حصلت على دورات تدريبية) ن = 20

نوع المتغير	المتغير	العدد	النسبة %	الترتيب
(6) هل سبق أن حصلت على دورات تدريبية	أ - نعم	18	90.0	1
	ب - لا	2	10.0	2
	المجموع	20	100	-

ويوضح الجدول رقم (7)، والخاص (هل سبق أن حصلت على دورات تدريبية)، وباستقراء بيانات الجدول السابق يتبيّن أنه جاء في الترتيب الأول (نعم) بعدد عينة بلغ (18) وبنسبة مئوية بلغت (90.0%)، وفي المرتبة الثانية جاء (لا) بعدد عينة بلغ (2) وبنسبة مئوية بلغت (10.0%).

جدول رقم (8) يوضح (عدد الدورات التدريبية) ن = 20

الترتيب	النسبة %	العدد	المتغير	نوع المتغير
3	15.0	3	أ – أقل من دورة واحدة	(7) عدد الدورات التدريبية
2	30.0	6	ب – من دورتين إلى أقل من أربع دورات	
1	50.0	10	ج – من أربع دورات إلى أقل من ستة دورات	
4	5.0	1	د – من ستة دورات فأكثر	
-	100	20	المجموع	

ويوضح الجدول رقم (8)، والخاص (عدد الدورات التدريبية)، وباستقراء بيانات الجدول السابق يتبيّن أنه جاء في الترتيب الأول (من أربع دورات إلى أقل من ستة دورات) بعدد عينة بلغ (10) وبنسبة مئوية بلغت (50.0%)، وفي المرتبة الأخيرة جاء (من ستة دورات فأكثر) عدد عينة (1)، وبنسبة مئوية بلغت (50.0%).

جدول رقم (9) يوضح (الشهادات المتحصل عليها) ن = 20

الترتيب	النسبة %	العدد	المتغير	نوع المتغير
1	85.0	17	أ – بكالوريوس خدمة اجتماعية	(8) عدد الدورات التدريبية
2	10.0	2	ب – دبلوم في الخدمة الاجتماعية	
3	5.0	1	ج – ماجستير في الخدمة الاجتماعية	
-	-	-	د – دكتوراه في الخدمة الاجتماعية	
-	100	20	المجموع	

ويوضح الجدول رقم (9)، والخاص (الشهادات المتحصل عليها)، وباستقراء بيانات الجدول السابق يتبيّن أنه جاء في الترتيب الأول (بكالوريوس خدمة اجتماعية) بعدد عينة بلغ (17) وبنسبة مئوية بلغت (85.0%)، وفي المرتبة الأخيرة جاء (ماجستير في الخدمة الاجتماعية) عدد عينة (1)، وبنسبة مئوية بلغت (5.0%).

ثانياً - محاور الاستبانة:

المحور الأول: دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا.

جدول رقم (10)

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط المرجع	مج الوزان	مج تكرار	استجابة عينة البحث = ن = 20						الفقرة	م		
					غير موافق		موافق إلى حد ما		موافق					
					%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار				
2	3.7	2.8	57	20	-	-	15.0	3	85.0	17	تقديم الخدمات اللازمة للمرضى من الأطفال	9		
4	3.5	2.5	50	20	-	-	20.0	4	80.0	16	مساعدة المريض على فهم الأمور المتعلقة بمرضه، وتوعيته	10		
1	3.8	2.9	58	20	-	-	10.0	2	90.0	18	يساعد المرضى من الأطفال بدعمهم نفسياً واجتماعياً	11		
2 مكرر	3.7	2.8	57	20	-	-	15.0	3	85.0	17	يساعد للأطفال الذين تبلغ أعمارهم 5 أعوام أو أقل على ارتداء كمامات	12		
3	3.7	2.7	54	20	5.0	1	20.0	4	75.0	15	دور الأخصائي مهم جداً في قسم الطفولة	13		

يتضح من خلال بيانات الجدول السابق رقم (10)، والخاص بالمحور الأول، عن (دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا)، حيث جاءت استجابات عينة البحث في الترتيب الأول الفقرة رقم (11) حول (يساعد المرضى من الأطفال بدعمهم نفسياً واجتماعياً)، بمجموع أوزان بلغ (58)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.9) وانحراف معياري بلغ (3.8)،

باتجاه عام (موافق)، بينما جاء في المرتبة الثانية الفقرة رقم (9) حول (تقديم الخدمات الازمة للمرضى من الأطفال)، بمجموع أوزان بلغ (57)، وبمتوسط مرجح قدره (2.8)، وبانحراف معياري بلغ (3.7)، وباتجاه عام (موافق)، وفي الترتيب الثالث جاءت الفقرة رقم (13)، حول (دور الأنصائى مهم جداً في قسم الطفولة)، بمجموع أوزان بلغ (54)، وبمتوسط حسابي قدره (2.7) وبانحراف معياري بلغ (3.7)، وباتجاه عام (موافق)، وفي الأخير جاءت الفقرة رقم (10)، حول (مساعدة المريض على فهم الأمور المتعلقة بمرضه، وتوعيته)، بمجموع أوزان بلغ (50)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.5) وبانحراف معياري بلغ (3.5)، وباتجاه عام (موافق)، وهذا يرجع إلى أن للأنصائى الاجتماعي دور كمنسق في مواجهة الأمراض المعدية، بالإضافة غلى الدور الوقائي والعلاجي الذي يمارسه في المستشفيات مع الفريق الطبي، حيث يمتلك الأنصائين الاجتماعيين أدوات ومهارات تؤكد على قيامهم بأدوار أساسية على المستوى الوقائي خاصة الوقاية من الدرجة الثانية والثالثة في مواجهة الأزمات الطبية ومن بينها أزمة فيروس كورونا المستجد كوفيد - 19 والتي تحولت إلىجائحة عالمية تتطلب تكاتف كافة المهن الإنسانية ومن بينها مهنة الخدمة الاجتماعية، وهذا ما يتفق مع دراسة (مرسى: 2020) التي هدفت تحديد أشكال وأسس الدعم الاجتماعي من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية المقدم للمتعافين من فيروس كورونا المستجد كوفيد - 19، وأسرهم، ولذا تعد مهنة الخدمة الاجتماعية أحد المهن الإنسانية التي تهتم بالأفراد والجماعات والمجتمعات وتساعد الإنسان على حل مشكلاته وتعزيز القدرات والإمكانيات الخاصة به من أجل مواجهة الأزمات الصحية والكوارث الطبيعية التي من الممكن أن يتعرض لها.

المحور الثاني: الأدوار الاجتماعية الأخرى لحماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا.

جدول رقم (11)

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط المرجح	مج الازان	مج تكرار	استجابة عينة البحث = ن = 20							الفقرة	م		
					غير موافق		موافق إلى حد ما		موافق						
					%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار					
5	3.6	2.6	51	20	5.0	1	35.0	7	60.0	12	الحد من عدم الخلط بين الفئات العمرية المختلفة للأطفال	14			
3	3.7	2.8	57	20	-	-	15.0	3	85.0	17	تقديم الدعم الاجتماعي للفئات الأكثر احتياجاً من الأطفال	15			
2	3.8	2.9	58	20	-	-	10.0	2	90.0	18	نشر ثقافة التباعد الجسدي بين المصابين من فيروس كورونا وأسرهم	16			
4	3.7	2.8	55	20	-	-	25.0	5	75.0	15	توفير النصح والدعم للوالدين ومقدمي الرعاية	17			
1	3.9	3.0	59	20	-	-	5.0	1	95.0	19	عدم اصطحاب الطفل في أي مكان به تجمعات خلال فترة انتشار المرض	18			

يتضح من خلال بيانات الجدول السابق رقم (11)، والخاص بالمحور الأول، عن (الأدوار الاجتماعية الأخرى لحماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا)، حيث جاءت استجابات

عينة البحث في الترتيب الأول الفقرة رقم (18) حول (عدم اصطحاب الطفل في أي مكان به تجمعات خلال فترة انتشار المرض)، بمجموع أوزان بلغ (59)، ويتوسط مرجح بلغ (3.0) وانحراف معياري بلغ (3.9)، باتجاه عام (موافق)، بينما جاء في المرتبة الثانية الفقرة رقم (16) حول (نشر ثقافة التباعد الجسدي بين المصابين من فيروس كورونا وأسرهم)، بمجموع أوزان بلغ (58)، ويتوسط مرجح قدره (2.9)، وبانحراف معياري بلغ (3.8)، وباتجاه عام (موافق)، وفي الترتيب الثالث جاءت الفقرة رقم (15)، حول (تقديم الدعم الاجتماعي للفئات الأكثر احتياجاً من الأطفال)، بمجموع أوزان بلغ (57)، ويتوسط حسابي قدره (2.8) وبانحراف معياري بلغ (3.7)، وباتجاه عام (موافق)، وفي الأخير جاءت الفقرة رقم (14)، حول (الحد من عدم الخلط بين الفئات العمرية المختلفة للأطفال)، بمجموع أوزان بلغ (51)، ويتوسط مرجح بلغ (2.6) وبانحراف معياري بلغ (3.6)، وباتجاه عام (موافق)، وهذا يرجع إلى أن الأخصائي الاجتماعي الطبي هو الشخص المهني الذي يمارس عمله في المجال الطبي في ضوء مهنة الخدمة الاجتماعية على أساس فلسفتها، ملتزماً بمبادئها ومعاييرها الأخلاقية بهدف مساعدة المرضى وأسرهم وكذلك المؤسسة في إطار تحقيق أهداف المهنة، وهذا ما يتفق مع دراسة: (تركي: 2020)، والتي تناولت دور الأخصائي الاجتماعي في الحماية الاجتماعية للأطفال المعنفين من منظور طريقة خدمة الفرد: دراسة مطبقة على الأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة، وكذلك دراسة: (شمسة: 2021)، والتي تناولت دور الأخصائي الاجتماعي كمدير للحالة في مساعدة ضحايا الأخطاء الطبية: دراسة وصفية مطبقة على الأخصائيين الاجتماعيين بالمجال الطبي في المستشفيات الحكومية بمدينة الرياض، هدفت الدراسة إلى تحديد أدوار الأخصائي الاجتماعي الطبي كمدير للحالة في مساعدة ضحايا الأخطاء الطبية، فلا يخفى على أحد أهمية دور الأخصائي الاجتماعي كمعلم لدور الفريق الطبي المعالج لحالات ضحايا الأخطاء الطبية.

المحور الثالث: المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا.

جدول رقم (12)

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط المرجح	مج الوزان	مج تكرار	استجابة عينة البحث = $n = 20$						الفقرة	م		
					غير موافق		موافق إلى حد ما		موافق					
					%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار				
1	3.8	2.9	58	20	-	-	10.0	2	90.0	18	عدم توفر مناخ آمن للأخصائي الاجتماعي عند التعامل مع المصابين الأطفال	19		
3	3.7	2.7	53	20	5.0	1	25.0	5	70.0	14	عدم افتتاح الإدارة بأهمية دوري كأخصائي اجتماعي في مواجهة الأزمات	20		
2	3.8	2.9	57	20	-	-	15.0	3	85.0	17	عدم توافر الإمكانيات لمساعدة الأطفال المصابين من فيروس كورونا	21		
4	3.6	2.6	52	20	10.0	2	20.0	4	70.0	14	لا يرى الأطباء أنني عضو أساسي في الفريق المعالج للأطفال المصابين	22		
5	3.5	2.5	49	20	5.0	1	15.0	3	80.0	16	عدم مصداقية بعض أهل الأطفال المرضى في إعطاء معلومات صحيحة	23		

يتضح من خلال بيانات الجدول السابق رقم (12)، والخاص بالمحور الأول، عن (المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا)، حيث جاءت استجابات عينة البحث في الترتيب الأول الفقرة رقم (19) حول (عدم توفر مناخ آمن للأخصائي الاجتماعي عند التعامل مع المصابين الأطفال)، بمجموع أوزان بلغ (58)، ويمتوسط مرجح بلغ (2.9)، وانحراف معياري بلغ (3.8)، باتجاه عام (موافق)، بينما جاء في المرتبة الثانية الفقرة رقم (21) حول (عدم توفر الإمكانيات لمساعدة الأطفال المصابين من فيروس كورونا)، بمجموع أوزان بلغ (57)، ويمتوسط مرجح قدره (2.9)، وانحراف معياري بلغ (3.8)، وباتجاه عام (موافق)، وفي الترتيب الثالث جاءت الفقرة رقم (20)، حول (عدم اقتناع الإدارة بأهمية دورى الأخصائي الاجتماعي في مواجهة الأزمات)، بمجموع أوزان بلغ (53)، ويمتوسط حسابي قدره (2.7) وانحراف معياري بلغ (3.7)، وباتجاه عام (موافق)، وفي الأخير جاءت الفقرة رقم (23)، حول (عدم مصداقية بعض أهل الأطفال المرضى في إعطاء معلومات صحيحة)، بمجموع أوزان بلغ (49)، ويمتوسط مرجح بلغ (2.5) وانحراف معياري بلغ (3.5)، وباتجاه عام (غير موافق)، وهذا يرجع إلى أن المعوقات الإدارية تحد من الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي في المجال الطبي، بالإضافة إلى المعوقات التي تعود للفريق الطبي المعالج، وهذا ما يتحقق مع دراسة: (رضا: 2021)، والتي أبرزت المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين القائمة على تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية ودور طريقة خدمة الجماعة في مواجهتها. تعد التنمية هدف أساسى في دول العالم بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، وكذلك دراسة: (هيثم: 2022)، والتي أبرزت المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين في المجال الطبي في مواجهة الأوبئة داخل مستشفيات العزل الصحي، حيث هدفت إلى تحديد طبيعة دور الأخصائي الاجتماعي كعضو في الفريق الطبي بمستشفيات العزل للحالات المصابة بفيروس كورونا المستجد مع تحديد اتجاهات أعضاء الفريق الطبي نحو دور الأخصائي الاجتماعي في الفريق الطبي، وتحديد المعوقات التي تواجه أداء الأخصائي الاجتماعي لدوره مع الفريق الطبي.

المحور الرابع: المقتراحات اللازمة للتخفيف من المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا.

جدول رقم (13)

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط المرجح	مج الازان	مج تكرار	استجابة عينة البحث = ن = 20						الفقرة	م		
					غير موافق		موافق إلى حد ما		موافق					
					%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار				
4 مكرر	3.7	2.7	53	20	5.0	1	25.0	5	70.0	14	عقد دورات وندوات توضح أهمية العمل مع الفريق من أجل إنجاز المهام	24		
4	3.6	2.6	53	20	10.0	2	15.0	3	75.0	15	توعية أعضاء الفريق بأهمية دور الأخصائي الاجتماعي في تقديم الخدمات	25		
2	3.7	2.8	56	20	5.0	1	10.0	2	85.0	17	توعية الفريق الطبي بأهمية العوامل الاجتماعية للتعافي من فيروس كورونا	26		
3	3.7	2.8	55	20	5.0	1	15.0	3	80.0	16	تخفيض الأعباء الإدارية عن كاهل الأخصائيين الاجتماعيين	27		
1	3.8	2.9	58	20	-	-	10.0	2	90.0	18	تحصيص أماكن مناسبة لقسم الخدمة الاجتماعية بالمستشفيات	28		

يتضح من خلال بيانات الجدول السابق رقم (13)، والخاص بالمحور الأول، عن (المقترحات اللازمة للتخفيف من المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا)، حيث جاءت استجابات عينة البحث في الترتيب الأول الفقرة رقم (28) حول (الخصوصيات المناسبة لقسم الخدمة الاجتماعية بالمستشفيات)، بمجموع أوزان بلغ (58)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.9)، وانحراف معياري بلغ (3.8)، باتجاه عام (موافق)، بينما جاء في المرتبة الثانية الفقرة رقم (26) حول (وعي الفريق الطبي بأهمية العوامل الاجتماعية للتعافي من فيروس كورونا)، بمجموع أوزان بلغ (56)، وبمتوسط مرجح قدره (2.8)، وبانحراف معياري بلغ (3.7)، وباتجاه عام (موافق)، وفي الترتيب الثالث جاءت الفقرة رقم (27)، حول (تخفيف الأعباء الإدارية عن كاهل الأخصائيين الاجتماعيين)، بمجموع أوزان بلغ (55)، وبمتوسط حسابي قدره (2.8) وبانحراف معياري بلغ (3.7)، وباتجاه عام (موافق)، وفي الأخير جاءت الفقرة رقم (24) مكرر، حول (عقد دورات وندوات توضح أهمية العمل مع الفريق من أجل أنجاز المهام)، بمجموع أوزان بلغ (53)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.7) وبانحراف معياري بلغ (3.7)، وباتجاه عام (موافق)، وهذا يرجع إلى أن على الأخصائيين دعم جميع المبادئ النفسية والاجتماعية الرئيسية بما في ذلك بث روح الأمل والطمأنينة والسلامة النفسية والترابط الاجتماعي والفعالية الذاتية والمجتمعية في كافة الأنشطة والبرامج العلاجية والوقائية، وهذا ما يتحقق مع دراسة دراسة (فهيد: 2021) والتي هدفت إلى وضع تصور مقتراح من منظور الخدمة الاجتماعية لتطوير الأداء المهني لدى عينة من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بالمؤسسات الإيوائية، ووضعت الدراسة تصور مقتراح يركز على تطوير الأداء المهني للأخصائيين العاملين بالمؤسسات معتمداً على المقومات الأساسية للأداء المهني في الخدمة الاجتماعية، وكذلك دراسة (أمل فريخ: 2022) والتي سعى لوضع تصور مقتراح لمواجهة المعوقات التي تواجه الأخصائيات الاجتماعيات عند متابعة الأسر الحاضنة للأيتام بالمملكة العربية السعودية.

الخاتمة والنتائج والتوصيات: يعتبر الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي الأساس في تهيئة في المجال الطبي، حيث يعد التأكيد على أهمية أدوار الأخصائي الاجتماعي كمارس عام للتخفيف من حدة الأزمة وبث روح الطمأنينة في نفوس المصابين، وكذلك المتعافي من أزمة فيروس كورونا المستجد وأسرهم من أجل التعامل مع الأزمة بشكل إيجابي، والتأكد على عدم تعرضهم لمخاطر الإصابة مرة أخرى، ولذا يجب التعاون مع الأخصائيين الاجتماعيين لمساعدتهم على أداء أدوارهم ومواجهة المشكلات المتواجدة في المجتمع، وهو الدور الذي تقدمة الخدمة الاجتماعية في المجال الوقائي والعلاجي من أجل تقديم المساعدة الاجتماعية وتوفير الاحتياجات الأساسية للمرضى

المصابين بالأوبئة والأمراض المعدية منها وباء فيروس كورونا المستجد - كوفيد -19، ولذا فقد خص البحث إلى أهم النتائج والمقترنات الآتية:
أولاً: النتائج:

- 1 - جاء في الترتيب الأول والخاص (بالنوع): (الإناث) بعد (12) مفردة وبنسبة مئوية بلغت (75%)، بينما جاء في المرتبة الثانية (الذكور) بعد (8) مفردة وبنسبة مئوية بلغت (25%).
- 2 - جاء في الترتيب الأول والخاص (بالسن): الفئة العمرية (من 35 إلى أقل من 40 سن) بعدد عينة بلغ (8)، وبنسبة مئوية بلغت (40.0%)، وفي الأخير جاءت الفئة العمرية (من 40 سن) إلى أقل من 45 سن)، بعدد عينة بلغ (1)، وبنسبة مئوية بلغت (5.0%).
- 3 - جاء في الترتيب الأول والخاص (بالحالة الاجتماعية): الحالة الاجتماعية (متزوج)، بعدد عينة بلغ (15)، وبنسبة مئوية بلغت (75.0%)، وفي الأخير جاءت الحالة الاجتماعية (أعزب)، بعدد عينة بلغ (5)، وبنسبة مئوية بلغت (25.0%).
- 4 - جاء في الترتيب الأول والخاص (عدد سنوات الخبرة): (من 5 إلى أقل من 10 سن) وذلك بعدد عينة بلغ (14)، وبنسبة مئوية بلغت (75.0%)، وفي الأخير جاءت (من 15 سن فأكثر) بعدد عينة بلغ (1) وبنسبة مئوية بلغت (5.0%).
- 5 - جاء في الترتيب الأول والخاص (هل لديك خبرات سابقة في هذا المجال): (نعم) بعدد عينة بلغ (16)، وبنسبة مئوية بلغت (80.0%)، وفي الأخير جاء (لا) بعدد عينة بلغ (1)، وبنسبة مئوية بلغت (5.0%).
- 6 - جاء في الترتيب الأول والخاص (هل سبق أن حصلت على دورات تدريبية)، (نعم) بعدد عينة بلغ (16)، وبنسبة مئوية بلغت (80.0%)، وفي الأخير جاء (لا) بعدد عينة بلغ (1)، وبنسبة مئوية بلغت (5.0%).
- 7 - جاء في الترتيب الأول والخاص (عدد الدورات التدريبية)، (من أربع دورات إلى أقل من ستة دورات) بعدد عينة بلغ (10) وبنسبة مئوية بلغت (50.0%)، وفي المرتبة الأخيرة جاء (من ستة دورات فأكثر) عدد عينة (1)، وبنسبة مئوية بلغت (50.0%).
- 8 - جاء في الترتيب الأول والخاص (الشهادات المتحصل عليها)، (من أربع دورات إلى أقل من ستة دورات) بعدد عينة بلغ (10) وبنسبة مئوية بلغت (50.0%)، وفي المرتبة الأخيرة جاء (من ستة دورات فأكثر) عدد عينة (1)، وبنسبة مئوية بلغت (50.0%).

9 - وللإجابة على التساؤل الأول: ما دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا؟، جاءت استجابات عينة البحث في الترتيب الأول الفقرة رقم (11) حول (يساعد المرضى من الأطفال بدعمهم نفسياً واجتماعياً)، بمجموع أوزان بلغ (58)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.9) وإنحراف معياري بلغ (3.8)، باتجاه عام (موافق)، وفي الأخير جاءت الفقرة رقم (10)، حول (مساعدة المريض على فهم الأمور المتعلقة بمرضه، وتوعيته)، بمجموع أوزان بلغ (50)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.5) وإنحراف معياري بلغ (3.5)، وباتجاه عام (موافق).

10 - وللإجابة على التساؤل الثاني: ما الأدوار الاجتماعية الأخرى لحماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا؟ جاءت استجابات عينة البحث في الترتيب الأول الفقرة رقم (18) حول (عدم اصطحاب الطفل في أي مكان به تجمعات خلال فترة انتشار المرض)، بمجموع أوزان بلغ (59)، وبمتوسط مرجح بلغ (3.0)، وإنحراف معياري بلغ (3.9)، باتجاه عام (موافق)، وفي الأخير جاءت الفقرة رقم (14)، حول (الحد من عدم الخلط بين الفئات العمرية المختلفة للأطفال)، بمجموع أوزان بلغ (51)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.6) وإنحراف معياري بلغ (3.6)، وباتجاه عام (موافق).

11 - وللإجابة على التساؤل الثالث: ما المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين من فيروس كورونا؟ جاءت استجابات عينة البحث في الترتيب الأول الفقرة رقم (19) حول (عدم توفر مناخ آمن للأخصائي الاجتماعي عند التعامل مع المصابين الأطفال)، بمجموع أوزان بلغ (58)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.9)، وإنحراف معياري بلغ (3.8)، باتجاه عام (موافق)، وفي الأخير جاءت الفقرة رقم (23)، حول (عدم مصداقية بعض أهل الأطفال المرضى في إعطاء معلومات صحيحة)، بمجموع أوزان بلغ (49)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.5) وإنحراف معياري بلغ (3.5)، وباتجاه عام (غير موافق).

12 - وللإجابة على التساؤل الرابع: ما المقترنات الازمة للتخفيف من المعوقات التي تواجه الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا؟، جاءت استجابات عينة البحث في الترتيب الأول الفقرة رقم (28) حول (تخصيص أماكن مناسبة لقسم الخدمة الاجتماعية بالمستشفيات)، بمجموع أوزان بلغ (58)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.9)، وإنحراف معياري بلغ (3.8)، باتجاه عام (موافق)، وفي الأخير جاءت الفقرة رقم (24 مكرر)، حول (عقد دورات وندوات توضح أهمية العمل مع الفريق من أجل أنجاز المهام)، بمجموع أوزان بلغ (53)، وبمتوسط مرجح بلغ (2.7) وإنحراف معياري بلغ (3.7)، وباتجاه عام (موافق).

ثانياً - المقترنات:

- 1 - تفعيل دور الأخصائي الاجتماعي مع المتعافين من أزمة فيروس كورونا المستجد كوفيد - 19 وأسرهم.
- 2 - الاستفادة من المبادرات الميدانية على كافة المستويات لتقديم الدعم الاجتماعي وال النفسي والاقتصادي لكافة فئات المجتمع.
- 3 - الاستفادة من الإطار النظري لمهنة الخدمة الاجتماعية لمواجهة الأوبئة والفيروسات منذ نشأتها.
- 4 - التخفيف من حدة الخوف الناتج عن توقيع الإصابة بفيروس كورونا المستجد أو نقل العدوى لفئات الهشاشة خاصة للأطفال.
- 5 - العمل على تنسيق لقاءات توعوية عن بعد ودعوة المتخصصين في كافة المجالات لنشر الوعي من مخاطر وأضرار الإصابة بفيروس كورونا المستجد كوفيد - 19.
- 6 - رفع الوعي بمخاطر وباء فيروس كورونا والحد من الإصابة والتخفيف من حدة التوتر والقلق والخوف من الأضرار المتوقعة حدوثها نتيجة تفشي هذا الوباء سواء كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر.
- 7 - تبادل الخبرات الميدانية وعقد المؤتمرات التي تضم المتخصصين عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي بين الأخصائيين الاجتماعيين وزملائهم بفريق العمل.
- 8 - الاهتمام بتقديم الدعم الاجتماعي لكافة أفراد المجتمع والتركيز على فئات الأكثر وبصفة خاصة الأطفال المصابين بوباء كورونا.
- 9 - التأكيد على أهمية أدوار الأخصائي الاجتماعي كممارس عام للتخفيف من حدة أزمة فيروس كورونا المستجد.

قائمة المراجع

أولاً - المراجع العربية:

1. أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري: (1997)، صحيح مسلم شرح النووي، دار العلوم الإسلامية، دمشق.
2. أبي الفداء الحافظ ابن كثير: (1989)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، دار ابن حزم، بيروت، الجزء 8.

3. أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرايني، (1998)، مسند أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط1، دار المعرفة، بيروت.
4. أبي محمد محمود بن أحمد العيني: (1980)، البناء في شرح الهدایة، دار الفكر.
5. أحمد زكي بدوي: (1982)، معجم العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت.
6. أحمد زكي محمد مرسي: (2020)، تصور مقترن من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لتحقيق الدعم الاجتماعي للمتعاقفين من فيروس كورونا، بحث منشور بمجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث في الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد (20).
7. أحمد شراك: (2020)، كورونا والخطاب - مقدمات وبيوميات، مؤسسة مقاريات للصناعات الثقافية واستراتيجيات التواصل والنشر، فاس، المغرب.
8. أحمد فايز النحاس: (1998)، الخدمة الاجتماعية الطبية، بيروت، دار النهضة العربية.
9. أحمد كمال أحمد: (1984)، الخدمة الاجتماعية في المجالات التعليمية، القاهرة.
10. أحمد مصطفى الحار: (2003)، التعليم بين فلسفة التربية القديمة وفلسفة التربية الجماهيرية الجديدة، مجلة الجامعي، طرابلس، جامعة الفاتح، ع4.
11. أحمد مصطفى: (1999)، اسهامات في الخدمة الاجتماعية، القاهرة.
12. الإمام ابن المنذر: (1919)، الإجماع، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
13. أمل بنت فيصل مبارك الفريخ: (2022)، تصور مقترن لمواجهة المعوقات التي تواجه الأخصائيات الاجتماعيات عند متابعة الأسر الحاضنة للأيتام بالمملكة العربية السعودية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، الرياض، المملكة العربية السعودية، بحث منشور، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد (29).
14. تركي بن حسن عبد الله أبو العلا: (2020)، دور الأخصائي الاجتماعي في الحماية الاجتماعية للأطفال المعنفيين من منظور طريقة خدمة الفرد: دراسة مطبقة على الأخصائيين الاجتماعيين بوحدات الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة، بحث منشور، مجلة الخدمة الاجتماعية، العدد (63)، الجزء (1).
15. الدوكالي مفتاح علي الطرشاني: (2021)، دور موقع التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي بمخاطر جائحة كورونا وتداعياتها - دراسة ميدانية لعينة من أعضاء هيئة

- التدريس بجامعة الزيتونة، كلية التربية - جامعة الزيتونة، بحث منشور، مجلة الدراسات الثقافية والفنية، العدد (17)، المجلد (5).
16. رشوان عبد المنصف، القرني محمد مسfer: (2018)، المدخل العلاجي المعاصر للعمل مع الأفراد والأسرة، مكتبة الرشد، القاهرة.
17. رضا مبروك منصور حمد: (2021)، المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين القائمة على تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية ودور طريقة خدمة الجماعة في مواجهتها، جامعة أسيوط، كلية الخدمة الاجتماعية، بحث منشور، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، دراسات وبحوث، العدد (15)، المجلد (3).
18. زهرة عبد الله معتيق بن عبد الله: (2021)، معوقات أداء الدور المهني للمارس العام في المجال المدرسي، دراسة ميدانية مطفرة على الأخصائيين الاجتماعيين في حي الأندلس، كلية التربية، جامعة الزاوية، بحث منشور، مجلة كلية التربية، العدد (23) سبتمبر.
19. السيد سلامه محمد فهيد: (2021)، تصور مقترن من منظور الخدمة الاجتماعية لتطوير الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين العاملين بالمؤسسات الإيوائية، بحث منشور، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية جامعة الفيوم، العدد (24).
20. شمسة بنت تركي المهديد: (2021)، دور الأخصائي الاجتماعي كمدير للحالة في مساعدة ضحايا الأخطاء الطبية: دراسة وصفية مطفرة على الأخصائيين الاجتماعيين بال المجال الطبي في المستشفيات الحكومية بمدينة الرياض، بحث منشور، مجلة الخدمة الاجتماعية، العدد (69)، الجزء (2).
21. صفاء فضل هاشم: (2021)، دور الأخصائي الاجتماعي كمارس عام في تحقيق التكامل الوظيفي بلجان حماية الأطفال المعرضين للخطر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة أسيوط، بحث منشور، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، العدد (54)، الجزء الأول، إبريل.
22. عبد الستار إبراهيم: (2015)، السعادة الشخصية في عالم مشجون بالتوتر وضغط الحياة، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب.
23. عبد المحبي محمود حسن صالح: (2006)، الخدمة الاجتماعية و مجالات الممارسة المهنية، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

24. عطا آدم عطية كرم الله: (2018)، دور الأخصائي الاجتماعي الطبي في تطبيق أساليب الممارسة العامة: دراسة تطبيقية على مستشفى الأمراض النفسية والعصبية التخصصي بالسلاح الطبي، رسالة ماجستير منشورة، دار المنظومة، كلية الدراسات العليا، جامعة النيليين، الخرطوم، السودان.
25. فيصل محمد غرابية: (2004)، الخدمة الاجتماعية في المجتمع العربي المعاصر، عمان، دار وائل.
26. ماهر أبو المعاطي علي: (2009)، نماذج ومهارات التدخل في الخدمة الاجتماعية، نور الإيمان للطباعة.
27. محمد بن محمود الاسروشني: (1982)، جامع أحكام الصغار، دراسة وتحقيق: عبد الحميد عبد الخالق، ط1، بدون ناشر.
28. محمد حميد علوان: (2022)، نحو تصور مقترن لدور اخصائي الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية الاجتماعية لمرضى كرونا: دراسة ميدانية بوزارة الشؤون الاجتماعية العراقية، جامعة بغداد، مركز البحوث التربوية والنفسية، بحث منشور، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد (72).
29. محمد سلامة غباري: (2003)، أدوار الأخصائي الاجتماعي في المجال الطبي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
30. محمد شلال حبيب: (1985)، أصول علم الإجرام، مطبعة جامعة بغداد، ط1.
31. مدحت محمد أبو النصر: (2020)، الآثار الإيجابية المتربطة على جائحة فيروس كورونا، المؤتمر الدولي الرابع لتطوير التعليم العربي، إدارة التعليم الإلكتروني، ضرورية حل المشكلات التعليمية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا، أكاديمية رواد الجيزة، في الفترة من 4 - 6 يوليو.
32. مصعب حبيب مرحوم: (2017)، دور القوانين والتشريعات الدولية والمحلية في مواجهة الكوارث، بحث منشور، مجلة العلوم الإنسانية، السودان، مجلد (11).
33. منير البعليكي: (2009)، قاموس المورد، إنجليزي / عربي، دار العلم للملائين، بيروت.
34. نواف منيف البعمي: (2013)، المعوقات المهنية التي تواجه العاملين في المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام ودور الخدمة الاجتماعية للحد منها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

35. هيثم محمد نجيب محمد: (2022)، المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين في المجال الطبي في مواجهة الأوبئة داخل مستشفيات العزل الصحي، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة أسيوط، قسم خدمة الفرد، بحث منشور، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، دراسات وبحوث تطبيقية، العدد (18)، المجلد (2) يونيو.

36. يوسف أبو العodos: (2017)، دور الأخصائي الاجتماعي الطبي مع مرضى السرطان في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ثانياً - المواقع الإلكترونية:

إيمان عبد الرحيم عبد المحسن روبي: (2014)، دور لجان حماية الأطفال المعرضين للخطر في الدفاع عن حقوقهم في خدمات الرعاية الاجتماعية، دراسة من منظور طريقة تنظيم المجتمع، كلية الخدمة الاجتماعية، جامع أسيوط، رسالة ماجستير منشورة، متاح على الرابط التالي:

[http://srv5.eulc.edu.eg/eulc_v5/Libraries/Thesis/BrowseThesisPages.aspx
?fn=PublicDrawThesis&BibID=12019098](http://srv5.eulc.edu.eg/eulc_v5/Libraries/Thesis/BrowseThesisPages.aspx?fn=PublicDrawThesis&BibID=12019098)

Nicole Brown (2020), Social Service Workers mitigating the impact of cvvid – 19 , 2020/2, Global Social Service Work Force Alliance, www.socialserviceworkforce.org

العمالة الوافدة وعلاقتها بالجريمة من حيث الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وأنواع الجريمة في المجتمع الليبي "دراسة وصفية تحليلية"

د. حنان أحمد عثمان - كلية التربية - جامعة بنى وليد

الملخص:

إن الجريمة تشكل تهديد مباشر لسلامة وأمن وآمان المجتمع، بما تحمله من خطر على الإنسان، فالجريمة تشكل ظاهرة مرضية خطيرة بكل ما تحمله هذه الظاهرة من أبعاد اجتماعية وثقافية واقتصادية وأمنية على الفرد والمجتمع تستدعي الوقوف عندها ومعالجتها. لدى هدفت الدراسة إلى معرفة الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لجرائم العمالة الوافدة وأنواعها في المجتمع الليبي، واعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية: - إن الفقر من الأسباب التي دفعت المهاجرين لمغادرة بلدانهم الأصلية، وهي السبب الأهم لدى العمالة الوافدة لارتكاب الجريمة، كما أن المشاكل الأسرية والرفقة وأصدقاء السوء وتنافر الثقافات من الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة. إن أنواع الجرائم تبدأ من جرائم السرقات البسيطة إلى جرائم النصب والاحتيال، إلى جرائم البغاء والدعارة والمخدرات، وإلى جرائم القتل والاعتداء والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم الأخرى، وانتشار بعض الأمراض داخل المجتمع الليبي، وأن اغلب الجنسيات الوافدة إلى ليبيا كانت من الجنسيات العربية، وإن اغلب العمالة اتخذت من ليبيا نقطة عبور للهجرة إلى أوروبا. وأن الجرائم تكلف المجتمع الليبي الكثير من الخسائر.

وقد أوصت الدراسة ببعض التوصيات: بضرورة وضع تحطيط لدخول العمالة إلى ليبيا، وإطلاق العمالة الوافدة على منشورات تتضمن تحريم بعض السلوكيات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد السائدة في ليبيا، مثل صنع وتعاطي السكر وخلافه. وتشديد العقوبات والعمل على ترحيل كل من يسلك السلوك الاجرامي من الوافدين في ليبيا.

المقدمة: قد اكتسبت الهجرة "سواء أكانت هجرات داخلية أو خارجية، (هجرة شرعية أو غير شرعية) في كلا الحالتين"، أهمية ملحوظة في مناقشات السياسات العامة في جميع البلدان، نظراً لشدة التحولات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية التي نجمت عن الهجرة الواسعة النطاق في معظم البلدان، ولأسباب قاهرة بحثاً عن الأفضل. لدى بدأت تيارات العمالة الوافدة بالقدوم إلى ليبيا منذ اكتشاف النفط وتصديره، وتصاعدت أعداد الوافدين بتضاعف السنوات وفتح باب الهجرة على

مضرعيه دون ضوابط، وفي المقابل ادى تزايد الوافدين إلى تزايد افواجا من العمالة الوافدة إلى درجة أنهم اصبحوا يشكلون نسباً عالياً من مجموع اليد العاملة، وقد اشار تقرير حالة الهجرة الدولية لعام 2019 أن ليبيا تضم أكبر عدد من السكان المهاجرين واللاجئين من بين مجموعة بلدان المغرب العربي، ففي عام 2017 ضمت نسبة 66% (788,419) من المهاجرين واللاجئين في بلدان المغرب العربي، وشهدت زيادة مطردة في عدد المهاجرين واللاجئين فيها منذ عام 1990، و تعد من بين بلدان المقصد العشرة الأولى للمهاجرين واللاجئين ولأعداد كبيرة من النازحين بسبب الصراعات الجارية. (تقرير حالة الهجرة الدولية لعام 2019 ،12) وتعد ليبيا بلد عبور لغالبية المهاجرين سواء الشرعيين أو غير الشرعيين من غامبيا والنiger ومالي وساحل العاج ومقصد للعمل وممر العودة لمصر والسودان، وعبر لأوروبا. فالهجرة للبيضاء غالباً ما تكون خطوة لمقصد ابعد. الا أنه من الصعب الجزم بعدد المهاجرين الذين دخلوا ليبيا أو خرجوا منها، وذلك لعدم وجود منظومة واحدة في الدولة ترصد ملف المهاجرين، وكذلك لفشل في السيطرة على منافذ الهجرة خاصة الجنوبية منها ، قد شكلت العمالة الوافدة ركيزة من ركائز الاقتصاد ومورداً أساسياً للتنمية، إلا أنه وبالتأكيد كان هناك العديد من التأثيرات السلبية المصاحبة لهذه الفئة من العمالة، فقد اثرت على المستقبل الامني للمجتمع وعلى الاستقرار الاجتماعي، حيث ادخلت العديد من الجرائم التي لم تكن معروفة في المجتمع الليبي أو بالأحرى لم تكن منتشرة، وهذا ما أشارت إليه بعض التقارير والدراسات في المجتمع الليبي.

عليه يمكن وصف الجريمة بأنها أخطر الظواهر التي تعمل على تدمير مقومات المجتمع، وتماسكه وقيمه، وأن الأضرار الناتجة عن الجريمة كثيرة ومتعددة فردية وجماعية، فهي تعمل على تدمير قوى المجتمع المادية والبشرية، وتساعد على انتشار التفكك الاجتماعي، مما ينعكس على المجتمع بدخول ثقافة الإجرام المستهجن، فيصبح الفرد فيه غير أمن على نفسه وماله، مما يجعله يشعر بالغرابة في مجتمعه، فيضطر إلى تركه وهجره، أو إلى الانجراف وراء السلوك الإجرامي، ظنا منه أنه يحمي نفسه أو أنه يجد لنفسه مكاناً بين أصحاب الثقافات المنحرفة والإجرامية، لينال ثقتهما ويكون عنصراً فاعلاً بينهم والجريمة تعود في حقيقتها، إلى ضعف الواقع الديني والأخلاقي عند من يرتكبها ، بل قد يصل الأمر إلى حد انعدامهما معاً، عند الكثير من المجرمين (الضمور، عدنان محمد وأخرون، 2006-2010، 205).

ولا شك أن للوافدين على أي مجتمع تأثيراً في إحداث بعض الضغوط على ذلك المجتمع من جميع النواحي الاجتماعية، والأمنية، والاقتصادية والثقافية، والسياسية وغيرها مما يؤثر على نوع

الجريمة وحجمها نظراً للتباين الواضح في ثقافة هؤلاء الوافدين وثقافة أبناء المجتمع، وكذلك قد تدفع الظروف بعض هؤلاء الوافدين إلى ارتكاب بعض الجرائم، ونظرًا لأن الجريمة مثلها مثل أي ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطاً قوياً بالبناء الاجتماعي للمجتمع فإن التغير الذي يطرأ على ذلك المجتمع يحدد وبالتالي نوع وحجم الجريمة (الضمور، عدنان محمد واخرون، 2006-2010، 206) ولعل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي مرت على ليبيا في العقود الأخيرة أثرت على حجم وأنواع الجرائم المرتكبة، حيث شهد المجتمع الليبي جرائم لم تكن مألوفة من قبل مثل: جرائم الإتجار بالبشر، والخطف، وانتشار الأمراض والأوبئة التي لم تكن معروفة في المجتمع الليبي عموماً، وهذا جاء نتيجة تدفق الأعداد الهائلة من الوافدين من الدول الإقليمية المجاورة لليبيا على المستوى الدولي.

مشكلة الدراسة وتساؤلها: تتسم الجريمة بالزيادة والخطورة في جميع المجتمعات، بغض النظر عن حجم هذا المجتمع أو ذاك، أو بساطته وتعقيده، نظرًا لتعقد الحياة الاجتماعية، وسوء الأحوال الاقتصادية وانتشار البطالة... الخ (الغزواني، فهمي، والبنيوي، 1996، 128). كما أن اختلاط الثقافات وتصارعها نتيجة اختلاط أبناء المجتمع مع غيرهم من الوافدين سواء أكانوا عماله وأفده أم غيرها يؤدي إلى وجود أنواع من الجرائم لم تكن معروفة في تلك المجتمع، كما أدى دخول الوافدين والصراعات التي تحيط بالمجتمع الليبي إلى دخول ثقافات غربية عن ثقافة المجتمع الليبي وبالتالي أثر على أسباب الجرائم المرتكبة من الوافدين ونوعها، وتزامن مع تدفق العمالة الوافدة ازدادت الجريمة بشكل ملحوظ، وهذا ما أشارت إليه بعض الدراسات والتقارير في المجتمع الليبي. فقد أشار التقرير السنوي عن حالة الجريمة في ليبيا الصادرة عن الإدارة العامة للبحث الجنائي لعام 2000 إلى أنه قد سجل خلال عام 2000f عدد (6360) جريمة وبلغ عدد المتهمين في هذه الجرائم (9244) متهمًا منهم من جنسيات مختلفة منهم. (التقرير السنوي عن حالة الجريمة في ليبيا 2000). وفي تقرير أعدد موقع موسوعة قاعدة البيانات "ناميرو" أحد أكبر قواعد البيانات على شبكة الأنترنت في العالم، حيث صنفت ليبيا في المركز الأول عربياً و(22) عالمياً في معدل ارتفاع الجريمة <https://akhbarlibya24.net> حيث تشير الاحصائيات الرسمية الصادرة عن جهاز المباحث الجنائية بوزارة الداخلية إلى أنه خلال عام 2013 بلغ عدد الجرائم 21,665 جريمة، وبلغت نسبة الجرائم المجهولة لمجموع جرائم عام 2013 (27.19) وعدها (5890) جريمة. (التقرير السنوي عن الجريمة، 2013، 9) وتعكس هذه الاحصائيات حالة الانفلات الأمني الذي تعيشه ليبيا على مدار السنوات الماضية فقد انحدرت ليبيا إلى اعمق جحيم الفوضى وأنهيار الأجهزة الأمنية والقضائية وتفشي الانتهاكات والجرائم على ايدي العصابات الإجرامية مع العلم

بأنه لا توجد احصائيات رسمية عن معدلات الجريمة كاملة تصدر عن وزارة الداخلية منذ عام 2013. (الإدارة العامة للبحث الجنائي 2016) ويجب أن نلاحظ أن هذه الجرائم تكلف المجتمع الليبي الكثير من خسائر مادية ومعنوية جسيمة، وتهديد الأمن والاستقرار الاجتماعي وغيرها الكثير من الجرائم الخطيرة التي تجمّع عنها المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي تؤثر على الفرد والمجتمع. من خلال ما تم عرضه سابقاً، تكمن مشكلة الدراسة الحالية في الإجابة على الأسئلة الآتية:-

- ما الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي دفعت العمالة الوافدة في المجتمع الليبي لارتكاب الجريمة؟

- ما أنواع الجرائم التي ترتكبها العمالة الوافدة في المجتمع الليبي؟
أهمية الدراسة:

تبعد أهمية الدراسة الحالية من عدة منطلقات، أهمها:

1. كونها تعالج موضوعاً على درجة عالية من الأهمية وهو جرائم العمالة الوافدة أسبابها وانواعها.

2. قلة الدراسات في هذا الموضوع وما تشكله من مخاطر لا تكشفها إلا الدراسات المتعمقة في هذا الجانب.

3. كما تتبع أهمية هذه الدراسة من خلال ما ستردده من فهم وتحليل لهذه الظاهرة قد يساعد الجهات المعنية على اتخاذ الخطوات الصحيحة في التعامل مع هذه الظاهرة.

4. قد تستفيد الجهات المختصة من معطيات ونتائج الدراسة، في وضع الحلول العملية المناسبة التي تساهم على الأقل في الحد من تزايد جرائم الوافدين.

أهداف الدراسة:

سعت الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. معرفة الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي دفعت العمالة الوافدة في المجتمع الليبي لارتكاب الجريمة.

2. التعرف على أنواع جرائم العمالة الوافدة في المجتمع الليبي.

منهج الدراسة:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي حتى نتمكن من وصف موضوع جرائم العمالة الوافدة وعلاقتها بالجريمة من حيث تحليل أسباب الجريمة وانواعها، ومن ثم الوصول إلى

استنتاجات محددة بشأنها، وذلك من خلال الاعتماد على التقارير والإحصائيات الرسمية الصادرة عن الإدارة العامة للبحث الجنائي.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة ندرة المراجع والمصادر من كتب وإحصائيات في هذا الموضوع وذلك على اعتبار أن هذا الموضوع من المواضيع الشائكة التي لم يتم دراسته بشكل واسع وأدق في ليبيا، ربما بسبب ضعف الأجهزة الأمنية، كما أن القوانين المحلية تعاني من تخبط شديد في تشخيص الوافدين سواء الشرعي أو غير الشرعي. وأيضاً كون هذه الدراسة تتطلب الكثير من التركيز وربط الأفكار وفحصها حتى تكون أكثر قابلية للفهم.

مفاهيم الدراسة:

1 - الهجرة:

يقال هاجراً مهاجره من البلد، وخرج منه إلى بلد آخر، وتهجر فلان تشبه بالمهاجرين، ويسمى المهاجرون مهاجرين، لأنهم سرقوا ديارهم ومساكنهم التي نشأوا بها والتحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري، وسكن بلداً آخر فهو مهاجر. (ابن منظور، 1988)

وتعرف الهجرة: هي ترك مكان العيش المعتمد والانتقال إلى مكان آخر بغية الاستقرار أو الانتقال مجدداً.

كما يعرف كل من (جليفر جنسون، وديفيد هير) الهجرة بوجه عام بكونها عملية الانتقال من المناطق الضعيفة اقتصادياً إلى المناطق أو الدول الغنية التي تكون أقوى اقتصادياً وذات دخل فردي مرتفع. إذ يتمتع المهاجرون بفرص العمل. (زكرياء، خضر، 1999، 49).

2 - العمالة الوافدة:

العامل: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، والعمل: المهنة والفعل العامل، والعامل في العربية: ما عمل عملاً ما (ابن منظور 1988).

والعمالة: تعبّر عن مجمل الأفراد الذكور ممن بلغوا السن القانونية للعمل سواء الباحثين عن العمل ولم يجدوه أو القادرين عليه والملتحقين به أو من هم في طور الإعداد والتدريب له. (الغيث، محمد، والمعشوق، 1996)

الوافد: هو ذلك الفرد الذي قدم إلى بلاد غير بلده الأصلي لغرض معين سواء كان قدومه إلى تلك الدولة بقصد العمل أو الزيارة أو السياحة أو غير ذلك.

العمالة الوافدة: هم اليد العاملة القادمة إلى البلد لغرض العمل سواء القادمين من بلدان عربية أو غير عربية. (بن عبيان، ابراهيم بن عبد الكريم، 66).

عرفت العمالة الوافدة: على أنها الأفراد الأجانب الذين دخلوا البلاد بطريقة مشروعة أو غير مشروعة لغرض العمل وذلك عبر منفذ البلد الجوية والبرية والبحرية. (الخالد، اسيل عمر، 2017، 565)

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة للعمالة الوافدة (العمالة المهاجرة) يقصد به جميع الأفراد الذين يعيشون في بلد غير مكان ولادتهم الأصلي. (بيتو، محمد، 2006، 11) اجرائياً: يطلق على العمال الذين يأتون من خارج الحدود لأي دولة سواء القادمين من بلدان عربية أو غير عربية للعمل في شتى ميادين العمل، سواء كانت هجرة شرعية أو غير شرعية للبحث على مستوى معيشي أفضل.

3 - الجريمة:

جرائم: الجُرم: القطعُ. وجُرُوم: الجريمة واجْرَم فهو مُجْرم وجَرِيم. جَرِيمَة بمعنى كاسبه. (ابن منظور: لسان العرب والمحيط، 1988، 1988، 445 446).

الجريمة: في العرف القانوني:

تعرف بأنها ارتكاب الفعل أو الامتناع عن القيام بواجب منصوص عليه قانوناً ومعاقب: (كاره، مصطفى عبدالالمجيد، 1985، 24).

كما تعرف أنها عدوان على مصلحة من المصالح التي عليها يؤسس المجتمع في زمن معين بقائه واستقراره، وبها يسير نحو رقيه وكماله وهي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة. (أبو تونه، عبدالرحمن محمد، 1999، 42).

اما في نظر علم الاجتماع فأن تحديد مفهوم الجريمة أوسع ويشمل حيث أن كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما، هو جريمة. حيث تعرف على أنها نوع من الخروج على قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده والمجتمع هو الذي يحدد ماهية السلوك العادي ومهنية السلوك المنحرف أو الاجرامي وفقاً لقيمه ومعاييره. (الساعاتي، سامية حسن، 1983، 16)

إجرائياً: هي اي عمل أو فعل يعود بالأذى والضرر المعنوي والمادي على الفرد والمجتمع ويعاقب عليه القانون.

والجرائم التي يعاقب عليها القانون الليبي هي كما يلي:- الجنایات ضد الاموال، والجناح ضد الاشخاص، والمخالفات، وجرائم القتل العمد، وجرائم الاعذاء الخطير، وجرائم تسبيب المواليد صيانة

للعرض، وجرائم تحريض الصغار على الفسق والفجور، وجرائم الاتجار بالمخدرات، وجرائم تعاطي الخمور، وجرائم زراعة المخدرات، وجرائم تزيف العملة وإدخال النقد المزيف، وجرائم الرشوة، وجرائم الاختلاس والنصب، والجرائم الخاصة بخيانة الأمانة، وجرائم تهريب الأرصدة والاموال، وجرائم الضرب المفضي للموت، وجرائم الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم التي ترتكب في المجتمع الليبي.

الدراسات السابقة:

- الدراسات المحلية:

- دراسة عبد النبي ومسعود (2009 - 2010) بعنوان: العمالقة الوافدة ودورها في التنمية بمنطقة الجبل الغربي. هدفت دراسة موضوع العمالقة الوافدة إلى ليبيا ودورها في التنمية للأهمية التي ينطوي عليها هذا الموضوع وبالنسبة لتأكيد نتائج هذه الدراسة، فقد كانت هذه النتائج سلبية بالنسبة لدور العمالقة في تنمية المجتمع الليبي، حيث أوضحت أنه للعمالقة الوافدة تأثير ضعيف في تنمية المجتمع المحلي وأن هذه العمالقة الوافدة لم تسهم في تقديم العمل والإنتاج في المجتمع الليبي، وكذلك لم تسهم في إنجاح بعض المشاريع التنموية، بل توصلت الدراسة إلى أن للعمالقة الوافدة ممارسات سلوكية سلبية في المجتمع الليبي، من ضمنها ارتكاب بعض الجرائم في المجتمع الليبي وقامت بالكثير من حالات النصب والغش والاحتيال، وكذلك اسهمت في ازدياد انتشار المخدرات في المجتمع الليبي، وكذلك في انتشار بعض الأمراض، كمرض الإيدز والالتهاب الكبد الوبائي إلى ...الخ من الأمراض التي لم تكن معروفة في المجتمع الليبي من قبل. وهذه السلوكيات التي تقوم بها العمالقة الوافدة في المجتمع الليبي تعد من عوائق التنمية وتوصلت أيضاً نتائج هذه الدراسة على أن العمالقة الوافدة إلى ليبيا ليست ليبيا محظتهم الأخيرة، بل مجرد نقطة عبور إلى مناطق مختلفة مثل أوروبا وغيرها من قارات وبلدان العالم.

- دراسة الحوات (2007) بعنوان: الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، هدفت الدراسة إلى استعراض نموذج من نماذج الهجرة غير الشرعية التي تتم بين صفتى الصحراء الكبرى في إفريقيا والضفة الشمالية للبحر المتوسط وخاصة إيطاليا عبر الشواطئ الليبية، وإلقاء الضوء على الهجرة غير الشرعية القادمة من إفريقيا عبر الصحراء الكبرى لتعبر بشكل مؤقت إلى ليبيا، ومن ثم المتابعة عبر البحر المتوسط إلى جنوب أوروبا وبشكل أساسى إلى جنوب إيطاليا. ومن تحليل ما توفر للباحث من بيانات تبيّن أن الهجرة غير الشرعية يدفعها ويجعلها الفقر والبطالة بشكل أساسى، وكذلك انخفاض المستوى المعيشي في القارة الإفريقية، والهجرة غير الشرعية تعبر الصحراء الكبرى لتسقّر مؤقتاً في ليبيا، وتواصل تحركها بقارب الموت عبر البحر المتوسط

إلى شواطئ إيطاليا، ومشكلة الهجرة غير الشرعية تتطلب النظر إليها كمشكلة اجتماعية واقتصادية قبل النظر إليها بانها مشكله أمنية، بما أن المهاجرين الأفارقة وغير الأفارقة الموجودين في ليبيا يقومون بالعديد من النشاطات الاقتصادية غير المشروعة ، مثل التعامل بالعملات الصعبة ، وبيع وترويج المخدرات ، وتسهيل البغاء والدعارة والسرقة ، وأحيانا الاعتداء والقتل ، وكثير من الجرائم الأخرى التي تقع تحت طائلة القانون الليبي . وهناك العديد من أنواع الجرائم في ليبيا التي يلعب فيها المهاجرون الأفارقة وغيرهم من العرب المقيمين في ليبيا دوراً رئيسياً أو ثانوياً بحسب الأحوال والظروف، وهي تبدأ من جرائم السرقات البسيطة إلى جرائم النصب والاحتيال، إلى جرائم البغاء والدعارة والمخدرات، وإلى جرائم القتل والاعتداء.

- دراسة ابو زيد(2019) بعنوان **الهجرة الغير الشرعية وأثرها على الأمن القومي الليبي**: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي التحليلي، والمنهج القانوني، وهدفت الدراسة إلى التعرف على الهجرة الغير الشرعية والتي سببتها تردي الأوضاع الأمنية والاقتصادية السائدة في ليبيا بسبب الحروب والصراعات وأثرها على الأمن القومي الليبي 2011-2017، توصلت الدراسة إلى أن هناك انقسام سياسي داخلي يشكل حالة من عدم الاستقرار في ليبيا بسبب تدفق المهاجرات وعدم قدرة أي من الأطراف السياسية على حسم الصراع لصالح العام الأمر الذي ادى إلى استمرار الفوضى والاقتتال والاضطراب وغياب الاستقرار السياسي كما أن هناك دوافع وأسباب للهجرة منها دوافع اقتصادية وسياسية واجتماعية وأمنية لمكونات الأمن القومي وأثرت الهجرات بشكل سلبي على الأمن القومي الليبي لما شكلته من الفوضى والارتكاب، بالإضافة إلى الانقسامات الداخلية والصراعات بحيث أصبحت ليبيا بسبب الأوضاع الأمنية والفوضى والانفلات الأمني ممرا ومنطقة عبور واستقطاب لألاف من طالبين الهجرة، بالإضافة لانتشار جرائم الإرهاب التي صاحبت الهجرات وجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المخدرات مما شكل ذلك فوضى أمنية وسياسية داخل ليبيا وتهديدًا مباشرًا للأمن القومي.

الدراسات العربية:

- دراسة أعدتها الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي (2008)، بعنوان **العاملة الوافدة رفعت معدلات البطالة بين المواطنين الخليجيين**، هدفت إلى تقصي العلاقة بين العاملة الوافدة والبطالة، وقد توصلت إلى عدة نتائج كان من أهمها: إن من أهم آثار العاملة الوافدة السلبية تفاقم مشكلة البطالة في دول مجلس التعاون الخليجي، وإن هناك مشاكل اجتماعية كثيرة ومتعددة بسبب العاملة الوافدة تؤثر على وحدة المجتمعات الخليجية وتناسكها، فكثير منها تتمايز دياناتها وعاداتها وتقاليدها

وثقافاتها، مما يساهم في تفاقم معدلات الجريمة بين صفوفها وانتشار حالات الانتحار وارتكاب جرائم السرقة والتزوير وغيرها.

- دراسة العتيبي (2005) بعنوان: دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات. وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على أكثر الجنسيات ترويجاً للمخدرات، والطرق والأساليب المتتبعة في ترويج المخدرات، وقد استخدم منهج المسح الاجتماعي، واستخدمت الاستبانة كأداة لجمع المعلومات من عينة عشوائية بلغ حجمها (250) موظف. وقد توصلت الدراسة إلى أن الباكستانيين هم أكثر الوافدين ترويجاً للمخدرات، ثم الأفغانيين ثم السوريين تلهم اليمنيين، ومن الطرق والأساليب المتتبعة في ترويج المخدرات إخفائها في أماكن آمنة والاستعانة ببعض الأفراد من ضعاف النفوس في ترويجها وبيعها واستئجار الشقق واستعمالها لأوكار للتزوير والبيع لهذه الآفة.

- دراسة العتيبي (2001) بعنوان: جرائم العمالة الوافدة في المجتمع السعودي. قد تم الاعتماد على البيانات الإحصائية الخاصة بالعمالة الوافدة بوزارة الداخلية والشؤون الاجتماعية، وهدفت إلى التعرف على حجم الجريمة المرتكبة من قبل العمالة الوافدة، واتجاهات الجريمة لدى تلك العمالة، والتعرف على أنماط جرائم تلك العمالة، وقد كشفت نتائج الدراسة عن أهم حجم جرائم العمالة الوافدة في تزايد خلال الفترة (1998-1980)، كما أوضحت النتائج أن جرائم المخدرات احتلت المرتبة الأولى، تلتها التزوير، ثم الاختلاس والرشوة، وأن أعلى معدل لارتكاب الجرائم المتورط فيها الوافدين كان في مدينة جدة، وتأتي مدينة الرياض في المرتبة الثانية.

- دراسة الطويرشي(2010) بعنوان: العمالة الوافدة وعلاقتها بالجريمة من حيث اسبابها وأنواعها في المجتمع السعودي دراسة ميدانية في السجن العام بمدينة جدة. اعتمدت الدراسة على أسلوب البحث الوصفي والبحث الميداني التحليلي، وتكون مجتمع البحث من جميع المسجونين من العمالة الوافدة الذكور في السجن العام بمدينة جدة والبالغ عددهم 2765 مسجونا، وتم اختيار عينة عشوائية نسبية، واستخدمت اداة الاستبانة لجمع البيانات، وهدفت الدراسة إلى التعرف على علاقة العمالة الوافدة المسجونين في السجن العام بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بالجريمة من حيث اسبابها وأنواعها ، وقد توصلت الدراسة إلى إن الحاجة للمال كانت السبب الأهم لدى العمالة الوافدة لارتكاب الجريمة، تلته أصدقاء السوء، ثم الجهل بالأنظمة والقوانين، تلته الانتقام، ثم الإغراء وإثياع الشهوات، ثم المشاكل الأسرية، وأخيراً البطالة. إن أكثر الجرائم ارتكاباً بين العمالة الوافدة هي جريمة السرقة، تلتها المخدرات ثم القتل، ثم صنع السكر، ثم السكر والدعارة، تلتها التزوير، وجاء في المرتبة الأخيرة جريمتى: غسيل الأموال وحيازة أسلحة بقصد الاستعمال.

- دراسة الضمور وأخرون (2006-2010)، الجرائم الواقعة على الأشخاص من قبل الوافدين في الأردن. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لمعرفة حجم وانماط جرائم الوافدين في الأردن وتكون مجتمع الدراسة من جميع الجرائم الواقعة على الإنسان المرتكبة من قبل الوافدين في الأردن والمسجلة رسمياً في التقارير الإحصائية الجنائية، وتكونت عينة الدراسة من جميع جرائم الوافدين في الأردن كما وردت في التقارير الإحصائية. وهدفت الدراسة التعرف إلى الجرائم الواقعة على الأشخاص من قبل الوافدين في الأردن خلال الفترة من عام 2006-2010. وقد توصلت الدراسة إلى إن الجرائم الواقعة على الأموال هي الجرائم الأكثر ارتكاباً بين الوافدين تلتها الجرائم الواقعة على الأشخاص. كما أظهرت النتائج أن جريمة النم والدجح والتحفير قد احتلت المرتبة الأولى من بين الجرائم الواقعة على الإنسان تلتها جرائم التهديد ثم جرائم الشروع في القتل تلتها جرائم الإيذاء البليغ ثم جريمة خرق حرمة المنازل. كما بنت النتائج أن زيادة أعداد الجناة من الوافدين يتاسب تناوباً طردياً مع أعداد الجناة من الأردنيين.

- أظهرت النتائج أن الدول التي لديها أعداد كبيرة من الوافدين في الأردن هي أكثر الدول التي يكثرون منها الجناة.

- دراسة خليفة 1964 بعنوان الهجرة والجريمة في المجتمع المصري. تمثلت عينة الدراسة في نزلاء السجون للتعرف على نوعية جرائم المهاجرين، وسُحبَت عينة تتكون من (100) مفردة من بين المهاجرين للتعریف على اسباب ارتكابهم لتلك الجرائم، وقد تحدّدت أهداف الدراسة في التعرف على علاقة الهجرة بالجريمة وانواعها بين المهاجرين، والأسباب الدافعة لهذه الجرائم، وتوصلت الدراسة إلى أن الجرائم ضد النفس هي الجرائم الأكثر ارتكاباً بين المهاجرين تلتها الجرائم الاقتصادية بسبب الحاجة والعوز نتيجة لعملية الهجرة اما اسباب الدافعة لارتكاب الجرائم بين المهاجرين هي الاحتياجات والامكانيات الاقتصادية المتاحة وتلبي ذلك حاله فقدانهم للسيطرة على الظروف المحيطة بهم، والدافع عن الشرف والعرض.

دراسات الأجنبية:

- دراسة وليام توماس وفلوريان زينسكي (1918 - 1920) بعنوان: الفلاح البولندي في أوروبا وأمريكا اعتمد الباحثان في عينة الدراسة على المهاجرين البولنديين إلى الولايات المتحدة وأوروبا، وهدفت الدراسة إلى معرفة المشكلات التي نشأت نتيجة لهجرة أعداد ضخمة من البولنديين إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال العقد الأول من القرن العشرين ولقد أفترض الباحثان أن هجرة هؤلاء البولنديين التي وجدوها في المجتمع الأمريكي مثل القوانين الخاصة بالأسرة وحقوق المرأة

ودورها وحريتها وعلاقة الأسرة النووية الصغيرة بالأسرة الكبيرة الممتدة التمسك بالفردية ، والتنافس الكبير على الكسب المادي. كل هذا كان لا يتمشى مع قيم البولنديين وتراثهم الذى يدعو إلى المحافظة على الأسرة الكبيرة - والارتباط بها والشعور بالقيم الجماعية وارتباط الأفراد بروح الجماعة وعدم التكالب والتركيز على الكسب المادي دون غيره. كذلك وجدوا أن المرأة الأمريكية تتمتع بحرية أكبر وأدوار أوسع وحقوقاً أكثر مما كانت عليه حالة المرأة البولندية في ذلك الوقت. أن التوتر الذى صاحب التكيف مع ثقافة جديدة بمعاييرها المختلفة بالنسبة للمهاجرين البولنديين قد أدى إلى مشاكل عائلية وعدم استقرار وأمان أسرى، إن صراعاً حاداً بين الأجيال قد نشأ بين هؤلاء المهاجرين إذ أن أبنائهم كانوا على اتصال بالثقافة الأمريكية في المعاهد والمدارس ولقد وجد المهاجر البولندي صراعاً كانت نتيجته سلسلة من الانحرافات الاجتماعية.

التعقيب على الدراسات السابقة : من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة؛ لوحظ بأن اغلب الدراسات الليبية كانت تتمحور حول ظاهره الهجرة باعتبارها قضية دولية وطرح ليبيا كنموذج للدراسة اما الدراسة الحالية فقد اختلفت عن الدراسات المحلية بانها حاولت التركيز على دراسة جرائم العماله الواقفة في ليبيا من حيث اسبابها وانواعها كأثر أو نتيجة لظاهرة الهجرة.
وافتقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة العربية في انها تناولت موضوع جرائم العماله الواقفة اسبابها وانواعها.

وبناء على ذلك، فقد حاولنا الاستفادة في دراستنا الحالية من هذه الدراسات السابقة في تحديد الاهداف ومعرفة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لجرائم العمالة الوافدة وانواعها.

النظريات المفسرة لجرائم العمالة الوافدة:

نظريّة البناء الاجتماعي: يجد ميرتون أنّ النّظام الذي تصبح فيه الأهداف الثقافية والوسائل البنيّائية المشروعة متكاملة يتميّز بالتوازن لأنّ الفاعلين سيشاركون في الغايات أو يستوعبونها ويتمثلونها وتتصبّح الأهداف جزءاً من بنائهم السيكولوجي والاحتاجاتي. وسوف يقبلون جميعاً ويستخدمون الوسائل المحقّقة لهذه الغايات باعتبارها مشروعّة. (العتبي، محمد، 2005). وهذه النّظرية تتطّبق على الكثيّر من العمال الوافدين، فحينما لا يستطيع هؤلاء العمال في ضوء التركيب الاجتماعي الاندماج مع أفراد المجتمع المحلي لما يعانونه من صعوبة في التّفاهم مع أفراد المجتمع، وبالاخص العمالة غير العربيّة نظراً لاختلاف اللغة، ولهذا فإن كل من الفتّين العمالة الوافدة، وأفراد المجتمع (المضيف) يعيشان في شبه عزلة عن بعضها وما يربط بينهما هو علاقات عمل فقط، مما يوجد لدى أفراد تلك العمالة شعور بالعزلة والانطواء فيكونون عرضة للأفكار والأوهام ويصاب بعضهم بالإحباط، وقد يلحاً بعضهم إلى الانسحاب عن طريق الإدمان على المخدّرات أو المسكّرات هروباً

من واقعه الذي يعيشه هذا من ناحية أخرى، فإن بعض العمال قد وضع في مخياله قبل قدومه إلى البلاد بعضاً من الأهداف المالية التي يسعى إلى تحقيقها كتحقيق مكاسب مادية وتسديد بعض التزاماته تجاه أفراد أسرته، أو تجاه الآخرين. وحينما لا يمكن من تحقيق تلك الأهداف فإنه يسعى إلى ابتكار وسائل غير مشروعة لتحقيق أهدافه، لأن يلجأ إلى السرقة أو الاحتيال أو التزوير وذلك محاولة منه لتحقيق الأهداف المادية. (العتبي، محمد، 2005).

نظيرية الصراع الثقافي: تعود أصول هذه النظرية إلى عام 1938 حيث قدم عالم الاجتماع الأمريكي (ثورستن سيلين) هذه النظرية التي تنص على أن الاختلاف في معدلات الجريمة بين التجمعات البشرية ما هو إلا انعكاس للتباین الثقافي بين الجماعات الأولية التي ينتمي إليها الأفراد لتلك التجمعات البشرية. ويرى (سيلين) أن قواعد السلوك تنشأ عن الحياة الاجتماعية لأفراد الجماعة البشرية، كما ينشأ الصراع الثقافي إما نتيجة لعملية النمو الثقافي أو ما يعرف بالنمو الحضاري أو نتيجة لهجرة قواعد السلوك من منطقة ذات بناء ثقافي معين إلى منطقة ذات بناء ثقافي آخر ويحدث الصراع الثقافي الناشئ عن صراع القواعد الثقافية عندما تتصادم قواعد السلوك الثقافية على حدود المناطق الثقافية المجاورة والمتأخمة لبعضها كما ينشأ صراع القواعد السلوكية عندما تطبق قوانين جماعة ثقافية معينة على مناطق ذات ثقافات مختلفة، كما يحدث الصراع في القواعد الثقافية عندما تهاجر جماعة ما من منطقة ذات ثقافة ما إلى منطقة أخرى ذات ثقافة خاصة. (الطويرشي، نعيم بن جزاء، 2010: 29-30).

نظيرية اللامعيارية أو اللانومي: يمثل مفهوم اللامعيارية مفهوماً أساسياً في التفسير السوسيولوجي للانحراف وهو مشتق من الكلمة اليونانية Anomos أي ضعف القانون وفقدان القدرة على الانضباط وانعدام الشكل أو النموذج وانعدام الأخلاق. وبالتالي فالمصطلح يعني بهتان المعايير وفقدان سيطرتها على سلوك الأفراد ولكن جرت العادة على الأكثر باستخدامه ليعني حالة من حالات المجتمع تتضمن عدم اتفاق جوهري بين أفراده على معايير ملائمة، وحين تجمع جماعة من الناس على عدم الاتفاق فيما بينهم على اتباع معايير ملائمة فلا يمكن للمرء أن يعتبرهم مجتمعًا. ويرى (دوركايم) أن فقدان المعايير في المجتمع يحصل نتيجة لعدم اكتمال التحول من التضامن الآلي إلى التضامن العضوي، وحينئذ يكون التقدم في تقسيم العمل في المجتمع قد تحقق بأسرع من تحقق التقدم في الأساس الأخلاقي لهذا التقسيم، ومن ثم تكون بعض جوانب هذا المجتمع منظمة بطريقة غير كافية، وهنا يكون فقدان المعايير. وعلى هذا فاللامعيارية في نظرية دوركايم تشير إلى حالة اضطراب يصيب النظام أو حالة من انعدام الانتظام أو التسيب أو معنى آخر هي

حالة تكون العلاقات فيها بين الأعضاء في عملية تقسيم العمل غير منظمة أو غير متسقة في اتصالها مع بعضها البعض وفي استمرارها واعتمادها المتبادل، ومن ثم تكشف هذه الحالة عن مظاهر انحرافيه أي تكون مظهراً للانحراف ويعتبر التعديل الذي أجراه ميرتون على مفهوم الأنومي عند دوركايم بمثابة نقطة تقدم في تفسير السلوك الانحرافي حيث راجع ميرتون أسباب الجريمة والسلوك الانحرافي في مقالته التقليدية عن البنية الاجتماعية الامعيارية التي صاغها عام 1938 إلى ردود فعل الفرد وتكييفه مع الضغوطات التي تفرزها ثقافة مجتمعه، وتلك المنبقة عن البنية والتنظيم الاجتماعي. الا أنه حين فسر دوركايم مفهوم الامعيارية بأنه يمثل حدوث ضعف في مقدرة المجتمع على تنظيم وضبط الكيفية التي يتم بها تحقيق الرغبات وإشباع الغرائز والتزوات الطبيعية لدى مختلف الأفراد. وفي هذا الصدد أشار ميرتون إلى أن أغلب هذه الرغبات والغرائز مما تتطلب التحقيق والإشباع ليست بالضرورة رغبات وغرائز طبيعية وإنما هي عبارة عن إغراءات تتجها الثقافة السائدة. وتتجسد المشكلة كما يوضحها ميرتون في أن البنية الاجتماعية لبعض المجتمعات إنما تعتمد على وضع حدود أو حواجز أمام بعض فئات المجتمع تمنعها من تحقيق هذه الرغبات وتحدد من إشباعها لهذه الغرائز أو تجعلها على الأقل صعبة المنال لدى جميع الأفراد والجماعات وما يحدث حينئذ هو قيام بعض هذه البنيات الاجتماعية بفسح المجال لبعض الفئات الاجتماعية لاتباع وسائل غير مشروعة في تحقيق وإشباع ما تتطلب الثقافة تحقيقه، وذلك حين لا يمكن تحقيق ذلك بالوسائل المشروعة (كاره، مصطفى عبد المجيد، 1985، 248-250).

النظرية التكاملية : قد أدرك أصحاب بعض النظريات منذ وقت بعيد أن الاجرام لا يمكن أن يكون سببه الوحيد بيولوجي أو اجتماعي ، بل لا يمكن تفسيره تفسيراً مقتعاً إلا بالعامل البيولوجي والاجتماعية مجتمعة. ومن هنا جاءت النظريات التكاملية في تفسير الظاهرة الاجرامية لا تغلب عاملًا على الآخر . فالاجرام في نظر (وليم هيلي) مشكلة الشخصية والشخصية في تكونها تتأثر بالعامل البيولوجي والنفسية والعضوية والاجتماعية . وقد قام ببحوث عن المنحرفين وال مجرمين حيث بحث حالات أسرهم بحثاً معمقاً . كما قاما بالبحث نفسه في هذه الأسر نفسها بين مجموعة أخرى مماثلة في العدد والنوع والأعمار للمجموعة الأولى ، ولكنها تختلف عنها في أن أفرادها غير جانحين . واستطاع ان يتوصل من بحثه الشامل المتكامل الى ان السلوك المنحرف ناجم عن تناقض عدة عوامل يتبع بعضها بعضاً ، حتى في كل حالة فردية (الساعاتي، سامية حسن 1983، 128 . (129).

وقرر (فري) ان الجريمة ترجع إلى ثلاثة أنواع من العوامل:

1- العوامل الأنثربولوجية: المتعلقة بشخص المجرم، وتسمى العوامل الداخلية، وقد وزعها
(فري) على ثلاثة طوائف:

أ- العوامل الداخلية التي تتعلق بالتكوين العضوي للمجرم.

ب- العوامل الداخلية المتعلقة بالتكوين النفسي للمجرم.

ج- العوامل الشخصية للمجرم، ومثالها الجنس والسن ... الخ.

2- العوامل الطبيعية أو الخاصة بالبيئة الطبيعية أو الجغرافية ومنها الظروف الجوية، وطبيعة
التربة والإنتاج الزراعي... الخ. وتعتبر هذه العوامل النوعية الأولى من العوامل الخارجية
عن الشخص المجرم.

3- العوامل الاجتماعية أو العوامل المتعلقة بالوسط الاجتماعي وهي عوامل خارجية تنشأ من
البيئة التي يحيا فيها المجرم.

فالنظيرية التكاملية تحاول أن تربط العوامل في صورة من التفاعل الدينامي أي تألف العوامل المسببة
للحريمة والانحراف في ضوء النظور الفعلية للشخصية كما تبدو متفاعلة مع الوضع الاجتماعي
الذي توجد فيه.

ومن هذه العوامل يذكر (فري) مدى التركيز السكاني، التكوين الأسري، نظام التعليم، الإنتاج
الصناعي، الحالة التي عليها الرأي العام والدين، تعاطي المسكرات، التنظيم الاقتصادي والسياسي
(الشاذلي، فتوح عبدالله، 1993، 145)

ترى الباحثة ان الجريمة تحدث نتيجة عوامل عديدة متداخلة ولا يمكن عزوها إلى عامل محدد
أو قصرها على متغيرات بعينها، فهناك من يفسر الجريمة والانحراف من وجهة نظر اجتماعية،
وآخر يفسرها من وجهة نظر نفسية، وثالث من وجهة نظر اقتصادية وغيرها من التفسيرات وأقرب
ذلك المدخل لتفسير جرائم العمالة الوافدة في هذه الدراسة هو النظرية التكاملية، التي تعد إطاراً
تصورياً لتقسيم الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لجرائم العمالة الوافدة وأنواعها.

العمالة الوافدة وأثرها السلبية: منذ بداية القرن الحالي بدا يظهر عامل اقتصادي جديد جذاب في
بعض البلاد العربية التي كانت في يوم من الايام طاردة للهجرة وهو اكتشاف البترول فيها فاذا هي
تصبح جاذبة لهجرة أفراد البلاد الأخرى المكتظة بالسكان. ولقد كانت ليبيا إحدى هذه الدول حيث
اكتشف فيها البترول، فاذا بها تجذب العمالة الوافدة للعمل في حقول البترول طيلة السنوات الماضية
ولا زالت، حيث توجهت ليبيا لتطوير برامج تنمية اقتصادية واجتماعية سريعة وتعبر بها مسافات
النخاع الشاسعة بينها وبين الدول المتقدمة وتحقق للإنسان الليبي حياة كريمة لذلك اتجهت إلى

الاستعانة بالعمالة العربية والأجنبية، وجعلت سهولة الدخول إلى ليبيا والخروج منها وعدم التقيد بمعايير الدخول من التأشيرة أو عقود العمل أو كفيل وغيره من المعوقات أمام العمال في سوق العمل الليبي التي تختلف عن الأسواق العمل في باقي الدول العربية، ولهذه الأسباب فإن حجم العمالة العربية والإفريقية والآسيوية بل والأوروبية التي تمثل أكثر من 40 جنسية مختلفة، زادت في بعض الفترات عن ثلاثة ملايين و 950 ألف عامل. وتأتي العمالة المصرية الوافدة إلى ليبيا في مقدمة العمالة العربية الموجودة في ليبيا، حيث يقدر عددهم 1.750 مليون وسبعين ألفاً حسب إحصاءات المكتب العمالي المصري بليبيا، وتأتي العمالة السورية والسودانية في المرتبة الثانية من حجم العمالة العربية الموجودة في ليبيا، ثم العمالة الفلسطينية، وكذلك عمالة دول المغرب العربي في مقدمتها تونس ثم المغرب والجزائر وموريتانيا. (إحصاءات القوى العاملة 2003). وكما تشير إحصائيات صادرة في 2004 إلى أن 150 ألف عامل فقط من حوالي مليوني عامل أجنبي دخلوا ليبيا عن طريق عقود رسمية وتعاقدات مسبقة مع مؤسسات الدولة، في حين دخل الباقون عبر المنافذ الحدودية المختلفة بحثاً عن عمل. وقدر المحلل الاقتصادي صالح إبراهيم عدد العمالة الأجنبية بليبيا بما بين مليون ونصف المليون إلى مليوني عامل، معتبراً أنهم أحد أسباب البطالة في ليبيا. ([العمالة الأجنبية في ليبيا: aljazeera.net/ne](http://aljazeera.net/ne))

تحولت العمالة الوافدة إلى ليبيا لاسيما تلك الآتية من البلدان الإفريقية إلى ظاهرة باتت تؤرق الحكومة، لما تسببه من ظواهر اجتماعية واقتصادية سلبية، وعديد من الجرائم الاجتماعية والاقتصادية والصحية.. الخ. وعلى الرغم من عدم وجود إحصائيات دقيقة عن حجم هذه العمالة التي تدخل ليبيا بطرق غير مشروعة، فإن التقديرات تشير إلى ما يزيد عن مليون شخص في دولة وصل عدد سكانها إلى نحو أربعة ملايين نسمة الارتفاع المتزايد لهذه العمالة الوافدة من مختلف الدول الأفريقية والعربية، وتدني مستوى الأجور التي تقاضاها شجع الليبيين على استخدامها في شتى الأعمال.

وتعد العمالة الوافدة في ليبيا أحد أهم المشاكل التي تعاني منها الدولة... حيث أشارت المصادر إلى أن أكثر من 60% من العمالة الأجنبية في ليبيا تعمل بشكل غير قانوني، مما تترتب عليه مشاكل وأثار سلبية على الاقتصاد الوطني وعلى العمال أنفسهم. فقد تم استغلال هذه العمالة من قبل بعض النقوص المريضة في ممارسات ونشاطات غير قانونية، مما ترتب عليه ارتفاع في نسبة الجرائم والأمراض وعصايات التسول الممنهجة فانعكست تلك الممارسات السلبية على حياة المواطن وما تسببه من رفع معدلات الإنفاق في المرافق الصحية والسكنية والتعليمية والمواصلات وغيرها من الخدمات العامة وانخفاض مستوى الكفاءة الإنتاجية للعمالة الوافدة مما يؤثر على جودة المنتج

الم المحلي، كما ويؤثر سلبيا على برامج التنمية والتخطيط. (وزارة الداخلية، حكومة الوفاق الوطني، تنظيم العماله الوافده، 2018). وهذا ما أكدته (دراسة عبدالنبي ومسعود). أن للعماله الوافده تأثيرا ضعيفا في تنمية المجتمع المحلي، وأن هذه العماله الوافده لم تسهم في تقديم العمل والانتاج في المجتمع الليبي وكذلك لم تسهم في انجاح بعض المشاريع التنموية، بل أن هذه السلوكيات التي تقوم بها العماله الوافده في المجتمع الليبي تعد من عوائق التنمية. كما توصلت الدراسة إلى أن للعماله الوافده ممارسات سلوکية سلبية في المجتمع الليبي من ضمنها ارتكاب بعض الجرائم في المجتمع الليبي وقامت بكثير من حالات النصب والاحتيال وكذلك اسهمت في ازدياد انتشار المخدرات في المجتمع الليبي وانتشار بعض الأمراض، والالتهاب الكبد الوبائي.... الخ من الامراض التي لم تكن معروفة في المجتمع الليبي من قبل.

لقد أضحت العماله الوافده ظاهرة من الظواهر المعقدة التي طالت المجتمع الليبي، وأثرت عليه تأثيرا مباشرا من جميع النواحي الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والصحية والأمنية...، أحدى نتائج الهجرة والنمو المتسارع الذي شهدته بلدان الذي تطلب مساهمة العماله الوافده، ألا أن طبيعة هذا التطور الاقتصادي والاجتماعي في ظل اقتصاديات ريعية معتمدة على إيرادات بيع النفط الخام وحدها، في ظل شيوخ القيم الاجتماعية السلبية تجاه العمل وترسيخ النزعات الفردية في صفوف المواطنين، أدى إلى تزايد الاعتماد أكثر وأكثر ، وتهميشه دور العماله الوطنية التي تركزت في الوظائف الحكومية التي تعد الأعلى راتبا والأكثر أمانة من الناحية الوظيفية (العتبي، محمد، 2005).

ما لا شك فيه أن العماله الوافده تؤثر في حياة الناس عن قصد أو عن غير قصد، بسبب ما تحمله معها من أخلاق وأفكار ومعتقدات وعادات وتقالييد لهجات، فنتيجة اختلاطهم بالناس لابد أن يحدث هذا التأثير، حسيا كان أو معنويا، ظاهرة أو خفيا، ولو على المدى البعيد. ومن صور هذا التأثير السلبي ما يتجسد في الأبعاد التالية:

أولاً: البعد الاجتماعي: إن وجود أعداد كبيرة من الشباب الذكور العزاب الذين يقدون إلى المنطقة بدون أسرهم يؤثر على التجانس النوعي في السكان وبهذا بوجود جرائم وانحرافات سلوکية وأخلاقية، كما أن تباين الثقافات واللغات والمعتقدات التي يحملها قطاع كبير من المهاجرين يعيق التجانس الاجتماعي والسكاني والثقافي ويؤثر على الهوية القومية للمنطقة، كما أن هذا الوضع يؤدي إلى صراع قيمي لاختلاف العادات والتقاليد وتباين أنماط السلوك بين الفئات المهاجرة والسكان الأصليين في المستقبل البعيد (العتبي، محمد، 2005) إن معظم العماله الوافده من ذوي التعليم المتدني

والآميين وهو من العوامل التي تزيد من نسبة الآميين بين سكان المنطقة (بما فيهم العمال الوافدين)، ومن الطبيعي أن الأمية تؤدي إلى ممارسات وأنماط سلوكية وعادات سيئة، وانتشار الخرافات وتتأثر العلاقات الاجتماعية بين الجماعات الأصلية والمهاجرة، حيث تميل بعض الجماعات الوافدة إلى العزلة والانسحاب في بعض المناطق لممارسة عاداتها وأنماط سلوكها بحرية ومن الطبيعي أن تكون هناك الثانية السكانية مما يؤدي إلى توثر العلاقات الاجتماعية والشعور بالاغتراب وعدم التجانس الاجتماعي. (الضمور وآخرون، عدنان محمد، 2006-2010، 209).

ثانياً: بعد الثقافي: من أخطر المشكلات التي تواجه أي مجتمع في العالم النيل من ثقافته، وقيمته الدينية، واللغة أهم أدوات نقل التراث الثقافي والحفاظ عليه وكثيراً ما نشهد استعمال الوافدين لمفردات من لغاتهم الأصلية وتأثر الأفراد بها.. واللغة ليست مجرد كلمات لكنها طريقة التفكير والاتصال بين أبناء الثقافة الواحدة مما يتوجب معه حمايتها والحفاظ على سلامتها، ووجود ثقافات متعددة داخل المجتمع الواحد يفقده تجانسه ويضعف هويته القومية وهذا الأمر ندركه جميعاً حيث يلجأ الاستعمار إلى محاربة الثقافة الوطنية وإمعاناً في التأثير يقوم بإنشاء المدارس والجامعات ويهارب اللغة الوطنية، والقيم الدينية حتى أنه ربما ينشأ السكان وهم على ارتباط فكري مع العمالة الوافدة بالدولة المستعمرة.

ثالثاً: بعد الاقتصادي: لا شك أن الوجود المكثف للسكان والعمالة الوافدة يشكل استنزاف للموارد الاقتصادية نظير الأجر التي يتقاضونها والتحويلات الكبيرة لبلدانهم الأصلية وإلى التكلفة المالية غير المباشرة لهذه العمالة كبيرة العدد نتيجة لتحمل الدولة الجانب الكبير من هذه التكلفة عن طريق الدعم المباشر وغير المباشر للخدمات (الرعاية الصحية والتعليمية، والمواصلات، الكهرباء، المواد الغذائية... الخ).

إن من الظواهر الاجتماعية التي لها صلة قوية بالمستويات الاقتصادية المتقدمة التي تلعب دوراً كبيراً في دفع الفرد إلى ممارسة الجريمة هي ظاهرة الفقر، وغالباً ما يصنف الفقر على أنه مدخل اقتصادي أساسي في تقسيم الجريمة، وصلة الفقر بالجريمة ليست صلة حديثة فمنذ فترة طويلة أكد الفلاسفة والمصلحون الاجتماعيون على أن الفقر يلعب دوراً مهماً في دفع الفرد إلى ممارسة الجريمة، حيث قال سocrates قديماً (أن الفقر هو أبو الثورة وأبو الجريمة)، وقال "كلارك" أن جرائم القراء وجرائم الناس المسلمون القوة غالباً ما تكون بسبب السخط والكرهية اتجاه الأغنياء وإن الفقر قد يحملون حملًا على ممارسة الجريمة من أجل توفير الغنى والثروة وهذا يعني أن ظروف الفقر الإنسانية كما يقول كلارك هي التي تخلق من يتجه إلى ممارسة الجريمة. (الطوبيشي، نعيم بن جزاء، 2010، 24).

رابعاً: بعد الأمني: إن استقدم الأيدي العاملة الأجنبية أدى إلى نشوء تجمعات سكانية وافدة لها قيمها المغایرة وثقافاتها المتباينة مما يؤدي إلى حوادث عنف سواء في القتل أو السرقة لبعض المتعطلين أو الحوادث الجماعية كالإضراب في مناطق التجمع العمالي وهذا الوضع يخلق ظاهر سلبية غير سوية. هذا إلى جانب أن تبعية هذه التجمعات العمالية لدول مكظنة بالسكان وتعاني من البطالة وسوء الأوضاع الاقتصادية يجعل أمر استمرارية وجودها أو تسخيرها لخدمة أغراض قوى أجنبية أمراً محتملاً ضد أمن وسلامة أراضيها واستقرارها الوطني، ويزيد الأمر خطورة مطامع الوكالات التجارية التي تسعى جاهدة إلى تصدير أعداد كبيرة من العمالة وخاصة الأفريقية والآسيوية كأي سلعة تحقيقاً للأرباح الطائلة بالنظر إلى أن النسبة الغالبة من هذه العمالة من الذكور الشباب مما يؤدي إلى انتشار بعض الجرائم الخطيرة كالمخدرات والاتجار بالبشر والسرقة وغيرها..

(المواجهة، مراد عبد الله، والصرايرة، ولاء عبد الفتاح، 2012، 466).

الجريمة:

ارتباط الجريمة بالمجتمع ارتباطاً طبيعياً بمعنى أنه حيثما كانت هناك حياة اجتماعية حتى ولو كانت في أبسط صورها توجد الجريمة. (الساعاتي، سامية حسن، 1983، 13).

ظاهرة الجريمة مشكلة اجتماعية خطيرة حيرت وشغلت بال العلماء والمفكرين في مختلف البلدان، وعلى مر العصور وهي موجودة بالضرورة في كل المجتمعات المختلفة والمتمدنة على حد سواء وملازمة للإنسان منذ بداية مسيرته على هذه الأرض. (خلف، محمد، 1986، 7).

ويعود الاهتمام بدراسة الجريمة في علم الاجتماع إلى أن الجريمة في المجتمع تعتبر مؤشراً على أمنه واستقراره من ناحية، ومن ناحية أخرى إلى ارتباط الجريمة بظروف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وارتباطها بتغيره وبنائه وبأساق هامة في المجتمع مثل القيم والمعايير والأدوار ، والماركز الاجتماعية وانساق الضبط في المجتمع ومراكز القوة فيه. (الطويرشي، نعيم بن جزاء، 2010، 15).

فالجريمة من الواقع الاجتماعية التي لازمت المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور وعانت منها الإنسانية على مر الزمن. والجريمة ليست شيئاً مطلقاً بمعنى أنها تدل على فعل ثابت له أوصاف محدودة ولكنها شيء نسبي تحدده عوامل كثيرة منها الزمان والمكان والثقافة. فقد كانت بعض الأفعال في الماضي لا تعد من الجرائم ولكنها أصبحت جرائم في المجتمع الحديث، يقرر مرتكبوها ويعاقب عليها القانون فالجريمة هي نوع من الخروج على قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده. فالمجتمع إذن هو الذي يحدد ماهية السلوك العادي وماهية السلوك المنحرف أو الإجرامي

وفقاً لقيمه ومعاييره. (الساعاتي، سامية حسن، 1983، 14-16). ومن هنا تعددت التعريفات لمفهوم الجريمة ومنها:

1 - التعريف القانوني للجريمة: ارتكاب فعل او الامتناع عن القيام بواجب منصوص عليه قانوناً ومعاقب عليه بمقتضى هذا القانون" (كاره، مصطفى عبد المجيد، 1985، 24) وبعرفها جارو فالو بأنها " فعل يعرض له القانون عقاباً" (ابوتونه، عبدالرحمن، 1984، 38).

2 - التعريف الاجتماعي للجريمة: يعرف دور كايم الجريمة على أنها "كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة"

وتعريفها البعض بأنها "عدوان على مصلحة من المصالح التي عليها يؤسس المجتمع في زمن معين بقاءه واستقراره وبها يسير نحو رقيه وكماله. (ابوتونه، عبدالرحمن، 1983، 41، 42).

الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لارتكاب الجريمة وانواعها:

الأسباب المؤدية لارتكاب الجريمة: أن الجريمة مشكلة تعاني منها الدولة الليبية نتيجة للتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية وثقافية واكبت اكتشاف البترول مما نتج عنه هجرة الكثير من العمالة العربية وغير العربية إلى منابع النفط من أجل العمل. فقد شهدت هجرات أوروبية للعمل في مجال البترول وما واكب ذلك من برامج تنمية شاملة واحتياج لليبيا لعمالة متعددة سواء من الدول العربية أو الأفريقية أو الأوروبية للعمل في مجالات التنمية المختلفة وبناء البنية التحتية، وقد نشأ من خلال هذه التجمعات تعايش واختلاط متوع، ففي الجانب الاجتماعي يظهر عدم التجانس في المجتمع سواء من الناحية العرقية أو الدينية أو الحضارية، الا انه بالتأكيد كان هناك العديد من التأثيرات السلبية المصاحبة لهذه الفئة من العمالة، فقد اثرت على المستقبل الامني للمجتمع وعلى الاستقرار الاجتماعي، حيث ادخلت العديد من المشكلات التي لم تكن معروفة في المجتمع الليبي، فينجم عن الاحتكاك بين المواطنين والوافدين الأجانب ظهر العديد من الجرائم الاجتماعية والاقتصادية والصحية كالانحلال الخلقي والادمان على المخدرات وتهريبها هذا إلى جانب انتشار الأمراض التي تنتقل مع العمالة الوافدة. (زهرة، عطا محمد صالح، 1991، 300).

فالسلوك الإجرامي هو نتيجة تفاعل عوامل عديدة قد يشكل بعضها سبباً رئيسياً ومباسراً له أو سبباً ثانوياً وغير مباشر لتحقيقه، وهذا يتطلب دراسة وافية لشخصية الإنسان والظروف المحيطة به من أجل التوصل إلى معرفة الدوافع الكامنة وراء ذلك السلوك الخطير. وأن دراسة عوامل الاجرام أو كما يسميها بعض الباحثين بسببية السلوك الاجرامي لا تقود إلى قاعدة سببية ثابتة، وذلك لأن السلوك الإنساني كما يقول علماء النفس هو نتاج مجموعة من المتغيرات والعوامل التي تختلف بين إنسان وآخر. (الحوات، على الهدادي، 1985، 213) كما أن هذه المتغيرات نفسها قد يتغير مفعولها

على نفس الشخص تحت ظروف مختلفة وفي بعض الأحيان حتى تحت نفس الظروف. فالعوامل الكامنة وراء السلوك الاجرامي يمكن ادراجها في مجموعتين مجموعه العوامل الداخلية وتنصل بذات الشخص وتكونه العضوي والنفسي ومجموعة العوامل الخارجية وتعلق بالبيئة التي يعيش في ظلها. ونحاول في هذه الدراسة الحالية أن نذكر العوامل فقط بدون أن نتوسع فيها:-

العوامل الداخلية: المقصود بالعوامل الداخلية هي التي تتصل بشخص المجرم والتي قد تؤثر على سلوكه الإجرامي. بعض هذه العوامل قد تكون مكتسبة وبعضها اصلي، ومن أهم العوامل الداخلية التي يعتقد الكثير من الباحثين أنها تؤثر على إجرام الفرد هي الوراثة، والسلالة والجنس والسن، والذكاء، والتكون العضوي والنفسي، والأمراض العقلية والعضوية، والأمراض النفسية (جعفر ، علي محمد، 1992 ، 37-38) حيث يجعل المريض عاجز عن التحكم في غرائزه، وما يعرف بالشذوذ النفسي وهو خلل يصيب القوى النفسية، كالغرائز والعواطف و يؤدي إلى انحراف نشاطها عن النحو الطبيعي، والغالب في هذا الشذوذ أن يجعل شخصية المصاب به غير متناسبة مع القيم والمعايير الاجتماعية، فتجده لا يستذكر أفعالاً تذكرها هذه القيم، أو يستذكر أفعالاً تقرها القيم المذكورة، وفي هذا ما قد يحمله على ارتكاب أفعال إجرامية (المواجهة، مراد عبدالله، والصرايرة، ولاء عبد الفتاح . 2018 ، 468) .

العوامل الخارجية: يقصد بالعوامل الخارجية أو عوامل البيئة تلك التي تحيط بالفرد ويمكن ان تؤثر في سلوكه، وهي قد تكون عامة كالأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وقد تكون خاصة كالأسرة التي يعيش في ظلها أو الأصدقاء الذين يرافقهم وقد تتعلق بظواهر لها صفة الاستقرار النسبي، او تنشأ نتيجة ظروف طارئه تضع بعض العقبات والصعوبات في طريقه، وتختلف تأثيراتها على الأفراد باختلاف تكوينهم العقلي والنفسي وتشتتتهم الاجتماعية التي تحكمها قيم وعادات واتجاهات. لذلك فإنه من الصعوبة بإمكان تحديد مدى فاعلية كل عامل بمفرده في تكوين السلوك الإنساني. ومن الأجدى القول بانتظار هذه العوامل درجات مقاومته في توجيهه نحو الانحراف. ومن أهم العوامل الخارجية الآتي : 1- العوامل الطبيعية. 2- العوامل الاجتماعية منها: الأسرة والمدرسة والحي والمهنة وعدم التنظيم الاجتماعي والسياسي والهجرة إلى المدن وتنافع الثقافات. 3- العوامل الاقتصادية منها: الفقر والبطالة. 4- العوامل الثقافية تتكون من البيئة الثقافية العامة وهذه البيئة تشتمل على مجموعة القيم والعقائد السائدة في المجتمع في مرحلة تاريخية معينة، كم يدخل في مفهومها المستوى العام لهذا المجتمع من حيث دور وسائل الاعلام ومدى التمسك بالقيم الدينية. (جعفر ، علي محمد، 1992 ، 65-85).

- انواع جرائم العمالة الوافدة في ليبيا:-

جدول (1) يوضح عدد الجرائم من جنایات وجنح ومخالفة خلال عام 2000

الجرائم بصفة عامة	عدد	النسبة
الجنایات	6514	%12 تقريباً
الجنح	42973	%82 تقريباً
مخالفه	3039	%6 تقريباً
جنایات ضد الأشخاص	21	%3 تقريباً
الجنایات ضد الأموال	83	%3 تقريباً
الجنایات الأخرى	36	%5 تقريباً
الجنح ضد الأشخاص	78	%31 تقريباً
الجنح ضد الأموال	50	%39 تقريباً
الجنح الأخرى	53	%10 تقريباً
المخالفات	79	%5 تقريباً

جدول (2) يوضح أنواع جرائم الوافدين خلال عام 2000

نوع الجريمة	العدد
قتل العمد	24 جريمة
الإيذاء الخطير والجسيم	21 جريمة
تسبيب الوليد صيانة للعرض	22 جريمة
الزنا	15 جريمة
تحريض الصغار على الفسق والفجور	5 جرائم
المواقعة بالقروة	جريمة واحدة
الخطف لحبس الحرية الشخصية	25 جريمة
الخطف لأفعال شهوانية	18 جريمة
الاتجار بالمخدرات	23 جريمة
زراعة المخدرات	3 جرائم
تعاطى الخمور والاتجار بها	334 جريمة
السرقات الأخرى	492 جريمة

الحريق العمد	9 جرائم
جرائم تزييف العملة وإدخال النقد المزيف	108 جريمة
الرشوة	26 جريمة
الاختلاس	20 جريمة
النصب	164 جريمة
خيانة الأمانة	44 جريمة
تهريب الأرصدة والاموال	11 جريمة

بإيجاد نسبة الجرائم خلال عام 2000ف البالغ عددها 52526 جريمة لتعداد سكان ليبيا والذي يقارب من 5 ملايين نسمة تقريباً إضافة الى مليون أخرى تقريباً من الوافدين المقيمين من كافة الجنسيات العربية الأفريقية والأوروبية والآسيوية.

ومن هنا نستنتج أن نسبة الجرائم 875 جريمة لكل 1000 نسمة اي بواقع 8,7 جريمة لكل 1000 شخص، في حين بلغ عدد المقيمين في جرائم عام 2000 ف 62371 متهمًا ومتهمة اي ما يعادل 1040 منهم لكل 100,00 نسمة الى بواقع 10 متهمين لكل 1000 نسمة، في حين بلغ عدد الجرائم المرتكبة من قبل العرب والأجانب بصفة عامه 6344 جريمة من إجمالي الجرائم المرتكبة بلبيبا 2526 جريمة اي بنسبة 12% تقريباً اتهم فيها عدد 9229 متهمًا ومتهمة فكانت نسبتهم لإجمالي المتهمين بلبيبا 15% تقريباً غالبيتهم من الجنسيات العربية والأفريقية عدد (5884) متهم من جنسيات عربية وعدد (3230) متهم من جنسيات أفريقية وعدد (130) من مختلف الجنسيات الأخرى. حيث وصلت نسبة المتهمين العرب 64% ونسبة المتهمين الأفارقة 35% ونسبة الجنسيات الأخرى 1%.

- الجرائم المرتكبة من قبل العرب والأجانب: سجل خلال عام 2000 ف عدد [6360] جريمة وبلغ عدد المتهمين في هذه الجرائم 9244 متهمًا من جنسيات مختلفة منهم عدد 5884 متهم من جنسيات عربية وعدد [3230] متهم من جنسيات أفريقية وعدد [130] من مختلف الجنسيات الأخرى. حيث وصلت نسبة المتهمين العرب 64% ونسبة المتهمين الأفارقة 35% ونسبة الجنسيات الأخرى 1%.

وبمقارنة عام 2000 ف بالأعوام الماضية نجد ارتفاع الجرائم المرتكبة من الأخوة العرب والأجانب من 4222 جريمة للأعوام الى 6360 عام 2000 ف أي بزيادة 2138 جريمة بنسبة 50% تقريباً. (الادارة العامة للبحث الجنائي: 2000 ، 9 ، 10 ، 107).

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها:

- 1- الجريمة تشكل تهديداً مباشراً لسلامة وامن وامان المجتمع، بما تحمله من خطر على الانسان، فالجريمة تشكل ظاهرة مرضية وخاطئة بكل ما تحمله هذه الظاهرة من ابعاد اجتماعية وثقافية واقتصادية وأمنية على الفرد والمجتمع تستدعي الوقوف عندها ومعالجتها.
- 2- إن من الأسباب الاقتصادية الفقر هي التي دفعت المهاجرين لمغادرة بلدانهم الأصلية، وهي السبب الأهم لدى العمالة الوافدة لارتكاب الجريمة، كما ان المشاكل الأسرية والرفقة واصدقاء السوء وتتابع التفافات من الأسباب التي تؤدي الى ارتكاب الجريمة.
- 3- إن أنواع الجرائم تبدأ من جرائم السرقات البسيطة الى جرائم النصب والاحتيال، الى جرائم البغاء والدعارة والمدرارات، والى جرائم القتل والاعتداء والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم الأخرى، وانتشار بعض الامراض داخل المجتمع الليبي، وأن اغلب الجنسيات الوافدة إلى ليبيا كانت من الجنسيات العربية، وإن اغلب العمالة اتخذت من ليبيا نقطة عبور للهجرة إلى أوروبا. وأن الجرائم تكلف المجتمع الليبي الكثير.

توصيات الدراسة:

يمكن تقديم التوصيات التالية:

1- ضرورة وضع تخطيط لدخول العمالة الى ليبيا بحيث تكون العمالة موجهة بمعنى ان تكون عن طريق مؤسسات القوى العاملة في الدولة النازحة منها العمالة الوافدة الى ليبيا ومن هنا تحصل ليبيا على العمالة الماهرة والمناسبة وبالعدد المناسب لاحتياجاتها من ناحية وتحمل هذه المؤسسات مسؤولية اي ضرر تقع من الوافد داخل ليبيا من ناحية اخرى.

2- يجب منح الإقامة للوافد في مرة لا تزيد عن 15 يوماً حتى لا يتسبب القاعس عن منح الإقامة في اتاحة الفرصة لبعض الوافدين لارتكاب الجرائم وفلاتهم من يد العدالة.

3- اطلاع العمالة الوافدة على منشورات تتضمن تحريم بعض السلوكيات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد السائدة في ليبيا، مثل صنع وتعاطي السكر وخلافه.

4- يجب ان يتتوفر لدى الوافد لليبيا الصحيفة الجنائية الصادرة من البلد النازح منها والتي توضح ما إذا كان هذا الوافد له سلوك اجرامي سابق في بلده ام لا وان تكون هذه الصحيفة أحد مصوّغات التعيين أو العمل في ليبيا.

5- تشديد العقوبات والعمل على ترحيل كل من يسلك السلوك الاجرامي من الوافدين في ليبيا.

قائمة المراجع:

- <https://akhbarlibya24.net>

- ابو تونه، عبد الرحمن محمد، علم الاجرام، المكتبة الحديث، الإسكندرية، 1999.
- ابو زيد، محمد محمد، الهجرة الغير الشرعية وأثرها على الامن القومي الليبي (2011 - 2017) رساله ماجستير، كلية الآداب، والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2019.
- احصاءات لجنة الشعبيه العامة للقوى العاملة. www.albyanco.aelalbayan/200324//egt/48.html
- الأمانة العامة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، متوفر عبر الموقع الإلكتروني:
<http://www.alaswaq.net/articles/2008/05/10/15830.html>
- التقرير السنوي عن حالة الجريمة بالجماهيرية العظمى ، الادارة العامة للبحث الجنائي 2000.
- التقرير السنوي عن حالة الجريمة في ليبيا، الصادر من الإدارة العامة للبحث الجنائي لعام 2013.
- الحوات وأخرون، علي الهدادي، دراسات في المشكلات الاجتماعية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، طرابلس، 1985.
- الحوات، علي الهدادي، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، منشورات الجامعة المغاربية، طرابلس، ليبيا، 2007.
- الخالد، اسيل عمر، التنظيم القانوني للعماله الوافده الى العراق (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة التاسعة، 2017 www.aisj.net.
- الساعاتي، سامية حسن، الجريمة والمجتمع، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
- الشاذلي، فتوح عبدالله، دراسات في علم الاجرام، 1993.
- الضمور وأخرون، عدنان محمد، الجرائم الواقعه على الاشخاص من قبل الوافدين في الأردن خلال الفترة 2006-2010 دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 45 العدد 4، الملحق 1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية ، 2018.

- الطويرشي، نعيم بن جزاء، العمالة الوافدة وعلاقتها بالجريمة من حيث أسبابها وأنواعها في المجتمع السعودي، دراسة ميدانية في السجن العام بمدينة جدة رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، عمادة الدراسات العليا، 2010.
- العتيبي، محمد، دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- العتيبي، ناصر، جرائم العمالة الوافدة في المجتمع السعودي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
- العمالة الأجنبية في ليبيا : aljazeera.net/ne .
- الغزوبي، فهمي، ونایف البنوي، أنماط الجريمة في الأردن، مصر، القاهرة، المجلة الجنائية القومية، المجلد 39، العدد 2، 1996.
- الغيث، محمد، ومنصور المعشوق، توظيف العمالة المواطنـة في القطاع الخاص، المعوقات ومداخل الحلول، الرياض، مطابع معهد الإدارة العامة، 1996.
- المواجهة، مراد عبد الله، ولاء عبد الفتاح الصرايرة، تحليل سيسولوجي للجرائم المرتكبة من قبل اللاجئين السوريين في المملكة الأردنية الهاشمية للأعوام (2012-2016)، مجلة كلية التربية، جامعة الأردن، العدد 179 الجزء الأول، يوليـو، 2018.
- بن عبيان، ابراهيم بن عبد الكـريم، العمالة الوافدة في المملكة العربية السعودية والأثار السلبية المتربـطة على وجودها وادوار المؤسسات التـربـوية في الحـد من استقدامـها، المملكة العربية السعودية، جامعة شقراء.
- تقرير حالة الهجرة الدولية لعام 2019 الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة النظمـية في سياق المنطقة العربية، الامم المتحدة، الاسـکو www.unescwa.org
- توماس ولـيام، وفلوريان زـنسـكي، المـهـاجـرـين البـولـنـديـن إـلـى الـولاـيـات الـمـتـحـدـة واـورـوبا 1920-1918 نقلا عن: علىـالـحوـاتـ وـآخـرـونـ: درـاسـاتـ فـيـ المشـكـلاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ، دـارـ النـشـرـ قـطـاعـ الـوـرـقـ والـطبـاعـةـ طـرابـلسـ الجـماـهـيرـيـةـ العـظـمىـ، 1985ـ.
- جـعـفرـ، عـلـيـ مـحـمـدـ، عـلـمـ الـاجـرمـ وـالـعـقـابـ، المؤـسـسـةـ الجـامـعـيـةـ لـلـدـرـاسـاتـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، 1992ـ.
- خـلفـ، مـحـمـدـ، مـبـادـيـ، عـلـمـ الـاجـرمـ، طـ4ـ، الشـرـكـةـ العـامـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ وـالـإـعـلـانـ، بـنـغـازـيـ، لـيـبـيـاـ، 1986ـ.
- خـلـيـفـةـ، أـحـمـدـ، الـوـقـاـيـةـ مـنـ الـجـرـيـمـةـ النـائـئـةـ عـنـ التـغـيـرـ الـاجـتمـاعـيـ المصـاحـبـ لـلـتـمـيـةـ الـاقـتصـاديـةـ فـيـ الـبـلـادـ الـأـقـلـ نـمـواـ، المـجـلـةـ الجـنـائـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، العـدـدـ 1ـ، 1967ـ. صـ 12ـ.

- ديتور، محمد، إدارة سياسات العمالة المهاجرة في دول مجلس التعاون الخليجي مخاطر وفرص،
بيروت، 2006. www.gulfplicies.com.
- زكريا، خضر، دراسات في المجتمع العربي المعاصر، دار الأهالي، دمشق، 1999.
- زهرة، عطا محمد صالح ، في الأمن القومي العربي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1991.
- عبد النبي، ابراهيم سالم محمد، نجوى صالح مسعود، العمالة الوافدة ودورها في التنمية بمنطقة
الجبل الغربي الفترة 2009-2010 مجلة الاستاذ، العدد 11، خريف 2016.
- عبد النبي، ابراهيم سالم، ونجوى صالح مسعود، العمالة الوافدة ودورها في التنمية بمنطقة الجبل
الغربي في الفترة ما بين 2009 - 2010، دراسة ميدانية، الاستاذ، العدد 11، خريف، 2016.
- كاره، مصطفى عبد المجيد، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، الدراسات
الاجتماعية والانثropolوجية، بيروت، 1985.
- منظور: "لسان العرب والمحيط"، المجلد الاول، دار الجبل، بيروت، 1988.
- وزارة الداخلية، حكومة الوفاق الوطني، تنظيم العمالة الوافدة، 2018.

الثقافة العربية بين قدس الماضي والانغمس في العولمة الثقافية "قراءة سوسيولوجية في ملامح حالة هجينه"

د. خليفة الترهوني - كلية الآداب - جامعة طرابلس

المقدمة

الثقافة العربية في الوقت الراهن تشكل ملامح أزمة حادة في عالم صار مشروعًا ثقافياً عالمياً لا مكان فيه للفرد ، أو الانعزal ، أو الانسحاب إلى المستوى الذي بانت فيه هذه الثقافة ثقافة اتباع لا إبداع ناهيك عن ، معاناة مقيتة وبغيظة لحالة اغتراب ثقافي غير مسبوق .

ونقصد بالثقافة العربية أساليب العيش ، وطرق الحياة في المجتمع العربي بما تتطوّر عليه من إرث مادي ، ومعنوي حي ومتطور ومتّميز يضفي على الحياة الاجتماعية للأفراد معانٍ ودلائل اجتماعية ، وثقافية فضلاً عن ، قدرته على تمكين الأفراد من التفاعل والتواصل اجتماعياً ، وثقافياً ناهيك عن ، دوره في تأكيد هويتهم ككيان متفرد.

وتشكل الثقافة العربية حزمة الوضاع الاجتماعي ، والاتاج الفكري ، وأساليب التقنية والعلم والفن والأدب والقيم والعادات والاعراف الذائعة ، وكل ما يملكه الأفراد ويتداولونه اجتماعياً.

ومهما يكن الامر تظل الثقافة العربية أكثر من اي وقت مضى تعاني من علاقة تبعية مع ماضي تتحمّر حوله - تماماً - وتستلهم منه الحلول لواقع ثقافي واجتماعي مختلف ، ومتّوّع فضلاً عن ، انها كثقافة تعيش في الماضي كما تعيش في الحاضر وأكثر مما تعيش أحوال وظروف ومقتضيات المستقبل ناهيك عن ، الإفخار والتغني بالماوروث حتى صار هذا الموروث لدى العرب وثقافة العرب حاضراً بكل تفاصيله ومكوناته.

ومما زاد الأمر سوءاً وتردياً ، أن الثقافة العربية اليوم ، وربما غداً بانت أسريرة لتجيئات منطق الماضي الصامت ، والراكد الذي يُخضع الحاضر المتجدد رغم الطبيعة المختلفة بين الاثنين ، وصار من جانب اخر ، اللجوء إلى منطق الماضي لصياغة وإنجاز إصلاحات فرضها الحاضر السمة الغالبة للثقافة العربية استناداً إلى مبدأ ثقافي عربي يشدد على أن الاقدم هو بالضرورة الأفضل ، وأن الاسق هو الاعلم من كل لاحق حتى أصبح حال الثقافة العربية يعكس - نزعة اغترابية - تسرّع وبقوّة وحدة أزمة المجتمع العربي العام بعد أن صارت سيطرة الماضي في المجتمع العربي بمثابة السيطرة التي يفرضها الموتى على الاحياء.

"قراءة سوسيولوجية في ملامح حالة هجينه"

وعلى الرغم من هذه التبعية لماضي راكد وجامد وصامت نجد أن الثقافة العربية مثل غيرها من الثقافات الوطنية ، أو المحلية في العالم ، والعالم الثالث بشكل خاص قد تعرضت ولازلت وبقعة لرياح العولمة الثقافية في صورة نظام ثقافي عالمي جديد متواحش ، وعدواني أقل ما يقال عنه ، وحوله أنه غزواً ثقافياً محموماً غاياته القصوى إستزراع أو استبتاب أو غرس طرق جديدة ، وكيفية أجدد لوعي العالم والتعبير عنه وقولته وتشكيله وتتميشه في ظل صورة جديدة تتطوي على صياغة قيم ورموز تتيح تشكيل الوعي العالمي ، وتتميّط أذواقه وقولبة سلوكه ، وتشويه قيمه ، والدعوة إلى تطبيعه مع عولمة أو عالمية تنشر الإستباع ، والتهميش الحضاري للشعوب والثقافات من جانب ، والاحتواء والاستفراد بالفضاءات الفكرية والثقافية للشعوب والمجتمعات الضعيفة في العالم من جانب آخر ، ناهيك عن ، التحكم في ما يقدم لشعوب هذه المجتمعات من أفكار ورموز ، وسلح وأذواق ، وأنظمة قيمة ، وأخلاقيات ، وعادات وتقاليد وانماط عيش ، وأساليب حياة ، وانماط جديدة وعديدة من الاستهلاك والثياب ، والأذواق وبإغراء وخداع وتمويه تنهار أمامه أحوال التحوط والمقاومة ، والمجابهة بواسطة ومن خلال همجية شرسة ، واغتصاب ثقافي ، وعدوان رمزي ، واختراق فكري يمارس بلغة العنف المسلح بالتقنية والتكنولوجيا .

واستناداً لكل ذلك ، ولخطورة الوضع الذي تعشه الثقافة العربية ، وهو وضع قليلاً / أو كثيراً يعكس حالة الصحبة التي تقع - تماماً - بين مخلب الماضي صامت وجامد وراكد وعديم الحركة ، وناب هجمة ثقافية وفكرية - غربية - مسورة ومؤبدة وبائسة وشرسة ومتوحشة فإن هذه الورقة البحثية ستحاول الاجابة عن التساؤلات الرئيسية التالية:

* ما نمط العلاقة بين الثقافة العربية والماضي الثقافي العربي ؟ .

* ما شكل العلاقة بين الثقافة العربية من جانب ، وعولمة الثقافة الغربية من جانب آخر ؟ .

* إلى أي حد أو مدى تشكل الثقافة العربية في الوقت الراهن حالة ثقافية هجينة ومختلطة في ظل العلاقة مع الماضي الموروث ، وثقافة العولمة ؟ .

المفاهيم الرئيسية : ضبط للمعاني والدلائل .

* مفهوم الثقافة العربية : يقصد بالثقافة العربية أسلوب الحياة أو العيش في المجتمع العربي الذي ينطوي على إرث مادي ، ومعنى يتسم بالحياة والتطور والتغيير ، ويسهم ويساعد على التواصل بين الأفراد فضلاً عن ، قدرته على إضفاء معاني ودلائل على الحياة الاجتماعية لأفراد المجتمع من جانب ، وترسيخ وتأكيد هويتهم ككيان متميز ومتفرد من جانب آخر .

وبعبارة أخرى ، يمكن النظر إلى الثقافة العربية مثلها مثل أي ثقافة عامة أخرى باعتبارها مجموع الأوضاع الاجتماعية ، والآثار الفكرية ، والأساليب التقنية والعلمية والفنية والادبية والفلسفية ، وقوالب التفكير ، وأنماط العيش ، وأشكال الاحساس فضلاً عن ، القيم السائدة ، والعادات والتقاليد والاعراف والعقائد ، وأساليب عيش الناس ، وكل ما يملكونه ، ويستخدمونه في حياتهم وتواصلهم مع الآخرين.

* مفهوم العولمة الثقافية : ونقصد بها النظام الكوني الثقافي الجديد الذي ينشد تقليل العالم كله إلى هوية واحدة متجانسة حضارياً وثقافياً واجتماعياً بواسطة إلغاء الحدود ، وال الحاجز الثقافية بين المجتمعات والبلدان.

وبعبارة أخرى ، يمكن النظر إلى العولمة الثقافية على أنها تكريس متعمد ومنهج بواسطة الثقافة الأقوى ، والمسيطرة عالمياً لنشر وفرض ثقافة عالمية جديدة تتجاوز الثقافات المحلية والوطنية ، وهويات الشعوب فضلاً عن ، تذويب الخصوصيات الثقافية الوطنية.

والعولمة الثقافية اجمالاً ، هي شكلاً من أشكال الهيمنة الثقافية والفكرية في صورة عدون رمزي ، واغتصاب واختراق ثقافي للثقافات الوطنية ، والمحلية في العالم بما في ذلك أنظمتها القيمية والمعيارية ، وأساليب عيشها ، وأدواتها ، وقوالب تفكيرها من خلال العنف المسلح بالتقنيات ووسائل الاعلام والاتصال .

ويمكن التعبير عن مفهوم العولمة الثقافية على أنه نموذج ثقافي كوني واحد يخترق الفضاءات الثقافية ، والفكرية للشعوب والمجتمعات ويستعمّر عقولها ويُضعف سلطتها في التحكم في ما يقدم لأفرادها من أفكار ، ومنتجات وسلع ، وأدوات ، وثياب ، وأنماط استهلاك وبشكل يصب العالم في قالب أو منظومة ثقافية وفكرية وسياسية واعلامية واحدة.

* الثقافة العربية وتقدير الماضي:

تعاني الثقافة العربية أزمة حادة تكشف في التعلق الغريب بالماضي ، وبالتراث في صورة نزعة ماضوية تشدد وبقوة على التطابق مع القديم على قدمه من جانب ، وتحتقر حول الماضي إنغماساً ونقضاً من جانب آخر ، فضلاً عن ، أن الثقافة العربية ككيان فكري وثقافي كانت ، ولا زالت تعيش في الماضي ، كما تعيش في الحاضر وأكثر مما تعيش أحوال وظروف ومقتضيات المستقبل.

والثقافة العربية هي ثقافة تمجّد الماضي تماماً ، وتدعو إلى الفخر به ، والمحافظة عليه إلى المستوى الذي صار فيه الماضي حاضراً بكل تفاصيله ومكوناته في مخيلة هذه الثقافة حتى أن الباحث مصطفى التير وصف الأمر بأن "حضور الماضي في مخيلة العربي في إطار توجيهات الثقافة العربية لا يعكس أي شعور بالغرابة مع ذلك الماضي على الرغم من قدم الماضي نفسه "

"قراءة سوسيولوجية في ملامح حالة هجينه"

(التير ، 1992 : 65) وبضيف الباحث التير ليقول أن "المبالغة في التمسك بالقديم لقدمه يؤدي إلى حالة من الإغتراب فيعاش الحاضر بعقلية الماضي ، كما قد تؤدي هذه المبالغة على إضفاء حالة من القدسية على الموروث بحيث لا يجوز معارضته أو إثارة الشكوك حوله " (التير ، 1992 : 66).

ومن ثم صارت هذه الثقافة أسريرة لتجيئات منطق الماضي الراكد الذي يُخضع الحاضر المتجدد رغم الطبيعة المختلفة بين الاثنين ، وصار اللجوء إلى الماضي لصياغة وإنجاز اصلاحات فرضها الحاضر السمة الغالبة للثقافة العربية .

وفي سياق الحديث عن إنغماس الثقافة العربية في اتون الماضي على قدمه يؤكد الشاعر العربي ادونيس على أن من خصائص الحياة العربية الحالة الماضوية التي تتعلق بقوه بالمعلوم وترفض بشدة المجهول إن لم نقل الخوف منه وهي نزعة [إغترابية] [تشدد على المطابقة مع القديم وتأنّي القدم هو بالضرورة الأفضل ، وأن الآسيق هو الأعلم من كل لاحق (بركات ، 1986 : 338).
بيد أن ، المفكر العربي عبد الله العروي في كتابه "أزمة المثقفين العرب" يؤكد على أن أزمة المفكرين العرب [أبتأثروا من ثقافتهم العربية] في علاقتهم بالماضي تكشف عن أزمة المجتمع العام كل ، وأن غالبيتهم يبالغون في تمجيد الثقافة العربية الكلاسيكية حتى يقيدون انفسهم في متأهات ، ومنطليقات الماضي مما يشكّل لديهم حالة إغترابية توازي الإغتراب القائم على تقليد الغرب (بركات ، 1986 : 339) ، وقد صارت المجتمعات العربية في ظل الثقافة العربية الجامدة والصامتة تميل دائماً إلى العودة إلى الوراء إلى الماضي بحثاً عن حلول لقضايا ، ومشكلات حاضرها حتى بانت هذه العلاقة الغربية بالماضي بمثابة عالم سعادة ومجد واعتبار ، ومظهر من مظاهر العظمة . في وقت صور فيه المفكر المصري ركي نجيب محمود الامر على أن "هيمنة الماضي في الثقافة العربية والمخلية العربية هو بمثابة السيطرة التي يفرضها الموتى على الاحياء رغم غرابة أن يكون للموتى مثل هذه السيطرة "

(محمود ، 2011 : 46). غير أن الباحثة المغربية فاطمة المرنيسي أكدت على أن المتفق العربي في ظل علاقة الثقافة العربية بالماضي صار يتجه تماماً بكل جوارحه إلى الماضي ، وكأنه مهنة وافق فكري ، وصار عيشه في الحاضر وكأنه فترة عابرة لا ننقده بها جدياً (شرابي ، 1999 : 7) .
وربما يمكن القول والتأكيد ، استناداً إلى الباحث طارق حجي أن الشعوب العربية من أكثر شعوب العالم فخراً بالماضي ، وهي مسألة لا تحتاج إلى إثبات ، وأن العرب هم دائماً في حالة تذكير دائم للدنيا والآخرين ولانفسنا بأن ماضينا أعظم وأمجد وأفخم من أي ماضي لأية أمّة أخرى على حساب

الإشغال بالحاضر فضلاً عن ، تغنى العرب بالماضي ، والتفاخر به (حجى ، 1999 : 74 - 75) .

وقد ساهم حال الثقافة العربية الراهن في ظل علاقة غريبة بالماضي إلى جعل المثقف العربي يستهلك المعارف القديمة باعتبارها جديدة إن كانت ذات ذات منشأ عربي خالص ، أم كانت وافدة ودخيلة من ثقافات مغايرة ، أو حضارات مختلفة فضلاً عن ، أن تلك حالتكم مثقف بالأمس كما هي حاليه اليوم

(الجابري ، 2009 : 44) . ويضيف الباحث محمد عابد الجابري ليؤكد على أن " تناوب الماضي مع الحاضر على مساحة الوعي العربي ، بل قد ينافس الاول منهما الثاني منافسة شديدة حتى يبدو وكأنه هو نفسه الحاضر" (الجابري ، 1984 : 44) .

ومن جانب آخر ، توصف الثقافة العربية بأنها ذات زمن واحد منذ أن تشكلت إلى يومنا هذا ، وهو زمن راكم يعيشها المواطن العربي مثلاً عاشه أجداده في القرون الماضية دون أن تسعى بالاغتراب أو النفي في الماضي ناهيك عن ، أن الإنسان العربي يدخل في علاقة مع شخصيات الماضي والماضي نفسه إلى المستوى الذي يشعر فيه بالاستقرار ، وحسن الجوار مع هذا الماضي الذي يستغرق فيه وينقطع إليه تماماً (الجابري ، 2009 : 70) .

ومهما يكن من أمر فإن الواقع الثقافي العربي الراهن هو صورة من صور إجتزار وتكرار ، وإعادة إنتاج سيئة لنفس الواقع الثقافي الذي صاغه أجدادنا ، وهو واقع ثقافي صامت وراكد يقم لنا وفقاً للجابري معرضًا أو سوقًا تروجه فيه بضاعة أو سلعة ثقافية ماضية ، وقديمة ، تحيا كلها زمنا واحداً يختلط فيه التقديم والجديد ، مثلاً تعاصر أو تختال السلع القديمة السلعة الجديدة ليتحول الحاضر الثقافي العربي إلى معرض تعرض فيه ثقافة الماضي حتى صار ماضينا يعيش حاضرنا في سياق واحد وجملة واحدة دون اختلاف.

ومما زاد الأمر سوءاً ، أن حالة الثقافة العربية البائسة بفعل تقديس وتمجيد الماضي على حساب الحاضر ، والمستقبل قد ساهمت وبقوة في سيادة أنتقال وأعباء وصعوبات جعلت من السير إلى الإمام أمراً يكتنفه التناقض ، والتعثر والتباطؤ من جانب ، والركون إلى الثبات وإنعدام الحركة الثقافية والفكرية من جانب آخر (الترهوني ، 2015 : 22) .

وأياً كان الوضع ، فإن العيش في الحاضر بعقلية ونمط تفكير الماضي لا شك أنه يشكل صعوبات شاقة في فهم ، ومجابهة قضايا ومشكلات الحاضر فضلاً عن ، ضياع وإهدار الوقت في أنشطة غير ذات قيمة أو جدوى . على أنه ينبغي أن ندرك جيداً أن التواصل مع الماضي ، والجذور يجب

"قراءة سوسيولوجية في ملامح حالة هجينه"

أن يحدث الماضي الحاضر من أجل المستقبل ، ومواجهة صعوباته ، وتذليل مشكلاته لا أن يكون الإتصال بالماضي ضرباً من العبودية لهذا الماضي (زيادة ، 1985 : 720).

ومن بين خصائص الثقافة العربية أنها ثقافة إتباع لا إبداع تدخل في علاقة تبعية مقيدة مع الماضي ، وتحمور حوله جملة وتفصيلاً فضلاً عن ، أن سلطان الماضي بالنسبة للثقافة العربية لا يأخذ صورة المرجع الأصيل ، بل يتخذ تماماً صورة السيف السلطان الغاشم في معظم الوقت ، وكأننا كعرب نضفي على الماضي حالة المثل الأعلى لتفكيرنا ، وجهودنا البحثية والمعرفية إلى المستوى الذي صار فيه هذا الدور الغريب الذي يلعبه الماضي في توجيهه ثقافتنا العربية سمة تطبع كل مراحل التخلف العربي ، وعلى كل المستويات حتى وقتنا الراهن ، بعد أن صار هذا السلطان أو السيف السلط يطال كل أجيالنا ، وبعد أن فرض كل جيل على الجيل الذي يليه مفاهيمه ورؤاه ناهيك عن ، سلطة الماضي التي طالت العلاقات الاجتماعية والاسرية والتربوية والسياسية لتتشكل في ضوئها ، وب بواسطتها حالة من التسلط والقهر والظلم الذي يعاني منه المجتمع العربي دائماً.

وتؤكد بعض الكتابات العربية على أن العرب بهدوى من ثقافتهم يشترون في الحنين إلى الماضي إلى المستوى أن الكثير منهم يستحضر تماماً أنماط معيشة ، وأساليب حياة ، وقوالب تفكير ترجع إلى أكثر من ألف سنة لتطبيقه على الماضي رغم اختلافه ومتغيراته .

فضلاً عن ، أن العرب يستخدمون كثيراً معايير وأدلة منظومة قيم الأصالة في منظومة قيم المعاصرة إلى المستوى الذي تفتقد فيه قيم المعاصرة جانب كبير من أدوارها ، وفاعليتها ، وكفايتها في توجيه الحياة الاجتماعية والثقافية للأفراد في المجتمع العام (التير ، 2014 : 217 ؛ إبراهيم ، 2000 : 203).

ومن بين ما يمكن الاشارة إليه في هذا الصدد أن مجتمعات عربية (اليمن مثلاً) قد اجترت ثقافتها الماضي إجتراراً بعد أن تحدت الوافد بالهروب إلى التراث ، والتحصن به ، وقطع العلاقة مع الحديث والجديد في وقت يصعب فيه تماماً العيش في المعاصرة ، ونحن نعيش ضمن الماضي ، ونمط تفكير عربي من مظاهره وسماته : ماضوية التفكير ، والتغنى بالقديم ، والتعلق بالأوهام (نعمان ، 1985 : 596 ؛ الترهوني ، 2015 : 21 ؛ الفيومي ، 1991 : 63 ؛ عبد الله ، 1992).

وهكذا إذًا ، تتفق تماماً مع كل من الباحثة فاطمة المرنيسي وخالدة سعيد في أن العرب يتوجهون بكل جوارحهم إلى الماضي كمهنة ، وافق فكري ، ويتجهون إلى الحاضر وكأنه فترة عابرة تعكس

إستلاباً ماضياً جعل الباحثين العرب يتعذرون بأمجاد الماضي وحده فضلاً عن ، التفاتهم للماضي النقائض مثل وتقدير وتقدير (شرابي ، 1999 : 71 - 74) .

على أنه من الأهمية القول ، أن استهانم الحول الجاهزة من خلال العودة إلى الماضي ، وبشكل حرفياً جامد يشكل في الأساس عناءً ، وصعوبات تؤجل مشروع النهضة والنهوض العربين وعلى كل المستويات فضلاً عن ، أن صعوبات الماضي تجعل من حالة التقدم إلى الأمام نحو المستقبل مسألة متباينة بطيئة الخطوات ناهيك عن ، أن "حسنات الماضي وإنجازاته ... قد تتقلب علينا على أحبابها حين يكتفون بتمجيدها ، والتغفي بها ، بدلاً من إحيائها وتتجديدها ... على أن تتحرر من عبادة الماضي عن طريق إستهانه بمادته ، واتجاهاته الحية الديناميكية في أن واحد" (عبد الدائم ، 2000 : 297) . وبذلك نقادى مشروع السياسات الخاطئة التي صيغت بواسطة النخب العربية تلك السياسات التي أنتجت ، ودعت إلى عودة الموروث إلى مسرح الاصدارات العربي بعد أن فرضت تلك النخب كجدول لأعمالها الخاص على كل من : السياسة والثقافة والمجتمع ، وبعد أن تراجعت قدرتها على مجابهة مقتضيات واحكام ذلك الزمن (بلقزير ، 2008 : 81) .

خلاصة الأمر ، أن النزعة الماضوية التي يعنيها الواقع الثقافي العربي قد صارت تتغلغل وبحدة في العقل والفكر ، والسلوك العربي ناهيك عن ، أن ثقافة الماضي المجيد لازالت تعكس الحضور الدائم في الذاكرة والوجدان العربين فضلاً عن ، الإعتزاز والحنين والتغفي بالماضي التليد في وقت بات فيه حضور التراث أو الماضي في الوعي ، واللاوعي العربين يشكل مسألة لم نجد لها مثيلاً في العالم الحديث والمعاصر. وربما يمكن تصور هذه العلاقة البائسة بالماضي كحالة من يزال يساكن أمواتنا ، ويتكلم بأفكارهم ، ويعتقد بآجتهاداتهم وبنصوصهم القديمة ، وأنه من المناسب ، في إطار الحديث عن الثقافة العربية ، وتقدير الماضي إستعراض الموقف الفكري الذي صاغه المفكر جابر عصفور حينما صور حال الثقافة العربية في الوقت الراهن على أنها "مشروع ضحية لعلاقات تبعية ما بين احلام التقدم ، وكوابيس التخلف منكفة على ماضيها ، مذعورة من الحاضر ، متتجاهلة المستقبل بالعودة إلى الماضي (عصفور ، 2008 : 63) . ويضيف جابر عصفور ليقول أن الثقافة العربية رغم ذلك قد بانت ضحية لداء عضال ، وإفساد سياسي ، ودكتاتورية مقيمة ، وطبانع إستبداد عربي تركت جميعها أبلغ وأسوأ الأثر في الثقافة(عصفور ، 2008 : 55) .

وبين هذا وذلك ، صار نمط التفكير العربي في ظل بنيانيات ثقافية بائسة ومرتبكة ومشوهة وأسيرة لسيف مسلط وهو سيف الماضي يكرس أحوال الأدوار الحفظية أو المحافظة للثقافة العربية المعاصرة على حساب صناعة ، وصياغة التغيير ، وإحداث التبدلات والتحولات الاجتماعية السياسية والفكرية التي تتناسب مع الحياة في مجتمع حديث فضلاً عن ، تأجيل الوظائف الرائدة لكل

"قراءة سوسيولوجية في ملامح حالة هجينه"

ثقافة متمثلة في : إشاعة ظروف النقد ، والمغایرة ، والمبادرة الامر الذي فتح المجال واسعاً امام نصوص ثقافية جامدة وراكدة وصامتة ومحجنة اكتسبت " ما يشبه القداة على حساب مقتضيات وديناميات الظروف الواقعية المتغيرة " (إبراهيم ، 2000 : 20).

خلاصة الامر ، ووفقاً للمفكر محمد عابد الجابري " فإن تاريخ الثقافة العربية الراهن ما زال مجرد تكرار واجترار لنفس التاريخ الذي كتبه أجدادنا ، وأنه ما زال خاصاً لنفس الاهتمامات ، والامكانيات التي وجهتهم ، وتحكمت في رؤاهم ... تاريخ الإختلاف في الرأي ، وليس تاريخ بناء الرأي ... وهو نفسه الذي ما زال يُعاد اليوم إنتاجه بصورة أو بأخرى " (الجابري ، 2009 : 332).

* الثقافة العربية : الإنغماس في فوضى العولمة الثقافية :

الثقافة العربية مثلها مثل باقي ثقافات العالم تعرضت وبقوة لرياح العولمة الثقافية في صورة نظام ثقافي عالمي جديد متواش ، وب AIS يعكس عدوانية غير مسبوقة ، وغزو ثقافي غير معهود . وقد استهدفت هذا الغزو الثقافي دون ريب الثقافات الوطنية للشعوب على نحو جديد ، وبأسلوب هيمنة فاضح توخي ولازال " زرع وإستنبات كيفية جديدة لوعي العالم والتعبير عنه ، أو طريقة جديدة لادراك العالم والتعبير عنه " (بلقزيز ، 1998). فضلاً عن ، أن آثار هذا النظام الثقافي الخطيرة قد طالت إنتاج وصياغة القيم والرموز ، وتشكيل الوعي ، وتنميط الذوق ، وقولبة السلوك ، وتعطيل كفاءة العقول ، وتشويه القيم ، والدعوة إلى التطبيع مع العولمة ، وتكرير الإستتباع الحضاري (الجابري ، 1998 : 301 - 302). علاوة على تمهيد الطريق لحياة بشرية تنزع إلى ترسيخ معالم ظاهرة التعلم ، والقرية الكونية الواحدة عبر جسر توحيد طريقة التفكير وفقاً للباحث سيار الجميل (1998 : 38 - 39).

لذلك ، فإن غاليات هيمنة العولمة في عالم اليوم هي أولاً وأخيراً تشكّل عملية إعادة إنتاج لثقافة عولمة تنشد رويداً رويداً الإحتواء ، والاستقرار بالفضاءات الفكرية والثقافية للشعوب والمجتمعات الضعيف في العالم ، ناهيك عن ، تذويب سلطة حكومات هذه الشعوب بالتحكم في ما يقدم لشعوبها من أفكار ورموز ، وسلح وأذواق ، وانظمة قيمية ، وأخلاقيات عادات وتقالييد ، وأنماط عيش ، وأساليب حياة ، وأنماط عديدة من الاستهلاك والثباب والأذواق في صورة مواد معلبة ثقافياً تتتطوى على سلع ومواد جاهزة للاستهلاك ، وفي شكل مُغرِّ لا يقاوم وبإغراء وخداع وتمويه تتهار أمامه ملكة التهوع والمقاومة والمجابهة أمام هجمة شرسة ، واغتصاب واختراق ثقافي وعدواني رمزي يمارس بلغة العنف المسلح بالتقانة (بلقزيز ، 1998 : 316 - 318). وفي ظل مشروع هيمنة أكثر شمولاً من كل ما شهدته الإنسانية سابقاً .

بيد أن ، الباحث عبد الغني عmad حمل العولمة سمة الهيمنة الثقافية التي تكرس أحوال الغلبة الحضارية ، ويرجعية غربية خالصة ، وباستخدام ترسانة اعلامية ذات طابع ايديولوجي غربي تشن تماماً الحال الهزيمة بثقافة الآخر ، وكسرها والغائها ، وتذويبها ، وتفكيكها بأسلوب الحرب التي تتبع تاريخ وإرادة الثقافات الضعيفة (عماد ، 2016 : 265).

ومن بين ما تعانيه الثقافات الوطنية للشعوب ، ومن بينها الثقافة العربية أن الثقافة الغربية الغازية والمهيمنة قد أدخلت هذه الثقافات الضعف في صراعات وتناقضات لا نهاية لها وهي صراعات ساهمت وبقية في تدني مستوى نمو هذه الثقافات النمو الطبيعي المناسب.

وتشير كتابات عربية رائدة تهتم بمخاطر هيمنة الثقافة الغربية لتصور هذه الهيمنة على أنها عولمة للقوة تحكم في انساق القيم ، ومنظومة القانون الدولي تقودها أمريكا وبوليس العالم التي استعمرت الكوكب الأرضي ، وهبمت على الفضاء العالمي . وربما استعراض تعلبات وزيرة الخارجية الأمريكية مادلين أولبرايت في هذا السياق تعكس تماماً حالة الهيمنة الأمريكية هذه حينما قالت " لأننا قادرون بفضل طول قامتنا أن نرى ابعد من الامم الاخرى " (المنجرة ، 2011).

وبضيف الباحث المهدى المنجرة ليقول " أن العولمة تونا ليتارية جديدة لم تعلن عن اسمها تستطيع ولو بالقوة الغاشمة (العسكرية) على فرض ، ودعم وبقاء نسق من القيم ، وأسلوب من الحياة بأي ثمن كان مع تخليق حالة صارخة من التفاوت لم تشهدها البشرية من قبل " (المنجرة ، 2011 : 12 - 19 - 28 - 102).

ووفقاً لذلك ، لم تنج الثقافة العربية من طوفان العولمة الذي لا يرحم ، وقد طال هذا الطوفان القاصي والداني ، بعد أن باتت الثقافة العربية ساحة نزال ثقافي موبوء ومقيت وبائس في ظل ضغوطات خارجية متواحشة امترجت مع فشل مؤسسات الداخل في سوق ثقافية بطلها الاقوى ثقافياً ، وفي وجود حدود مشرعة لانسياب الاذواق والافكار ، وأنماط العيش والسلوك ، وأساليب العمل تهدي بثقافة غازية تشن نفي ، واحتواء الآخر ، وقمع وإقصاء الخصوصيات الثقافية والحضارية في عالم منفلت يدعو إلى التطبيع مع الهيمنة والإسلام والرضاخ الفكري (غازي ، 2003).

لقد أصبحت الثقافة العربية أكثر من أي وقت مضى تدرك تماماً وبقية أن المقاومة والمواجهة الثقافية ضد عولمة الثقافة لنظام تنميته ، واستحواذ ثقافي عالمي إنما أصبح أكثر عدوانية ، وشمولًا مقارنة بالمواجهات معه في الماضي في ظل تغول ، وإستقواء ثقافة الغرب من جانب ، وروبة الثقافة العربية باعتبارها الثقافة الضعف أمام ثقافة الغرب ومن موقع نقص ودونية من جانب آخر. ناهيك عن ، أن النموذج الاقوى للعولمة الثقافية (النموذج الأمريكي) والاشرس كونيًا والاكثر شرورًا سيظل يهدد حياتنا الروحية ، وحياة أجيالنا القادمة . وفي ظل حادثة عربية مستوردة وزانقة وهجينة ،

"قراءة سوسيولوجية في ملامح حالة هجينه"

وفي إطار عولمة الثقافة ، وفي ظل انتقائية عشوائية للأشياء والسلع ، والخدمات من ثقافة مغابرة على حساب الانتقائية العقلانية الرشيدة (بوعي أو بدونه / قليلاً أو كثيراً) . وقد تعرض النظام الثقافي التقليدي العربي لانهيار غير مسبوق تزامن معه انهياراً للسيطرة الثقافية ناهيك عن ، التمزق الذي طال النسيج الثقافي القومي ، والمحلي الامر الذي ساهم وبقوة في تراجع مرجعية وتأثير وسيادة الثقافة الوطنية وقد طال الامر ادوار ووظائف الاسرة العربية باعتبارها مرجعية قيمية ، و الأخلاقية للأجيال امام ظهور مصادر جديدة لإفراز القيم من بينها الاعلام بكل اشكاله.

خلاصة الامر ، أن الاختراق الثقافي الغربي لثقافة المجتمع العربي قد جعل موقف ودور مؤسستي : الاسرة والمدرسة العربتين صعباً ، وضعيفاً في حماية الامن الثقافي العربي ، وفي اكساب الاجيال عناصر الثقافة المحلية والوطنية بعد أن صارت هذه العناصر الثقافية تصاغ خارج الحدود ، والاسوار العربية بفعل مشروع ثقافي عالمي يتشدّد التمثيل ، والتّوحيد الثقافي للعالم ناهيك عن ، معاناة الانظمة التربوية والاعلامية والتعليمية العربية اليوم من سلطة ونفوذ وهيمنة السلطة السياسية العربية فضلاً عن ، الرقابة الاعلامية والثقافية الصارخة التي تفرضها السلطة السياسية على الإنتاج الثقافي والتربوي والفكري.

وربما من الممكن القول في ظل هذه التبعية ، والاستبداد والهيمنة التي تعاني منها الثقافة العربية أن الثقافة العربية قد دخلت وفقاً للباحث المهدى المنجرة حالة الإختناق (المنجرة ، 2011 : 65). وحالة إنهيار وفقدان السيادة والمناعة والإستباحة بعد أن ترعرع في أحشائها خطاب عربي مريض بالغرب وتقدم الغرب ، وفي أحضان دولة عربية رخوة (طرابيشي ، 2000 : 147 - 150) .

ومما زاد الأمر سوءاً ، أن هذا الوضع الغريب الذي تعاني منه الثقافة العربية قد ساهم في استمرار أحوال وظروف الفوضى والارتكاك ، والتضارب ، والإختلال ، وهي أحوال لازالت تعصف بالمجتمع العربي إلى يومنا هذا ، وربما يمكن القول أنه سيمر وقتاً طويلاً يسود فيه هذا الوضع البائس والمرتיך والمشوه .

* * الثقافة العربية : ملامح الحالة الهجينة .

في ظل غزو ثقافي غربي غير مسبوق ، وفي ظل إنغماس وتقدير غريب للماضي ، والمرور على الثقافى العربي صارت الثقافة العربية تواجه صعوبات عديدة وهي بصدده تكوين وتأسيس مكوناتها ، وعناصرها المادية والمعنوية من الواقع المحلي الداخلى الذي تنتهي إليه فضلاً عن ، أن مكوناتها كانت لا تتبع من الإفراز الطبيعي للتطور المجتمعى الذي يحصل في المحیط العربي أو البيئة

العربية . ناهيك عن ، أن الثقافة العربية صارت تتنمي لقوانين تطور واستمرار تتنمي إلى بيئة ثقافية مغايرة ، وواقع اجتماعي وثقافي غير الواقع الاجتماعي والثقافي العربي .

وبين هذا وذاك ، أصبحت هذه الثقافة تتشكل تماماً في نسخة ثقافية مشوهة وممضطبة وهجينه يختلط فيها القديم والجديد في صلة أو علاقة غريبة مع الماضي والموروث من جانب ، والثقافة الغربية الغازية من جانب آخر . وتبعاً لذلك صارت تشكل حالة الثقافة البائسة والمأزومة والمعطلة . وربما يمكن القول أن حالة الثقافة العربية هذه قد تماهت تماماً مع طبيعة نسيج ثقافي عربي يفتقر للمرونة ، والقابلية للاقتباس الوعي للأفكار ، والمفاهيم القادرة على خدمة ، وتوظيفه وحل مشكلات ، وتحديات الحاضر إما بالعودة الوعائية إلى الموروث دون تقديره والتغني به ، و إما بالإنتفاح العقلاني والرشيد والمدروس على ثقافات أخرى مغايرة .

غير أن الثقافة العربية بوضعها الحالي - الهجين والمختلط - نجد أنها قد دخلت وقوفة في علاقة مع الماضي الذي تتکيف معه حيناً وتنتصار معه أحياناً أخرى ، فضلاً عن رفضه أو التعارض معه في مناسبات عديدة .

وفضلاً عن ذلك ، وفي الحالتين - حالة التثبت بالماضي وتقديره ، وحالة الإنفتاح الغير واعي على ثقافات مغايرة صارت الثقافة العربية رهينة للعجز في إحداث تبدلات ، وتحولات مهمة في الفكر العربي ، أو نمط التفكير العربي ناهيك عن ، التبدلات في أنماط السلوك العربية على المستويين الفردي والاجتماعي . وصارت من جانب آخر بحالتها الهجينه والممضطبة والمشوهة وفي ظل هذا الإمتزاج والتدخل الغريب مع الماضي ، والوافد مشروعأً لحالة إزدواجية صميمه وفقاً للمفكر المغربي محمد عابد الجابري وهي حالة يعاني منها المجتمع العربي بكل قطاعاته الثقافية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والإدارية ، والعمرانية وتنكشف من جهة أخرى عن حالة تعارض أو تتصارع بين القديم ، والجديد في الواقع اليومي بعد أن طال هذا التص嗣اع الوعي والتفكير العربين . وبوضيف الجابري ليقول أن نمطين ثقافيين (عصري تقليدي / قديم جديد) منفصلين او متداخلين يتصادمان في الحياة العربية على مستوى الواقع الاقتصادي والاجتماعي السياسي كما على صعيد الوعي ونمط التفكير (الجابري ، 1985 : 34) .

ومن المفيد القول ، أن الثقافة العربية بوضعها الراهن صارت قليلاً أو كثيراً - رهينة - لمستوى عالي ومزدوج لتجيئات مكونات الماضي رغم قيمه وللإقتباس البائس من ثقافات أخرى مغايرة وبائسة بعد أن صار التفاعل معها سبباً مباشراً في إنهيار الكثير من البنى الثقافية والاجتماعية العربية ، وإن ما ظل منها يقاوم الزمن صار هامشياً مقطوع الصلة مع غيره من البنى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية القائمة الامر الذي اضطر الباحث الليبي مصطفى التير إلى وسم حال الثقافة

العربية من خلال العلاقة بالماضي والإقتباس من الآخر وكأنه الحالة - المرضية - التي أصابت نمط التفكير العربي (التير ، 1992 : 38). في الوقت الذي أكد فيه الباحث السوري حليم بركات على أن التشتت بالماضي فكراً وثقافة ، والاقبال بهم عشوائياً على استيراد العناصر الثقافية من ثقافات أخرى يشكل ترسيناً وتكتيحاً لأحوال اغتراب قوية يعيشها المواطن العربي اليوم بفعل الإهتزاز المفاهيمي والقيمي والصراع بين القديم والجديد (بركات ، 2006 : 206).

ومما زاد الأمر تردياً ، ان تحديات وإشكاليات الثقافة العربية في الوقت الراهن قد صارت تتعاظم ، وتنما مع الوقت إلى المستوى الذي طال الأنظمة القيمية العربية بعد أن باتت هذه الأنظمة تتشكل هي الأخرى من خليط من الأهداف والمثل المتعارضة والمتناقضة التي تتربك من موروث الماضي رغم قدمه ، وظروف الحاضر وعناصر ثقافية مستوردة أو وافدة من ثقافات مغايرة . وأن مكمن الخطورة أو الإشكالية أن ما يرد للثقافة العربية الراهنة من كل هذه المصادر قد صار يرمد ضطربياً ومشوهاً ليسهم في تشويه وتناقض وتشتت بنية وأدوار ووظائف الأنظمة القيمية العربية وبصورة صارخة وعبثية.

الخاتمة :

تناولت هذه الورقة حالة الهجينه والمحشطة التي تعيشها الثقافة العربية في الوقت الراهن كنتيجة لعلاقة غريبة مع الماضي والموروث الثقافي من جانب ، وهمجية ثقافية لعولمة لا تترجم من جانب آخر.

وبين هذا وذاك ، صارت الحياة الثقافية العربية اليوم تحت تأثير موروث ثقافي لا يصارع أثر الحضارة الغربية الحديثة في حياتنا الراهنة فضلاً عن ، أن الموروث الثقافي العربي هو موروث مبتور متقطع غير متصل الحلقات والحقبات بعد أن صار ترفة بائسة ومحقرة لقرون من عصور الظلم والجهل من جانب ، وألوان عديدة و مختلفة من ويلات الاستعمار من جانب آخر فضلاً عن ، تجاهل المجتمع العربي للعديد من التطورات ، والقفزات العلمية والتثقافية والفكرية والحضارية التي يشهدها العالم . على أنه من المهم على العرب عدم التواصل مع الماضي على أنه المحادثة أو المجاورة ، بل بالتواصل مع الماضي ليتحدث مع الحاضر من أجل المستقبل ، والدعوة إلى النهضة والنهوض . ومن ثم ، فإنه من الضرورة أن ننفتح على العالم لأننا جزءاً منه دون أن نفقد خصوصيتنا الثقافية والحضاروية والتاريخية والقومية ، والإنطلاق من معيار مهم أن ليس ثمة ثقافة خارج أسوار الثقافة العالمية فلا تعارض البتة بين الموروث ، وبين عالمية الثقافة.

بيد أنه يمكن القول ، أن مقاومة ومواجهة الثقافة الوافدة أو المغایرة لا تكمن في الإنزال والتقوّع ، والاستسلام للواقع فضلاً عن ، عدم الإنصار ، أو الذوبان في أتون تلك الثقافة المغایرة باعتبارها ثقافة ساحرة ومبهجة ومغربية ، ولا بالإندماج فيها لتنتحر ثقافياً وفكرياً ، ولا بالإنفتاح الفكري المنفلت وغير مخطط ، والزائد عن الحد تلافياً للإحتواء والإستباع والإخضاع والإبتلاء من قبل ثقافات أخرى أقوى سطوة ، بل بالتدبر والعقلانية والرشد في تخليق توازنات بين الإنفتاح على الآخر ثقافياً ، والحفاظ على جوهر وروح الخصوصية الثقافية والحضارية لشعوبنا بعيداً بعيداً عن الإنتحاب أو العزلة او الجمود باعتبارها معادل للهلاك والتدور والإندثار.

لذلك ، يمكن القول ووفقاً للباحث العربي عبد الله عبد الدائم " أن الثقافة العربية المرجوة ليست مجرد اكتشاف لثقافة ظلتها عصور التخلف بل هي أولاً وقبل كل شيء بناءً ذو أربعة أعمدة : التراث ، الواقع العربي ، الواقع العولمي ، والمستقبل العربي والعالمي ".

وبالنظر إلى أزمة الثقافة العربية راهناً فإن الحاجة إلى دراسات وبحوث علمية متخصصة تتطلّب المطلب الضروري والمهم لفهم واستيعاب واقع الثقافة العربية في ظل زمان العولمة الذي لا مكان فيه لمنعزل ، او منسحب في قرية كونية واحدة كل ما فيها يعني كل من فيها وفي زمن يشكّل فيه الانغلاق الاقتلاع الكاسح والموت البطيء والمحتم للشعوب والثقافات.

الهوامش والمراجع :

1. أسماء امين الحولي ، مقدمة كتاب ندوة العرب والعلومة : بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1998.
2. إسماعيل صبري عبد الله ، " نحو نهضة عربية ثانية : الضرورة والمتطلبات " ، المستقبل العربي ، العدد : 16 ، يوليو 1992.
3. جابر عصفور ، نحو ثقافة مغایرة ، القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 2008 .
4. جورج طرابيشي ، من النهضة إلى الردة : تمزقات الثقافة العربية في عصر العولمة ، بيروت : دار الساقى ، 2000.
5. حليم بركات ، المجتمع العربي المعاصر : بحث استطلاعي اجتماعي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1986 .
6. حليم بركات ، الاختلاف في الثقافة العربية : متاهات الانسان بين الحلم والواقع ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2006 .
7. خالد محمد غازى ، الطوفان - العولمة : فك الثوابت وتحطيم الهويات ، القاهرة : وكالة الصحافة العربية ، 2003 .
8. زكي نجيب محمود ، تجديد الفكر العربي ، القاهرة : دار الشروق ، 2011.
9. سعد الدين إبراهيم ، الخروج من زفاف التاريخ : دروس الفتنة الكبرى في الخليج ، المجلد الاول (القومية العربية) ، القاهرة : دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع (عبدة غريب) ، 2000 .
10. سيار الجميل ، تعقيب على ورقة السيد يسین ، في مفهوم العولمة ، العرب والعلومة : الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1998 .
11. ضؤ خليفة الترهوني ، الحداثة العربية : التجربة الهجينه بين التوطين في بيئة مغایرة والهروب إلى الوراء ، مجلة كلية الآداب ، العدد 26 ، جامعة طرابلس الغرب ، 2015 .
12. طارق حجي ، نقد العقل العربي : من عيوب تفكيرنا المعاصر ، القاهرة : دار المعارف ، 1999 .

13. عصام نعمان ، تعقيب على ورقة أحمد كمال ابو المجد ، المسألة السياسية : وصل التراث بالعصر والنظام السياسي للدولة ، في التراث وتحديات العصر في الوطن العربي ، الاصالة والمعاصرة ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1985 .
14. عبد الغني عmad ، سوسيولوجيا الثقافة : المفاهيم والاشكاليات ... من الحداثة إلى العولمة ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2016 .
15. عبد الله بلقزيز ، العولمة والهوية الثقافية ، عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة ؟ ، في العرب والعولمة : بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : مركز الدراسات الوحدة العربية ، 1998 ، ص ص 309 – 319 .
16. عبد الله بلقزيز ، الدولة والمجتمع : جدليات التوحيد والانقسام في الاجتماع العربي المعاصر ، بيروت : الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، 2008 .
17. عبد الله عبد الدائم ، نحو فلسفة تربوية عربية : الفلسفة التربوية ومستقبل الوطن العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000 .
18. محمد إبراهيم الفيومي ، تأملات في أزمة العقل العربي ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1991 .
19. محمد عابد الجابري ، اشكالية الاصالة والمعاصرة في الفكر العربي الحديث والمعاصر ، صراع طبقي أم مشكل ثقافي ؟ ، في التراث وتحديات العصر في الوطن العربي ، الاصالة والمعاصرة ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1985 .
20. محمد عابد الجابري ، العولمة والهوية الثقافية : عشر أطروحات في العرب والعولمة : بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1998 ، ص ص 297 – 308 .
21. محمد عابد الجابري ، تكوين العقل العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009 .
22. مصطفى عمر التير ، مسيرة تحديث المجتمع الليبي : مواعنة بي القديم والجديد ، بيروت : معهد الإنماء العربي ، 1992 .
23. مصطفى عمر التير ، صراع الخيمة والقصر : زاوية نقدية للمشروع الحداثي الليبي ، بيروت : منتدى المعارف ، 2014 .

24. من زيادة ، تعقيب على بحث قسطنطين زريق ، النهج العصري : محتواه و هوبيته - ايجابياته وسلبياته ، في التراث وتحديات العصر في الوطن العربي ، الاصالة والمعاصرة ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1985.
25. المهدى المنجرة ، عولمة العولمة ، الدار البيضاء : منشورات الزمن ، 2011.
26. هشام شرابي ، النقد الحضاري للمجتمع العربي في نهاية القرن العشرين ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1999.

الشباب والقيم في المجتمع الليبي المتغيرات المحلية والخارجية المؤثرة في القيم الاجتماعية لدى الشباب الليبي

د.أبوعجيلة عمار البوعيثي - كلية الآداب - جامعة طرابلس

المقدمة

لا ريب في أن الخوض في مناقشة تأثير العولمة على الشباب والقيم ، وتأثير العولمة على الهوية الثقافية لدى الشباب الليبي يعد من القضايا الاجتماعية البالغة التعقيد وذلك لخصوصية التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية التي تمر بها ليبيا كنتيجة لعدة اعتبارات جوهرية أهمها : * إن ليبيا مرت ولا زالت تمر بغيرات سياسية لامست التركيبة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التقليدية للمجتمع حتى أنها لم تعرف حالة الاستقرار التي تؤهل الباحثين والمفكرين من إمكانية التحقق من هذه التحولات ومدى نجاعتها في بلورة ملامح مجتمع جديدة لمجتمع جديد خرج من الدائرة التقافية والقيمية التقليدية التي تنسق بالمحافظة ومراعاة الأطر القديمة للثقافة والقيم التي كانت سائدة في مرحلة ما قبل التغيير السياسي في انتفاضة 17 فبراير 2011 .

ولم تسفر هذه التحولات عن بلورة ملامح لنسق قيمي واضح نتيجة المصراعات والحروب التي أدت إلى الهجرة والنزوح القسري بسبب الاشتباكات هنا وهناك داخل أرض الوطن .

* غلبة النزعة الإيديولوجية على كل التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي حدثت في المجتمع طيلة العقود الأربع الماضية ، فضلاً عن أن القيم المبنية على هذا التوجه لم يحالها النجاح في تكوين نسق قيمي قوي يؤثر تأثيراً مباشراً على توجهات الأفراد واتجاهاتهم التي تحدد في نهاية المطاف المكونات الثقافية ومكونات الهوية الاجتماعية .

* التناقض بين التخطير الإيديولوجي التي يبشر بقيم جديدة لمجتمع جديد والممارسة التي تعكس الواقع الذي تبين أن الممارسات العملية الشعبية والرسمية تتناقض تماماً مع الإطار المرجعي للتوجهات الفكرية المؤجلة التي تعكس الإيديولوجية التي تنظم وتحكم مقومات التغير الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمع ، والتي بدورها تعد مصدراً من المصادر التي أسهمت في تشكيل القيم الجديدة للمجتمع التي عاش في ظلها الشباب الليبي .

* الإزدواجية في التوجهات القيمية لدى الشباب على الصعيدين الاجتماعي والمادي الذي أنتجته حركة التغيير الاجتماعي والعوامل المؤثرة التي أدارت عجلة حركة التغيير الاجتماعي وما صاحبها من تحولات في المجتمع، وهذا يعني أن التحولات التي طرأت على صعيد ليبيا أنتجت قيمًا اجتماعية

المؤثرة في القيم الاجتماعية لدى الشباب الليبي

غابت عليها النزعة المادية إلى جانب القيم المتأصلة والتي نهت نهجاً معاكساً لمتطلبات وتوجهات القيم الجديدة بنزعتها المادية في ظل هذه الاعتبارات التي تشكل في مجملها العوامل المحلية (الداخلية) التي أثرت بشكل مباشر على تشكيل ملامح النسق القيمي الجديد لدى الشباب الليبي ، فضلاً عن المتغيرات الخارجية التي نجحت بدورها في الإسهام في تشكيل النسق القيمي بالمجتمع خاصة لدى الشباب الذي يأتي في مقدمة العوامل أو المتغيرات الخارجية المؤثرة في القيم الاجتماعية وتوجهات الشباب ورسم طموحاتهم ، وبعد الانغلاق على الذات في إطار شعارات أيديولوجية سعت كل مؤسسات المجتمع إلى أن يجعل منها مصدراً أساسياً وربما وحيداً لبناء مجتمع مثالى تحكمه قواعد أساسها العدالة والمساواة والسيادة للجميع تبين بعد إثبات تيار العولمة والسيادة لسياسة التدخلات الخارجية في الشئون الداخلية للمجتمعات النامية على وجه التحديد إن تلك القيم تعكس تماماً نسقاً يثويباً لاعلاقة له بالواقع المعاش اجتماعياً ، الأمر الذي نجم عنه أن تخلى المجتمع الليبي ضميناً على توجهاته الإيديولوجية خاصة على الصعيد الاقتصادي ، حيث انتهت الدولة سياسة الخصخصة التي تتناقض بطبيعتها مع فلسفة الاشتراكية . فالسفر أصبح مسموماً به للجميع وبصورة خاصة من فئة الشباب ، والاختلاط بين الذكور والإإناث في مختلف مجالات العمل ومراحل التعليم والسماح لهم بممارسة كافة المناشط الاقتصادية ، حيث رُفعت القيود الإدارية والجمركية التي كانت تحد من الحركة الاقتصادية للشباب ، وعلى الصعيد الثقافي حدثت تغيرات في النظام التعليمي من حيث المناهج والسماح بتدريس اللغات الأجنبية وفتح مجال الإيفاد للخارج والسماح للمطبوعات الأجنبية بالدخول وفتح الباب واسعاً أمام المعدات التكنولوجية دون قيد أو شرط . إن هذه المتغيرات الداخلية والخارجية أثرت بشكل أو بأخر على القيم السائدة في المجتمع بشكل عام والشباب بشكل خاص .

لأهمية هذه المتغيرات الفاعلة وإبرازاً لدورها سعت هذه الورقة لمناقشة هذه القضية بكل أبعادها من خلال مجموعة من المحاور تتيح إمكانية توضيح أثر ثقافة العولمة على الهوية لدى الشباب الليبي ، ومن ثم ، فإن هذه الورقة تحاول الإجابة عن التساؤلات الرئيسية التالية :-

أولاً : - مالمتغيرات الفاعلة في عملية التغيير الثقافي والقيمي ؟

ثانياً : - مالمتغيرات المؤثرة في الهوية والقيم وتوجهات الشباب الليبي ؟

ثالثها : - مالمظاهر الحركية لثقافة الشباب الليبي ؟

* * أولاً - المتغيرات الفاعلة في عملية التغير الثقافي والقيمي :-

إن حركة التغير الاجتماعي في أي مجتمع من المجتمعات تحكمها وتقودها وتؤثر على مسيرتها جملة من المتغيرات تختلف في درجة تأثيرها على التغيرات التي تحدث بالمجتمع لذا درج الباحثون المرجع على تقسيم المتغيرات المؤثرة في إحداث التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية إلى نوعين : المتغيرات الأساسية والمتغيرات الثانوية وما يهمنا في هذه الورقة هي المتغيرات الأساسية التي تلعب دوراً جوهرياً في إحداث التغيرات الثقافية التي تعكس تأثيراتها على نسق القيم السائد في المجتمع وتأثيرها على طموحاً وتوجهات الشباب باعتبارهم يمثلون الطرف الأكثر عرضه للتغير ويبذلون تجاوباً أسرع مع متطلباته .

لقد اختلف الباحثون حول تحديد ماهية العولمة فهي تعرف بأنها " ظاهرة تاريخية كبرى لها أنماط متعددة الوجوه ، ومنهاج متعددة الحقوق ومخاطر لا متناهية ليس في إعادة نظام الهيمنة فحسب ، بل في إنتاج نظام مهيمن واسع في متغيراته القيمية على امتداد القرن المقبل " .

إن العولمة بوصفها أحد المتغيرات الخارجية الفاعلة التي أسهمت في إحداث تغيرات جوهرية على صعيد المجتمع العربي بشكل عام ، والمجتمع الليبي بشكل خاص فيما يخص نسقه القيمي . الذي يشكل جزءاً من مكنوناتهم الثقافية فضلاً عن عدم قبول ورضا الكثير من أفراد المجتمع لأطروحات العولمة الثقافية التي تعكس بدورها التأثير المتبادل بين ثقافات الشعوب بعضها مع بعض ، وهذا الاتجاه الواقعي الذي يؤكد حقيقة الدور المؤثر للعولمة الثقافية ويجسد حقيقة تبني إلى حد بعيد إشكالية ((هننتغتون)) التي تتطابق مع افتراض مفاده " أن الحضارات عالم مقفلة لا تتغير ، قدرها صراع تاريخي عريق في قدمه " ① .

* ثانياً - المتغيرات المؤثرة في الهوية والقيم وتوجهات الشباب الليبي .

إن البحث في مسألة الهوية والعوامل المؤثرة على مكوناتها لم تكن من المجالات البحثية التي تلقى قبولاً و Miyola لدى الباحثين والدارسين ، خاصة من طلاب الدراسات العليا بالجامعات الليبية ، وذلك لاعتبارات هامة من بينها إن توجهات المجتمع الثقافية وقيمه الاجتماعية - رغم أنها كانت مرتكزة على المقومات القيمية الثقافية للمجتمع العربي - التي ترسخ الهوية العربية للمجتمع الليبي في إطار البرامج الثقافية التعبوية التي شكلت الثورة الثقافية التي سعت الدولة إلى جعلها مدخلاً لإحداث تغيرات اجتماعية وسياسية لاحقة بالمجتمع بداية من أوائل الثمانينيات والتي استمرت إلى نهاية التسعينات والتي كانت تتطابق من فكرة القومية العربية والهوية العربية الموحدة في مواجهة القطرية التي ترسخ فكرة الإقليمية ، والتجزئية ومقاومة الاستعمار الصهيوني والغزو الثقافي إلخ

إن هذه البرامج الثقافية لا شك أنها أوجدت جيلاً متفقاً هوبيته عربية إسلامية متمسك بقيم اجتماعية متأصلة بأن من الصعب على تيار ثقافة العولمة اختراقها .

(1) جبار ليكيرك العولمة الثقافية ترجمة جورج كتورة دار الجديد بيروت 2004 صفحة (9)

ولا يعني هذا أن الشباب بوصفهم يشكلون نسبة عالية من السكان محافظون وتقلديون يشذون عن فئة الشباب في المجتمع العربي بشكل عام ، بل هم يتفاعلون مع مستجدات الحياة ومعطياتها ويتأثرون بالتغييرات التي تحدث بالمجتمع الإنساني العالم على الأصعدة المحلية والإقليمية والعالمية ، وتشير العديد من الدراسات العلمية التي اهتمت باتجاهات الشباب ، أن هناك تغيرات اجتماعية ثقافية في المظاهر والمضمون قد حدثت ، وأن هناك تجاوزاً لكثير من المحددات الاجتماعية التقليدية التي كانت توجه تصرفات الشباب الليبي بشكل عام ، وهي بالطبع ليست وليدة تيار العولمة فحسب بل هي نتاج لحركة التغيير الاجتماعي التنموي الذي حدث بليبيا طيلة العقود الأربع الماضية والمتمثلة في تغير النظام التعليمي خاصة من حيث اختلاط الذكور بالإإناث . فليبيا قبل منتصف السبعينيات كانت تنهج سياسة التعليم المنفصل في كافة مراحل التعليم الأساسي والثانوي ، وينتهي بالتعليم الجامعي ، وهذا السابق كان قد فرض قيوداً على العلاقات التي تحكم الطلاب الذكور بالإإناث وجعلها علاقة محافظة لا تتجاوز حدود الدراسة ، أما نتائج التعليم المختلط جعلت هذه العلاقات تتخطى هذه الحدود فبدأت العلاقات العاطفية والتودد والاقتراب الجسدي بين الطالب والطالبات يتم دون خجل من أحد ، الأمر الذي يدل دلالة واضحة على أن هناك تجاوزاً للقيم الأخلاقية للمجتمع لدى بعض الطلاب الدين لا يعيرون أهمية لقواعد العامة السائدة بالمجتمع ، وقد ساهمت الوسائل التكنولوجية من (إنترنت) وتواصل اجتماعي ، والهاتف المحمول من تنامي العلاقات العاطفية الغير شرعية ، وبالطبع كل هذا يتم في إطار الحرية والتحرر ، وأن هذا النمط التقليدي الذي كان سائداً وبحكم هذا النوع من العلاقة قد أخذ يتلاشى بشكل تدريجي ، فضلاً عن التغير في الرزى ، فنرى الطالب الجامعي اليوم يختلف عن طالب الجامعة في حقبة السبعينيات والثمانينيات الذي كان يغلب عليه طابع الملابس المحافظة والمحشمة في حين أن الجيل الجديد يتصف بالمعاصرة (الموضة) الزي المزركش والمخطط بالعبارات الأجنبية ، والجينز ، واللاصق المبرز لعضلات الجسم ، والطالبات أصبحن يسيبن على ذات النسق فقد ألغى الرزى الجامعي الذي كان ملزماً للطالبات ، وأصبحن يملن إلى ملابس الموضة وارتداء القصير والضيق منها ، فضلاً عن استعمال مساحيق الزينة (المكياج) وقص الشعر والتتمص ، وتربيبة الكلاب والقطط ،

واصطحابها إلى الشواطئ ووضعها في السيارة ، والاستماع إلى الأغاني الأجنبية وبصوت عال مزوج للآخرين ومخالفًا للدوق العام ، والخروج إلى الشوارع في ملابس شبه عارية ، وقصات الشعر متعددة التسميات أو الإقبال على تعلم اللغات الأجنبية ، والميل إلى استخدام البعض من مفرداتها في التعامل اليومي ، والأكل في المطاعم والمcafاهي ، وهنا تجر الإشارة إلى أن هذا الوصف المبني على الملاحظة الواقعية لا يمكن أن تسري أحكامه على كل الشباب ذكوراً وإناثاً ، بل هناك شباب مازالوا متمسكون بعادات وتقاليد مجتمعهم ويرفضون هذه المظاهر سواء في العلاقات الاجتماعية أو الذي وشكل الملابس .

* ثالثاً : المظاهر الحركية لثقافة الشباب الليبي

لاشك في أن لثقافة الشباب العديد من المؤشرات التي تعبر عن أنها ثقافة تمتاز بالحركية أو الدينامية التي تعكس حيوية الشباب في المجتمع ودورهم الفاعل في بناء المجتمع وبلوغه مرحلة التقدم في المجالات كافة فمن بين المؤشرات الدالة على المظاهر والمؤشرات الحركية لثقافة الشباب في ليبيا المؤشرات التالية :-

* المؤشر الأول : التأثير المباشر للتغيرات الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي طرأت وستحدث مستقبلاً في المجتمع فالخيارات التي يرتضيها الشباب تمثل أحد المتغيرات الفاعلة في دفع حركة المجتمع تتموياً ، فتفاعل الشباب مع المعطيات الجديدة التي تسود المجتمع المحلي والقومي والعالمي تشكل دعامة يستند عليها المجتمع لأجل الشروع في بلورة ملامح مستقبلية لنسق قيمي ثقافي وأخلاقي يحدد معايير السلوك والتوجهات العامة للأفراد ، وب يأتي ذلك من خلال تبني الشباب لاتجاهات جديدة مكتسبة ناتجة عن تأثيرات خارجية أو داخلية منبقة عن رؤى مستقبلية يرغب الشباب في الاعتماد عليها في صنع التغيير الذي يرسم دعائم المستقبل . فالمشاركة السياسية والاجتماعية تعد من المكونات الثقافية الجديدة ذات البعد الأيديولوجي الذي بدأ يلفت انتباه الشباب وأصبحوا يميلون إليه من خلال الانضمام إلى التجمعات والمنظمات الاجتماعية والسياسية التي تدعوا إلى ممارسة الحقوق ورفض القيود التي كانت تفرضها الحكومات على أفراد المجتمع وخاصة الصفة المتفقة من شباب الجامعات بشكل خاص (منى ، 2003: 297)

ومن المتغيرات الفاعلة في التأثير على ثقافة الشباب وдинاميتها ، التأثير المباشرة لوسائل الإعلام عبر الفضائيات والانترنت وأدوات التواصل الاجتماعي والصحف المكتوبة إلكترونياً التي تعد من أهم آليات انتشار العولمة الثقافية وانعكاساتها على المجتمع المستقبلية لمكونات ثقافتها ، فالنظام الإعلامي الذي صنعته المؤسسات العالمية الكبرى " يعد المصدر الأقوى تأثيراً والأكثر انتشاراً

لإنتاج قيم ورموز المجتمع المعاصر وصناعتها وفق توجهات سياسات النظام العالمي الجديد ويقوم بدور صياغة الوعي المعرفي للشباب العربي (جابر، 2002: 32).

ويلعب متغير الاختراق الثقافي بفعل وسائل العولمة المتعددة دوراً بارزاً في مسألة التجديد الثقافي لدى الشباب على وجه الخصوص ، فتيار العولمة بكل أبعاده تمكن من التسرب إلى مكونات الثقافة المحلية بشكل جزئي من خلال تأثير الأساليب التكنولوجية المعتادة التي تستخدم في نشر تعاليم ثقافة العولمة ، حيث يدعو منظروا تيار العولمة الشباب من خلال ما يعرضونه عليهم من إغراءات مادية وعاطفية وجنسية ودعوتهم إلى الانضمام لمنظومات متعددة منها حقوقية وسياسية وإعلامية واجتماعية بكل ما تحتويه من قيم وتقاليد وأنماط متباينة لمظاهر الحياة الفنية والأدبية .

فالعولمة الثقافية بما أثارته من فتح مجالات معرفية حفزت الشباب على التجديد الثقافي والمعرفي بما جعله يشارك بفاعلية في صنع التحولات الاجتماعية والسياسية .

* المؤشر الثاني :

التغير الثقافي في منظومة القيم السائدة في المجتمع :

لقد مرت ليبيا بسلسلة من التغيرات الشاملة والمترابطة في إطار الحركة التنموية الشاملة التي هدفت إلى إرساء نسق جديد للقيم ومستويات التفكير والتوجهات العامة لأفراد المجتمع ، وإن كانت تلك التغيرات غلب عليها الطابع الأيديولوجي الذي يبشر بفكرة الجماعية ، وإن كل إمكانيات وقدرات المجتمع ومصادر قوته ملكاً للجميع ، قد ساعدت هذه الأطروحات الفكرية والتي صارت تشكل جوهر الثقافة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ليبيا على تجديد الثقافة لدى الشباب الليبي ودعمت عوامل حركتيها ، وقاومت كثيراً من تيارات عولمة الثقافة (الغزو الثقافي) الذي تعرضت له ليبيا كغيرها من المجتمعات العالم ، وفي المقابل تعرضت هذه التوجهات إلى ضغوطات دولية سعت إلى تقليل تأثيراتها على الثقافة العامة وتوجهات الشباب في ليبيا لكي يسير في اتجاه تيار العولمة ، فتأثرت ليبيا بتلك التحولات العالمية ووجدت نفسها مجبرة على فتح المجال أمام تيار الثقافة العالمية للدخول إلى المجتمع عبر وسائل ، فتأثرت بعمقها واتجاهاتها ونتائجها فيما يتعلق بمنظومة المجتمع القيمية والثقافية حتى الأخلاقية خاصة بعد سياسة الانفتاح على العالم الغربي تحديداً وتوثيق الحكومة علاقاتها السياسية والاقتصادية والثقافية مع الحكومات الغربية الأمر الذي يمثل أحد المتغيرات الفاعلة التي أثرت على ديناميات الشباب وإعادة صياغتهم لقضاياهم وتوجهاتهم بما يتواهم مع التحولات الجديدة (منى حافظ ، 2002: 21)

* المؤشر الثالث :

التغيرات التي طرأت على المركب الثقافي للمجتمع .

سمحت هذه التغيرات بإيجاد فرص متعددة مكنت الشباب من البحث عن أساليب مناسبة لدعم عوامل التجدد الثقافي من خلال توظيف التغيرات التي طرأت على بعض العادات والتقاليد والقيم والاتجاهات أفراد المجتمع برمته في مجملها بنتائج التغيرات التي أصابت كافة الجوانب الحياتية بالمجتمع خاصة المناحي التنموية ذات العلاقة بنقل التكنولوجيا في مختلف جوانب استخداماتها الثقافية والعلمية والمعرفية والاقتصادية والصناعية والتجارية التي أسهمت في تزايد تعدد التركيبة الاجتماعية والثقافية للمجتمع الأمر الذي أثر على المحددات الثقافية السلوكية والعلاقات الاجتماعية والمثل والمواضيع الاجتماعية التي تحدد تصرفات الشباب وتنظم علاقاتهم داخل المجتمع ، فنسق القيم الذي يستمد منه الشباب الليبي جل إطارات الثقافي الذي يشكل العامل المحرك لتوجهاتهم حركيتهم الثقافية بما يمثله النسق القيمي من إطار خاص له غاياته وأدواته وعلاقاته التي تنظم السلوك الاجتماعي للشباب في حدود البنية الاجتماعية والثقافية التي تحدد أنماط السلوك الاجتماعي فضلاً عن أن هذه البنية ومكوناتها في وضعها التقليدي تعرضت للتغيرات مادية ومعنوية نتيجة لتدفق الثروات الطبيعية (النفط والغاز) وما تركته من آثار واضحة على القيم الاجتماعية السائدة بالمجتمع من خلال ما دخل إلى المجتمع من قيم مادية جديدة نتيجة لعمليات التنمية كانتشار ثقافة الاستهلاك وارتفاع مستوى الخدمات وتحسن قطاع الاتصالات مما ساهم في خلق منظومة قيمية خاصة بالشباب الذي تميز بارتفاع مستوى الطموحات والرغبة الشديدة في تحقيق النجاح المادي الأمر الذي ساعد على ظهور قيم جديدة وتحوير قيم قديمة في النسق الثقافي السائد في ليبيا بما أفضى إلى وجود منظومة قيمية تسمح للشباب بتجديد معايير خاصة لقيم مستحدثة (الحوات : 1980، 59) .

* المؤشر الرابع :

مركيبات البنية الثقافية للشباب الليبي

تتمثل المركبات الثقافية التي تعد المصدر الأساسي للثقافة لدى الشباب في ليبيا في المركبات البنائية بما لها من قوة تأثيرية على خيارات وتوجهات الشباب وانتماءاتهم الاجتماعية في الأسرة والقبيلة التي تستند في مكونها الثقافي إلى الموروث الاجتماعي الذي يتضمن العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية والمعتقدات والأسطورة الشفهية وهذه المكونات التي تشكل المركب الثقافي للمجتمع تتعكس بدورها على البنية الثقافية للشباب فمهما كان الأمر والقدر الذي يمثله الشباب من

قدرة ودور في التجديد والتمرد على الأفكار التقليدية فإن الأمر لا يبلغ إلى درجة مصادرتها نهائياً أو التكر لها ، بل ستظل تمثل المرجعية الأساس التي يحتمل إليها الشباب ممثلاً في معايير توجه تصرفاتهم وتحكم علاقاتهم إلى جانب التعاليم الدينية التي تصل إلى درجة التقديس لدى الشباب . فضلاً عن أن الإيديولوجيا العامة للمجتمع وأطروحته والمناهج التعليمية التي تشكل قاعدة جوهريّة في تأسيس البنية الثقافية لدى الجيل الجديد إلى جانب ما تمثله وسائل الاتصال المحلي والخارجي من مصادر متعددة لثقافة متباعدة في توجهاتها وتطوراتها وغایاتها بما تمثله من مقومات لإيجاد نمط ثقافي متعدد في كثير من جوانبه .

وعلى المستوى المؤسساتي لعبت الأجهزة الرسمية دوراً في وضع الأسس البنائية للثقافة الشبابية من خلال ما وضعته من سياسات وما أتخذته من قرارات تنفيذية في إطار الأجهزة والمنظمات التي تعتمد على الجهود الشبابية في حماية البيئة أو أصدقاء البيئة والعمل التطوعي ، والروابط الشبابية والمنظمات الحقوقية ، والخيرية مجتمعة تمثل بناءات جديدة لم يألفها الشباب في ليبيا من قبل وعلى مدى خمسة وثلاثون عاماً على أقل تقدير (ربط) ، ساهمت في بلوغ ملامح البنية الثقافية للشباب الليبي .

إن هذا التنوع الظاهري لمصادر الثقافة لا يعكس بالضرورة أن هناك أنماط ثقافية متعددة ، بل العكس إن المجتمع الليبي يسوده نمط ثقافي قائم على منطقات من لون واحد وهي إما عائلية قبليّة عشائرية وقومية ودينية و يدل كل ذلك على أن ليبيا تمكنت من صياغة ثقافة شبابية لها إطارها الخاص ومعايير وقيم تعكس البنية الثقافية للمجتمع في بنيته المعرفية العامة ، وتعكس أيضاً التوجهات القومية والاتجاهات الدينية المتأصلة في الثقافة الإسلامية ، مما أدى إلى ترسيخ الهوية العربية الإسلامية لدى الشباب في ليبيا إلى جانب الهوية القبلية العشائرية المناطقة التي يتميز بها المجتمع الليبي (محمد ، 1987: 21) . وتتجدر الإشارة إلى أن المركب الثقافي الذي يشكل البنية الثقافية لم يظل على حاله بل اعتراف التغيير نتيجة للتغيرات التكنولوجية والثقافية والاقتصادية والسياسية ، ووسائل الاتصال والأعلام وأسهمت هذه المتغيرات الخارجية دون أدنى شك في إحداث تغيرات في اتجاهات وآراء الشباب حول العديد من القضايا والمواضيع والإيديولوجيات وحدث بذلك نوع من التمرد وعدم الرضا عن بعض المكونات الثقافية ولو جزئياً خاصة تلك التي يتوقع الشباب أنها لا تتنامى مع متطلبات مرحلة التحول الجديدة التي يمر بها المجتمع العالمي في مجمله .

إن مسألة التنوع الثقافي التي بدأت تجد سبيلاً لها على مستوى الاتجاهات الثقافية السائدة بين الشباب تعود جذورها إلى تأثيرات تيار العولمة من خلال تأثير وسائل الإعلام والفضاء الاجتماعي

والاقتصادي المفتوح الذي سمح بظهور بوادر مؤشرات ثقافية متعددة بمستوياتها ومفاهيمها ، فعلى صعيد المفاهيم عرف الشباب مفاهيم جديدة لم تكن منتشرة وغير متداولة بين الأوساط الشبابية مثل العمل الحر ، والشخصية ، الصحافة الحرة ، الصحافة غير الحكومية ، والصفقات التجارية والعمل الوسيط ، والسمسة ، ومفردات لغوية جديدة ... إلخ وهي مجتمعة كانت تعد مفاهيم غير متداولة وربما غير مسموح بتداولها لأنها تتناقض مع أطروحات أيديولوجية كانت سائدة في المجتمع الليبي قبل انتفاضة 17 فبراير 2011. وهذه المتغيرات تؤثر دون شك على البنية الثقافية للمجتمع ، وتsem بالتألي في حدوث تغيرات لدى اتجاهات الشباب حول العديد من القضايا الاجتماعية ويأتي في مقدمتها مسألة الانتماء والهوية ، والعمل والحقوق السياسية والثقافية ، وثقافة الأقلية ، والهجرة مما أدى إلى اكتساب الشباب لثقافة لا يسودها التجانس بقدر ما هي عليه من تنوع .

لقد أتسمت الأطر البنائية للثقافة التي تؤكد هوية المجتمع بعدة مظاهر منها : سيادة القيم المادية بصورة واضحة التي تكاد تتغلب على القيم الأخرى حيث ساد طابع الأنانية وحب الذات والمصالح الشخصية ، والذي جعل السواد الأعظم من الشباب يهتمون بتحقيق مصالحهم الشخصية ، وممارسة أنشطة مزدوجة الطابع لا علاقة لها بتخصصاتهم العلمية والمهنية ، هذه التغيرات وما صاحبها من إنتاج متغيرات جديدة أثرت على بنية المجتمع الثقافية التي رسمت لدى الشباب ثقافة محلية لا تعبّر عن البيئة المحلية أو المحيط الذي يعيشون فيه ، إلا أن حركة التغيير هذه قد استهدفت النسق القيمي الثقافي للمجتمع واتجاهات أفراده بحيث لا يمكن تجاهل أثر المتغيرات الخارجية المصاحبة للتغيرات المجتمعية تحت مسميات وشعارات مختلفة والتي أخرها العولمة التي أسهمت مؤثراتها في إحداث تغيرات في الممارسات المتنوعة للشباب التي اتخذت ، بعداً ثقافياً عالمياً فقد أصبحوا أكثر إطلاعاً ومعرفة بالشؤون السياسية والاقتصادية التي تحدث في العالم الخارجي ، وأكثر إطلاعاً على ثقافات العالم الآخر عبر السفر للخارج لأجل السياحة أو الدراسة أو العمل ، وساهمت هذه التحولات في "أن يتفنن الشباب في اقتناء الأجهزة والأدوات التكنولوجية المختلفة لحاجتها والقيام باستعمالها كمظهر رمزي للعصريّة والحداثة " (الحوات ، 1980 : 143 : 157) فأصبحت الرهانات المعرفية الأساسية المرتبطة بثقافة الشباب في ليبيا هي الوقوف على مد تحيز عوامل الحداثة بالمجتمع عبر قنوات العولمة التي تضفي قيم الفردية وإخفاء الشرعية الاجتماعية عليها وبناء هوية فردية مستقلة نسبياً عن سلطة العائلة والقبيلة ومرعياتها التقليدية في صالح تنامي هوية جماعة الشلة .

* المؤشر الخامس :

التكنولوجيا الانترنت وأدوات التواصل الاجتماعي

إن مسألة التكنولوجيا واستخداماتها المتعددة في المجتمع النامي جزءاً لا يتجزأ من مسألة أعمق وأكثر شمولية من حيث التأثير على المجتمع اجتماعياً وثقافياً ، واقتصادياً تتعلق بنقل التكنولوجيا من المجتمع المصدر المنتج إلى المجتمع المستهلك ، ودون شك تعد المنتجات الصناعية من المتغيرات الفاعلة التي أسهمت بشكل ملفت للنظر في تغيير كثير من الأنماط الحياتية والثقافية في كل المجتمعات البشرية ، وتعد أيضاً من العناصر الجديدة التي شكلت النسق الثقافي ومكوناته في المجتمع النامي لذا فإن مسألة تأثير العولمة الثقافية من هذا المنظور ليست وليدة القرن الواحد والعشرين في ظل الدعاية لتيار العولمة وما قد يتركه من انعكاسات على المكونات الثقافية للهوية الثقافية لدى الشباب بشكل خاص الذي يرغب في التجديد والإقبال على استخدام كل ما هو غير مألوف خاصة فيما يخص استخدامات الحاسوب الآلي والهاتف المحمول والانترنت وأدوات التواصل الاجتماعي التي أصبحت متاحة للجميع بغض النظر عن مستوياتهم الطبقية والتعليمية وخلفياتهم الحضرية خاصة بعد بداية الألفية الثانية للقرن الحالي حيث فسحت الحكومات في المجتمعات النامية المجال أمام استيراد المنتجات التكنولوجية وألغيت القيود الجمركية التي كانت مفروضة على نقل هذا النوع من التكنولوجيا واستخداماتها على الصعيد الشخصي والمنزلي على وجه الخصوص وتنزامن هذا التحول مع سياسة الانفتاح الاقتصادي والتجارة الحرة ، والدعوة إلى إنشاء مناطق تجارية حرة في العديد من المجتمعات النامية .

وقد أسهمت هذه الأساليب في خلق هوية عالمية على نطاق واسع بوسط شبابي لابأس به، وهذه النتائج المبكرة التي أفضى إليها هذا النمط من التكنولوجيا يمثل أحد المؤشرات الواقفية على تأثير ثقافة العولمة ، فضلاً عن أن استخدام الحاسوب الآلي والانترنت وأدوات التواصل الاجتماعي في التعبير عن الآراء وتبادلها بين الشباب تمثل قيمة يتفاخر بها الشباب فيما بينهم ، وأصبح القدرة على استخدام الانترنت والحاسوب والبرامج الملحقة بالهاتف النقال من العوامل التي قلل من المشاكل الناجمة عن وقت الفراغ لدى الشباب لدرجة أن الفضاء الالكتروني يمثل مخرجاً من العزلة والاغتراب التي كان يعيشها ويعاني منها الشباب داخل مجتمعاتهم المحلية من خلال قنوات التواصل الاجتماعي مثل : الفيس بوك ، والتويتر ، واليوتيوب) لذلك ، الخصوص ذهبت بعض الآراء إلى أن " التعامل الالكتروني يمثل المخرج من دائرة الأسرة إلى جماعة الأصدقاء ، ووسيلة للتعرف وتكوين علاقات عدا بين الجنسين " (عسيري ، 2004: 89) .

إن هذه التغيرات الاجتماعية في بعدها الثقافي ترتب عنها إضافة تحمل المجتمع أعباء مسؤولية جديدة إلى مسؤولياته المتعددة تجاه فئة الشباب يأتي في مقدمتها حماية الشباب من النزاعات المتطرفة لعلوم الثقافة ، والإقبال على الجديد دون تمحيص وإخراجه من دوائر الأزمات التي يعني منها سواء في التعليم أو العلاقات الاجتماعية أو العمل أو الاتجاه المعرفي ، الذي يضم التيارات الفكرية التي أثرت على الشباب وثقافته ، وتأكيد مبدأ ضرورة التأهيل المعرفي والاجتماعي الذي يشكل آلية هامة لاكتشاف الشباب لذاته وتحقق موضوعياً من وجوده الاجتماعي الثقافي والاقتصادي والسياسي ، وأيضاً لتجيئه الموروث القيمي والثقافي والمعرفي الثابت الذي تؤكده المؤسسات الاجتماعية التقليدية ليتماشي مع الأسس التي تراكمت منذ فترات بعيدة ((الحوات ، 1992: 157)).

وبتسنى للمجتمع لعب هذا الدور من خلال المناهج التعليمية وتحرير المؤسسات التعليمية من التراكم النظري الذهني الجامد ودفع المعرفة لقنوات التطبيق لتمكين الشباب من تحسين قدراتهم ورفع كفاءاتهم والمناشط الثقافية ووسائل الأعلام والبرامج المحافظة على الهوية الثقافية من الاغتراب الثقافي و على المؤسسات المعنية بالمجتمع وتوجيه الشباب ثقافياً في " إطار تخطيط يستهدف رعاية الشباب في مختلف مناحي الحياة وتوفير الحاجات والأسس المعرفية وضمان المشاركة الفاعلة في مجالات الحياة كافة " ((عبدالعزيز : 1985: 3) لذا فإن التعويل على المؤسسات الثقافية عبر أدواتها المتنوعة في تنمية الوعي الثقافي والمعرفي لدى الجيل الجديد ببرامج التوعية والتربية من مخاطر التيارات الثقافية والغزو الثقافي وخطورته على الهوية الثقافية والوطنية والقومية والدينية ، والاعتماد على الحوار كوسيلة للتلاطب والحوار الثقافي الهدف والابتعاد عن التفكير الجامد الموغل في التقليدية والذي يكرّس قيم التقين والخصوص ولا يسمح بالحوار وقبول الآخر . وهو المدخل المناسب للمحافظة على الهوية الثقافية لدى الشباب ، والمخرج من أزمات الاغتراب الاجتماعي والثقافي والانزلاق في دوائر الصراع الثقافي متعدد الاتجاهات والرؤى ، وعلى المجتمع أن يتبنى اتجاهها أساسه دعم قدرات الشباب المعرفية ذات العلاقة بوسائل الاتصال والتكنولوجيا التي تعد من أهم وأقوى أساليب انتشار أطروحات تيار العولمة الثقافية وتوظيف إمكانياتهم العلمية والفكرية لتنمية المجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده التي تشكل المركب الثقافي العام للبنية المعرفية للمجتمع لكي تسجم وواقع التحولات التي يشهدها المجتمع العالمي على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية .

الخاتمة

تناولت هذه الورقة البحثين موضوع الشباب والقيم في المجتمع الليبي متمثلة في المتغيرات المحلية والخارجية المؤثرة في القيم لدى الشباب وقسمت مشمولاته إلى ثلاثة محاور أساسية : المتغيرات الفاعلة في عملية التغيير الثقافي والقيمي : المتغيرات المؤثرة في الهوية والقيم وتوجهات الشباب الليبي المظاهر الحركية لثقافة الشباب الليبي وتتضمن وجهات نظر الباحثين حول ماهية العولمة بوصفها أحد المتغيرات الخارجية الفاعلة التي استهدفت إحداث تغيرات جوهرية في النسق القيمي بالمجتمع الليبي وخصوصيته ، وإبراز دور المتغيرات الداخلية الفاعلة التي ساعدت على تقبل الشباب لأطروحات العولمة التي لم تكن مطلقة في تأثيراتها على التغيرات الثقافية والقيمية التي حدثت في ليبيا وعلى النحو الذي تبشر به العولمة ومنظروها فضلاً عن استعراض المتغيرات الفاعلة للعولمة الثقافية في سياقها التاريخي من منظور كثير من العلماء والباحثين حول مسألة العولمة الثقافية.

في المحور الثاني : تمت مناقشة المواقف المتباعدة تجاه قضية البحث في الهوية والعوامل المؤثرة على مكوناتها والقيم التي ترسخ الهوية العربية في ليبيا في إطار البرامج الثقافية التعبوية التي شكلت جوهرة الثورة الثقافية في ليبيا من أوائل السبعينيات التي سعت الدولة إلى جعلها مدخلاً لإحداث التغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية في فترات لاحقة ، ومواجهة تيار الغزو الثقافي .

إلا أن المحور الثالث فقد تناول المظاهر الحركية لثقافة الشباب الليبي وقد تضمن مؤشرات عديدة أو بيد تمثلت في التأثير المباشر في التغيرات الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، والتغير الثقافي في منظومة القيم والعادات والتقاليد السائدة بالمجتمع الليبي ، فضلاً عن التغيرات التي طرأت على المركب الثقافي للمجتمع ومركيبات البنية الثقافية للشباب الليبي ومسألة قضية التكنولوجيا والانترنت وأدوات التواصل الاجتماعي .

في سياق هذه التغيرات التي تؤثر على الهوية الثقافية للمجتمع ، واتجاهاته الشباب تبين أنها رتبت على المجتمع أعباء ومسؤوليات جديدة في المحافظة على الشباب ونوجهاتهم الثقافية والفكرية وقد تمثل في المخرج من تأثيرات العولمة الثقافية بالتعويل على المؤسسات الثقافية عبر أدواتها المتنوعة في تنمية الوعي الثقافي والمعرفي لدى الجيل الجديد ، والقيام ببرامج التوعية والتبيه إلى مخاطر التيارات الثقافية على الهوية الثقافية والوطنية والقومية والدينية ، والاعتماد على الحوار كوسيلة للتخطاب والحوار الثقافي الهدف والبناء والابتعاد عن التفكير الجامد والموغل في التقليدية الذي

يكرس قيم التقين والخضوع لثقافة اللون الواحد ، ولا يسمح بالحوار وقبول الآخر ، وهو المدخل المناسب للمحافظة على الهوية الثقافية لدى الشباب . على أنه من المهم ومن الضرورة دعوة الباحثين في العلوم الاجتماعية لتناول موضوعات مثل هذه مميزة ولها علاقة بتأثيرات العولمة كظاهرة كونية في الواقع الاجتماعي والتلفي العربي للقيام بأبحاث ودراسات ترصد مثل هذه التداعيات فضلاً عن ضبطها وتوجيهها وتقليل مخاطرها .

الهوامش والمراجع

* الكتب :

1. علي الحوات : دراسات عن الشباب الليبي وبعض مشكلاته الاجتماعية جامعة الفاتح كلية التربية 19980 م.
2. محمد علي محمد : الشباب العربي والتغير الاجتماعي ، دار النهضة العربية بيروت 1985 م.
3. إسماعيل علي سعد : الشباب والتنمية في المجتمع السعودي ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 1985 م.
4. إحسان محمد الحسن : تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1998 م.
5. أحمد مصطفى خاطر : طريقة تنظيم المجتمع المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1984 م
6. محمد عبدالقادر حاتم : العولمة مالها وما عليها الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 2005 م

* المجالات :

1. حسين توفيق إبراهيم : العولمة والأبعاد والانعكاسات السياسية ، عالم الفكر ، المجلد الثامن والعشرون العدد الثاني اكتوبر مطبع السياسة الكويت 1999 م .
2. عبدالعزيز عبدالله جلال : تربية اليسر وتأثر التنمية عالم المعرفة الكويت العدد (91) 1985 م .
3. عزت حجازي : الشباب العربي ومشكلاته العدد (6) عالم المعرفة الكويت 1985 م .
4. ناهد عزالدين الشباب ورؤى المستقبل الطبعة الأولى سلسلة كتب المستقبل مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2006 م .
5. مني السيد حافظ المرأة والمجتمع المدني العولمة وقضايا المرأة والعمل ، الندوة العلمية لمركز الدراسات والبحوث المتكاملة بكلية البنات جامعة عين شمس مارس 2002 ، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية .

الرعاية الاجتماعية والدعم الاجتماعي وأثرها على التربية الإيجابية للطفل

أ. نجوى الهادي سالم الغويبي - كلية الآداب - جامعة المربك

المقدمة

تُعد الرعاية الاجتماعية في مرحلة الطفولة طريقة فعالة لتنشئة الأبناء بصورة صحيحة ومميزة، وخاصة عندما يُحول الآباء والأمهات أساليب التربية الإيجابية وتقنياتها إلى أفعال تعمل على تشكيل شخصية الطفل ونمودها بصورة ناجعة ومميزة، فيسعى الوالدان بهذه الطريقة إلى تنمية نقاط القوة الداخلية للطفل بدلاً من التركيز على سلبياته أثر الأزمات الإنسانية تأثيراً بالغاً على الأطفال والشباب لكونها تتسبب بانقطاع طويل الأمد عن كافة مناحي الحياة اليومية بما في ذلك الإسكان والصحة والمرافق الصحية والترفيه والتعليم يمكن للأزمات أن تمزق الروابط الأسرية وتخل بالتماسك الاجتماعي، ويمكن أن تسبب مشاعر العزلة والارتباط والخوف والغضب وال فقد والحزن والتعرض الطويل الأمد لكارثة أو صراع من دون إجراءات تخفيف مناسبة قد يلحق الضرر بالصحة النفسية والجسدية على حد سواء وتأثير حالات الطوارئ على سير عمل الأسر والمجتمعات المحلية والتي بدورها تؤثر على نمو الأطفال والشباب يمكن أن يؤدي التعرض إلى الشدائين، لا سيما في مرحلة الطفولة المبكرة، إلى خلل في التعلم والسلوك والصحة البدنية والنفسية مدى الحياة في حين يُعد التعرض للضغط في الحياة أمراً طبيعياً بل وضرورياً للتطور ويحتاج الطفل لاختبار بعض الضغوط العاطفية لتطوير آليات التكيف الصحي وتطوير المهارات التي تهدف لحل المشكلات، إلا أن نوع الضغط الذي يتعرض له الطفل في سياق الصراع أو النزاع أو الكارثة طبيعية قد يصبح بالغ الخطورة إذا ما حدث تشيط مكثف ومتكرر وموسع لنظام الاستجابة الذي قد يرهق الجسم ويجهد نظام الاستجابة، خاصة في غياب شخص بالغ لتقديم الدعم ولتوفير الحماية.

(شونكوف وغارنر ، 2012 ، 37)

- صياغة مشكلة الدراسة :

إن تربية الأطفال هي واحدة من أكثر المهام مشقة وصعوبة على الإطلاق، وهي في نفس الوقت إحدى أكثر الوظائف متعدة وإثارة، وكلنا نريد تربية أطفالنا كي يكونوا سعداء وناجحين في

الحياة، سواء كان في الدراسة أو في مسيرتهم المهنية بعد التخرج فنحن نعيش في ظروف مجتمعية صعبة للغاية حيث يحيط بالمجتمع الآن مجموعة كبيرة من المتغيرات الثقافية التي نجدها تخترق كافة مجريات حياتنا، ومع تلك المتغيرات يأتي خوفنا المضاعف على أولادنا وحرصنا الشديد أن نصل بهم إلى أفضل النتائج في ما يخص التربية. لذا يحتم علينا فهم طبيعة المرحلة العمرية لكل من الأم والأب وأن يدركوها في ما يخص التربية الإيجابية لأطفالهم بحيث يكونوا على دراية تامة بطبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها الطفل، وهذا الأمر لا يتأتى إلا من خلال القراءة كثيراً في مجال علم نفس النمو والذي يختص بشرح طبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها الطفل. على سبيل المثال إن طفل الثانية من العمر يعتقد الغالبية العظمى من الآباء والأمهات انه عنيداً ولكن الأمر يكون عكس ذلك تماماً فالأمر هنا يكون متعلق ببداية بناء الشخصية والتعرف على طبيعة البيئة واستكشافه لها. كما أن الطفل في عمر الرابعة لا يكون كذلك كما يعتقد الكثير من الآباء والأمهات بل أن ما يتعرض له يعرف بالخيال الواسع فليس كذلك مرضي كما يعتقدون ومن هنا يظهر لنا أنه على حسب مدى تفهم الوالدين لطبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها الطفل فإنهم يكونوا قادرين على تجاوز تلك المرحلة بأقل خسائر ممكنه. تقول جان نيلسن : «إن الطفل سيء السلوك هو طفل ينقصه التشجيع، وهناك عوامل أخرى تساعد في جعل شعور الطفل جيداً ، مثل تقدير أفكاره وشكوه على مجهوداته واجتماعات الأسرة الدورية والمجتمعات الخاصة بالطفل وأحد والديه التي تناقش ما يمر به الطفل ويشغل فكره .

إن هذه البيئة للتربية الإيجابية ينتج عنها تعليم الطفل مهارات الحياة والمهارات الاجتماعية لبناء شخصية سوية وفعالة ، مثل الاحترام وحل المشكلات والاستقلالية والتعاون ومراعاة شعور الآخرين، وكل هذه المهارات تلزم مناخاً جيداً يشعر فيه الطفل بأهميته كفرد فاعل مؤثر ومشارك فيما حوله.

وبما إن الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى وهي الباني الأول لشخصية الطفل وتشكيل سلوكه في المجتمع فمن هنا تظهر مشكلة البحث 1- بكونها دراسة تناولت مرحلة عمرية حرجة يصعب التعامل معها.

- 2- في هذه المرحلة تتبلور وت تكون الشخصية.
- 3- تجلب انتباه الباحثين لمثل هذه الدراسات.
- 4- هي دراسة تقدم أساليب تربوية سليمة في التعامل مع الطفل.
- 5- تجلب انتباه الباحثين لمثل هذه الدراسات.

-أهمية الدراسة-

يكتسب الطفل معظم سلوكياته سواء كانت إيجابية أو سلبية من ثقافة أسرته ومجتمعه الذي يعيش فيه بالرغم من أنه يولد بفطرة سليمة، حيث إنّ الأسرة وهي أولى مؤسسات التربية وفي مقدمتها الأب والأم هي التي تسمح له باكتساب هذه الثقافة بما فيها من قيم وسلوكيات جيدة أو سيئة؛ لذلك من الأنسب للأباء تعليم أطفالهم الفضائل وتحفيزهم على التحلي بها وإبعادهم قدر الإمكان عن السلوكيات والمفاهيم السيئة، وذلك عن طريق تعريفهم بكلّة الأخلاق، وتوضيح الجيد والسيئ منها، حتى يكتسب الأطفال العلم والمعرفة، فعلى سبيل المثال يمكن تعريف الطفل بفضيلتي الصدق والأمانة ومكافأته على فعلهما، وتحذيره من الكذب والخيانة وعواقبهما.

-أهداف الدراسة-

الهدف العام / هو التعرف على الرعاية الاجتماعية وعلاقتها بالدعم الاجتماعي والنفسي في التربية الإيجابية للطفل وتدرج تحتها الأهداف الفرعية كالتالي :

- 1- اكتساب الطفل مهارة إصدار القرارات والأحكام التي تُبني على المبادئ التي تمت تربيته عليها.
- 2- تحلي الطفل بسلوكيات إيجابية فردية وجماعية.
- 3- تحويل المفاهيم والأفكار والمعلومات إلى سلوكيات أخلاقية.
- 4- تعزيز حبّ الوطن والانتماء إليه، وتنمية الروح الوطنية لدى الطفل.
- 5- تعويد الطفل وتربيته على القيام بالعبادات بشكلٍ مستمرٍ و دائم.
- 6- غرس مكارم الأخلاق في الطفل كالاحترام، والحب، والعطف، والتسامح، والتواضع.
- 7- تعزيز شخصية الطفل لتكون أكثر مرونةً ومثابرًاً، وتعريفه على أخلاقيات العمل القوية والانضباط لإعداده لمرحلة النضج.
- 8- تنقيف الطفل والمحافظة على صحته العقلية والجسدية.
- 9- تعليم الطفل احترام ثقافته المحلية والثقافات العالمية المختلفة.
- 10- تعزيز قدرات الطفل وتمكينه ليصبح عضواً فعالاً في المجتمع.
- 11- إيجاد بيئة مجتمعية جيدة من خلال تدريب كلّ طفل على العادات الحسنة ومكارم الأخلاق.
- 12- بناء شخصية مميزة للطفل، وتعزيز ثقته بنفسه.

13- القضاء على السلوكات الذميمة والعادات السيئة، مثل: العنف، والغيرة، والكذب، وخيانة الأمانة، وإساءة معاملة الأطفال، وإهمال حقوق المرأة.

تساؤلات الدراسة :

التساؤل الرئيسي - ماهي الأثار للرعاية الاجتماعية والدعم الاجتماعي في التربية الإيجابية على الطفل ؟ والتي تدرج منها أسئلة فرعية منها

س 1 كيف نعزز شخصية الطفل ونغرّس مكارم الأخلاق فيه ليكون أكثر مرونةً ومثابرةً، وتعريفه على أخلاقيات العمل القويمة والانضباط لإعداده لمرحلة النضج؟

س 2 ماهي الأساليب التي يجب اتباعها من قبل الوالدين لفهم الرعاية الاجتماعية وتحقيقها للتربية الإيجابية والتوازن النفسي للطفل؟

س 3 ماهي الظروف والعوامل والمتغيرات التي تعيشها الأسرة وانعكاساتها على تربية الأطفال ؟

س 4 ماهي المخاطر التي تهدد سلامة الأطفال في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات والحروب؟

س 5 هي الطرق الفعالة لتربية الطفل بصورة إيجابية والأساليب المتبعة في التربية الإيجابية وانعكاساتها على شخصية الطفل، وما الأسباب التي تؤدي إلى فشل التربية الإيجابية وسبل معالجتها؟

مصطلحات ومفاهيم الدراسة :

مفهوم الرعاية الاجتماعية :

يختلف مفهوم الرعاية الاجتماعية باختلاف المجتمعات ولذلك يختلف تركيب بنائها وأساليبها والغرض من تقديمها من مجتمع لأخر، حتى في المجتمع الواحد يختلف المفهوم والبناء في كل فترة تاريخية عن الفترات الأخرى ، ويرتبط تطور الدولة بدورها في الرعاية الاجتماعية من خلال التزامها بالرعاية الاجتماعية لمواطنيها وارتبط ذلك بالدول الصناعية وما صاحبها من تغيرات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأيديولوجية والقوى المحركة للتطور السياسي ولفهم طبيعة سياسات الرعاية الاجتماعية يجب تحليل هذه الظروف والأوضاع.

المصطلح اللغوي للرعاية الاجتماعية جاء من (راعى - راع) ويقال رعى الأمير رعيته أي تدير شؤونها ورعى مراعاة الأمر أي حفظه وبهذا فإن مصطلح الرعاية لغويًا مشتق من رعى بمعنى الكفالة والمسؤولية الاجتماعية ويقال كل راع مسئول عن رعيته بمعنى الواجب الاجتماعي والسلطة في تدبير الأمور .

- **تعريف الطفولة:** هي تلك المرحلة الأولى من حياة الإنسان والتي تقسم بخصائص وسمات معينة تميزها عن سائر المراحل الأخرى.
- **مفهوم التربية الإيجابية:** هي معرفة الآباء بمراحل نمو أبنائهم وطرق التعامل مع كل مرحلة، وتفسير، توجيه وتقدير سلوكهم بطرق سليمة دون تعريضهم للضرر النفسي الذي قد يصدر عن بعض الآباء دون دراية منهم.
- **تعريف الشخصية:** (الشخصية تنظم ديناميكي أي حركي داخلي لعوامل نفسية وفسيولوجية يحقق تكيف الفرد لبيئته) (مسلم ، 1970 ، ص460).
- **تعريف مسلم (2005)** (الشخصية هي ذلك التنظيم المتكامل من الصفات والتركيبات الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية التي تظهر في العلاقة المختلفة للفرد وتميزه عن غيره) (مساد، 2005، ص19).
- **تعريف عدس (2007)** (البناء الخاص بصفات الفرد وأنماط سلوكه والذي من شأنه إن يحدد لنا طريقه المتفقرة في تكيفه مع البيئة من حوله. (عدس ، 2007 ، ص326).
- **إما تعريف الباحثة للشخصية:-** فقد اعتمد تعريف نظرية التحليل النفسي في وصفه وتحليله للمعلومات لشخصية الطفل.
- **مصطلح التربية في اللغة:** مشتقة من أصول ثلاثة: «الأصل الأول»: ربا يربو، بمعنى زاد ونما «الأصل الثاني»: رب يرب بوزن مد يمد، بمعنى أصلاحه، وتولى أمره، وساسه وقام عليه يقال: رب الشيء إذا أصلاحه، وربت القوم أي: سُسْthem
«الأصل الثالث»: ربى يربى على وزن حَفِي يَحْفَى، بمعنى نشأ وترعرع وهو زينة للأباء في الدنيا ودُخُر لهم في الدار الآخرة.
- **الأبناء في اللغة:** جمع ابن، وأصله بنو، قال بن فارس: الباء والنون والواو كلمة واحدة، وهو شيء يقوله عن شيء كابن الإنسان وغيره، إن الأبوة والأمومة أو (تربية الأطفال) هي عملية تعزيز ودعم التنشئة النفسية والجسدية السليمة لدى الطفل ، وتعتبر الوراثة والمحيط والمجتمع من جملة العوامل الأساسية المؤثرة في تشكيل شخصية الإنسان وبنائه الفكرية والروحية، وتنتهي هذه العوامل بأهمية ومساهمة عالية مؤثرة في تربية الأبناء دينياً، هذه العوامل تشكل القاعدة للتربية الدينية الأخلاقية وليس علة تامة لها مع التسلیم بتأثيرها على الكثير من الأبعاد التربوية في شخصية الصغير والكبير.

- مفهوم الدعم النفسي الاجتماعي.

هو العمليات والإجراءات التي تعزز من الرفاه الكلي للأشخاص في عالمهم الاجتماعي. يشمل دعماً مقدماً من قبل العائلة والأصدقاء (شعبان ،

- مفهوم آخر للدعم النفسي الاجتماعي بأنه "عملية تسهيل القدرة على التأقلم لدى الأفراد والأسر والمجتمعات" (المركز المرجعي الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المركز المرجعي للدعم النفسي الاجتماعي، 2009)، وبهدف الدعم النفسي الاجتماعي إلى مساعدة الأفراد على التعافي بعد أن عطلت الأزمة حياتهم وإلى تعزيز قدرتهم على العودة إلى الحالة الطبيعية بعد معايشتهم لأحداث مؤذية.

تعريف اخر للدعم الاجتماعي بأنه الدعم والرعاية المستمرة التي تؤثر على الأفراد وحياتهم وبيئتهم الاجتماعية و الدعم النفسي للأطفال ، وتمتد السلسلة من أفراد الأسرة ومقدمي الرعاية والأصدقاء والجيران والمعلمين إلى الطاقم الطبي وأفراد المجتمع في علاقاتهم اليومية التي تستمر في التواصل مع بعضهم البعض .

مصطلح الدعم النفسي والاجتماعي: هو مصطلح يشير إلى تقديم المساعدة للمحتاجين على أساس أسباب نفسية واجتماعية ، وهذا يعني أن هناك بعض العوامل النفسية والاجتماعية المسؤولة عن السلامة الشخصية وتقديم الدعم المعنوي ، والتي تهدف إلى حماية السلامة النفسية والاجتماعية أو الوقاية من الأمراض ومعالجتها من أجل تحقيق الصحة النفسية لذلك فإن الصحة النفسية هي نتيجة تفاعل العديد من العوامل في حياة الإنسان.) عبد الجليل

(32 ، 2007،

- مفهوم الطفل: يعرف الطفل بأنه هو الذى لم يبلغ بعد حد النضج وحسب طبيعة استعمال اللفظ فما دام الولد في بطن امه فهو جنين أي لفظ وليد (أول أسبوعين من العمر)، أما رضيع (الستنان الأولاتان) ثم صغير (المراحلة الطويلة من بعد المراحلة السابقة وحتى البلوغ وبداية النضج) ويمكن تقسيمها إلى المراحلة المبكرة والمتوسطة والمتاخرة .

- مفهوم الطفل من الناحية القانونية : هناك تحديد واضح لتعريف الطفل فهو وفقاً لمعظم المعايير القانونية الدولية، هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، وقد حدّت معظم بلدان العالم السن القانوني للرشد أو البلوغ بثمانية عشر عاماً، كما أكدت اتفاقية حقوق الطفل انه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر عاماً، إلا اذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المنطبق عليه، وقد اختلف العلماء في تقسيم مرحله الطفولة فمنهم من يرى أنها تنقسم إلى ثلاثة مراحل المبكرة من نهاية الرضاعة حتى سن السادسة عشر أما المراحلة المتوسطة تبدأ من سن

ال السادسة إلى العاشرة والمرحلة الأخيرة تبدأ من العاشرة إلى الثانية عشر، والبعض يرى أنها تنقسم إلى مرحلتين الأولى منذ الميلاد حتى خمسة أعوام والثانية من ستة إلى اثنى عشر عاماً، وتنقسم المرحلة الثانية إلى فترتين الأولى من ستة إلى ثمانية والثانية من تسعة إلى ثلاثة عشر عاماً وفي هذه الدراسة نتعامل مع المرحلة العمرية من 9: 12 عاماً، نظراً لتوافق خصائص هذه المرحلة العمرية. (زايد، 2004، 43).

ومن العرض السابق سأقسم الدراسة إلى عدة مباحث يمكن مناقشتها من خلال المحاور التالية:
المحور الأول / - منهجية الدراسة هو المنهج الوصفي.

يعتبر **المنهج الوصفي** أحد أهم مناهج البحث العلمي والتي تستخدم في الغالب بهدف وصف وشرح ظاهرة معينة، وعرضها بطريقة نقية للحصول على النتائج أو تحديد الأسباب التي أدت لحدوثها على أنه أسلوب أو نمط يتم استخدامه لدراسة ووصف الظواهر والمشكلات العلمية وصفاً دقيقاً للوصول إلى التفسيرات المنطقية المبرهنة بهدف إتاحة الفرصة للباحث لوضع إطارات محددة للمشكلة واستخلاص عدد من الأسباب التي أدت لحدوث الظاهرة أو المشكلة. كما يعتبر **المنهج الوصفي** استقصاء يقوم على ظاهرة من الظواهر كما هي قائمة في الوقت الحاضر، بهدف تشخيصها وكشف جوانبها، وتحديد العلاقات القائمة بين عناصرها والعلاقات بينها وبين ظواهر أخرى، ويشار أيضاً أن الأسلوب الوصفي في البحث هو أحد أشكال التحليل والتفسير العلمي المنظم الذي يصف ظاهرة أو مشكلة محددة ويقوم الباحث العلمي من خلال الأسلوب الوصفي بتحليل الظاهرة تحليلاً دقيقاً. يهدف المنهج الوصفي إلى الاهتمام بوصف الظاهرة دون التعرض لأسباب حدوثها أو النتائج التي ترتب على حدوث تلك الظاهرة، ومن أهم **أهداف المنهج الوصفي الآتي:**

جمع العديد من البيانات والمعلومات الحقيقة التي تتعلق بظاهرة أو مشكلة موجودة بالفعل بمجتمع معين.

جمع البيانات اللازمة للإجابة عن التساؤلات المطروحة حول الظاهرة محل الدراسة باستخدام أدوات مثل الاستبانة والملحوظة والمقابلة.

تساعد في تحديد المشكلات الموجودة وتوضيحها.

إجراء العديد من المقارنات لبعض الظواهر أو المشكلات وتقويمها، والعمل على إيجاد العلاقات القائمة بين تلك الظواهر والمشكلات.
تناول الظاهرة بصورة مفصلة لكي يسهل استيعابها.

تحديد ما قام به بعض الأفراد تجاه مشكلة أو ظاهرة معينة، والاستفادة من آرائهم وخبراتهم واقتراحاتهم، وذلك من خلال وضع تصور وخطط مستقبلية واتخاذ القرارات الملائمة والتي تناسب مع مواقف مشابهة لهذه الظاهرة في المستقبل.

التركيز على وصف الظاهرة نفسها دون التأثر بعوامل أخرى.

التعيم بهدف استخلاص أحكام ونتائج نهائية لتطبيقها على كافة جوانب الظاهرة المدروسة وما يشابهها.

المبحث الأول-الأساليب التي تستخدم في إيصال الدعم الاجتماعي النفسي للأطفال ذكر منها ما يلي:

اللعبة العلاجي يُعد اللعب العلاجي من الطرق المهمة في إيصال الدعم النفسي للطفل، خاصة عند الأطفال الذين يعانون من المخاوف والتوترات النفسية، وتكمّن أهمية هذا النوع من اللعب في القليل من الاضطرابات الانفعالية التي يعني منها، وهو وسيلة الطفل إلى اكتشاف البيئة والظروف البيئية التي تحيط به، ويستخدم اللعب أيضاً في مجال التعليم كالعمل على تعديل سلوكه ومساعدته على معالجة المشكلات التي يتعرض لها خلال حياته.

النشاط البدني تكمّن أهمية النشاط البدني في مساعدة الطفل على صرف الطاقة التي بداخله، ومن خلالها أيضاً يحدث اتزان بين وظائف الجسم الحركية والانفعالية والعقلية، ويصبح تفكيره أكثر نضجاً فيتدرّب على تذوق الأشياء ويتعرّف على لونها وحجمها وكيفية استخدامها، ويُفضل أن تكون هذه النشاطات ذات طابع جماعي حتى يشعر الطفل بوجود الجميع حوله، والتقليل من شعوره بالوحدة.

الأشغال اليدوية والرسم والتلوين تعتبر الأشغال اليدوية والرسم إحدى الطرق التي من خلالها يُعبر الطفل عن صراعاته الداخلية، مثلًا من خلال الرسم أو اللعب في المعجون يلجأ الطفل في التعبير عن مشاعر العدوانية التي تحدث بداخله، ومن الجدير بالذكر أن الرسم تحديداً يعتبر من الأنشطة الممتعة عند الأطفال وفيها يعمل الطفل على التعرّف عن مشاعر الإحباط التي تواجهه ، (عدس، عبد الرحمن 2002 ، 24)

الفروق الفردية أو التركيب الجيني أو خصائص البيئة المعيشية الشخصية وبعض الفروقات الأخرى للأطفال والتي منها :

البيئة المادية قد يكون للجوانب المادية للبيئة (مثل الحرارة والضوء والاختلافات المرورية والدخان) تأثيرات مهمة على الناس ، مثل الرغبة الشديدة في الهروب ، والقلق بشكل غير مباشر عن طريق زيادة مستوى التوتر العام.

-**البيئة الاجتماعية** نوعية ونمط التفاعلات وال العلاقات الاجتماعية التي يعتمد عليها الأفراد ، لأنها تؤثر على التفاعلات العدائية والسلطوية للأفراد ، مما يزيد من قلقهم وإحباطهم ويؤدي إلى ردود فعل سلبية والاحترام يزيد الدافع للتعاون ويحسن احترام الذات والآخرين.

-**البيئة المهنية** تعتبر جودة وسلسل وملاءمة الأنشطة التي يشارك فيها الأفراد مصادر مهمة وتأثر على الدافعية ، والعمل الملائم وعالى الجودة سيزيد من الحافز والمشاركة ، وبالتالي زيادة احترام الذات. الابتعاد عن الدافع وتقليل الثقة بالنفس.

-**الحالة النفسية** القلق والحزن أو الخوف والحالات النفسية الأخرى تؤثر على دوافع الناس بطرق مختلفة ، بدلاً من الآثار التي تسببها السعادة والعواطف المبهجة ، وقد تؤثر أحداث الحياة على الحالة العقلية

-**الحالة العقلية** سيقاصل تصور الناس وتقسيرهم للأشياء و يؤثرون على الحالة العقلية للفرد ، لأن الآراء والتفسيرات السلبية يمكن أن تؤدي إلى تدهور مشاعر الناس ، والتفسيرات الإيجابية ستحسن مشاعر الناس وتعزز شعورهم بالأمان . (مقال على شبكة الانترنت، 08 أبريل 2021)

المبحث الثاني - طرق الدعم النفسي الاجتماعي للطفل والهدف منها .

الطريقة العيادية أو العلاجية: تعتمد هذه الطريقة على استعادة الصحة العقلية، وتشمل التدخلات الشائعة للإرشاد الفردي والعلاج الجماعي، والعلاج النفسي (السلوك المعرفي)، والعلاج الأسري مهمتها علاج المشاكل التي يواجهها الفرد في المجتمع، فإذا كان الشخص يعاني من بعض المشاكل الصحية فتاك المؤسسات الاجتماعية تهتم به حيدا للتخلص من تلك المشكلة.

الطريقة الوقائية: وهي تهدف إلى حماية واستعادة القدرة الوظيفية للأفراد من منظور تطوري اجتماعي ونفسي، لأن الدعم النفسي المبكر هو عامل وقائي يمكن أن يساعد الناس على التكيف بشكل أفضل مع البيئة وتعزيز قدرتهم على التفاعل بشكل أفضل والبدء لإعادة تنظيم الحياة لأن الاستجابة العاطفية يتم تجاهلها، مما قد يؤدي إلى ضحايا سلبيين بدلاً من ضحايا فاعلين، والهدف الرئيسي للدعم الاجتماعي النفسي هو تخفيف الألم العاطفي والجسدي للأشخاص ونستعرض معا بعض الأهداف الدعم النفسي الاجتماعي والتي منها - تحسين الخصائص الحيوية للأشخاص على المدى القصير ، لأن ردود أفعالهم بسيطة و مباشرة وقد تتطور بمرور الوقت إلى مشاكل ذات نتائج سلبية- سينقل التدخل النفسي المبكر بشكل كبير

من التوتر ويد من تطور ردود الفعل البسيطة على ردود الفعل الحادة- يمكن أن تساعد الناس بشكل مباشر من خلال توفير المعلومات والتعليم - المساعدة في تلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية للفرد (الاحتياجات الجسدية - احتياجات السلامة والأمن - الاحتياجات النفسية - الحب والانتماء - احتياجات التقدير - احتياجات الإدراك الذاتي) - إمكانية تحقيق الذات لتحقيق احتياجات الذات - تجاوز الذات بحاجة إلى تقديم خدمات للمصالح العليا جوانب التقييم النفسي - أحداث الحياة الهامة منذ الولادة وحتى تاريخ التقييم - التاريخ العائلي والعلاقات الأسرية وظروف المعيشة والاستقرار الأسري - تاريخ الصحة النفسية للأفراد وأفراد الأسرة المهمين - تاريخ النمو ، بما في ذلك المشاكل الصحية والسلوكيات والتفاعلات أثناء الرضاعة الطبيعية ، قبل وأثناء المدرسة ، أو أي سلوكيات أو صعوبات أخرى - معلومات طبية مهمة وملفقة للانتباه- الأدوية النفسية السابقة والحالية، وشرح أسباب استخدامها والتاريخ النفسي والتشخيص - الأداء المعرفي والتعليم والتقييم النفسي -الأداء المدرسي ، المستوى الحالي - تطور صعوبات التعلم والمشكلات السلوكية -الأداء الاجتماعي بما في ذلك العلاقات بين القرآن .(مقال صفحة قطر الخيرية على الانترنت، 2021م. وهي التي تهتم بنشر السلوكيات الصحيحة بين أفراد المجتمع بالإضافة إلى التخلص من السلوكيات السلبية التي تسبب المشاكل في المجتمع.

الوظيفية التنموية تلك التي تهتم بنشر القيم والمبادئ الاجتماعية في المجتمع، وتهتم خصوصا بالرعاية الاجتماعية للطفل.

المبحث الثالث- المخاطر التي تهدد سلامة الأطفال في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات

والحروب

تساهم وجود الكوارث والحروب والصراعات في حدوث بعض المشكلات النفسية للأطفال، مما يؤثر على النمو النفسي والاجتماعي لديهم، ولا يقتصر الدعم النفسي للطفل في حالات الحروب فقط، فقد يحتاج الطفل إلى الدعم النفسي عند حدوث عنف أو فقدان أحد الآباء أو انفصال الأبوين أيضاً، أو عند عدم القدرة على توفير المتطلبات المادية الأساسية للطفل. تُعد الأسرة النواة الأساسية للطفل، والخطوة الأولى في إيصال الدعم النفسي له، فتجعله يصل إلى مرحلة الصحة النفسية، وطبيعة العلاقة بين الآباء والأبناء إما تعمل على وصول الطفل إلى الصحة النفسية والنمو السليم، أو إحداث خلل في صحة الطفل النفسية وبالتالي إحداث خلل في نموه، وقد تؤثر أيضاً بعض الأزمات المحيطة بالأسرة كالأوضاع المادية والسياسية

والاجتماعية في حدوث بعض النزاعات الزوجية التي بدورها تؤثر في نفسية الطفل. (محمود ، منال 2007 ، 34)

ونشرت منظمة (Save The Children) تقريراً مفصلاً حول الإرشادات الخاصة بخطوط مساندة الطفل في أوقات الأزمات، أشارت فيه إلى 7 عوامل يمكنها أن تشكل خطراً على الأطفال في أوقات الطوارئ :

1- العنف والأذى الجسدي

ويشمل ذلك كل ما يمكن أن يصيب الأطفال نتيجة النزاعات المسلحة والطوارئ، أو بسبب الألغام الأرضية. حيث أن ثلاثة أضعاف الأطفال الصغار يصابون بجروح خطيرة أو إعاقات دائمة. (هيئة الأمم المتحدة : لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ، 2010).

2- المخاطر الصحية

بسبب انقطاع إمدادات الغذاء والماء والمرافق الصحية، فيعرض ذلك الأطفال إلى خطر الإصابة بسوء التغذية وانتشار الأمراض. حيث يموت الأطفال، خاصة من هم دون سن الخامسة، من الإسهال أو الالتهابات التنفسية الحادة أو الحصبة أو غيرها من الأمراض المعدية. (مقال على شبكة الأنترنت ، 2021) .

3- الانفصال عن العائلة

خلال موجات التشرد بسبب النزاعات، يمكن للأطفال أن يفقدوا أسرهم بسهولة. ويصبحون عرضة بشكل أكبر لخطر الإساءة وكافة أشكال الاستغلال، ويصعب مع ذلك إعادة إدماجهم.

4- النزوح .

للنزوح وللحجوة تأثيرات عاطفية هائلة على تطور الأطفال. وغالباً ما يفر الأطفال مع عائلاتهم هرباً من النزاعات وما تحدثه من صدمات على الأطفال. (شعبان ، 2009 ، 66-70) .

5- التجنيد في النزاعات .

في أوقات النزاعات يتم استغلال الأطفال من الأسر الفقيرة والمهمشة بسبب حاجتهم إلى الحماية. ويتم تجنيد معظم. كما أن الجوع والفقر يمكن أن يدفعاً الأهل القبول بذلك.

6- الضغط النفسي الاجتماعي .

ويكون الأطفال الصغار عرضة للضغط النفسي الاجتماعي كنتيجة حتمية للعوامل السابقة، وما يسببه من قلق وصدمة شدیدين وأكبر خطر هو ألا يتم اكتشاف الصدمة النفسية والاستجابة لها في الوقت المناسب. (شعبان ، 2009 ، 83-84)

المحور الثاني / أساليب التربية الأخلاقية الإيجابية للطفل .

تعزيز الاحترام المتبادل: احترام الأهل لرغبات الطفل ينعكس على تنشئته وفق قواعد أساسية، وهي احترام نفسه، والديه والمحيطين به واحترام رغباتهم وخصوصياتهم. هذه القواعد لا تنحصر بعدم اللجوء إلى التعنيف أو التلقط بالعبارات المهينة المرفوضة تماماً في التربية، بل تتعداها إلى الحوار، المناقشة، التوعية لتنعكس إيجاباً على سلوكه. (القاضي ، 2012 ، 59-)

(62)

مراقبة أخلاق الطفل: يُوجه الآباء الطفل ويربونه أخلاقياً، وذلك بتعليمه الفضائل ومكارم الأخلاق وكيفية التحلّي بها، والابتعاد عن السلوك الفظّ والذميم، وعدم الاكتفاء بتعليمه بل مراقبة تطبيقه لذلك، علمًاً أنّ الآباء الذين يسعون لذلك بجديةٍ ينجحون عادةً في تعليم أطفالهم الأخلاق.

تعريف الطفل على ثقافة ذوي الأخلاقية: يجب على الآباء التفكير في القيم المبادئ التي يُ يريدون غرسها في الطفل، وأن تكون هذه القيم والمبادئ واضحة، ثم مشاركتها مع الطفل وشرحها له وتوضيح سبب تعليمه إياها؛ حيث إنّ الطفل سيتعرف لاحقاً على أمور أخرى قد تتعارض مع معتقدات ذويه؛ لذا يجب أن يكون مطلعًا على أهمية ما تعلمه من والديه وسبب تعليمه إياه. (القاضي ، 2012 ، 63-64)

جعل الانضباط درس أخلاقي: ينبغي أن يُساعد الآباء الطفل على التفكير في عواقب الأفعال التي يقوم بها، وتوجيهه عدّة أسئلة له عن صحة سلوكه من عدمه والآثار المترتبة عليه، حيث يُساعد ذلك الطفل على إدراك سلوكه الخاطئ والتفكير بالطريقة المناسبة التي يجب اتباعها لجعل سلوكياته صحيحةً في المرة القادمة.

دفع الطفل للتفكير في تأثير سلوكه: يُعدّ دفع الطفل للتفكير في تأثير سلوكه على المتضرر من الأمور المهمة في التربية الأخلاقية حيث إنّ تسلط الضوء على شعور الطرف المتضرر يُساعد الطفل على تخيل نفسه مكان المتضرر وبالتالي تصحيح سلوكه في المرات القادمة، فمثلاً عندما يُزعج الطفل زميله، يمكن للأباء لفت نظره إلى زميله الذي بدأ بالبكاء بسببه.

حثّ الطفل على معاملة الآخرين كما يُحبّ أن يُعاملوه: يُساعد تعليم الطفل أن يُعامل الآخرين كما يُريد أن يُعاملوه على التفكير في سلوكه وعواقبه على الآخرين، لذا يجب على الآباء جعل هذه القاعدة هي المبدأ الأخلاقي للعائلة.

- تعزيز التفكير بشكلٍ أخلاقي : يمكن الاستفادة من الأحداث اليومية التي يمر بها الطفل من خلال مناقشته بخصوصها ومنحه فرصةً للتعبير عن آرائه بها واحترامها، فهذا يعزّز التفكير بشكلٍ أخلاقي لديه. (عويس، 2009، 57)

- التعريف على أصدقاء الطفل: تُعد معرفة أصدقاء الطفل من الأمور المهمة جداً في التربية الأخلاقية، حيث إن سلوكياتهم المختلفة قد تؤثّر عليه بطريقة إيجابية أو سلبية، فالطفل الذي يكتب قد يجعل صديقه يكتب، والطفل الذي يتكلّم بكلماتٍ بذئنةٍ يؤثّر على صاحبه أيضاً، وكذلك باقي السلوكيات الحسنة والسيئة.

- الثناء على السلوكيات الجيدة واستنكار السلوكيات السيئة: من المهم مدح الطفل عند قيامه بسلوك جيد وأخلاقي وتشجيعه على الاستمرار في ذلك، واستنكار السلوكيات السيئة والذمية التي قد تصدر عنه.

- الاتّصاف بالأخلاق الحسنة: حيث إنّ الطفل يَتّخذ والديه قدوةً له، فانّصاف الآباء بالأخلاق الحسنة يُشجّع الطفل على ممارسة السلوك الجيد منذ الصغر واعتياده عليه. (الهيتي، 1998، 1)

(87)

- تقويم أخلاق الطفل : تُعتبر الأخلاق قبلةً للتغيير، ويجب على الآباء متابعة أخلاق أبنائهم وسلوكياتهم المختلفة، وتحويلها إلى أفعال سليمة؛ حتى يتحلّون بالفضائل والأخلاق الحسنة، ويتجنّبون الذمية والسيئة منها والتي إن وجدت يستبدلونها بالحسنة. التربية الأخلاقية للطفل تعرّف التربية الأخلاقية بأنّها مجموعة من القيم والخبرات التربوية التي يتعلّمها الطفل داخل الأسرة وخارجها من أجل توجيهه سلوكه، ويُعتبر السلوك الأخلاقي الركيزة الأساسية التي يُبني عليها أي نشاط إنساني، إذ إنّه أسلوب تعامل يُنظم الحياة الاجتماعية من جميع جوانبها، ويتطوّر السلوك الأخلاقي ويتغيّر كلّما تقدّم الإنسان في العمر، حيث إنّه يستمر في التعلم طيلة حياته، إذ يمكن القول أنّ التربية الأخلاقية تشتمل على التطور العقلي والأخلاقي للشخص، ويكتسب الأطفال الأخلاق من خلال الأمثلة المطروحة لهم ومراقبة ذويهم ، فهم يلاحظون كلّ ما يقوم به الكبار ويقلدونه. (السروجي، أبو النصر، 2007، 23)

المبحث الثاني / إيجابيات وسلبيات التربية الأخلاقية للطفل .

في مقال نُشر في مجلة "ني أتلانتيك" بعنوان "مخاطر التربية بالارتباط"، بقلم "إيما جينر" ، ناقشت الكاتبة العديد من الآثار الجانبية السلبية المحتملة التي تصاحب هذا الأسلوب، وقالت إن عدم وجود وقت خاص للأم والأب، وحمل الطفل بشكل مستمر ، يمكن أن يسبب ضغوطاً

كبيرة على علاقة أي زوجين. يجب أن يأخذ بعين الاعتبار هنا إذا ما كنت تستمتع بأسلوب التربية بالارتباط، ومن المهم أن تقدر إيجابيات وسلبيات هذا الأسلوب، قبل أن تقرر كيف ترغب في تربية طفلك

إن اختيار أسلوب على حساب الآخر لا يجعلك أباً سيئاً أو جيداً، وتنكر أن عدم تربية طفلك باتباع جميع مبادئ التربية بالارتباط لا يعني أنك ستقوم بتربية شخص غير متوازن اجتماعياً، وأعتقد أنه بغض النظر عن أسلوب التربية الذي تختاره، إذا كنت موجودة مع طفلك، وتقدمين له الحب والإرشاد وتقسمين رغباته، فأنت "أم جيدة بما فيه الكفاية"، وهي عبارة قالها "الدكتور وينيكات" ، طبيب أطفال ومحل نفسي بريطاني، سنة 1953 في هذا الصدد، تقول "كارلا ناومبورغ" في مقال لها بعنوان "هدية الأم الجيدة بما فيه الكفاية": "أن تكون أمهات جيدات بما يكفي لأطفالنا عملية تحدث بمرور الوقت. عندما يكون أطفالنا رضعاً، نحاول أن تكون موجودين باستمرار ونستجيب لهم على الفور. بمجرد البكاء، نقوم بإطعامهم أو احتضانهم أو تغيير حفاظاتهم - بمعنى آخر، نحن نفعل كل ما بوسعنا لمساعدتهم على الشعور بالراحة. وهذا مهم لأنه يعلم أطفالنا أنهم بأمان وسيتم الاعتناء بهم".

المبحث الثالث / أسباب فشل التربية الإيجابية عند الأطفال.

يعاني بعض الآباء والأمهات من عدم القدرة على الوصول إلى نتائج مرضية رغم محاولتهم اتباع أساليب التربية الإيجابية، ويمكن السبب في عدم مقدرة الآباء والأمهات على خلق التوازن في بعض الأحيان بسبب عوامل مثل الأزمات المالية، والظروف غير المتوقعة، ومن أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى ذلك هو الاختلاف بين أساليب الأمهات والآباء في التربية والتي تشكل فجوة لدى الطفل، فعندما يختلف الآباء حول الأساليب المتبعة ل التربية الطفل، قد يكون من الصعب رؤية التغييرات الإيجابية على سلوكه، إذ إن الطفل يكون مشتتاً بين تلك الأساليب المتضاربة أحياناً، ومن المهم في هذه الحالة إيجاد أرضية مشتركة بما يصب في مصلحة الطفل، ومن أسباب فشل التربية الإيجابية في بعض الأحيان اختيار بعض الآباء والأمهات أساليب تربية تتعارض مع شخصية الطفل، ومن أجل الوصول إلى طرق ناجحة يجب استخدام أساليب ملائمة تتناسب مع شخصية الطفل.

(الشرقاوي، 2009 ، 32)

- المبحث الرابع / الآثار الإيجابية للتربية الأخلاقية والدعم النفسي للطفل .

إن معرفة ما يتلقونه الوالدين من أطفالهم بعد تربيتهم تربية إيجابية لتأثيرها في شخصيتهم للأفضل وتعديل سلوكياتهم، ولكي يكونوا كما يلي:

واثقين من أنفسهم ولديهم قدر صحي من تقدير واحترام الذات.
يحبون ويحترمون والديهم ومقدمي الرعاية من مدرسين ومدربين.
يتحدثون بحرية عن المشاكل والتحديات التي تواجههم مع أمهاتهم آباءهم.
يسمعون إلى النصائح ويتعاونون في تنفيذها.
يتعلمون الانضباط الذاتي ويفعلون ما يعتقدون أنه التصرف الصحيح حتى عندما لا يراقبهم أحد.

أطفال يقدرون القيم سواء العائلية أو القيم الخاصة بالمدرسة أو التدريب وغيرها من الأماكن.
أطفال أقل تأثراً بالضغط الخارجية سواء من الأشخاص أو الأفكار المحيطة بهم.
أطفال لديهم الدافع لبذل قصارى جهدهم بداعٍ ذاتي وليس بضغط من أحد.
أطفال يتعلمون من أخطائهم ويتحملون المسئولية عن أفعالهم.
أطفال يقيّمون علاقات أفضل مع الآخرين في المستقبل. (حقيقي، 2014-2015، 40-41)
فوائد التربية الإيجابية على الأطفال .

تعكس التربية الإيجابية على سلوك الطفل وعلاقته مع الآخرين، سواء أكانت ضمن نطاق العائلة أم خارجها، وسنستعرض فيما يلي الفوائد التي يجنيها الطفل من اتباع أساليب التربية الإيجابية:

1. علاقة قوية بين الوالدين والطفل
لا يحتاج الآباء الذين يتبعون استراتيجيات التربية الإيجابية إلى معاقبة أطفالهم لتصحيح سلوكهم السلبي، وهذا الأسلوب يعزز الثقة والعلاقة بينهما.

2. الثقة بالنفس
يتمتع الأطفال الذين يحظون ب التربية إيجابية بثقة أكبر بأنفسهم، كما أنهم يكونون أكثر مرؤنة، ولا تؤثر عليهم المشكلات تأثيراً كبيراً، إلى جانب تمعنهم بصحّة عقلية أفضل.

3. أداء دراسي أفضل
إن التربية الإيجابية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأداء الدراسي، فالأطفال الذين يحصلون على تربية إيجابية يكون التحصيل الدراسي لديهم مرتفع.

4. علاقات اجتماعية قوية ومهارات اتصال عالية
يمتلك الأطفال الذين تلقوا تربية إيجابية مهارات أفضل لحل المشكلات الاجتماعية، كما أنهم يستطيعون التكيف بشكل أفضل مع الأشخاص في محيطهم.

5. احترام الوالدين

تعكس التربية الإيجابية على الآباء في نهاية المطاف، إذ يعامل الأبناء آباءهم باحترام مضاعف، وقد وجد الباحثون أن الآباء الذين اتبعوا أساليب التربية الإيجابية لديهم أطفال منضطبين بنسبة مضاعفة.

6. سلوك جيد .

أظهرت الكثير من الدراسات أن اتباع الأساليب الإيجابية في التربية تؤدي إلى نتائج إيجابية فيما يتعلق بسلوك الطفل ونموه العاطفي، فيما تناقض التربية القاسية في مرحلة الطفولة المبكرة المشكلات التي ستظهر لاحقاً على سلوك الطفل. (حقيقي، 2014-2015، 43-44)

7. معدلات اكتئاب منخفضة.

أثبتت الدراسات أن الأطفال الذي تلقوا تربية إيجابية لديهم نسب أقل من الاكتئاب، مقارنة بالأطفال الذين تربوا باتباع طرق قاسية، كما أن الآباء الذين عانوا في طفولتهم مع أساليب قاسية بال التربية، كانوا أكثر عرضة لنقل المشكلات التي تولدت لديهم إلى أطفالهم، ما يعني أن التربية الإيجابية تؤثر على الأجيال تأثيراً متسلسلاً.

- المحور الثالث / الدراسات السابقة: من الدراسات التي تناولت مرحلة الطفولة وعلاقتها في الشخصية بشكل عام. الدراسة الأولى / في عام 1938، أجرت جامعة هارفارد دراسة هي الأولى من نوعها في العالم، والتي كانت بعنوان: (كن والدا دافنا وعطوفا) لمعرفة سر تربية الناجحين، حيث تعقبت الدراسة 268 طالباً من طلاب الجامعة الأكثر تميزاً، وكان من ضمنهم الرئيس الأميركي الأسبق جون كينيدي، وعلى مدى السبعين عاماً التالية تم تسجيل صحتهم الجسدية والعاطفية، وتحليل نجاحاتهم وإخفاقاتهم في الحياة.

- توصل الباحثون إلى نتيجة واضحة واحدة: العلاقة الجيدة بين الطفل وأبويه هي سر الحياة السعيدة والناجحة. إن التمتع بطفولة يشعر فيها المرء بالقبول والرعاية والحنان، هو من أفضل العوامل والمؤشرات التي تنبئ بنجاح الكبار ورفاههم ورضاهما عن الحياة، وأن التنظيم العاطفي له القدرة على تنظيم مشاعر المرء لأمر بالغ الأهمية لتحقيق النجاح والسعادة في هذا العالم، والتنظيم العاطفي ليس مهارة ولدنا بها، ولكن يمكن اكتسابها، ومن الأهمية بمكان أن نعلم أطفالنا كيفية التحكم في عواطفهم.

- ومع ذلك، فإن تعليم تنظيم المشاعر لا يقتصر على منح الأطفال تمارين أو ألعاباً أو تعليمات لتطبيقها، بل يتعلم الأطفال التنظيم الذاتي في المقام الأول من خلال مراقبة الوالدين، ورؤيه كيف ينظمون أنفسهم ويتحكمون في انفعالاتهم وعواطفهم. لهذا، وإذا ما شعرنا بالضيق وقمنا

بالصراخ على أطفالنا في كل مرة يسيئون فيها التصرف، فلا يمكننا توقع أن يظل أطفالنا هادئين عندما ينزعجون، وبذلك ولمساعدة طفلك على النجاح في الحياة عليك أن تكون قدوة جيدة له ثم سيعمل طفلك كيفية القيام بذلك.

- **الدراسة الثانية كازدين وآخرون 1981:** هدفت الدراسة إلى اختيار الفروق بين الأطفال الأسواء والمضربيين نفسياً في المهارات الاجتماعية، وتكونت الدراسة من 60 طفلاً، وتكونت العينة من 30 طفلاً سوياً و30 طفلاً مضطرب نفسياً، تتوزع في الاضطرابات كالتالي: اضطراب التواصل (7 أطفال) واضطراب الاكتئاب (5 أطفال) والقلق (5 أطفال) الاندفاع والتهور (7 أطفال) الرفض الحاد (7 أطفال). وأوضحت النتائج فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين في كل من المهارات الاجتماعية وكفاءة الذات وكانت لصالح مجموعة الأسواء، كما أثبتت الدراسة إن التدعيم الاجتماعي عامل أساسي في تقبيل المهارات الاجتماعية لدى الأطفال، حيث تلقى نصف الأطفال المضطربين تغذية راجعة وحفز الأداء، بينما لم يتلقى النصف الثاني أية تحفيز، فأظهرت النتائج إن الأطفال الذين تلقوا تحفيزاً وتغذية راجعة زادت لديهم مستوى المهارات الاجتماعية. (p145).

- **الدراسة الثالثة كارنجو ودني 1982:** دراسة لمعرفة أثر الإحباط في الاستجابات الناتجة عن الموقف المحيط على عينة مكونة من (7 ذكور) و (5 إناث) من الأطفال الرضع بعمر (22 شهراً) إلى (26 شهراً)، تضمن الموقف المحيط من جلسرين، الأولى ترك المفحوصين يلعبون في لعب (دمي) معينة، وفي الجلسة الثانية إحداث إحباط من خلال إبعاد اللعب خارج متناول أيدي الرضيع، وقد تم تسجيلها (فيديو) أظهرت النتائج إن الاستجابات الناتجة عن الموقف المحيط تضمنت الصراخ، وسمات هروبية، وأصوات ليست بكاء، فضلاً عن البكاء، والنظر إلى طلب المساعدة. (p239).

(242)

- **الدراسة الرابعة (والرشتين 1987:**

قد ذكرت عدد كبيراً من المتغيرات المرتبطة بالاستقلال النفسي عن الأسرة بالمتتابعة لمدة عشر سنوات لـ (16 طفلاً)، وقد وجدت الدراسة إن الاستقلال عن الأسرة والتحول إلى الرشد المبكر يتأثر بالخوف من الفشل في العلاقات العاطفية، والإحساس بالعجز، كما يتأثر بعوامل مثل الرعاية، والأداء الدراسي، الترافق النفسي والاجتماعي، الذكريات حول تمزق العلاقة بين الوالدين والاستقلالية، الاتجاه نحو الماضي والحاضر والمستقبل، الحاجة للأب وخاصة الذكور، كما

أوضحت الدراسة إن الأسر المنفصلة قد تمنح الطفل القدرة على امتصاص الصدمات والحماية إذ كان الوالد يساعد الطفل (سواء الأب أو إلام) يتميز بالعطف والتثبات وعدم التنبذ والقدرة على تحمل المسؤولية (Wallersteing، 1987، j.s. 199-211). (57)

- الدراسة الخامسة (المحمداوى) 1999م : استهدفت الدراسة التتحقق من أسلوبين إرشاديين هما (النمذجة ولعب الدور) في السلوك الانطوائي للأطفال في دور الدولة، وتوصلت الدراسة إلى فاعلية الأسلوبين في السلوك الانطوائي للأطفال في دور الدولة. (المحمداوى، 1999، 1999).

(57)-الدراسة السادسة / قام باحثون من جامعة بنسلفانيا وجامعة ديووك بتبني أكثر من 700 طفل من جميع أنحاء الولايات المتحدة بين سن دخول رياض الأطفال وسن 25 عاماً، وكانت بعنوان " علم أطفالك المهارات الجماعية" ووجدوا ارتباطاً كبيراً بين مهاراتهم الاجتماعية التي تعلموها في رياض الأطفال ونجاحهم كبالغين بعد عقدين من الزمن، وذلك بحسب ما ذكرت منصة "بيزنس إنسايدر" (businessinsider) في تقرير لها مؤخراً. وأظهرت الدراسة التي استمرت 20 عاماً، أن الأطفال الأذكياء اجتماعياً والقادرين على التعاون مع أقرانهم ومساعدة الآخرين، وفهم مشاعرهم، وحل المشكلات بأنفسهم، كانوا أكثر نجاحاً في الحياة والعمل مقارنة بغيرهم من الأطفال ذوي المهارات الاجتماعية المحدودة. وقالت "كريستين شوبرت" ، مديرية البرنامج في مؤسسة روبرت وود جونسون التي مولت البحث: "تُظهر هذه الدراسة أن مساعدة الأطفال على تطوير المهارات الاجتماعية والعاطفية، هو أحد أهم الأشياء التي يمكننا القيام بها لإعدادهم لمستقبل مزدهر".

- يعود الطفل إلى المدرسة وهو حامل زرعته وهو بكامل السعادة والحماس - الآباء الناجحون يسمحون لأطفالهم بأخذ زمام المبادرة في مهام سهلة أو متوسطة الصعوبة وأكد الباحثون أن الأطفال الذين يتدخل آباؤهم لإعطاء التعليمات، أظهروا في كثير من الأحيان صعوبة أكبر في تنظيم عواطفهم في وقت لاحق. وتقترح الدراسة أنه يجب على الآباء التراجع خطوة إلى الوراء والسماح لأطفالهم بحل مشاكلهم البسيطة دون تدخل منهم.

-الدراسة السابعة / دراسة أجرتها البروفيسورة جيلينا أوبرادوفيتش من جامعة ستانفورد. بعنوان : "دع طفلك يأخذ زمام المبادرة " يميل الآباء الناجحون إلى السماح لأطفالهم بأخذ زمام المبادرة في مهام سهلة أو متوسطة الصعوبة، حيث يمكن أن يؤدي الإفراط في توجيه الوالدين إلى إحباط الطفل أو جعله يفقد التركيز على مهمة ما، وأكد الباحثون أن الأطفال الذين يتدخل آباؤهم لإعطاء التعليمات، أظهروا في كثير من الأحيان صعوبة أكبر في تنظيم عواطفهم في

وقت لاحق. وتقترح الدراسة أنه يجب على الآباء التراجع خطوة إلى الوراء والسماح للأطفال بحل مشاكلهم البسيطة دون تدخل منهم.

وقالت أوبيرادوفيتش: "عندما يسمح الآباء للأطفال بأخذ زمام المبادرة في تفاعلاتهم، يمارس الأطفال مهارات التنظيم الذاتي ويبنون الاستقلال في شخصياتهم، وهو شيء مهم جداً لمستقبلهم".

عزز احترام طفلك لذاته يبدأ الأطفال في تطوير إحساسهم بأنفسهم وهم صغار، عندما يرون أنفسهم من خلال عيون والديهم، والأطفال دقائق الملاحظة، حيث يمتصن الأطفال نبرة صوتك ولغة جسسك وكل تعبيراتك، كما تؤثر كلماتك وأفعالك كوالد على تنمية تقييرهم لذاتهم أكثر من أي شيء آخر.

مدح الإنجازات مهما كانت صغيرة سيجعلهم يشعرون بالفخر، والسماح للأطفال بفعل الأشياء بشكل مستقل سيجعلهم يشعرون بالقدرة والقوة. وعلى النقيض من ذلك، فإن التقليل من إنجازاتهم أو مقارنة طفل بأخر بشكل سلبي، سيجعل الأطفال يشعرون بأنهم دون قيمة.

تجنب الإلقاء بأقوال وكلمات مسيئة أو نقلل من احترام طفلك لنفسه، إن كلمات وتعليقات من مثل: "يا له من عمل غبي!"، أو "أنت تتصرف كطفل أكثر من تصرفات أخيك الصغير تسبب ضرراً بالغاً ربما أكثر مما يفعله العقاب الجسدي. (السيد، 2007 ، 45)

اختر كلماتك بعناية وكن رحيمًا، ودعأطفالك يعرفون أن الجميع يرتكبون الأخطاء، وأنك ما زلت تحبهم حتى عندما لا تحب سلوكهم وتصرفاتهم، وذلك بحسب ما ذكرت منصة ("كيدز هيلث" .kidshealth.org).

خصص وقتاً للأطفال كثيراً ما يشغل الآباء في العمل ولا يجدون الوقت الكافي لقضاءه مع أطفالهم، بحيث يصبح من الصعب التواجد معاً حول المائدة لتناول وجبة الغداء أو العشاء، ناهيك عن قضاء وقت ممتع معاً خارج المنزل. ولكن تذكر كأنه لا يوجد شيء في الحياة قد يرغب طفلك في الحصول عليه أكثر من ذلك، وفق ما ذكر المصدر السابق، والكثير من الأطفال يحلمون بقضاء وقت ممتع مع أباءهم، ولهذا يغدو من المهم جداً أن تخصص وقتاً كافياً للتواجد معهم، ولن يكلف ذلك الكثير حقاً، فالاستيقاظ مبكراً 10 دقائق في الصباح حتى تتمكن من تناول وجبة الإفطار مع طفلك قبل ذهابه للمدرسة، أو العودة مبكراً للمنزل لتناول وجبة العشاء مع العائلة، هي من الأمور البالغة الأهمية للصحة النفسية لطفلك. (مجلة التربية، 2014 ، 13)

مناقشة وتعليق على الدراسات السابقة.

من خلال العرض المقدم للدراسات السابقة، أظهرت دراسة كازدين إن الاضطرابات الانفعالية تؤثر سلباً على المهارات الاجتماعية التي يحملها الأطفال المضطربين وبما إن الانفعالات أو الاستجابات الانفعالية هي جزء من مكونات، وأن الشخصية الوجدانية إذن شخصية الأطفال المضطربين شخصية غير اجتماعية لا تمتلك المهارات الاجتماعية السليمة، لذا يجب الاهتمام بالتربيبة الأسرية السليمة الخالية من الاضطرابات التي ستؤثر على شخصياتهم. كذلك أظهرت دراسة conga إن عملية إحباط الطفل سوف يؤثر على استجابات في الموقف المحبط وتكون استجابات مضطربة، وعملية الإحباط ترتبط بأسلوب التربية الأسرية، أي عند تربية الطفل لأنزيد من الموقف المحبط له، ونوفر له كل احتياجاته لكي ينشأ ذو شخصية سليمة بعيداً عن الاضطرابات. أما دراسة والرشين فقد أظهرت إن الاستقلال النفسي مرتبط أيضاً بالتربية الأسرية وما تقدمه الأسرة من دعم وثقة بالنفس وكذلك على نوعية العلاقة بين الوالدين كل ذلك يؤثر على استقلالية الفرد وتقرده بشخصيته. إما دراسة المحمداوي فقد أظهرت إن عملية تقليد النموذج لها اثر في السلوك الانطوائي وبما إن الوالدين هما النموذج الأول للطفل لذلك فإن طريقة التربية الأسرية سوف تتعكس سلباً أو إيجاباً على شخصية.

المحور الرابع / النظريات العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة .

نظريّة التعلق / صاغ العالمان "بولبي وأينسورث" (Bowlby & Ainsworth) والتي كانت في الخمسينيات من القرن الماضي، وأشاراً فيها إلى أن الطفل الذي يتلقى عناية ورعاية دافئة في طفولته يمكنه تطوير ارتباط آمن، ومن المرجح أن يكون لدى الطفل الذي لديه ارتباط آمن تطور إيجابي ونتائج جيدة عندما يكبر في المستقبل، بالإضافة إلى ذلك، تعتمد الأدمغة البشرية بدرجة كبيرة على الخبرة، وتشكل بنية الدماغ من خلال التجارب والتفاعلات الحياتية اليومية، وفي هذا السياق تضع تجربة الطفل مع والد ودود ومتحاوب الأساس للصحة العقلية في المستقبل، حيث إن ذكريات الطفولة السعيدة هي مصدر قوة تبقى للأبد، ولذلك فإن أفضل طريقة لتربية أطفال ناجحين هي أن تكون والداً دافعاً وعطوفاً، وتحرص على تربية علاقة وثيقة مع أطفالك، وذلك حسب ما ذكرت منصة "بيرنننفع فور برين" (parenting for brain) في تقرير لها مؤخراً.

- النظريات الشخصية التي فسرت الشخصية هي :

نظريّة التحليل النفسي: تشدد هذه النظرية على أهميّة الاستمرارية في النمو، فمنذ اللحظات الأولى من حياة الفرد تبدأ شخصيّته بالتشكيل، حيث ينبع عن ذلك بناء ثابت لها نوعاً ما، وهذا البنيان الثابت هو الذي يعطي شخصيّة الفرد طابعها المميز في أي لحظة من لحظات حياته.

(مجلة التربية، 2014، 17) وتتطرّف للشخصيّة كنمو جنسي - سيكولوجي، حيث يمر النمو في المراحل التالية: - الشخصيّة الفمّيّة، الشخصيّة الشرجيّة، الشخصيّة القضيبيّة، الشخصيّة الكامنة، الشخصيّة الجنسيّة (عدس، 2007، ص342). أو كنمو اجتماعي - نفسي كما حدد ذلك أوركison، وأن الشخصيّة تستند إلى توازن معقول بين الإيجابيّة والسلبيّة، بين الثقة وعدم الثقة. وبين إثبات الهويّة وفقدان الهويّة، وما يكتسب الطفل في مرحلة معينة هي نسبة معينة بين الإيجابيّة والسلبيّة، والتي إذا كان التوازن هي في اتجاه إيجابي سوف يساعد على تكوين شخصيّة إيجابيّة. (شبكة الأنترنت).

2- نظرية التعلم الاجتماعي: يرى باندورا إن إحدى القضايا الرئيسيّة لدى تعلم الفرد هي كيف يتعلم الإنسان استجابة جديدة في موقف اجتماعي، ويستطيع الفرد تعلم الاستجابة الجديدة لمجرد ملاحظة سلوك النموذج، ويشير إلى الانتقائية في التعلم، فالأطفال يتّعلّمون جوانب مختلفة من سلوك النموذج، فتشاً لديهم سلوكيات في شخصيّتهم تشبه سلوكيات الأنماذج، وبذلك يرى إن الشخصيّة تتأثّر بالأشخاص الآخرين (يحيى، 2000، 43). فالأطفال يكتسبون الكثير من أنماط سلوكيّاتهم واتجاهاتهم من خلال ملاحظة والديهم ومعلميهما وأصدقائهم وغيرها من النماذج في بيئتهم، ويصدر الرشد استجابات جرى تعلّمها باللحظة لسلوكيات وتصرّفات أظهرها أفراد آخرون، وبذلك يرى إن الشخصيّة الفرد تتأثّر في المواقف الاجتماعيّة التي يعيشها الفرد. (sundel, suande, 1975, p55)

3- النظريّة السلوكيّة: النموذج السلوكي هو نموذج بيئي، يرى إن سلوك الكائن الحي يتّحد بالدرجة الأولى كاستجابات لمثيرات في البيئة، هذه الاستجابات تبقى لتصبح جزء من شخصيّة الفرد إذا عزّزت هذه الاستجابات، أي التي أعقّبها اثر طيب أو شيء مرغوب به بعد حدوث الاستجابة وبذلك ترى النظريّة السلوكيّة الشخصيّة هي عبارة عن سلوكيات أو استنتاجات قد تم تعلمها بعد تعزيزها. (العالمة، 203، 42).

- المناقشات والإجابة على تساؤلات الدراسة :

- يتناول هذا الفصل مناقشة ما تم التوصل إليه من خلال التساؤلات المطروحة في هذا البحث ووفقاً لمحاوره استنجدت الباحثة الآتي:

1- في محور الرعاية الاجتماعية والتنشئة الأسرية للطفل .

نستنتج من خلال العرض السابق إلى أن تعدد أنماط التنشئة الأسرية، وكذلك التباين والتناقض في أنماطها، فأنمط القسوة والسلط تباين مع الحاجة الزائدة، وأما الإهمال وإثارة الألم النفسي والفرقعة والتبذبب في المعاملة تباين مع التدليل، وبالإضافة إلى تباين أنماط التنشئة الأسرية، كذلك هي تنشئة فيها إسراف فلا يجوز الإسراف في القسوة، والسلط الحاجة الزائدة، أو التدليل أو الإهمال، وأن التحقيق والتقليل ونقد سلوك الطفل وتجريبيه، يشكل طفلاً فاقداً للثقة في نفسه لا يستطيع الاستقلالية ، وتحمل المسؤولية ، ومن الملاحظ في أنماط التنشئة الأسرية إن جميع الأنماط الخاطئة تمارس جمبعها في مجتمعنا، مما يدل على خطأ أساليبنا في التنشئة، وهذه الأخطاء سوف تتعكس على شخصية الأطفال في مستقبلهم.

إن تعويد الطفل وتربيته على القيام بالعبادات بشكلٍ مستمرٍ ودائم. غرس مكارم الأخلاق في الطفل؛ كالاحترام، والحب، والعطف، والتسامح، والتواضع تعزيز شخصية الطفل لتكون أكثر مرونةً ومثابرةً، وتعريفه على أخلاقيات العمل القوية والانضباط لإعداده لمرحلة النضج. تنقيف الطفل والمحافظة على صحته العقلية والجسدية.

2- في محور الطرق والأساليب الفعالة ل التربية الطفل بصورة إيجابية .

وهناك أساليبان للضبط: الأول: أسلوب الاستقراء الذي يعتمد على المعاورة والمناقشة وإقناع الطفل وحثه على السلوك المقبول اجتماعياً. الثاني: يعتمد على إكراه الطفل وإجباره مستغلين في ذلك ضعف الطفل بدون الاهتمام برغباته وإقناعه القيام بالسلوك السليم. وهذا أسلوب يحسن الابتعاد عنه.

إن التربية السليمة للأطفال تخلق جيلاً واعياً ومستقبلاً أفضل للأبناء، وكل أسرة تطمح أن تربى أبناءها تربية ممتازة وصالحة، وما يساعد على تربيتهم وتشتتهم بشكل سليم هو أن تكون للمربى أهداف واقعية غير خيالية تتماشى مع خصوصيات مراحل النمو واحتياجاتها كتممية خصال الخير فيه وتوجيهه لبناء شخصية سوية جسمياً ونفسياً وروحياً وفكرياً.

أسلوب التربية الأبوية هو المناخ العاطفي الشامل في المنزل. في علم النفس التنموي (Diana Baumrind) حددت ثلاثة أنماط رئيسية ل التربية الأطفال في بداية نمو الطفل: وهي الموثوقة، السلطوية، والمتباهلة. والتربية من المهمات الصعبة التي يواجهها الوالدين بسبب

تدخل الأهل في أسلوب التربية، فيجب على الوالدين أن يكونوا على دِرَازِيَّةٍ كامله بأساليب التربية الصحيحة، لتنشئة أبنائهم تنشئه صحيحة وسليمه.

التربية المتسلطة وتأثيرها على الطفل: هي طريقه تقليديه في التربية وسيطرة الوالدين علي شخصيه الطفل ويقوم بفرض أوامر وقواعد غير قابله للنقاش، ويبالغون في التشديد علي أبنائهم لضبط سلوکهم. وذلك الأسلوب من التربية يجعل الطفل يفقد ثقته بنفسه معتمدأً علي والديه ولا يفكر ولكنه ينتظر موافقة الوالدين قبل أي خطوة.. وقد تظهر فجوة بين الآباء والأبناء وتكبر هذه المشكلة كلما تقدم الأبناء في السن وتتصبح لديه رغبة في التخلص من سيطرة الوالدين والتفرد بشخصية مستقلة بعيدة عن كل التوجيهات والأوامر.

التربية المتساهلة وتأثيرها على الطفل هي طريقه سهلة في التعامل لا يصر فيها الآباء على قواعد وسلوکيات معينة. فتغيب الحدود والضوابط، وفي هذا النوع من التربية الكثير من الحرية والقليل من الإرشاد والنظام. يؤثر هذا الأسلوب من التربية على الطفل بأن يصبح غير طائع ومتمرد، لا يضبطه أي قانون أو قواعد، يميل إلى الاندفاع وعندما يصبح في سن المراهقة يكون أكثر ميلاً لتجارب مشينه مثل تناول المخدرات وغيرها.

التربية المتوازنة وتأثيرها على الطفل في هذه الطريقة يتم دمج أفضل ما في التربية المتسلطة والتربية المتساهلة، وترك سلبياتهما. وهي طريقة تركز على الطفل ونضوجه وتطور قدراته. وهي تعني دعم استقلال الطفل ولكن في حدود معقولة، ويؤثر هذا الأسلوب في شخصيه الطفل بأنه يدعم ثقته بنفسه، والأطفال نتاج التربية المتوازنة يكونون معتمدين على أنفسهم ومسقلين ويتمتعون بفضول للتعلم والتجربة لكن في اطار الحدود والقواعد التي يضعها مع الأسرة.

3- في محور العوامل والمتغيرات المؤثرة على تربية الأطفال والتي منها العوامل الداخلية والمتمثلة في الاتي .

- الدين: يؤثر الدين بصورة كبيرة في عملية التنشئة الاجتماعية وذلك بسبب اختلاف الأديان والطابع التي تتبع من كل دين؛ فعلى سبيل المثال يحرص الإسلام على تنشئة أفراده بالقرآن والسنة.

-الأسرة: هي الوحدة الاجتماعية التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني؛ فهي أول ما يقابل الإنسان، وهي التي تسهم بشكل أساسي في تكوين شخصية الطفل من خلال التفاعل والعلاقات بين الأفراد؛ لذلك فهي أولى العوامل المؤثرة في التنشئة الاجتماعية، ويؤثر حجم

الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية لاسيما في أساليب ممارستها حيث أن تناقص حجم الأسرة يعد عاملاً من عوامل زيادة الرعاية المبذولة للطفل.

-نوع العلاقات الأسرية: تؤثر العلاقات الأسرية في عملية التنشئة الاجتماعية حيث أن السعادة الزوجية تؤدي إلى تماسك الأسرة، مما يخلق جواً يساعد على نمو الطفل بطريقة متكاملة.
العوامل الخارجية .

-المؤسسات التعليمية: وتنتمي في دور الحضانة والمدارس والجامعات ومراكز التأهيل المختلفة كالعائلة باعتبارها عامل مهم على صعيد تربية الأطفال والأحداث، على الصعيد الجسدي والروحي. وت تكون البيئة المدرسية من عناصر مختلفة؛ من المعلم، إلى المدير والناظر والمسؤول التربوي والموظفين والأصدقاء، والزماء في الصف، وغيرهم بحيث يمكن أن يساهموا جميعهم أو بعضهم في تشكيل شخصي الطفل، وفي رسم معالم منظومته الفكرية والسلوكية. وربما اتّخذ الطفل أيضاً أحد هذه العناصر قدوة وأسوة له في الحياة. ويُعد دور المعلم في بناء البعد الأخلاقي أو هدمه عند الأولاد مهمًا. فالمعلم، وبسبب نفوذه المعنوي، فهو يتأثرون بشدة بكافة الحركات والسكنات والإشارات، حتى الألفاظ التي يستخدمها المعلم أثناء قيامه بوظيفته التعليمية.

-الرفاق والأصدقاء: حيث الأصدقاء من المدرسة أو الجامعة أو النادي أو الجيران وقاطني المكان نفسه وجماعات الفكر والعقيدة والتنظيمات المختلفة.

-دور العبادة: مثل المساجد والكنائس وغيرها، فإن الأجراء الدينية والمعنوية الحاكمة على دور العبادة لها تأثير كبير في غرس النواة الأولى للتوجهات الإيمانية والدينية في نفوس الأطفال والأحداث؛ كالمراسم الدينية، وجلسات الدعاء، وصلة الجماعة، وأمثالها، التي توفر الأرضية الازمة للتربية الدينية الأخلاقية والإقبال نحو المعارف الدينية ك الإسلام. كما يؤدي تواجد الشيوخ والمربيين مع الطلاب في جلسات ومراسيم بهذه إلى زيادة نسبة التأثير والتأثير.

-ثقافة المجتمع: لكل مجتمع ثقافته الخاصة المميزة له والتي تكون لها صلة وثيقة بشخصيات من يحتضنه من الأفراد؛ لذلك فثقافة المجتمع تؤثر بشكل أساسى في التنشئة وفي صنع الشخصية القومية.

-الوضع السياسي والاقتصادي للمجتمع: حيث أنه كلما كان المجتمع أكثر هدوءاً واستقراراً ولديه الكفاءة الاقتصادية أسمى ذلك بشكل إيجابي في التنشئة الاجتماعية، وكلما اكتفت به الفرضي وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي كان العكس هو الصحيح.

-وسائل الإعلام: ومن آثاره الغزو الثقافي الذي يتعرض له الأطفال من خلال وسائل الإعلام المختلفة ولاسيما التلفزيون، حيث يقوم بتشويه العديد من القيم التي اكتسبها الأطفال فضلاً عن تعليمهم العديد من القيم الأخرى الداخلية على الثقافة وانتهاء عصر جدات زمان وحكاياتهن إلى عصر الحكاوي عن طريق الرسوم المتحركة.

4- في محور المخاطر المحدقة بالأطفال ضحايا الحروب والصراعات والنزوح والتهجير

يعد الأطفال من بين أكثر الفئات التي تتعرض للعنف بشتى أنواعه أثناء النزاعات المسلحة. بالإضافة عن الانتهاكات الجسدية التي تطالهم كالقتل أو تعرضهم للإصابة بالعاهات المستديمة، فإنهم يتعرضون كذلك لضغط نفسي كبير، وقد تسبب ذلك في تعرض الآلاف منهم لصدمات نفسية جراء تعريضهم. وقد وصف العديد من الفتيان والفتيات كيف يعانون من اضطرابات خطيرة أثناء النوم، فضلاً عن الكثير من الأفكار السلبية التي بانت تنتابهم مثل الشعور بعدم الأمان، والإحباط، والخوف، بالإضافة إلى تجنيد الأطفال في الحروب هو واقع آخر يعني منه صغار السن في الكثير من مناطق النزاعآلاف الأطفال يتم تجنيدتهم بدون موافقة ذويهم وتهيئتهم للمشاركة في الحروب فقد أشار تقرير صادر عن "اليونيسيف" سنة 2015 إلى أن عدد الأطفال المجندين في الحروب ارتفع إلى الضعف خلال سنة واحدة في مناطق النزاع في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حيث يتم الاعتماد على طرق كثيرة في تجنيد الأطفال، منها الإغراء أثناء فترات الماجاعة، أو التهديد بتعریض حياة الأطفال أو ذويهم للخطر. (تقرير وضع الأطفال في العالم، 2012 ، 4).

5- في محور أهمية الرعاية الاجتماعية والأمان النفسي للطفل في الشخصية.

وتعني الحاجة إلى الأمان، التحرر من الخوف أيا كان مصدره، وتظهر هذه الحاجة لدى الأطفال بوضوح في تجنبهم التعرض لمواقف الخطر على اختلاف أشكالها والتي ينشأ عنها استجابات الشعور بالخطر والقلق النفسي، ونلاحظ هذه الحاجة لدى الكبار والصغر في موقف الشعور بالخطر، ويدرك فرويد إلى إن القلق النفسي ناتج عن إحباطات وصراعات نفسية تحدث في العقل الباطن واللاشعور في مراحل الطفولة الأولى، ومن أهمها خوف الافتراق عن الأم والحرمان العاطفي اللذان يؤديان بدورهما إلى اضطراب في نمو الشخصية وتنشأ الشخصية العصابية فالطفل عندما يواجه موقفاً يشعر فيه إن والديه أو أحدهما يحولان دون التعبير عن إشباع حاجاته فإنه يغضب منها، وشعور الطفل بغضبه من والديه ينشأ عنده إحساس بالإثم. وللعلاقة الأسرية والتربية الأسرية أثار على شخصية الطفل فعندما يفرض أو بهمل الطفل تتولد

أثار على شخصيته منها عدم الشعور بالأمن والشعور بالوحدة، وعدم القدرة على تبادل العواطف، وعندما يكون الوالدان غضوبان فإنه سيولد ميل لدى الطفل إلى الخوف وعدم الشعور بالأمن، وكذلك الحمایة الزائدة وفرض النظم الجامدة وخلافات الوالدين والغيرة من الإخوة كل هذه الظروف تؤثر على شخصية الطفل ويشعر بالقلق الشديد عندما يعتقد انه تصرف على نحو سيء وتزداد المشكلة عندما يكون لدى الطفل إحساس عام بأنه لا يتصرف بالطريقة الصحيحة، وفي عمر سنين إلى ست سنوات يكون التخيل لدى الطفل قويا، إلا إن تمييزه بين الواقع والخيال ضعيف، وفي هذه المرحلة يشعر بعدم الأمان عندما يتوقع العقاب لأنه تصرف بشكل سيء.

الخاتمة .

إن الأسرة هي الخلية الأساسية في داخل المجتمع والتي تقوم بعكس ما يتصف به من الحركية و من التماسک و كذلك التفكك و القوة و الضعف، وتقوم الأسرة داخل المجتمع بأعمال ومهام ووظائف تجاه أبنائها، وذلك بتامين سهولة المعيشة من الجهة المادية، وكذلك القيام بتامين وحفظ الأمان والقيام بتعليم الأبناء دور الأسرة في المجتمع باعتبارها مجموعة من الأشخاص المشتراكون في نفس المسكن و يرتبطون بالعلاقات الإنسانية القوية فيما بينهم و هم أساس تكوين المجتمع و اهم ما فيه .

إن الطفولة هي عماد المستقبل، فالطفل وأوضاعه انعكاس لمدى توعية الحياة في هذا المجتمع، وحصلية لمجموعة مختلفة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في هذا المجتمع، والعقبات التي تقف بطريقه، ولهذا مارست الخدمة الاجتماعية على تربية الأطفال تربية اجتماعية سليمة، وذلك عبر طرق وتقنيات المهنة وقادتها المعرفية العريضة، وإيمانها الوثيق بأن كل إنسان له طاقات وقدرات يمكن الاستفادة منها بطرق مختلفة وتنميتها والارتقاء بها إلى أعلى مستويات الأداء، والرعاية الاجتماعية والخدمات التي تقدم للطفلة هي المهنة التي من خلالها يتم تمكين الأفراد والجماعات والمجتمع من تحقيق المهام والأدوار المنشودة منهم والتي تضمن استمرارهم بشكل طبيعي، من خلال حل المشكلات والقضاء على التحديات التي تقف ب طريقهم، وذلك بهدف تنشئة الأطفال في هذه المرحلة الهامة في حياتهم، وفي الأخير لابد من تدعيم جهود الخدمة الاجتماعية، لما لذلك من فوائد ومنافع عظيمة على المجتمع، فالأطفال هم عماد المستقبل وركيزة المجتمع الذي يرتكز عليها.

- توصيات ومقترنات الدراسة .

- انتهت الدراسة إلى أن أهمية الرعاية الاجتماعية والدعم النفسي للطفل لها آثار إيجابية على شخصية الطفل مستقبلاً لعدد من الاعتبارات الأساسية، من بينها: الحاجة إلى الدعم الاجتماعي من أهم الحاجات الاجتماعية والنفسيّة للفرد.
- 2- الدعم الاجتماعي هو الوسيلة الأساسية للنمو النفسي والتواافق الاجتماعي مع الآخرين، وأن الحاجة إلى الدعم الاجتماعي هو محرك الطفل نحو السلوك الإيجابي ويرتبط ارتباط وثيق بالمحافظة على البقاء والاستمرار، وتتضمن الحاجة إلى الدعم الاجتماعي والرعاية الاجتماعية إلى شعور الطفل أنه يعيش في بيئة صديقة آمنة مشبعة للحاجات مع ارتباطه بالآخرين وشعوره بحبهم واحترامهم وتقبلهم له في الجماعة.
- 3- توفر الدعم الاجتماعي الشعور بالاستقرار الأسري والتواافق الاجتماعي، ويساعد على توفير شعور الاستقرار في سكن مناسب مستقر ومورد رزق دائم.
- 4- يوفر الدعم الاجتماعي إحساس الفرد بالأمن الصحي والنفسي والمادي وتجنب الخطر والتزام الحذر والقدرة على التعامل مع الأزمات والكوارث الطبيعية، كذلك يوفر الأمن الاجتماعي للفرد الشعور بالثقة والاطمئنان والأمن والأمان .
- 5- تحقيق الرعاية الاجتماعية والتربية الإيجابية إحدى مداخل تحقيق الرعاية المقدمة من الدولة والتي تتبلور في الأمن الاجتماعي - مدخل السعادة - مدخل الأفضليات - مدخل الرفاه الاجتماعي - مدخل العدالة الاجتماعية وتحدد الأزمات والكوارث التي تتسبب فيها عوامل طبيعية أو بشرية اضطرارياً كبيراً في حياة الناس عموماً وبالخصوص فئة الأطفال. فغالباً ما يكون هؤلاء هم الضحايا الصامتون لظروف خارجة عن سيطرتهم، بل لا يمتلكون الكفاءة الذهنية والنفسية لاستيعابها. لذلك صار من المهم وضع خطط لتوفير الدعم النفسي لمساندة الأطفال في إطار الاستجابة للطوارئ في أوقات الأزمات، من خلال التعرف على المخاطر الجسمانية والنفسية التي يواجهها الأطفال، والتركيز على تقديم الاستجابات التي تستند إلى حقوق الطفل. إذ يضمن توفير الدعم النفسي عدم تجاهل احتياجاتهم الضرورية، ويساعدهم على اجتياز ظروفهم الصعبة من أجل استعادة حياتهم الطبيعية على أكمل وجه.
- 6- إجراء دراسة عن حاجات الأطفال وفق متغير العمر والجنس.
- 7- إجراء دراسة عن أنماط التنشئة الأسرية لدى طبقات المجتمع الليبي.
- 8- توفير للطفل جو أسري خالي من المشاكل والمشاجرات بين الزوجين.

- 9- إن يكون الوالدين نموذجاً حسناً.
- 10- تقديم التوجيه والنصائح والتقليل من التنبية للطفل.
- 11- زرع الثقة للطفل في الإعمال الإيجابية التي يقوم بها.
- 12- المساواة في التعامل مع أطفال العائلة.
- 14- فيجب على الوالدين أن يكونا على دراية كاملة بأساليب التربية الصحيحة، لتنشئة أبنائهم تنشئة صحيحة وسليمه.

الهوامش والمراجع.

1. الأمم المتحدة ، تقرير لجنة الحماية الاجتماعية، 2011 م
2. فاطمة شحاته احمد زايد، مركز الطفل في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الخدمات الجامعية، 2004
3. منظمة الأمم المتحدة لطفولة اليونيسيف، تقرير وضع الأطفال في العالم 2012.
4. هادي نعمات الهيثى: ثقافة الطفل، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، مجلد المعرفة، العدد 123، 1998.
5. مركز تطور الطفل، 2016؛ شونكوف وغارنر، 2012 (م)
6. منظمة الأمم المتحدة لطفولة اليونيسيف: تقرير وضع الأطفال في العالم، 2012.
7. مسلم، سامي محمد، 2000، منهاج البحث في التربية وعلم النفس، دار الحكمة، بغداد.
8. طلعت مصطفى السروجي، مدحت محمد أبو النصر: ظاهرة العنف ضد الأطفال، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، العدد الثالث والعشرين، الجزء الأول 2007.
9. ناصر عويس، مؤشرات تفعيل دور الأنشطة الاجتماعية والمدرسية للتخفيف من الضغوط التي يتعرض لها التلاميذ وتحقيق الأمن الاجتماعي والنفسى لهم، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد السابع والعشرين، الجزء الثاني، 2009.
10. مثال طلعت محمود، تقويم برامج حماية الأطفال المعرضين للخطر، المؤتمر العلمي الدولي العشرون للخدمة الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2007م.
11. عزة عبد الجليل، تصور مقترن لدور طريقة خدمة الجماعة في التخفيف من هذه المشكلات الاجتماعية لدى الأطفال المساء إليهم، المؤتمر العلمي الدولي الحادي والعشرون للخدمة الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2008.

12. مقال، صفحة قطر الخيرية على الانترنت "الدعم النفسي للأطفال بعد الأزمات .. ضرورة لتجاوز آثارها على المدى البعيد ، الصادر 2021/11/7 م.
13. نادى رجب السيد: الفقر والعدوان لدى الأطفال وأساليب مواجهه العدوان من منظور الإرشاد الأسرى، المؤتمر العلمي السادس، وزارة التعليم العالي، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، القاهرة، 2007
14. منى السيد يوسف الشرقاوى: التدخل المهني لطريقة خدمة الفرد باستخدام نموذج العلاج المتمركز حول العميل للتخفيف من حده السلوك العدوانى للأطفال المعرضين للانحراف، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، العدد السابع والعشرين، الجزء الأول، 2009.
15. جميلة حفقي (2014-2015)، دور المعلم في تنمية القيم الأخلاقية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، الجزائر: جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، صفحة 40، 41.
16. سعيد القاضي (2012)، التربية الأخلاقية للأبناء والآباء، مصر: عالم الكتب للنشر والتوزيع، صفحة 59-62.
17. "مرسيلينيا ، شعبان " الدعم النفسي الاجتماعي للمعلمة والطفل والأهل في النزاعات" ، قطر الندى، صفحة 14. الدعم النفسي ضرورة مجتمعية، صفحة 70-66 83-84.
18. مجلة، كلية التربية الأساسية ، جامعة بابل آذار، 2014، العدد 15.
19. عدس، عبد الرحمن، 2002، علم النفس العام، دار الفكر للطباعة، عمان.
20. عدس، عبد الرحمن، 2007، المدخل إلى علم النفس، دار الفكر ، عمان.

تأثير مستويات ومواعيد التسميد النيتروجيني على بعض أصناف القمح الطري في ليبيا

د. فؤاد غيث فرج الدعيكي - كلية الزراعة - جامعة بنى وليد

الملخص:

تم إجراء هذا البحث خلال الموسم الزراعي 2020-2021 بوادي سوف الجين بنى وليد ، وتمت زراعة صنفين من أصناف القمح الطري المستنبطة بواسطة مركز البحوث الزراعية بليبيا خلال مراحل زمنية متعددة وهما صنفا (زلاف - جرمة) وتم تسميدهم بالسماد النيتروجيني (يوريا 46 %) بمعدل (150 كجم / هكتار و 200 كجم / هكتار) على دفتين متساوين الاولى بعد اكتمال مرحلة الانبات والثانية اثناء مرحلة الاشطاء والمعاملة الثالثة بثلاث دفعات الاولى بعد اكتمال مرحلة الانبات والثانية مناصفة (اثناء مرحلة الاشطاء وعند بداية مرحلة الاسبال) بالإضافة الى مجموعة الشاهد (بدون تسميد نيتروجيني) اظهرت نتائج التحليل الاحصائي تفوق المعاملة التي تم تسميدها ب 200 كجم / هكتار نيتروجين على دفتين متساوين الاولى بعد اكتمال مرحلة الانبات والثانية اثناء مرحلة الاشطاء على معظم المعاملات لجميع الصفات المدروسة (طول النبات - عدد السنابل في وحدة المساحة (1m^2) - وزن الحبوب للنبات الواحد (جم) - عدد الحبوب في السنبلة الواحدة - وزن 1000 حبة (جم) - المحصول الكلي (طن / هكتار)) كما أشارت النتائج إلى تفوق الصنف (زلاف) على الصنف (جرمه) في جميع الصفات المدروسة .

الكلمات المفتاحية : القمح الطري - الأصناف - مستويات التسميد النيتروجيني - مواعيد إضافة السماد النيتروجيني.

ABSTRACT

This research was carried out during 2020-2021 growing season in Wadi Souf El-Jin in Bani Walid . Two varieties of soft wheat varieties were cultivated by the Agricultural Research Center in Libya during multiple periods of time. They are two types (Zalaf – Jermaa).They were fertilized with nitrogen fertilizer (urea 46%) at a rate of (150 kg / ha and 200 kg / ha) was applied with two equal batches, the first after the completion of the germination stage, the second during the tillering stage, and the third

treatment in three batches, the first after the completion of the germination stage, and the second equally (during The tillering stage and at the beginning of the seedling stage) in addition to the control group (without nitrogen fertilization). The results of the statistical analysis showed that the treatment that was fertilized with 200 kg / ha nitrogen in two equal batches, the first after the completion of the germination stage and the second during the spraying stage, outperformed most of the treatments for all the studied traits (plant length – number of spikes per unit area (1 m²) – weight of grains per plant (gm) – The number of grains in one spike – weight of 1000 grains (gm) – total yield (tons) / ha)) The results also indicated that the Varietie (Zalaf) was superior to the varietie (Jermaa) in all studied traits.

Key Words: Soft wheat– Varieties –Levels of nitrogen fertilization– Dates of adding nitrogen fertilizer .

المقدمة :

يعتبر القمح من أهم المحاصيل التي قام الإنسان بزراعتها وتحسينها منذ الاف السنين وحتى يومنا هذا (Wolde., et al., 2019) إذ يحتل المرتبة الثانية من حيث الإنتاج العالمي للحبوب بعد الذرة، والمرتبة الأولى من حيث المساحات المزروعة في العالم ، وقد بلغت المساحة المحصودة عالميا عام 2018 نحو 215.33 مليون هكتار والإنتاج حوالي 730.55 مليون طن (USDA, 2019).

ويعتبر القمح من أهم المحاصيل الاقتصادية إذ يغطي 4.23 % من الاحتياج العالمي من الغذاء، كما يشكل مصدراً غذائياً رئيساً لحوالي 40 % من سكان العالم ويغطي 20 % من السعرات الحرارية والبروتين في الغذاء البشري.

حيث يعتبر القمح من أهم السلع الاستراتيجية التي تتخذها الدول المصدرة كوسيلة من وسائل الضغط السياسي والاقتصادي على كل من الدول النامية والمختلفة ، لذلك تحرص الدول دائما على زيادة إنتاج القمح.

يزرع في ليبيا نوعان من القمح ، وهما قمح الخبز (*Triticum aestivum L.*) والقمح القاسي (*Triticum durum L.*) ، ويعانى من أهم محاصيل الحبوب ، وذلك لاعتماد غالبية السكان عليهما في غذائهم (Shreidi et al., 2016) وأن مصر والجزائر تحتلان المرتبة الثانية والثالثة والمغرب الترتيب السابع ولibia تأتي في الترتيب 46 في قائمة كبار المستوردين عالمياً.

يمثل التسميد النيتروجيني عاملاً هاماً في النظام الزراعي وله تأثير كبير في نمو وإنتجية محصول القمح . ويشير (Lawlor, 1995) أن أصناف القمح عالية الإنتاج تتطلب كميات كبيرة ومنتظمة من التغذية بالنيتروجين وذلك لتأمين الطاقة العالية للتمثيل الضوئي ، حيث إن النيتروجين ضروري لبناء الأحماض الأمينية والبروتينات و يتتوفر النيتروجين بكميات كبيرة في اليخصوص الذي يعطيه اللون الأخضر والكلوروفيل ضروري للبناء الضوئي (Jürg, 2002 ، Wilhelm 1998) حيث التغذية النيتروجينية الجيدة تحسن فعالية التمثيل الضوئي وتزيد من معامل الإشطاء الإنتاجي (Al-Abdulsalam, 1997) .

وبتأمين متطلبات التربة من العناصر المعدنية يرتبط إنتاج محصول القمح في المناطق الجافة وشبه الجافة وخصوصاً النيتروجين لذلك يجب تأمين مستوى كافٍ من التسميد النيتروجيني خلال مراحل النمو المختلفة نظراً لدوره المهم في النمو الخضري والنضج (El-siddig et al., 1998) حيث النيتروجين أكثر العناصر الغذائية صعوبة في التحكم في كميته وتنظيم إمداد النبات به وهناك صعوبة في توقع المعدل الأمثل للتسميد النيتروجيني يكون محصول القمح حساس جداً للتسميد غير الكافي والتسميد الأكثر من اللازم حيث الزيادة في التسميد النيتروجيني تؤدي إلى الرقاد والإصابة بالأمراض ومعدل أقل من الغلة الحبية.(Shelley, 2006)

وعلى الرغم من كونه أحد أكثر العناصر وفرة على وجه الأرض ، فإن نقص النيتروجين هو أحد أكثر المشاكل شيوعاً التي تؤثر على نمو النبات في جميع أنحاء العالم (عبد الله 2011). بالإضافة إلى ذلك ، وبما أن النيتروجين هو العنصر الذي يحفز النمو فوق سطح الأرض وينتج خاصية اللون الأخضر الغني للنبات الصحي ويزيد من نسبة البروتين فإنه يلعب تأثيراً مباشرًا على سلوك النمو وجودة المحصول (Yasser and Naheif, 2018) ، كما أن مستويات مواعيد إضافة التسميد النيتروجيني تؤثر على كفاءة استعماله لذلك يجب اختيار المعدل الأمثل والموعود الأنسب لإضافة التسميد النيتروجيني تبعاً لخصائص التربة ومعدلات الأمطار ودرجة الحرارة وشكل السماد النيتروجيني وطريقة الزراعة المتبعة (Vitosh et al., 1996).

مواد وطرق البحث:

اشتملت المادة التجريبية على صنفان من أصناف القمح المحلية من القمح الطري (زلاف - جرمه) وهما من أصناف القمح المستبطة بواسطة مركز البحوث الزراعية بليبيا خلال مراحل زمنية متعددة ، وهي تناسب مناخ المنطقة التي اجريت بها التجربة.

وسميت المعاملات بالسماد النيتروجيني (يوريا 46 %) على دفعتين متساويتين وثلاث دفعات بمعدل (150 - 200) كجم / هكتار ، وقد تم ترميز المعاملات كما يلي :

C : مجموعة المقارنة (بدون تسميد).

T1 : سمت ب (150 كجم / هكتار) تضاف على دفعتين متساويتين الاولى (75 كجم/هكتار) بعد اكتمال الانبات والثانية (75 كجم / هكتار) تضاف اثناء مرحلة الاشطاء .

T2 : سمت ب (150 كجم / هكتار) تضاف على ثلات دفعات الاولى (75 كجم/هكتار) تضاف بعد اكتمال مرحلة النمو والثانية (37.5 كجم / هكتار) تضاف اثناء مرحلة الاشطاء والثالثة تضاف عند بداية مرحلة الاسبال .

T3 : سمت ب (200 كجم / هكتار) تضاف على دفعتين متساويتين الاولى (100 كجم / هكتار) تضاف بعد اكتمال الانبات والثانية (100 كجم / هكتار) تضاف اثناء مرحلة الاشطاء .

T4 : سمت ب (200 كجم / هكتار) تضاف على ثلات دفعات الاولى (100 كجم/هكتار) تضاف بعد اكتمال مرحلة النمو والثانية (50 كجم / هكتار) تضاف اثناء مرحلة الاشطاء والثالثة (50 كجم / هكتار) تضاف عند بداية مرحلة الاسبال .

صممت التجربة بطريقة التجارب العاملية ضمن القطاعات العشوائية الكاملة في تصميم التجربة .
زرعت المعاملات يدويا بمعدل 100 كجم / هكتار وسميت كل المعاملات وفق المعدلات السمادية المعمول بها سعاد اساسي بمعدل 150 كجم / هكتار (ثانئي فوسفات الامونيوم) (P₂O₅) مع الزراعة بالإضافة الى التسميد النيتروجيني المذكور سابقا محل الدراسة ، واعتمد الري بطريقة الرش اضافة الى ما يسقط من امطار وتم قياس الصفات الآتية :

(طول النبات (سم) - عد السنابل في 1² م - عدد الحبوب في السنبلة - وزن الحبوب في السنبلة (جم) - وزن الـ 1000 حبه (جم) - المحصول النهائي (طن / هكتار) .

حيث تم اختيار عشرة نباتات عشوائيا من كل قطعة تجريبية لقياس طول النبات وحساب عدد الحبوب في السنبلة وتم وزن الحبوب في السنبلة .

- تم حساب عدد السنابل في 1 m^2 من كل قطعة تجريبية وتم وزن متوسط خمسة قراءات لوزن 200 جبة من كل قطعة تجريبية لحساب وزن الا 1000 جبة .

- تم الحصاد يدويا للنباتات لكل 1 m^2 من كل قطعة تجريبية ثم تم دراستها (بالدراسة) وتم تذريتها وغريلتها وتنقيتها وتم وزنها وتم تحويل المحصول الناتج على اساس كجم ، هكتار .

التحليل الاحصائي :

التحليل الإحصائي : جميع البيانات الحقلية والمعملية المسجلة على التجربة خضعت لتحليل التباين وفقاً لـ(Gomez and Gomez, 1984) باستخدام . برنامج التحليل الاحصائي (CoStat Ver.6.4 2005 ومقارنة) الفروق المعنوية بين المتوسطات باستخدام . طريقة اقل فرق معنوي (L.S.D) عند مستوى (0.5%).

اهداف البحث :

ان الهدف الاساسي من هذا البحث الوصول للطريقة المثلى للتسميد النيتروجيني لزيادة الانتاج من القمح من الاصناف محل الدراسة .

النتائج والمناقشة :

اولا- طول النبات:


صفة طول النبات او ارتفاعه (سم) مهمة لنمو النبات وتطوره وتعطي فكرة للتبؤ بمعدل النمو والانتاجية للمحصول (Kaur.,2017) وارتفاع الساق وزنه النوعي يلعب دوراً مهماً في فترة امتلاء الحبوب في القمح خاصة تحت ظروف الجفاف والاجهاد الحراري نظراً لقدرتها على تخزين الكربوهيدرات التي تدعم تعينة الحبوب بعد الازهار (Sallam et al., 2015) واوضحت النتائج في جدول رقم (1) :

وجود فروق معنوية بين المعاملات المختلفة في طول النبات وقد تفوقت كل المعاملات على مجموعة المقارنة حيث كان المتوسط العام لصفة طول النبات للمجموعة المقارنة (100.69 سم) وتفوقت المعاملة (200 كجم / هكتار) تسميد نيتروجيني على دفتين على كل المعاملات بمتوسط (105.78 سم) وكذلك تفوق الصنف (زلاف) على الصنف (جرمه) ، ويرجع الاختلاف في صفة الطول لاختلاف التركيب الوراثي بين الاصناف وكذلك الى معاملات التسميد ووقت المعاملة وقد اتفقت هذه النتائج مع (Shirinzadah et al.,2017) كذلك فان التسميد النيتروجيني مفيد لمحصول القمح في زيادة (عدد السنابل / 1 m^2 - طول النبات - طول السنبلة - عدد الحبوب في السنبلة - الغلة الحبية - غلة القش) (Sobh et al .., 2000)

جدول رقم (1) : تأثير مستويات ومواعيد التسميد النيتروجيني على طول النبات (سم) :

C.V % =	المتوسط	المعاملات					السلالة
		T4	T3	T2	T1	C	
1.92322 9 **	103.4 4 ^b	105.1 8	105.4 4	103.6 5	102.7 5	100.1 7	جرمه
	103.9 2 ^a	105.9 0	106.1 2	103.4 1	102.9 7	101.2 0	زلاف
% 5 عند L.S.D		105.5 ^b 4	105.7 8 ^a	103.5 3 ^c	102.8 6 ^d	100.6 9 ^e	المتوسط
C.V% = 0.693146							

طول النبات (سم)



ثانياً - عدد السنابل في وحدة المساحة (1m^2):

هذه الصفة من احد اهم الصفات التي يهتم بها الباحثين ومرروا النبات عند اجراء الانتخاب لتحقيق اعلى انتاج من الحبوب وهذه الصفة يؤثر عليها عوامل عده اولها العوامل الوراثية ثم الظروف البيئية (طرق مواعيد الزراعة - معدلات البذار - معدلات وتقويت التسميد) خلال موسم النمو (Moshatatia et al., 2017) و (بويازين وافروخ 2018).

ومن النتائج المتحصل عليها في جدول رقم (2) تبين تفوق كل المعاملات في هذه الصفة على مجموعة المقارنة كما تفوقت المعاملة T3 المسمدة ب 200 كجم سعاد نيتروجيني / هكتار علي دفعتين علي باقي المعاملات بمتوسط $218.69\text{ سنبلة / m}^2$ مقارنة ب $201.50\text{ سنبلة / m}^2$ للمجموعة (C) و $203.45 - 203.75\text{ - 218.50}$ (للمعاملات T4, T2, T1 علي التوالى ، وكذلك تفوق الصنف (زلاف) علي الصنف (جرمه) ، وهذه الاختلافات راجعه الي معدلات وتقويت التسميد (Moshatatia.. et al 2007) و (طوشان واخرون 2013) كذلك فإن التسميد النيتروجيني مفيد لمحصول القمح في زيادة (عدد السنابل / 1m^2) - طول النبات - طول السنبلة - عدد الحبوب في السنبلة - الغلة الحبية - غلة القش (Sobh et al .. 2000) . وجد (Cooper et al., 2012) في دراسة على 40 سلاله من القمح السادس أن عدد السنابل بوحدة المساحة كان له الدور الأكبر بزيادة الغلة.

جدول رقم (2): تأثير مستويات مواعيد التسميد النيتروجيني علي عدد السنابل في 1m^2 :

C.V % =	المتوسط	المعاملات					الاصناف
		T4	T3	T2	T1	C	
3.822070	208.33	217.97	217.23	202.91	203.13	200.40	جرمه
ns	210.02	219.03	5220.1	203.98	6204.3	202.60	زلاف
%5 L.S.D	218.50 ^a	218.69 ^a	203.45 ^b	203.75 ^b	201.50 ^c		المتوسط
							C.V% = 0.771196

عدد السنابل / م²



ثالثاً - عدد الحبوب في السنبلة:


عدد الحبوب على النبات الواحد تتعدد بعدد السنابل وعدد السنibiliات وعدد الزهيرات المخصوصة في السنبلة وهناك اختلافات معنوية بين اصناف القمح محل الدراسة في عدد الحبوب على النبات الواحد حيث تفوقت جميع المعاملات على المجموعة المقارنة (C) وتتفوقت المعاملة (T3) على باقي المعاملات ، وكذلك تفوق الصنف (زلاف) على الصنف (جرمه) ، وتختضع صفة عدد الحبوب على النبات الواحد لعدة عوامل كما سبق اولها العوامل الوراثية ثانتها الممارسات البيئية والزراعية وكذلك معاملات التسميد وتقويتها (سعدة ولاوند 2016) حيث ان زيادة عدد الحبوب على النبات الواحد يرجع لأهمية توفر الماء الذي يساهم بشكل فعال في تحويل الانشطة الخضرية الى ثمرية (المحاسنة 2012) وبعد عدد الحبوب في السنبلة احد مكونات الغلة الرئيسية لأنها تؤثر بشكل مباشر في الانتاج الكلي (Dokuyucu and Akkaya., 1999) ، وفي دراسة اجريت لتنقييم التأثيرات المداخلة او المشتركة لطريقة الزراعة ومستويات التسميد النيتروجيني (50 - 100 - 150) كجم / هكتار تبين وجود فروق معنوية في الغلة الحبية والغلة البيولوجية وزن

1000 حبة وطول النبات وعدد السنابل / 1m^2 وكانت أعلى غلة حبية 3.5 طن / هكتار عند مستوى تسميد 150 كجم / هكتار وكانت أقل غلة حبية 2.56 طن / هكتار عند مستوى تسميد نيتروجيني 50 كجم / هكتار (Hossain et al., 2002) . كذلك فإن التسميد النيتروجيني مفيد لمحصول القمح في زيادة (عدد السنابل / 1m^2 - طول النبات - طول السنبلة - عدد الحبوب في السنبلة - الغلة الحبية - غلة القش) (Sobh et al ., 2000). لوحظ وجود علاقة ارتباط معنوية موجبة جداً بين طول السنبلة وعدد الحبوب بالنبات لأن زيادة ارتفاع النبات يزيد من عدد الأوراق الكلية وهذا يزيد من الكتلة الحيوية للنبات وهذا يتفق مع نتائج كل من (إسعود 2015) و (قنبر 2017) . كما لوحظ وجود علاقة ارتباط معنوية موجبة جداً بين عدد الحبوب بالنبات وكل من وزن الحبوب بالنبات ، والغلة الحبية ، حيث تؤدي زيادة عدد الحبوب المتشكلة في وحدة المساحة من الأرض إلى زيادة الغلة الحبية.

تأثير مستويات ومواقع تسميد النيتروجيني على عدد الحبوب في السنبلة: جدول - رقم (3)

C. V% =	المعاملات						
	المتوسط	T4	T3	T2	T1	C	
4.758270	165.63	168.92	172.20	167.21	169.24	150.45	جرمه
	Ns	166.75	170.17	174.56	168.13	169.27	151.78
% 5 L.S.D عند	169.53 ^b	173.39 ^a	167.68 ^c	169.25 ^b	151.12 ^d		المتوسط
C. V% = 0.908942							

عدد الحبوب / سنبلة



رابعاً - وزن الحبوب بالسنبلة (جم) :

هذه الصفة تعكس بشكل مباشر اثر المعاملات على الانتاج وتعد معيار لانتخاب الاصناف ذات الانتاجية العالية لأنها من الصفات الكمية ذات معامل التوريث العالية نسبياً حيث يتحكم فيها عدد كبير من الجينات (شاهري وخطي 2011) و (شيخون واخرون 2013).


واشارت النتائج في جدول (4) الى ان جميع المعاملات تفوقت على مجموعة المقارنة (C) كما تفوقت المعاملة (T3) التي سمدت ب 200 كجم نيتروجين / هكتار على دفتين على كل المعاملات بمتوسط عام 8.92 جم (وكذلك تفوق الصنف (زلaf) على الصنف (جرمeh) وهذه النتائج اتفقت مع (سعده ولاؤند 2016) وان التسميد النيتروجيني ادي الي زيادة وزن الحبوب (Hakan et al., 2007) ان استعمال معدل تسميد 90 كجم / هكتار بعد 45 يوم من الزراعة ادي الي زيادة الغلة الحبية بنسبة 32.6 %) وفي دراسة اجريت لتقدير التأثيرات المتداخلة او المشتركة لطريقة الزراعة ومستويات التسميد النيتروجيني (50 - 100 - 150) كجم / هكتار تبين وجود فروق معنوية في الغلة الحبية والغلة البيولوجية وزن 1000 حبة وطول النبات وعدد السنابيل / 1m^2 وكانت اعلى غلة حبية 3.5 طن / هكتار عند مستوى

تسميد 150 كجم / هكتار وكانت اقل غلة حبية 2.56 طن / هكتار عند مستوى تسميد النيتروجيني 50 كجم / هكتار (Hossain et al., 2002) كذلك فإن التسميد النيتروجيني مفيد لمحصول القمح في زيادة (عدد السنابل / m^2 - طول النبات - طول السنبلة - عدد الحبوب في السنبلة - الغلة الحبية - غلة القش) (Sobh et al., 2000 .. Sardana et al., 2002). ويؤكد (Camara et al., 2003) أن إضافة التسميد النيتروجيني يؤدي إلى زيادة الإنتاج من الغلة الحبية والغلة من القش بغض النظر عن الكمية والتوزيع ، وأن استعمال التسميد النيتروجيني بالمعدل المناسب أدى إلى زيادة في الغلة الحبية ومحنوى الحبوب من البروتين وزن الحبوب (Hakan, 2005) .

جدول - رقم (4): تأثير مستويات ومواعيد التسميد النيتروجيني علي وزن الحبوب بالسنبلة (جم) :

C.V% =	المتوسط	المعاملات					السلالة
		T4	T3	T2	T1	C	
13.20134	7.73	8.55	8.74	7.00	77.8	6.50	جرمه
	ns	7.87	8.94	9.10	7.61	7.51	زلاف
%5 L.S.D عند		8.75 ^b	8.92 ^a	7.31 ^d	7.69 ^c	6.35 ^e	المتوسط
C.V% = 5.120184							

وزن الحبوب بالسبة (جم)



خامساً - وزن 1000 حبة (جم) :


درست هذه الصفة الهامة كونها إحدى أهم المؤشرات التكنولوجية وعنصر مهم من عناصر الغلة الحبية. حيث أن وزن الألف حبة يرتبط بعلاقة ايجابية مع الغلة الحبية (Budak, 2000) وهذه الصفة تعبر عن درجة امتلاء الحبوب والتي ترجع الي قوة جاهزية المصدر علي توزيع نواتج البناء الضوئي (الفهادوي 2010) وتعتبر هذه الصفة ايضا من الموصفات القياسية التي تراعيها أي بلد وعنصر مهم من مكونات الانتاجية والمرتبطة بتحسين الانتاج (ديان 2016) و (سعده ولاوند 2016) ، وقد اوضحت النتائج المتحصل عليها في جدول رقم (5) وجود فروق معنوية بين المعاملات والمجموعة المقارنة لصالح المعاملات وتفوقت المعاملة (3T) التي سمدت ب 200 كجم / هكتار علي دفعتين علي جميع المعاملات بمتوسط (63.08 جم) مقارنة ب (48.66 جم) للمجموعة المقارنة التي لم تسمد ، وكذلك تفوق الصنف (زلاف) علي الصنف (جرمه) ويرجع تفوق المعاملات علي المجموعة المقارنة الي العمليات المزرعية وخاصة معدلات ومرات التسميد واستثمار النبات لنواتج البناء الضوئي وتصنيع اكبر كمية من المادة الجافة وتوجيهها الي الازهار والحبوب مما ادي الي زيادة نسبة الزهيرات الخصبة وبالتالي زيادة عدد الحبوب وحجمها ودرجة

امتلئها (العامري والعبدي 2026) و (المحاسنة 2012) ، وانتفت هذه النتائج مع ما اكده (Ihsan et al., 2007) او (Kakar et al., 2002) او (Hossain et al., 2002) الذي اوضح ان تطبيق التسميد النيتروجيني ادي الي زيادة وزن الا 1000 حبة من 3.6 الي 24.26 % مقارنة بالمجموعة المقارنة .

جدول - رقم (5) : تأثير مستويات مواعيد التسميد النيتروجيني علي وزن الا 1000 حبة (جم) :

C.V % =	المتوسط	المعاملات					الاصناف
		T4	T3	T2	T1	C	
10.46254	55.54	60.11	60.55	53.40	53.52	50.11	جرمه
	ns	57.58	64.91	65.61	54.90	55.30	زلاف
% 5 L.S.D عند 5%		62.51^a	63.08^a	54.15^b	54.41^b	48.66^c	المتوسط
C.V % = 3.952910							

وزن 1000 حبة (جم)




سادساً- المحصول الكلي للحبوب (طن / هكتار) :

هذه الصفة كمية مقدمة ناتجة عن التفاعل بين مكونات الانتاج من ناحية والظروف البيئية والعمليات المزرعية من ناحية اخرى وتعرض النبات لضغط اخرى (سعدة ولاوند 2016). كما ان هذه الصفة تعد محصلة للمكونات الانتاجية كلها (بويازين وافروخ 2018) ، اذ تشير النتائج المتحصل عليها في جدول رقم (6) الى وجود اختلافات معنوية بين الاصناف حيث تفوقت المعاملات كلها علي المجموعة المقارنة (C) التي لم تسمد وان افضل محصول حققته المعاملة (T3) التي سمدت بمعدل 200 كجم نيتروجين / هكتار علي دفعتين (3.37 طن / هكتار) مقارنة بباقي المعاملات ، وكذلك تفوق الصنف (زلاف) علي الصنف (جرمه) واتفقت هذه النتائج مع ما اكده (Vitosh et al., 1996) وبيؤكد (Sardana et al., 2002) أن إضافة التسميد النيتروجيني يؤدي إلى زيادة الإنتاج من الغلة الحبية والغلة من القش بغض النظر عن الكمية والتوزيع (Camara et al., 2003) .

جدول - رقم (6) : تأثير مستويات ومواعيد التسميد النيتروجيني على المحصول الكلي للحبوب (طن / هكتار) :

= %C.V	المتوسط	المعاملات					الاصناف
		T4	T3	T2	T1	C	
8.068155	3.02 ^b	3.00	3.21	2.97	2.99	2.93	جرمه
	* 3.20 ^a	3.50	3.52	3.00	3.10	2.90	زلاف
%5 L.S.D عند		3.25 ^a	3.37 ^a	2.99 ^b	3.05 ^b	2.92 ^b	المتوسط
C .V % = 6.815572							

المحصول الكلي (طن / هكتار)



REFERENCES المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- 1 - سعود، عبدالرازق حسين . (2015) . دراسة أهم الصفات الفيزيولوجية والشكلية المرتبطة بإنتاجية القمح القاسي في ظروف الجفاف. رسالة دكتوراه - كلية الزراعة - جامعة دمشق.
- 2 - العامري، م. م. ، والعبيدي، م. ع.(2016). تقويم عدة تراكيب وراثية لمصوبي الحنطة والتريتكال تحت ظروف الزراعة الديميمية في محافظة السليمانية. مجلة الأنبار للعلوم الزراعية،14(1): 163 - 171.
- 3 - الفهداوي ، ح. م.(2010). مقارنة بعض التراكيب الوراثية من الحنطة للصفات المورفولوجية والحاصل ومكوناته. مجلة الأنبار للعلوم الزراعية،8(4): 466 - 477.
- 4 - المحاسنة، ح.(2012). تقييم أداء أصناف من القمح لتحمل إجهاد نقص الماء في ظروف مدينة دمشق. مجلة جامعة دمشق للعلوم الزراعية،28(2): 127 - 141.
- 5 - بويازين ، ي .. افروخ ، ع.(2018).تقييم أداء عشيرة مباشرة (SBR) من القمح الطري (Triticum aestivum) مستوطنة سبخة عن مليلاة المالحة في الجزائر . المجلة السورية للبحوث الزراعية ، 5 ، (2) : 139 - 157 .

- 6- ديان، ع. ا. (2016). تأثير مستويات مختلفة من التسميد النتروجيني على إنتاجية القمح - كليانسونا. مجلة الأندلس للعلوم التطبيقية، 14(6): 59 - 73.
- 7- طوشان، ح ، الديري و ، بدليسى ، س.، وبصل ، ع . (2013) دراسة تأثير بعض طرائق الري في إنتاجية محصولين نجيليين اعتمادا على بعض المؤثرات الفيزيولوجية تحت ظروف منطقة مسكنة / سوريا. المجلة العربية للبيئات الجافة ، 6 (1): 98 - 109 .
- 8- سعدة، ولوند، س.(2016). تقييم أداء وانتاجية بعض أصناف القمح (*Triticum ssp.L*) في ظروف محافظة دمشق. مجلة جامعة البعث، 38(9): 85 - 115 .
- 9- شاهري ، م.، وختي ، م. (2011). أداء بعض الطرز الوراثية المبشرة من القمح القاسي ضمن ظروف الزراعة المطيرية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الزراعية، 27(2): 61 - 76 .
- 10 - شيخموس، أ.، شاهري، م.، ولوند، س. (2013). دور المطفرات الفيزيائية والكيميائية في استحداث تغيرات كمية ونوعية في الجيل الطافر الثاني لصنفين من القمح القاسي. مجلة جامعة دمشق للعلوم الزراعية، 29(2): 83 - 97 .
- 11 - قنبر، أ.ح.، العودة، ونمر. (2017) دراسة أهمية بقايا المحصول والدورة الزراعية في تحسين غلة محصول القمح الحبيبة ودخل المزارع تحت نظام الزراعة الحافظة . المجلة الأردنية في العلوم الزراعية ، 13(1): 205 - 218 .
- ثانيا : المراجع الأجنبية :

1. Abdel Nour, Nadya and Hayam, S.A. Fateh (2011). Influence of sowing date and nitrogen fertilization on yield and its components in some bread wheat genotypes. Egypt. J. Agric. Res., 89 (4).
2. Al-Abdulsalam, M.A., (1997). Influence of nitrogen fertilization rates and residual effect of organic manure rates on the growth and yield of wheat. Arab Gulf J. Sci. Res., 15:647–60.
3. Budak, N. (2000). Heritability, correlation and genotype year interaction of grain yield , test weight and protein content , in durum wheat. Turkish journal of field Crops 5(2):1111-1301.

4. Camara, K.M., W.A. Payne and R.A. Rasmussen (2003). Long term effect of tillage, nitrogen and rainfall on winter wheat yield in the Pacific Northwest. *Agronomy Journal*, 95:828–835.
5. Cooper J K., Ibrahim A.M.H., Rudd J., Malla S., Hays D. B., Baker J.)2012 (. Increasing hard winter wheat yield potential via synthetic wheat: I. Path-coefficient analysis of yield and its components. *CropSci.*, 52:2014–2022.
6. Dokuyucu, T., and A. Akkaya (1999). Path coefficient analysis and correlation of grain yield and component of wheat (*Triticum aestivum L.*) Genotypes . *Rachis*, 18(2):17–20.
7. – El-Siddig, K., P. Lüdders, G. Ebert and S.G.K. Adiku (1998). Response of Rose Apple (*Eugenia jambos L.*) to water and nitrogen supply. *J. of Applied Botany*, 72: 203–206.
8. Etan, M. (1993). Breeding for large number of spikelets per spike in wheat proc. 6th International wheat genetic Symposium– Kyoto– Japan. pp:623–628.
9. FAO. Statistics (2007) www.fao.org.
10. FAO. 2020. *World Food and Agriculture – Statistical Pocketbook 2020*. Rome.
11. Gomez, K. A., and Gomez, A. A. (1984). *Statistical Procedures for Agricultural Research* (Second Edition ed.). New York, USA: A Wiley–interscience Publication.
12. Håkan Wångstrand .(2005). Effects of nitrogen fertilization on the cadmium concentration in winter wheat grain – Field studies on cadmium and nitrogen uptake and distribution in shoots as related to stage of development. Licentiate dissertation.
ISSN 1652–4748, ISBN 91–576– 6815–9.

13. Hossain, M.I., M.A. Sufian, A.B.S. Hossain, C.A. Meisner, J.G. Auren and J.M. Duxbury, M.M. Alley, D.E. Brann, J.L. Hammons, and W.E. Peter (2002). Performance of Bed planting and itrogen fertilizer under Rice– Wheat– Mungbean Cropping Systems in Pangladesh.
14. Ihsan, M., A. Mahmood, M.A. Mian and N.M. Cheema (2007). effect of different methods of fertilizer application to wheat after germination under rainfed conditions. *J. Agric. Res.*, 2007, 45(4).
15. Jürg M. Blumenthal (2002). Fertilizing Winter Wheat I: Nitrogen, Potassium, and Micronutrients, Panhandle Research and Extension Center Donald H. Sander, Professor Emeritus, Department of Agronomy and Horticulture.
16. Kakar, K.M., M. Arif and K. Nawab (2002). Comparative assessment of phosphorus form for wheat applied at different stages. *Pak. J. Soil Sci.* 21(4):14–20.
17. Kaur, V. P. (2017). Productivity of wheat (*Triticum aestivum L.*) as affected by sprinkler irrigation regimes and nitrogen levels. Master Thesis, Punjab Agricultural University, Department of Agronomy, College of Agriculture, Ludhiana, India.
18. Khan , M.S. and Noor U.H.(2002). Effects of planting date, chlortoluon + MCPA and wheat varieties on weed control and wheat yield. *Sarhad– J. Agric.*(18):4,443–447.
19. Moshatatia, A., Siadata, S., Alami-Saeida, K., Bakhshandeha, A., and Jalal– Kamalib, M. (2017). The impact of terminal heat stress on yield and heat tolerance of bread wheat. *International J. of Plant Production*, 11(4): 549–560.

20. Lawlor, D.W. (1995). The effects of water deficit on photosynthesis pages 129–160.In: Environment and plant metabolism (Smirnoff ed.) Bios Science Publishers.
21. Sallam, A., Hashad, M., Hamed, E.-S., and Omara, M. (2015). Genetic Variation of Stem Characters in Wheat and Their Relation to Kernel Weight under Drought and Heat Stresses. 137–146, 18(3): J. of Crop Sci. and Biotechnology.
22. Sardana, V., S.K. Sharma and A.S. Randhava (2002). Performance of wheat varieties under different sowing dates and nitrogen levels in the sub montane region of Punjab Indian J. of Agronomy 47: 372– 377.
23. Shelley Kevin B. (2006). Nitrogen Fertilizer Rates And Application Timing For Winter Wheat In Wisconsin What Are The Economic Optimums. Program of the Wisconsin Department of Agriculture Trade and Consumer Protection.
24. Shreidi, A. S., Zentani, A., and Ketata, H. (2016). The History of Wheat Breeding in Libya. In A. P. Bonjean, W. J. Angus, and M. v. Ginkel (Eds.): The World Wheat Book, A History of Wheat Breeding (Vol. 3, pp. 497– 500). Lavoisier, France: Limagrain.
25. Shirinzadeh, A., Abad, H. H., Nourmohammadi, G., Haravan, E. M., and Madani, H. (2017). Effect of planting date on growth periods, yield, and yield components of some bread wheat cultivars in Parsabad Moghan. International J. of Farming and Allied Sci.s, 6(4): 109–119.
26. Sobh, M.M., M.S. Sharshar and A.E. Soad (2000). Response of wheat to nitrogen and potassium application in a salt affected soil. J. Product & Dev., 5(1): 83–98.

-
27. U.S. Department of Agriculture (USDA). (2019). World Agricultural Production. International Production Assessment Division (IPAD). Washington,: Foreign Agricultural Service, Office of Global Analysis. Retrieved from
<https://apps.fas.usda.gov/psdonline/circulars/production.pdf>
28. Vitosh, M.L., J.W. Johnson and D.B. Mengel (1996). Tri-State Fertilizer Recommendations for Corn, Soybeans, Wheat and Alfalfa. Bulletin E- 2567
29. Wilhelm, W.W. (1998). Dry matter partitioning and leaf area of winter wheat grown in a long term fallow tillage comparisons in US central great plains. Soil and Tillage Res., 49: 49–56.
30. Wolde, G. M., Mascher, M., and Schnurbusch, T. (2019). Genetic modification of spikelet arrangement in wheat increases grain number without significantly affecting grain weight. Molecular Genetics and Genomics, 294, 457– 468.
31. Yasser, A.M.H. and E. Naheif (2018). Behavior of some Bread Wheat Genotypes under Different Planting Dates and Nitrogen Fertilizer Levels in Sohag Governorate. Assiut J. Agric. Sci., 49 (2): 1–14.

